٢٩

المجلد الأول من الكواكب الدراري

في شرح صحيح البخاري

تأليف الإمام العلامة أبي عبد الله شمس الدين

محمد الكرماني تغمده الله عليه بغفرانه وأجله محل رضوانه

وجعل الجنة

مثواه

١٩٧

عدد اوراق نور طغاه لري

حرع الحمى محمد بن علي الوتار

الامر كريك

٨٨٩

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
Yazma
Eski kayıt no 884

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 976

بسم الله الرحمن الرحيم ما مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين

الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعم ودقايقها واعظمها وهو نعمة الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان
وملتنا خير الملل وامتنا اوسط الامم ونبينا هو افضل الانام بين الحلال والحرام وشرع الشرايع
وسنن السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام واتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتجريد
كلياته وتشريح مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القران بالحديث لترضيح نصوصه وتبيين
غصوصه وتخصيص عمومه وتفهيم خصوصه رافة وعنايته بالمومنين وصلى الله على سيدنا محمد
المصطفى الذي من مشكاة ميامن وجوده تتوقد جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها
الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة ظهرت اصول خيرات الدنيا والاخرة وتبين فروعها
الكافيات السافيات وقد قال العالم لبيز للناس كلما ذكر الذاكرون والذاكرات وكلما غفل
الغافلون والغافلات ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم
في الافاق وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلايق وزينوا مشارق
الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق واولئك هم افاضل الخلايق ما افضل اسانيد
الروايات من الاسلاف الى الاخلاف وارفع الدرجات شرايف العلوم لاصناف الاشراف
اما بعد فان علم الحديث بعد القران هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها
من حيث انه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ومنه يظهر المقاصد من احكامه لان احكام القران جملها اكل كلها
كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي
المعرفة لزمانها لمقاديرها اوقات الصلوات واعدادها لعاتها وكيفياتها وفرايضها ونوافلها
وهيئاتها واداتها واوضاعها وصفاتها وهي الموضحة لمفصلاتها كمقادير نصب الزكاة وانواع ما يجب
فيها واوقات الادا ومن وجب عليه وما وجب فيها وهلم جرا ولذلك اعلا العلما قدرا وانورهم بدرا
واخمهم خطرا وابلهم شانا واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة
النبويه وناقلوا اخبارها وحفظة الاحاديث وعاقلوا اسرارها ومحققوا الفاظها واوباب روايتها
ومدققوا معانيها واصحاب درايتها وهم الطايفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك
ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام
ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحة نقلا
ورواية واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو اصح
الكتب المولفة فيه على الاطلاق والمقبل عليه بالقبول من اية الافاق وقد فاق امثاله في جميع
الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصادر
العظام والافاضل الكرام وقواعد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي يستسقى بركاته
ويستشفى بحماته اكثر من ان تحصى واغزر من ان يستقصى وكيف لا وهو شامل لاكثر اقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله متناول لاكثر اخباره واثاره واعماله وفيه مشاهد

وغزواته واخلاقه ومعجزاته وكرامات اداب ومناقب اصحابه الى غير ذلك مما لا يخفى من غرض الاستنباطات
التي ترجم عليها في الابواب والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب واني لم ار له
شرحا ماشيا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مشتغلا بما يتعلق بالبحث عن
غويصاته فضلا عن حلها مع ارتحالي الى البلاد الكثيرة هي مطان وجدانه ولم اظفر بعد التفتيش والتنقير
الا على تقريراته والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي عليلا ولا تسمي غليلا هاهو ذا كتاب
الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن البطال انما هو مفتاح فقه الامام مالك رضي الله عنه
من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له وهذا الشيخ العلامة ابي سليمان احمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي بشر الله
مساعيه في تلك متفرقات ولطايف على سبيل الطرفات ليس لما قط الشرح موضوع له واما الذبل الكبير العالم
المشهور بمغلطاي التركي المصري وهو كتب تتمم الاطراف اسنده وبصحح تصحيح التعليقات امثل وكانه
من اخلايه عن مقاصد الكتاب بمعزل على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان ولا اقول ذلك والله عالم
بما عضا من مرانهم الجليلة الجليلة او وضعا من رفيعات اقدارهم الشريفة السنية حاشى من ذلك وكيف
واني معتبس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من جوامع اثارهم البارقات مهم القدوة وبهم الاسوة رضي
الله عنهم وعن جميع اسلافنا الائمة جابوا في تحصيلها الفلوات ونسوا في جنبها اللذات والشهوات ومارسوا
الدفاتر وساموا المحابر فاجالوا في نظم قلايدها افكارهم وانفقوا على اقتناص شواردها اعمارهم ووقفوا
لتقييد اوابدها ليلهم ونهارهم فاخذوا وبلغوا واصلوا وفصلوا وميزوا واسسوا وجمعوا وضعوا
واتقنوا والفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا صانوها عن التحريف والفساد
وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شيء من الفتور رد الله لها الكرم واكمل لهم المعونة
والنصر حتى وصلت الينا صافية المشارع ضافية المدارع ورياض صحايفها نضيح ممرعه وحياض
لطايفها تضحي متر عه فعظم الله تعالى اقدارهم الفاخرة ورفع اخطارهم الشريفة في الاخرة واعلا درجاتهم
في اعلى عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وانما قصدت بذلك
اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو ثاني كتاب الله تعالى الى شرح مكمل للفوايد شامل للعوايد عام المنافع
تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية الغريبة ووجوه الاعاريب النحوية البعيدة وبيان الخواص
التركيبية واضطلاحات المحدثين ومباحث الاصوليين والفوايد الحديثية والمسايل الفقهية وضبط
الروايات وتصحيح اسما الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم
ومروياتهم والتفتيش عن الاحاديث المتشابهة الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم المستور عن السرائر الضمائر
ولتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها نتايجها وتليين ما لم يذلل من صعابها
ولم تخضع للفهم رقابها وبعض غويصاتها ما حال جنابها عن ان تكون سريعة لكل وارد او يطلع عليه الا
واحد بعد واحد فاستخرت الله تعالى واستعنت به في تاليف شرح موصوف بالصفات وزيادة
معروف بانا ان ذلك ونعم الاخوان مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة
متصديت لذلك وشرحت مفردات اللغة العبر الواضحة وذكرت توجيه الاعرابات النحوية العبر اللايحة
وتعرضت لبيان خواص التراكيب بحسب علم المعاني واظهار انواع التصرفات البيانية من المجاز والاستعارة
والكنايه والاشارة التي يستفاد منها من القواعد الكلامية ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين
وانواع الاقيسة الجلايه والخفايه والمسايل الفقهية والمباحث النوعية ومن الاداب والرقايق ونحوها

ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليلات
وغيرها ولتصحيح الروايات واختلافات النسخ وترجيحها والغرض لاسيما الرجال وتحجيم الفاظها وتوضيح
ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين مختلفها وتحقيق موتلفها واسمائهم والقابهم وبلادهم ووفياتهم
الى آخر تراجمهم ولفقت بين الاحاديث التي يحسب ظواهرها متناقضة والاخبار التي في بادئ الراي
مقتضيها متباينة وبينت مناسبة الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد
له وكسر اليه وهو قسم عجز عنه فحول البوازل في الامصار والعلما الافاضل من الاعصار فتركوها
واعتذروا عنها باعذار ومن جملتها ما قال الامام الحافظ ابو الوليد سليمان الباجي بالموصلة واجم
المغربي في هذا التخريج والتعديل لرجال البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبيد بن محمد بن احمد الهروي
حدثنا ابو اسحق المستملي ابرهيم بن احمد قال انتسخت كتاب البخاري من اصله كان عند محمد بن
يوسف الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم تلحق بعدها
شيا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاصفنا بعض ذلك الى بعض قال ومما يدل على صحة هذا
القول ان روايه الى اسحق وروايته الى محمد وروايته الى الهيثم وروايه الى زيد فقد تستخرج من اصل واحد
فيها المقدم والمتاخر وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم في ماكان في طرق اورقعه مضافة
انه من موضع ما فاضافه اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين والثر من ذلك متصله ليس بينهما
احاديث قال وانما اردت هذا لما عنى به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث
الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث
وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك وبينها
ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع ليات قبل ذلك بترجمته وياتي
للترجمة التي قبلها من الحديث ما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع
عن المشكلات ولم ازل اعز الامان في الافاق عند الحاجة الى البيان ولاجل تجحيم بعض الاسما التي هي
واضحة عند اهل هذا الشان فان ابي ضمنت فيه النفع للمبتدين والمنتهين والفايدة للمتقدمين
والمتاخرين وقد جرى في هذه الايام في بعض ممالك الاسلام امر وهو ان سلطانها مرض فاراد البرك
بقراة البخاري لاستشفا غلته واستسقا غلته فاشار الى اهلها بقراته وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم الثر
الاسما مثل ابن بكير هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا يتركوا قراته لذلك فصار هذا مضافا الى ما قالت
فقدته من الزمان على التوضيح في قسم الاسما لاسيما وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الامصار
وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار فالحمد لله كما يا حافلا لكل ما نحتاج اليه المحتفل
به مهيع شيح للطالب استاد للمتعلم مرشد للمشتغل به فيا لها من نعمة عظيمه اخلصت لها
نفاوتها وطعمه حسبه صفيت لك حلاوتها وغنيمة بادر احترت لك صفيها ولقمة هنيئة
اعددت لك نقيها هكذا تنهى الحدود وتنزع عن مطالعها السعود عش بجد صاعد قربت
مساع لقاعد فانك استغنيت به عن الف كتاب اوزايد ولو كان لكاتبه هذا نفس ثانية
ولسان مطلقة لقابل بمقال صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا التاليف الرايق الربيس
ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفايق النفيس وهذا الكتاب لابد ان ينفع لاحد رجلين

اما

اذا رضيت عني كرام عشيرتي
فلازال غضبانا علي كرامها

اما عالم منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما كان عسى من العثار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل متعسف
فلا اعتبار لوعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا به لا بمخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار بذي النظر
الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت علي كرام عشيرتي فلازال غضبانا علي لئامها هذا ولا ادعي العصمة
والتنزيه محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان بل المقصود طلب الانصاف والتجنب عن
الحسد والعناد والاعتساف وفقنا الله تعالى للسداد وبثبتنا على الصواب والرشاد وعليه توسلت به الي
عرض دنيوي من مال او جاه او تقرب الى سلطان او خليفة كما هو عادة ابنا زماننا من اصحاب الهمم القاصرة
والعقول الضعيفة بل جعلته لله تعالى ولوجهه خالصا سايلا ان يبعثني به حيث يكون الظل في الاخرة قالصا
وان يهب علي قبول القول فانه اكرم مسؤل واعز مامول وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الاولين
والاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها واشرف التسليمات واجلها وجعلته وسيلة الى حضرته
الشريفة المطهرة المعظمة وواسطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى اله ازكى ضلاله واعلاها
وكنت في زمان مجاورتي لمكة المشرفة محلا لهذا الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك كنت اجعل الكعبة
المعظمة زادها الله عظمة وجلالا شفيعا في ان يتقبله الله تعالى مني باحسن القبولات ويصير عند صلى
الله عليه وسلم من اشرف الوسايط واحسن الوسلات ولكل متن علي من اتى عليه وكل متوسل علي من يتوسل اليه
متونه من جزاء او عارفه من عطاء فانا ارجو استشفاعته في ان يعفو عني الزلات ويدعوني في ان يرحمني ويرفع لي
الدرجات جازى واديارا وعطيه واستظهارا اللهم لا تخيب رجانا واستجب دعانا ومازلت متفكرا
في تسميته اذ كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه هو الكوكب الدراري
في شرح صحيح البخاري فسميته به واسال الله تعالى ان لا يواخذنا بما نسينا او اخطانا فيه وان يعفو عنا
ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الروف الرحيم اعلم ان صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله الى
تعديل رجاله لانهم متفقون الى قسمين رجال بلغت اخبارهم تواترا او اشتهرت اشتهارا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقت الامة المكرمة
المعظمة الاقرار على انهم عدول ثقات اخيار ابرار مما ذكرنا الا اسامهم ووفياتهم ونحو ذلك مما يميل
الخواطر اليها وذلك لكثير الفوايد وتحرير العوايد وللاستيناس بها لا للتعديل والتجريح او
التضعيف والتصحيح وصححنا اسماهم احترازا عن الاختلاط والتحريف وانتفاء الاحباط
والتصحيف وذلك اما هو من كتب معتمدة مشهورة عند ابنا الزمان وصحف منكرة مذكورة
بين اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي ومن الكلاباذي
تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني بالمعجمة وسد المهملة وبالنون الجياني بالجيم
وتشديد التحتانية وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا ومن جامع
الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا ورجال بيننا وبين البخاري
ولاحاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم فضلا عن جرحهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة اليها متواتر
ولا الى الاسناد اليهم لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الامة المباركة ومن جملة شرفها فلابد من
اعتبار اقتدا بالسلف وحفظا للشرف فاقول اما اسانيده اليه فهو من شيوخ متوافر
وعلما متكاثر من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة ضاعف الله شرفهما والقدس والخليل ومصر
والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله خاصة الى هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام السابي

والاستماع الكامل الكافي انما هو من شيوخ ثلثة ٥ الاول الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الازهر
من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر الدين محمد بن ابي القاسم بن اسمعيل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله
الفارقي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما تقراضا بطا منصفا كان ياكل من ارتج الحابه وكان قد داوم
سنين ومين على قراءة شئ من صحيح البخاري صبيحة كل يوم بالجامع الازهر مات في حدود سنه ستين
وسبعمايه وانه حدثني باكثر قراءة منه واخبرني بالباقي قراءة عليه قال اخبرني مشايخ جمة
منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الحرم بالمهمله والراء المفتوحتين مكي منسوب الى مكة المشرفة بن ابي الذكر
بكسر المعجمة عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا وكان رقاما
بدار الطراز من القاهرة مات سنه تسع وتسعين وستمايه سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله
الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح الراء والموحدة وبالمهمله الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة
البغدادي الفقيه كان دينا خيرا حنبليا حدث بالعراق وبالشام والحق الاحفاد بالاجداد
ولد سنه ست واربعين وخمسمايه ومات سنه احدى وثلثين وستمايه سماعا قال اخبرنا ابو
الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهمله الهروي الصوفي قراءة عليه وكان
ابوه قد حمله على رقبته من هراة الى هو شيخ لسماع الحديث وصار شيخا كبيرا الحق الصغار بالكبار
وكان حاضر الذهن مستقيم الذهن وصحب شيخ الاسلام اباعبد الله الانصاري ولد سنه ثمان وخمسين
واربعمايه ومات سنه ثلث وخمسين وخمسمايه ببغداد ودفن بالشعنيزيه قال اخبرنا ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي النوسنجي بضم الفا وسكون الواو وفتح
المعجمة وتسكين النون وبالجيم منسوب الى بلدة بقرب هراة خراسان قراءة عليه ونحن نسمع كان
احد اعيان الشافعيه والائمة انتهوا عليه في علمه وورعه ورسوخ قدمه في التقوى يحكى انه ترك اكل اللحم
وقت نهب التركمان مكتفيا بالسمك يحكى له ان بعض الامرا اكل على حافة الموضع الذي يصاد منه
السمك له وتنغص ما تفضل من سفرته فيه فما اكل السمك منه بعد ذلك مات سنه سبع وستين واربعمايه
قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهمله وسده الميم واسكان الواو
وبالتحتانيه السرخسي بفتح المهمله والراء وسكون المعجمه وقد تقال بسكون الراء وفتح المعجمة سماعا عليه
كان ثقه صاحب اصول حسان ولد سنه ثلث وستين وماتين ومات سنه احدى وعشرين وستمايه
قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الفا وكسرها وفتح
الراء الاولى واسكان الواو منسوبا الى قرية من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقه ورعا سمع الصحيح
من البخاري مرتين من ثقة بفربر ومن بخاري وقيل بلات مرات وهو حامل لواء البخاري روايه ونعم
الحامل ونعم المحمول ولد سنه احدى وثلثين وماتين ومات سنه عشرين وستمايه ٥ الشيخ الثاني
الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله عليه وسلم ابو الحسن علي بن يوسف
بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والراء واسكان النون وبالمهمله الانصاري كان عالم المدينة في اوانه
المرجوع اليه اكابر المطوفين في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب السماع عند الروضة
الشريفة واوائل الافاق عند العتبة الكريمة المنيفة صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها مات
سنه سبع وسبعين وستمايه قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله

بن يوسف

ابن يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانيه والمعجمه كان من بيت العلم وكان ربيسا
لديوان الانشا بحلب الشام مات بعد ستين وسبعمايه سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل
بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون وهو بفتح المهمله وضم الزاي المشدده وبالواو وبالنون الانصاري
الاسكندري المصري ٥ والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن بن شيق بفتح الراء وكسر
المعجمة الربعي بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهمله المالكي قراءة عليهما وانا اسمع خلافا يسيرا وهو من باب
المسافر اذا احدث به السير الى باب الصيام ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط
في الجهاد ومن باب عزوة المراة في البحر الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا اخبرنا
ابو القسم هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهمله واسكان
التحتانيه وبالراء قراءة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات وتقال ابن هلال السعدي النحوي
اللغوي سماعا قال اخبرتنا ام الكرام لبيبه بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزيه سماعا قالت اخبرنا
الامام ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانيه وبالمثلثة محمد بن علي بفتح الميم وسده الكاف والتحتانيه ابن محمد
بن زرياع بضم الزاي وخفة الراء وبالمهمله الاديب الكشماهني بضم الكاف وتسكين المعجمه وبفتح الهاء
وكسرها وقد تمال الالف وقيل الياء هو على الاصل وهي قريه بمرو سماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه
الثالث الشيخ الكبير بقيه السلف قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله
بن عبد المعطي الانصاري المالكي محدث الحرم الشريف الاسكي لكبير الطاعات والعبادات غزير المناسك
والطوافات اخبرنا انبح خمسة وسبعين ختم سمعا عليه صحيح البخاري بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب
الرحمة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله عظمة حد الركن اليماني الاسود باب الشهادات الى سورة الفتح
فانه كان بدا مع المباركة التي يقرب الباب المشهور بباب ابرهيم من الحرم الشريف في ايام اشهر اخرها
رمضان سنة خمس وسبعين وسبعمايه قال اخبرنا الشيخ الراوية سمعا على الشرف والغرب
امام مقام ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الطبري
مات سنه اثنين وعشرين وسبعمايه سماعا اسماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن
بن ابي جربي بالمهمله والراء المفتوحتين بن بنين بلفظ جمع الابن الكاتب المكي ماخلا من باب قول الله تعالى
والي مدين اخاهم شعيبا الى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو
الحسين علي بن حميد بضم الحاء وتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهمله وبالراء وضم
الموحدة وباللام وبالمهمله المكي سماعا قال اخبرنا ابو مكتوم بالفوقانيه عيسى بن عيسى سماعه عن والده
الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وشد الراء عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنه خمس او ست وخمسين وتلثمايه
ومات سنه اربع وتلاثين واربعمايه بسماعه عن ابيه الامام ابي الهيثم الكشماهني والى محمد السرخسي
المتقدم ذكرهما والى اسحق ابرهيم بن احمد المستملي بلخ وكان من الثقات مات سنه ست وسبعين وتلثمايه
هذا وللشيخ رضي الدين امام المقام طريقه غير طريقه الفربري وهي من النفايس وبها يكمل لنا من البخاري
البيانج في كل مرتبه رواياتٍ وهو مهتم به معتني عليه عند اهل هذا الشان قال اخبرنا الشيخ زكي
الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفه بكسر المهمله وفتح اللام وبالفا وهو

اسمي ومعناه بالعربي ثلاث بشفاء لان شفته كانت مشقوقة واصله كان بالموحدة فابدلت بالفا الاصفهاني
ولد سنة بلخ وسبعين واربعمائة ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة بالاسكندرية مالك اخبرني
ابو الخطاب بالمعجمة وشد المهملة نصر بسكون المهملة ابن احمد بن البطر بفتح الموحدة وكسر المهملة القارئ
من القراءة سماعا ولد سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ومات سنة اربع وتسعين واربعمائة مالك اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة وكسر المثناة تحتها الشديدة
ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة ومات سنة ثمان واربعمائة مالك اخبرنا القاضي الفقيه ابو عبد الله
الحسين بن اسمعيل الضبي بالمعجمة المحاملي كان احد ان يبيع المحمل الذي يركب عليه وهو آخر من روى
عن البخاري ببغداد ومالك بعضهم سماعة منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ولد سنة خمس وثلثين ومائتين
ومات سنة تليين وثلثمائة ٭ واما البخاري فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن
بَرْدِزْبَهْ بفتح الموحدة واسكان الدال وكسر المهملة وتسكين الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون
المهملة وبالفا البخاري اسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارى وابوهم اسمعيل كان
من حفاظ الناس وامه كانت محاتة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير وراءت امه في المنام
ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصرك لكثرة دعائك او بكائك فاصبح
بصيرا ولد البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ١٩٤
ثم حج به ابوه فرجع ابوه واقام هو بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنة ثمان عشرة من عمره ورحل رحلات
واسعات في طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات والمه مناكيرات قال كتبت
عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص ١٠٨٠
حتى صار امام ائمة الحديث المعتد بهم في هذا الشان واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب
بعد القرآن ورووا عنه خلايق يكثرون نحو من مائة الف او يزيدون او ينقصون وعظمة العلماء غاية
التعظيم وكرمه الفضلاء غاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول
دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين وقال ابو
عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله لا ارى بين هذه الامة وقال ابو نعيم انه فقيه هذه الامة وقال
محمد بن بشار بالمعجمة الشين وكان عالما مثله يقولون هو لنا منا وفقيه منا وفقيه خراسان وقال
ابن المديني هو عندنا ابن مثل نفسه وقال ابن خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ما تحت ادیم السما
اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو اية من ايات الله تعالى تمشي على وجه الارض وتحو ذلك
وكان في سعة من الدنيا وورث من ابيه مالا وكان يتصدق به ورب ما كان ياتي عليه نهار وليس فيه
واما ما كل احيانا لوزتين او ثلاثا وكان يختم في كل ثلاث ليال وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت
هذا الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت قبل
ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام
وقيل كان بالمدينة صلى الله وسلم على صاحبها وترحم ابوابه في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين
وقيل صنف الجامع في ست عشرة سنة والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرات واتفاد اهلها له فيه مثلا

مناظرة وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصح كلها في الساعة وحين وقعت
الفتنة واشتدت المحنة في مسئلة خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه اهلها في محل كريم وقدم عظيم
وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح
ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة
بينهما فامر الامير بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر حتى ورد امر دار الخلافة
بان ينادي على خالد في البلد فنودي عليه على اثاني وحبس الى ان مات ولما خرج من بخارا كتب اليه سمرقند
يخطبونهم الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون
النون وهي على فرسخين من سمرقند بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه
فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت
كيف استجاز الدعا بالموت وقد صح في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا
بان المراد بالضر هو الديني فاما اذا نزل ضر دنيوي فانه يجوز تمنيه حوفا من تطرق الخلل في الدين ولما
دفن فاح من تراب قبره رايحة الغالية اطيب من المسك وظهر سواد بيض في السما مستطيل حذا القبر
وكانوا يرعون التراب منه حتى ظهر الحفر للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحرس فنصب على
القبر خشب مشبكات فكانوا ياخذون ما حواليه من التراب والحصيات ودام ايام ريح الطيب
اياما كثيرة حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية لا تستعظم بالنسبة
الى امثال هولا العباد رفع الله ذكره الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرين وقد جعل
الدارين ٭ وان عدد كتب الجامع مايه وشتى وعدد الابواب بالاف الاف واربع مايه وخمسون بابا مع
اختلاف قليل في نسخ الاصول ٭ وعدد الاحاديث المسندة سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون
حديثا والمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار يقارب اربعة الاف وعدد مشايخه
الذين خرج عنهم فيه مايتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مايه واربعة
وثلثون وتفرد ايضا لمشايخ لم يقع الرواية عنهم لبقيه اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع
له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد اعلا الله تعالى درجته ودرجتنا يوم
التناد على رؤس الاشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلايقه وافضل انامه ٭
وجمعنا عند حضرة الشريفة صلى الله عليه وسلم في دار اكرامه وسلامه على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم ٭

باب كيف كان بدا الوحي باب بجوز فيه ووفي نظايره اوجه بلا ابو احدها رفعه
مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالثة باب
على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور عطف على محل الجملة
التي هي كيف كان بدا الوحي او مرفوع عطف على لفظ البدا وذكر البخاري عليه الكرمة لان

الآتان لبعض الحمر

٢٥٦ وعمره ٦٢

والي سمان

بجاور زمزم وهو حوض مبني للشاربين والطهارة وتمايتها سقاية

من حال ابتدا الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذكر للحديث الهرقلي
وبهوان هذه القصة وقعت في اوائل البعثة ومبادئها او المراد من الباب مجملة بيان كيفية بدء الوحي لان
كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحة الترجمة
قوله الحميدي اقول اشرف الكتاب اولا بنسبته رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بينا سبه ثم اشرح الباقي
بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان الى هنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل هو وقيل غيره
وامه صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقضي بصيغه
التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم وشد الراء ولؤي بالتصغير وغالب بالغين المنقطة
وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون وسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالجمة والزاي ومدركة بصيغة
اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم واما مولده
صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلاث او باربعين وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول لثنتي عشرة
منه وقيل لثمان او للتسعة او لعشر ونعت صلى الله عليه وسلم وسوله الى الناس كافة ثم اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث
وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته
صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين
وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم واما الدواه فالحميدي بصيغ التصغير وبالتشبيه
هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير ابن عبد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب الى جده
الاعلى اسد وهو رئيس اصحاب سفيان بن عيينة توفي سنة تسع عشرة ومائتين واما سفيان فهو بضم السين
على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد ابن عيينة بن ابي عمران الدالاني الكوفي سكن مكة ومات بها
قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن
بن عمران بن عيينة قال لي سفيان بن عيينة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة
اللهم لا تجعله لغير العهد من هذا المكان وقد استجيب من الله من كثرة ما سأله فتوفي في السنة الداخلة
يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة
وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو
بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلماء على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
يحيى بن سعيد ابثبت الناس توفي سنة اربع او ثلاث او ست واربعين ومائة بالعراق وقيل بمكة
والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبة الى

عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن وسنة مستنبطة وغيرها واراد ان الوحي سنه الله تعالى في
انبيائه وقال الامام ابو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي ومعنى هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد
صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه واقوى
واناذكر نوحا عليه السلام ولم يذكر ادم لانه اول مشترع عند بعض العلماء او لانه اول نبي عوقب قومه
فخصه به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بدء البدء على وزن فعل يحتمل ان
يكون مهموزا وهو بمعنى الابتداء وان يكون ناقصا وهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفاء وقيل
الاعلام بسرعة وكل ما دللت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي وسمي الوحي الرؤيا
والالهام وحيا ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي
الموحى واما بحسب اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو
عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتبة فهو وحي
قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا اي كتب وفي قوله واوحى ربك الى النحل اي ألهم واما
الوحي بمعنى الاشارة فكقول الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء
وقال واعلم انه لما كان كتابة معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب بصدره باول شان
الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيئا ولهذا لم تقدم على الخطبة فان قيل التوجمة لشان بدء
شان الوحي والحديث ليبان كون الاعمال بالنيات فما حاجة الى البتة قلنا قال العلامة الكرماني اورد هذا
الخبر بدلا من الخطبة وانزله منزلتها فكانه قال بدات هذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي
وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف كان الوحي
وبدؤه لكان احسن لانه تعرض ليتبين كيفية الوحي لا تبين كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا تقدم
عليه بعض الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحس ولذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة
تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرا الحديث علم مقصود من الترجمة
فلم يشتغل به تعويلا منه على فهم القارئ اقول ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه
ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداوه على حال المنام ثم في حال
الخلوة بغار حرا على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم فاتر هو عنه لازم عليه على هذا التقرير
ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال دلك ايرادا على ايضا وليس قوله كان ينبغي
ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يتحرون
افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس ولذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه
بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتدا نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد

لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين آووا ونصروا وواحد
الانصار نضير كشريف واشراف واما محمد فهو ابو عبد الله بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب
بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى وعشرين ومائة واما
علقمة فهو ابن العين للمهملة والقاف وآخره ميم ابن وقاص بالواو المشددة والقاف والليثي بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي بالمدينة
في خلافة عبد الملك واما عمر فهو امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح
بالمثناة التحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة بن رزاح بالراء المفتوحة ثم زاي والحاء المهملة
بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها وهو اول من سمي امير المؤمنين من الخلفاء وكان الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة تاريخ ٢٣
اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربع لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي مستهل
المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب
ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها كما ينبغي لشرحه ان شاء الله تعالى واعلم
ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الدلالة الاول من السند بلفظ التحديث والدلالة الاخر بلفظ السماع
والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سنذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت بينها قال الحميدي كان ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلا الدرجات
لهذه الدلالة سمعت حدثنا ثم اخبرنا ثم فوق ابنا بمعنى المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني موحدا
وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بعكس ذلك انتهى ثم اعلم ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه
ثلثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى وحمد وعلقمة وقد يقع الظفر بمثله
وهو ما عن اربعة من التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبو وهو الارتفاع وهو بلفظ
الآلة لانه آلة الارتقاء والام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة
النبوية قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا فمن المحققين اي لا عمل
الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو متعذر للقطع اذ معناه كل عمل
بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا نصدق كل عمل بالنية وامثاله فلا تفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين
وقيل لان انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه بان ان للاثبات وما للنفي
فيجب الجمع بينهما وليس كلام منوط بهما حتى يجب لذلك قوله الى حينا لفظ دنيا مقصور غير منون لانها فعلى
من الدنو وموصوفها محذوف اي الحياة الدنيا قال ابن مالك في كتاب الشواهد في
استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى
والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية رأسا واجريت مجرى المرئي وصف ونحوه قوله

نُقيل

عند

والاعمال وان لم يصدق كل عمل الا بالنية لم يصدق كل عمل بالنية

الحيوة

الى النشئة

ومعنى الحصر ذلك واقول المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر
الوضع فيه لا ان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض
واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ابهام العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد
ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقائم للحصر وهو
باطل قوله بالنيات هو جمع النية وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى
النية وتدرك الشيء بتفكيك وتحري القلب منك له وقيل هي عزيمة القلب يقال عزمت القلب النية
هنا وجه القلب ان ضي النية وكي النية عبارة عن ابتغاء القلب نحو ما يراه موافقا للغرض وتحري
من جلب نفع او دفع ضر حالا ومآلا والشرع خصصها بالاول المتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله تعالى وامتثالا لامره والله في الحديث محموله على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه
الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمل واستنباط للمقصود عما اصله وقال
والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة
والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشمل نفي الشيء نفيه ولانه باللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات
وبالتبع على نفي جميع الصفات فكما منع الدليل دلالته على نفي الذات نفي به على نفي جميع
الصفات النووي النية القصد وهو عزيمة القلب اقول ليس هو عزيمة القلب لما قال
المتطلب القصد الى الفعل هو ما يحدث من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه وتقبل النشأة
والصفة بخلاف القصد فعرفوا النية من جهتين فلا يصح بهذا ان يستشهد به وكلام الخطابي انما يشعر بالغاية
منها فان قلت الثابت جمع قلة كالاعمال وهي للعشر فما دونها للذ المعنى ان كل عمل انما هو بنية
سواء كان قليلا او كثيرا قلت الظرف بالقلة والكثرة انما يجيء للذوات لا في المعاني قوله
لكل امرئ ما نوى الامرء الرجل وفيه لغتان امرؤ بحذف الهمزة وامرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من
الغرابة بمكان عن فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائما وكذا في مونثه التي لغتان امرأة وامرأة
وفي هذا الحديث استعمال اللغة الاولى منهما في كلا النوعين اذ قال لكل امرئ والى امرأة قوله
هجرته الى آخره الترك وهنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا اوطانهم وتحولوا
الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظ دنيا مقصور غير منون لانها فعلى
من الدنو وموصوفها محذوف اي الحياة الدنيا قال ابن مالك في كتاب الشواهد في
استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى
والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية رأسا واجريت مجرى المرئي وصف ونحوه قوله

وتحري

الحيوة

الدنو

والبيان والاصول والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل
اشتمال بقصد العلم ولا يكفي مجرد العقل فان قلت فما قولك في الجاهل بمعرفة الله تعالى للغافل عنه
قلت لا دخل له في المبحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا
كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق
الخطابي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من مشيوخنا
يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعه ووقع
في روايتنا وجميع نسخ اصحيحنا محررا ما قد ذهب شطره وهو قوله انما كانت هجرته الى الله والى رسوله
فهجرته الى الله والى رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهته من عرض من رواته
وقد ذكر البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فكتابه مستوفى مذكورا بشطريه
ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص وقوله
وقوله انما الاعمال بالنيه لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نيه وانما معناه
ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما يقع بالنيه وان النيه هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة
انما عاملة بوضعها الجاد ونفيا في مثبت السنى وتنفي ما عداه فدلت فيها ان العبادة اذا صحت النيه
صحت واذا لم تصح لم تصح اقول علم من تقرير ان الباء للمصاحبة وانها متعلقة بقع صحيحا اي انما يصح
قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الا بنيه اقوالا وافعالا فرضها
ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذي هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص
فيه اقول ليس ودخل فيها التوحيد مسلما لان التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات
اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتبعها وعمل اللسان وقال قوله لكل
امرئ ما نوى تفصيل لقوله انما الاعمال بالنيات وهو يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو
اجمالي تفصيل لقوله انما الاعمال بالنيات ولا يخفى ما فيه من التكلف وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو
ان فيه تعيين النيه للعمل الذي لا شعور له فلو نوى ان يصلي ركعتين ملونتين عن فرضه ان فاته
والا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم ينو النيه له وانما دار في النيه بين الفرض والنفل فلم
تجد النيه قرارا واما مواضع النيه فمنها ما هي مقارنة للعمل كنيه الصلاة ومنها ما يجوز
تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على الدوام مع سقوط التعيين فيما بعد كمن حلف على كفارتان
من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعينه لاحدهما وعلى كل حال فلا يقدم عمل من العبادات عن
نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب ليس هنا موضع ذكرها وقد تقدم لنا في هذا الحديث
مواضع من العاملات وما يتصل بها فمن اكفر على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وكذا في
الطلاق فانه لو نوى الطلاق لم تقع وزعم قوم ان الاستثناء لا يصح في غير العبادات غير صحيح

الشاعر وان دعوت الى جلى ومدمس يوما سراة كرام الناس فادعنا فان الجلي مؤنث الاجل
فجاءت عنه الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة واقول والدليل على جعلها اسما قلبه الواو
ياء لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية التي الدنيا تاء تثنية الادنى لا تنصرف مثل حبلى لاجتماع
امرين في احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التاء تقول ليس ذلك لاجتماع امرين فيه
اذ لو وصفيته هنا بل لاشتماله صرفه للزوم التاء تثنية للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو سر
منه قوله الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبرها كانت ان كانت
ناقصة فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام
من الرسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك امر ان يقبل نسخ يتضمن من حرف الشرط الى معنى الاستقبال
فلعل في الحال الحكم اما للماضي او للمستقبل قلت حاز انه يراد به اصل الكون اي الوجود
المطلق في غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او ان سر احد الزمانين على الآخر او علم من
الاجماع على ان حكم المكلفين على السوا الا بعارض قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا
بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبوله واما ان يكون خبرا مقدما
والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت والراط الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت
المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفايدة في الاخبار قلت لا اتحاد اذ الجزا محذوف
وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزمه دال عليه او هي هجرة فتحة حسنة لان المبتدا
والخبر وكذا الشرط والجزا اذا اختلفوا صورة علم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن
كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر
اليه ما لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرئ ما نوى قصر
المسند على المسند اليه اذ المراد انما العمل كل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الخبر الآخر
واذا قلنا بتقدم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففي انما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر واعلم انه
تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل على انفراده
قلت النيات اي كل عمل لان من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج
الى نيه وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة
العقل دفعا للتسلسل فان قلت الترك اي عمل لان الاصح ان الترك كف النفس
فيحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب
اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النيه وما اشتهر ان
الترك لا يحتاج اليه يريدون به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب

ص ط
على
من ظ
الاجماع
وحاظ
اي على الترك
اي لا الترك
اي في اسقاط العذاب
اي لا يحتاج النية

لان الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ
واحتمال الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه
عليها واقول وحاصله ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته
الى الله الخ معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله ورسوله فهجرته مقبولة ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه
ولا حظ له في الاخرة وقال وانما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة يقال لها ام قيس فابت الا ان
تتزوجه الا بطل يغزو في سبيل الله فسمي مهاجر ام قيس ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث في
مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا لروايته اياه عن الامام الكبير الحميدي المقدم في
سنيكان ومعناه ان العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب
الى الله تعالى واقول حاصله ان القدر الذي به تكمل الاعمال بالنيات او تقبل بالنيات والباء للاستعانة
قال والنيه ابلغ في العمل ولهذا المعنى تفضل النيه بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجري عليه
ولو عمل حسنة بغير نيه لم يجاز بها فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نيه المومن
خير من عمله فالنيه في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما
الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل
حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته كما انه لو كان
لعمله لكان خلود فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه تعالى جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله
تعالى ابدا لو بقي فلما اختر منه منيته دون نيته جزاه عليها ولذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله
لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته
واقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النيه خير من عمل بلا نيه اذ لو كان المراد خير من عمل
مع النيه يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الخير الذي هو النيه خير من الخير
الذي هو العمل لاستحالة دخول الوسائل في المقاصد من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب
فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب
اثر من آثار صفته او نيه المومن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة
فسبق كافر اليه فان قلت هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انها لا يعاقب
عليها بمجرد النيه واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير
فجاء بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء بالاكتساب
الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة انما يعاقب عليها بمجرد النيه

لعله سقط من هنا كلام المؤلف

على الله الا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة ياثم في الحال لان العزم من احكام الايمان
ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة لان نيه الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونيه
السيئة لا يعاقب عليها بل على تركها فان قلت من جا بنيه الحسنة فقد جا بالحسنة ومن جا بالحسنة فله عشر
امثالها فيلزم ان من جا بنيه الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نيه الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم
ان من جا بنيه الحسنة فقد جا بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق قال النووي وقع الحديث لنا
مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه فذكره هنا ثم في الايمان وفي النكاح
والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروى في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنيه والاعمال بالنيه
بالنيه قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا يعرف رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهة عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من يحيى
بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى الغرائب
بالنسبة الى اوله ليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده
وهو اول الاحاديث التي علقها مدار الاسلام قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه يدخل في ثلاث العلم
قال الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنيه احد اقسام الثلاثة وهي ارجحها
لانها تكون بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نيه المومن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما
الفساد بالرياء بخلاف النيه وقال النووي في شرح صحيح مسلم بعد ذكر الحديث ان الاعمال بحسب
بالنيه ولا تحسب اذا كانت بلا نيه اقول وهذا وجه بالنظر لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان
الترك لا بد له من نيه وقد يحصل الترك بالنية وهو باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان
الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان الترك ولو اريد به تحصيل الثواب وامتثال امر الشارع لا بد فيه من قصد
الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد بتركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اشتراط
العقاب بما ذكره نظر قال وقوله لكل امرئ ما نوى فايدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه
ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا ولو لم تصح النية بلا تعيين او وهم ذلك قال وفي ذلك
المراة مع الذين يحتملون وجهين احدهما انه جا ان سبب هذا الحديث ان رجلا ما جر لتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل
له هاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة الخير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته
واقول اي يدل على ان النساء اعظم ضررا واكثر تبعة الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام
الاستغراقية فامكن ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد
بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والديانة او ان يراد بالاعمال الواجبات
وما لا يصح الا بالنيه كالصلاة لا سبيل الى اللغوي لانه ما بعث الا ليبين الشرع فكيف يتصرف لما لا جد وكي

له فيه محمد بحمل انما الاعمال بالنيات على ما التفت عليه اصحي ٥ اي ما الاعمال بحسوبة لشيء من الاشياء
كالشروع فيها والتكبيرة الاولى بالنيات وما خلافه لم تعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق الجار والظاهر
العموم مستقر او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغو لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه
وحمل وانما لكل امرئ ما نوى على ما تقدم من البيانات من القبول والرد والثواب والعقاب فهو من الاول
ان الاعمال لا تكون بحسوبة ومسقطة للفرض الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون
مقبوله اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه وتقدم منا الصلاة
في الارض المغصوبة فانها بحسوبة ومسقطة للفرض لكن اتى بها في حرام يستحق العقاب وتحريم ان وانما
لكل امرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النيه ان كانت خالصة لله تعالى وان كانت للدنيا
فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفا التفصيلية لانه لا يكون
الفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فاذا المعنى بالنية هي الهجرة المعروفة في عهده عليه السلام لقوله لا هجرة
بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا تقتضي النيه التي في الطهارة
مثلا واقول حاصل مبني على ثبوت المغايرة بين النيه بمعنى الاخلاص والنيه بمعنى القصد
وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا تقتضي النيه التي في الطهارة مثلا اذ لا بد للهجرة من
قصد الهجرة حتى تثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هي
واجبة في الهجرة والطهارة كلتيهما وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك
الهجرة وتفخيم لشأنها اي هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر عبر العبارة في متعلق
الجزاء الثاني بلفظة ما خطا لمنزلتها واقول وانما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب
الكتاب وقد وافق ما ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى
اعلاما بان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لله تعالى مجتنب عن الاغراض الدنيه والدنيا ولما صح فيه
النيه وصفي فيه الطويه جعل الله تعالى كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار السلام
ونحن اقتفينا اثره وتلونا تلوه نرجو من فضل الله وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة ورفعة
الدرجات يوم الدين وفي اعلا علسين فانه جواد كريم روف رحيم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد التنيسي بالتا المثناة الفوقانية ثم النون المكسور السنيسي ثم
الباء المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقبته مصر وقيل مات
سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف سنة اوحه ضم التحتي وفتح الفا وكسرها مع الهمزة وتركها
قوله مالك هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني سلام الله عليه وسلم يوشك
من ان تحدث وفضائله اظهر من ان تحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وجعل سفيان

دار الهجرة
المدينة المنورة
على صاحبها

المطا بقصور الظهر والمطية واحدة وجمعها مطايا والمطا واحد وجمع ويؤنث
فرجناح والظهر ايضا يذكر ويؤنث
وسواد الليل وسوادة وسوادته الشخص والجمع سودان
والخط واسطاقها الذي فيها طعم
قيدت احد الطاءات ياء
كما قال القتيبي قولنا تاء
ص ٢٤٦ سطر ٢٥

ابن عيينة وعن هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا وقال البخاري اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وشبيب ما بين المشرق والمغرب رجل اثنى على حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم انه احد الائمة الستة اصحاب المذاهب المتبوعة في الامصار وهم هو وابو
حنيفة والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل جبي
الحصكفي الخطيب الشاعر الشافعي رحمه الله اسماءهم فقال اذا شئت ارکان الشريعة فاستمع
لنعمان فالتمس واحفظ اذا كنت شائقا محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا
وولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وجلد امه ثلاث مئين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات سنة تسع
وسبعين ومائة بالمدينه ودفن بالبقيع رضي الله عنه قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الها وبالنون بعدها ذال معجمة
ولد سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في خلافة المنصور سنة ست واربعين ومائة وابوه هو عروة بضم العين المهملة
التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخا
المعجمة والراء الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال هل هو ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر
سليمان خارجه وام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم الناس
بحديث عايشة ثلاثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين ونوفي سنة سبع او اربع وتسعين
قوله عن عايشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد
بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن
الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة
بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين وقيل سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين والاحاديث
الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائتا حديث واثنان واثنتان واحد واثنتان ذكر النبي ذكي منها في كتابه مائتين وثمانية
وعشرون ومما اتفق لها من الفضائل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته وتوفي عليه السلام في
بيتها وراسه في حجرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها
بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج عليها
والسلام بكرا غيرها وقال عروة كانت عايشة اعلم الناس بالقرآن وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى
الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فسألنا عنه عايشة الا وجدنا عندها منه علما
وقال القاسم بن محمد استقلت عايشة بالفتوى من ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم توفيت بالمدينة ودفنت

بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة قوله ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه
امهاتهم قوله العلما ازولج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن كما في
حواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن اخوال المومنين ولاخواتهن خالات الاظهر
ولبناتهن اخوانهم فيه خلاف ولا يقال لابائهن وامهاتهن اجداد المومنين وجدات الاظهر وهل يقال انهن امهات
المومنات مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النساء هل يدخلن في خطاب الرجال وعن عايشة
انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم ٥ واما الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني
اخبرنا مالك والباقي بلفظه عن المشاه بالعنعنة واختلف في العنعن فقال بعض العلما هو مرسل والصحيح
الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقا الراوي المروي عنه النووي في شرح صحيح مسلم اذ صحي مسلم اجماع
العلما على ان العنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان يحمل على الاتصال والسماع اذا امكن لقا ثم اضيفت
العنعنة اليهم تعصفهم بعض بعض مع برا تهم من التدليس وقال ابي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا
تحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة قائلة ولا يكفي امكان ذلك قوله ٦
هذا قول شاذ مطرح واجتمع على بان العنعن يحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن
التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه هذا الفن البخاري في صحيحه وقد زاد
جماعة على هذا شرط ان لا يدلس فان دلس لم يقبل حتى يبين السماع بما يزيل احتمال التدليس وهذا
ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه ان حكم العنعن عند ثبوت التلاقي انما يحمل
على الاتصال لان الظاهر ممن لقي من روى عنه ان لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقرا يدل عليه فان
عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا التدليس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب
مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا العنعن موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم تثبت فانه لا يغلب
على الظن الاتصال واقول هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث حمل البخاري
الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله افرأت عايشة فيحتمل ان يكون داخلا تحت
هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن
مالك في الشواهد به ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل تاتي باسناد اخر والبخاري اتى بذكره ههنا
على سبيل التعليق تاييدا لامر الشدة وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع
له من قران او شبهه مساعدا لما قوله لحارث بن هشام هو ابو جهل عمرو والله تعالى وقد يكنى
الحارث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة
من الهجرة قوله كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز ومثله تاتي بمعنى
بالجاز العقلي والمجازي في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة
التي بين الحامل والمحمول وقد تسمى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف

الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفيته ابتدا الوحي او عن كيفيته
ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على
لحظة وانتصب على الظرف وعامله يا تيني هو خبر عنه قوله مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل
شي مصوت اصلها السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل هو حال اي يا تيني مشابها صوت صلصلة
الجرس والجرس يفتح الا آستة ناقوس صغير او سطل في داخل قطعة فاخر يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك
تحركت النحاسة فاصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد والسين في كلام العرب كلمة
اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصمج وهو القنديل واما الحصحص فمعرب قوله فيفصم فيه ثلاث روايات فتح الياء وكسر
الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع او الشق
من غير ابانة فمعناه حينئذ يفارقني على لذ يعود والقصم بالقاف والكسر مع الابانة واقول هذا المعنى
مما يدعيه الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له لما كان القاف من الحروف الشديدة والفاء
التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبته لذلك بخلاف الفا فانه من الحروف الرخوة والرواية
الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد في القطع اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا
واما قطع الشدة اي يخلى عني ما تبعثني به من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعول مالم يسم فاعله لفظة عني
فيكون من تمة الشدة اي هو اشد علي حيث يتقطع مني بدون شي قوله وعيت اي حفظت
وجمعت ويتمثل متعلق من المثال اي يتصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا الشي وشبيها له والملك اللام فيه
للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا منصوب اما بالمصدرية اي يتمثل تمثل رجل واما بالمفعولية ان ضمن يتمثل
معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة
والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل فان قلت ليس التمثل في حال هيئة الوطء ومن
شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل قلت يكون كالمقدرة وذلك كثير واما بالتميز وفاعي
اي فاحفظ والجبين طرف الجبهة واللسان جبينان يكتنفان الجبهة وتفصد اي يسيل والتفصد
السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق
كان باب التفعل يدل عليها ولذا قيد التميز وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا
قولها في اليوم الشديد كان فيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي والعرق
بفتح الرا هو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن قوله هو اشده يعلم منه لانه افعل التفضيل
ان الوحي كان اذا ورد على صلى الله عليه وسلم اخذته منه شدة وشلة وغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه
قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد على من النوع الثاني وذلك لان الفهم
من كلام مثل الصلصلة اشكل في الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند التخاطب او لان
سنة الله تعالى لما جرت على انه لا بد من مناسبة بين القابل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم

فتلك المناسبة اما بالنظر في السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او بالنظر في القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني والاظهر عليه بمثل رجلا كما ان الدليل على الاول كونه قسيما له بل لا شك ان الاول اشد وقد بقي وجه الحصر فيما ذكر في هذا التقرير وبيانه ان يقال لانه لا يخلوا اما ان يؤتى القائل بمثلا شيئا سويا ام لا والا خلو من ان يكون كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة ام لا فان قلت هذا نوع آخر وهو الرويا الصالحة قلت المقصود من السوال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرويا معروفة فلا تدخل فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام انما يصلح للحرس واما بتمثل الملك او كان السوال عن كيفية الوحي في حال اليقظة او كان عند السوال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو في اول البعثة كما ان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا كما روي في الحديث الى الخ وقيل ذلك في ستة اشهر فقط وان الوجود بعد ذلك للملك ومنعهم في الوحي فلم يحسب قوله بتمثل فيه ان الملك جاز له ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاءوا فان قلت السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر القهر والدلالة فان قلت فلم قال في الاول وعيته بما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا تصور بعده وفي الثاني الوعي حال المكالمة ولا تصور قبلها او لانه كان الوعي في الاول عند غلبة النفس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او نقول لفظه قد تقرب الماضي الى الحال واعي فعل مضارع فهذا لما كان صريحا يحفظ في الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ لا حاجة فيه الى استثبات والله تعالى اعلم لحظاته يفصم عني اي يتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد على صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشك ما يأخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحسي حفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق وجل الامر فيه كان بناء على الكرب عند الوحي اي شدة الامتحان له ليبلو صبره وتحسين تاديبه فيتاهب لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعر من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد أبى الله صلى الله عليه وسلم ما ترتاح له النفوس وتعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض

الاقاويل

الرجل الحاذق

فتلقف اي تبتلع من باب ضرب وتلقفه اي تتناوله بسرعة فهم ومحل

الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول حاصله ان الشيء اما الجسيم حفيظه واما لا فان اصبه واما الخفي فمن التقصير قال واما قوله يا بني مثل صلصلة فانه يريد انه صوت متدارك يشبهه ولا يتشبثه عند اول ما يقرع سمعه حتى يفهم ويثبت فيلقفه حينئذ وعيه فلذلك قال وهو اشده علي وقيل الحامل في ذلك ان ينفرع سمعه عليه السلام ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال الشيخ شرف الدين التوربشتي رحمه الله تعالى في شرح المصابيح هذا حديث يغالط فيه ابناء الضلال وحاصل القول فيه ان نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم بالغيبة وكان يوقف على الامة حصرهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان يلبسهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من معالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوا ما لم يشاهدوه فلما سالته الصحابة عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل الغوامض ضرب لهم في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تشبثا على انها ترد على القلب في لبسة الحلال فتاخذ بمسة الخطاب حتى ورودها بجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلتقي في الروح واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله يفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى في السما امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد شنع لقائل هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صنفين اولاهما اشدهما الاخير وذلك لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشكالته وكانت هذه ايسر والله تعالى اعلم قال الراضي عنه ضرما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا الله تعالى قال النحاك رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير بصيغة مصغر البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومايه وتوفي سنة احدى وثلاثين ومايتين روى النحاك عنه وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وعرضي من هذا النسيه ان لا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري الفقيه العالم على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال هو اوسع اصحابه يعني لم يحسنوا تكميله ونقله والتعليق عنه فقال الناس معطر عليه قال ابن بكير رايت مئة راية فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ولقد قبته كثيرة ولد سنه

ثلث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنه ست وتسعين وما بين قوله عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة واليا المثناة التحتانيه في جميع هذا الصحيح وهو ابو
خالد الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاة سنه اربع او احدى واربعين ومائة
قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث
بن زهرة بن كلاب الزهري المدني نزيل الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال
الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت افقه للحديث
من الزهري وما رايته احلا الدينار والدرهم اهون عليه منه ان كانت الدراهم والدنانير
عنده بمنزلة البعر قال النجاري في الباب انه اخذ القرآن في ثماني ليلة وقيل على الجملة العلماء
متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم التابعين
توفي بالشام سابع عشر رمضان سنه اربع وعشرين وما بن اثنتين وتسعين سنه واما
عروة بن الزبير بضم الزاي وهو احد فقهاء المدينه السبعه وامه اسما وعائشه خالته رضي الله عنهم
وقد تقدم ذكره قال النووي هذا حديث مرسل من مراسيل الصحابه فان عائشه لم تدرك
زمان وقوع هذه القصه ومراسيل الصحابه حجه عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني الطبي الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها فاخذني فغطني
فيكون قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما لفظ به طولت الله عليه لقوله تعالى
قل للذين كفروا ستغلبون بالتا واليا قوله من الوحي بيان للمبتدا والخبر اي المبتدا الوحي
والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويحتمل رويا المنام كما اختص الرؤية بالقلب والرويه بالعين
وفيه تصريح من عائشه بان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحه
روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما هنا بمعنى والصالحه اما صفة موضحه للرويا لان غير
الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصه اي الرويا الصالحه لا
الرويا السيئه او لا الكاذبه المسماه باضغاث احلام والصالح اما باعتبار صورتها واما باعتبار
تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحه والمحنه حسنى ظاهرها
ويحتمل ان المراد صحتها وقال ورويا السوء تحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل
قوله لا يرى رويا لفظ رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى وقلق الصبح وفوقه بفتح اولها
وثانيها خيفه وانهابق هذا في الشق البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصبح انه
بمعنى الفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جا القلق
منفردا عن الصبح قال يعني قل اعوذ برب الفلق وقيل القلق الصبح لكنه لما كان مستعملا

في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه
وقال العلما انما ابتدا بالرويا ليلا يفجاه الملك وباتيه بصريح النبوة فلا يحتملها القوي البشريه
فيكون باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة من خلاف الرويا وحب العزله والتعبد ومواظبه الصبر عليه
وحقيقة الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النايم او في حواسه الاشيا كما يخلقها في اليقظان
وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشا لا يمنعه نوم ولا غيره عن فعل ما يفعله ذلك في اليقظه كما راه في
المنام وربما فعل ما راه علما على امور لغير يخلقها في باني الحال او كان قد خلقها فيخلق ذلك كما جعل الله تعالى
العلم علامة للسطر قوله الخلا بالمد هو الخلوة وهي بتثليث الخاء والخلا بالقصر الخطابي
حببت العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينه على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر
ويخشع قلبه وهي من جمله المقدمات التي اهلته وجعلت مبادي لظهور ما قوله
بغار الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحرا هو بكسر الحا وتخفيف الرا والمد جبل بين
مكه ومنى بلالة اميال على يسار الساير من مكه الى منى وهو مصروف لانه مذكر وسمي من انث ومنع
صرفه وهذا اذا عاد كليه ان جعلت اللفظ علما للبقعه وهو غير منصرف وان جعلته للمكان فهو
منصرف الخطابي العوام يخطيون في حرا في بلثه مواضع يقصرون الحا وهي مكسورة ويكسرون الرا
وهي مفتوحه ويقصرون الالف وهي ممدودة التيمي العامه لحنت في بلثة مواضع في الحا وقصر الالف
وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل وانوله اذا اعضا بين كلامين يلزم
اللحن في اربع مواضع وهو من الغرايب اذ يعد كل حرف لحن ولقايل ان يقول كسر الراء يلحن
لانه بطريق الامالة والله تعلم قوله وهو اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحا المهملة والنون ثم الثا المثلثة التعبد وحقيقته
التحنث عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعباده الخطابي ونظير في الطا
التحوب والتاثم اي القي الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه واقول
هذا شاذ ة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصحيحه ان باب تفعل يجي للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحوب
اي اجتنب الحرج والحوب وبهذا ذلك التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي له سوي الحذاق وسئل
ابو الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمر والشيباني فقال لا اعرف يتحنث
انما هو يتحنف من الحنيفيه قوله الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا
فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض به على كلام
عايشه وهو ان من كلامها ظاهرا الطيبي ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه
في الحديث وذلك بين داود قال واطلق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل

التغليب لانسب للخاوه وذوات العدد عبارة عن القليل نحو دراهم معدودة وافوله ويحتمل
ان يراد به الكثير اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام فان قلت المتعبد في الغار
امر بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق
اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعثة بالشرع السابق فقيل بشرع نوح عليه السلام وقيل ابرهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول
بقاعدة الحسن والقبح العقليين ويحتمل ان يكون من شرع نفسه لما حاز من الرويا بدلائل حقيقة اليها الخلا
حيث دكت تمام الدال على التراخي ولو جعلناه على اصلها عن الخرج الذي كان يرتكبه اهل الجاهلية
لكان اظهر والله اعلم قوله ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم
وفي تقدير افرادي في صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله يتزود وهو يدفع الدال عطف على يتحنث والزاد
هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود ولذلك اي للخلو او للتعدد قوله خديجة
هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن خمس وعشرين سنة وهي ابن اربعين فانه من مارية ولم يتزوج قبلها ولا في حياتها وافاد
معه عليه السلام اربعا وعشرين سنة واشهرا اذ توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت
وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام ولخديجة رضي الله عنها مناقب كثيرة ذكر البخاري طائفة منها في
باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة رضي الله عنهما واختلفوا في ان
ايتهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل الليلة التي وجاءه الحق اي الوحي الكريم وفجاءه الملك اي
جبريل فان قلت مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجيء الوحي مجيء حامل الوحي
اي الملك فما معنى الفاء التعقيبية قلت منه من فسر بالتفسيري نحو قوله تعالى فتوبوا الى
بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وقسم بالفاء التفصيلية ايضا لان
مجيء الملك الى الخ تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل وفي رواية
مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفاه اي جاءه الحق بغتة ومن جاءه فانه ملك متوقع للوحي
الطيبي معنى حتى جاءه الحق جاءه امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام قوله
ما انا بقارئ كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واجيب من قال بانها
استفهامية بانه جاء في رواية ما اقرا النووي لا دلالة عليه لانه يجوز ان يكون ما ظهر ايضا نافية
قوله فغطني بالعين المعجمة والطاء المهملة الشديدة اي ضغطني وعصرني قوله الجهد
بدل من فاعل الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع

معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والكلمة في الغط شغل عن
الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقول له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم
ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاخذ بالجوامع قله النووي لا اراي الذي يروى بنصب الدال
الا قد وهم فيه او خوطئ بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استغرق قوته
في ضغطة وجهد وهذا قول غير سديد فان البنية الشريفة لا تتحمل على استفراغ القوة الملكية استفاد
لاسيما في هذا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب الطبيعي لا شك ان جبريل
في حالة الضغط لم يكن على صورته الحقيقة التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا على
الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورة التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضحى الاستعاذ
قوله ارسلني اي اطلقني وخلني اي بالايات وهو قوله تعالى اقرا باسم ربك الى اخر ما علم واستدل
بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقرآن في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم
تنزل في اول نزول القرآن البسملة التي وقت الخبر كما نزل باقي السور في وقت الخبر الطيبي قوله فرجع بها اي عاد
بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده وقوله اقرا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء
دون مقروء قوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا
يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا
وقوله ربك الذي خلق وصف من يستحق ان يسمى ربا بالحقيقة والاطلاق في خلق اولا على
سوال يعطى ويمنع وحمله توطئة لقوله خلق الانسان ابتدا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان
عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل البغر والعلق جمع العلقة وهي الدم المنعقد قال قلت
قد تقدر ان مثل ما انا بقارئ يفيد الاختصاص واقول مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص
بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام قال وهو
يستدعي ان يكون حال المخاطب مشوبا بصواب وخطا فيرد خطاه الى الصواب فاين هذا من جبريل
قلت انما سمع منه اقرا لتصور انه اعتقد ان حاله ليس كحال سايرالناس من ان حصول القراءة والتلقن
منها انما هو بطريق التعلم والتعلم ومدارسة الكتب فرد عليه بقوله ما انا بقارئ اي حالي كحال الناس من ان
حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا الخ وجه من حال سايرالناس ويتفرع
منه البشرية ويتفرع فيه من الصفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرا ويخاطب بقوله اقرا فتفي المقروء ايضا اشارة
الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط بل انها كما تحصل من التعلم بواسطة العلم
فقد تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة
الى العلم اللدني قوله ترجف اي تخفق وتضطرب والرجفان شدة الحركة والفواد هو القلب وقيل انه
غير القلب فقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم حذيفة
بوجفان الفواد فالظاهر انها رات حقيقة ويجوز انها لمرتبة وعلمته بقرائن وصوت الخال او

الأبيات نحو ست وستين بيتا العلب محاه

اشتهر بين اصحابه الحديث ورواه الرواة قوله تقرى بفتح التا تقول قريت الضيف اقريه قرى يكسر القاف والقصر وقريا بفتح القاف والمد قوله نوايب الحق النوايب جمع النايبه وهى الحادثة خيرا وشرا وانما قالت نوايب الحق لانها لا تكون فى الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب واعلم ان معنى كلام خديجه انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال الخير سبب للسلامه من مصارع السوء والمكاره سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحه تظهر وليس بعارض لقوله احثوا فى وجوه المداحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل او يودى الى باطل وفيه انه ينبغى ان يتفقد من حصلت له مخافه وتشبيهه وذكر اسباب السلامه له وفيه ادلل دليل على كمال خديجه وحزالرايها وقوه نفسها وعظم فقهها رضى الله عنها وقد جمعت انواع اصول المكارم واقسامها فيه لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على عجزه قوله فانطلقت به اى انطلق الى ورقه لان الفعل اللازم اذا عدى بالباء لزم منه المعنى حتى قيل مر دها بها بخلاف ما عدى بالهمزة فجاء بهمزه فانه لا يلزم ذلك قوله ورقه بفتح الحروف الثلثه وتوقل بفتح النون والقاف والعزى بنبت الاخر وهو اسم الصنم قوله ابن عم قال النووى هو بنصب ابن وبكتب بالالف لانه بدل من ورقه فانه ابن عم خديجه لا بنت خويلد بن اسد وهو ورقه بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفه لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجه وهو باطل واقول كتابته بغير الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقه او بعبد العزى بل علة اثبات الالف علم وقوعه بين علمين لان العلم ليس علما بل تمام العلم بكونه بدلا عن غيره لازم لجواز ان يكون صفه او بيانا له قوله تنصر اى صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهليه والجاهليه المده التى كانت قبل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفتره مطلقا قوله العبرانى هكذا وقع فى العبرانى وبالعبرانيه ووقع فى كتاب التعبير العربى وبالعربيه بدل ذلك اللغطينى قال النووى حاصل على ان روايتى العبرانى والعربى انه تمثل من يعرف دينك النصارى وكتابته بحيث صار يتصرف فى الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانيه وان شاء بالعربيه واقول ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور النبى الكلام العبرانى هو الذى اتوك به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما واقول ويفهم منه ان الانجيل عبرانى قال صاحب الصحاح العبرى بالكسر العبرانى لغه اليهود قوله يا ابن عمى وفى روايه لمسلم يا عمى

احبرها النبى صلى الله عليه وسلم قوله زملونى زملونى هكذا هو الروايه اى مرتنى والتزميل هو التلفيف والتدثير والروع هو نفى الرا الفزع والخبر اى الخبر المذكور من مجى الملك والغط الى العض واللام فى لقد خشيت جواب القسم المحذوف اى والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضى عياض ليس معناه الشك فى ان ما اتاه من الله لكنه كان خشى ان لا يقوى على مقاومه هذا الامر ولا يطيق حمل اعبا الوحى فتزهق نفسه لشده ما لقيه اول عند لقاء الملك او يكون هذا اول ما راى الشاخص فى اليوم واليقظه وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحققه رساله ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرساله فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووى الاحتمال الثانى ضعيف لانه خلاف نص الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وقيل الا ان يكون معنى خشيت على نفسى انه يخبرها بما يحصل له اولا من الخوف لانه خايف فى حال الاخبار فلا يكون ضعيف الطبع اخراج قوله لقد خشيت على القسم بعد قوله يوجف يدل على ان الفعال حصل له من الضغط فخشى على نفسه من ذلك امرا توهم منه كما يحصل للبشر اذا ذهله امر توهم بعده ومن ثمه قال زملونى واقول ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون المراد انى خفت شبهه يعرض لى فيقع بسببها فى ريب من امرى كما روى صاحب الغريبين فى باب العين والالف والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجه اظن انه عرض لى شبهه حتى قلته كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل قال قلت من اين علم صلى الله عليه وسلم ان الجاى اليه جبريل لا الشيطان ويعرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله لنا الدلايل على ان الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزه كذلك نصب للنبى صلى الله عليه وسلم دليلا على ان الجاى اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من عنده قوله كلا معناها النفى والردع من ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عن قوله لا يخزيك الله بضم الياء وبالخاء المعجمه وهو من الخزى وهو الفضيحه والهوان ورواه مسلم يحزنك بضم الياء وبالحاء المهمله والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال احزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرى بهما فى السبع وابدا منصوب على الظرف قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى اقربائك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمه وتارة بالزيارة والسلام ونحو ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذى هو الاعيا اى يرفع الثقل اى يعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بامره قال تعالى وهو كل على مولاه قوله تكسب المعدوم بفتح التا هو المشهور وروى بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه المال المعدوم فحذف احد المفعولين وقيل تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه لمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا اى كسبته مالا واتفقوا على ان كسبته بالالف افصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم ويصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمدح بكسب المال لا سيما قريش وكان صلى الله عليه وسلم مخطوطا فى تجارته قال النووى هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا ان يصح بان يضم اليه زياده وهو انه كان يجود به وينفقه فى وجوه المكرمات وقيل المعدوم عبارة عن الرجل الخارج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى العيشه اى يسعى فى طلب ما يعيشه والكسب هو الاستفاده وكما يعجز غيرك ان يستفيد ما لا توعد انه ان تستفيد عاجزا تعاونه قال الخطابى صواب الكلام تحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الفعال يريد انك تعطى العايل الفقير الذى لا تجد المال واقول فلقوله تكسب المعدوم تفسيرات حسنه النبى لم تصب الخطابى اذ حكم على اللفظه الصحيح بالخطا فان الصواب ما

استثنا

وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمه حقيقة واما الثاني فسمته عما مجازا
للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير

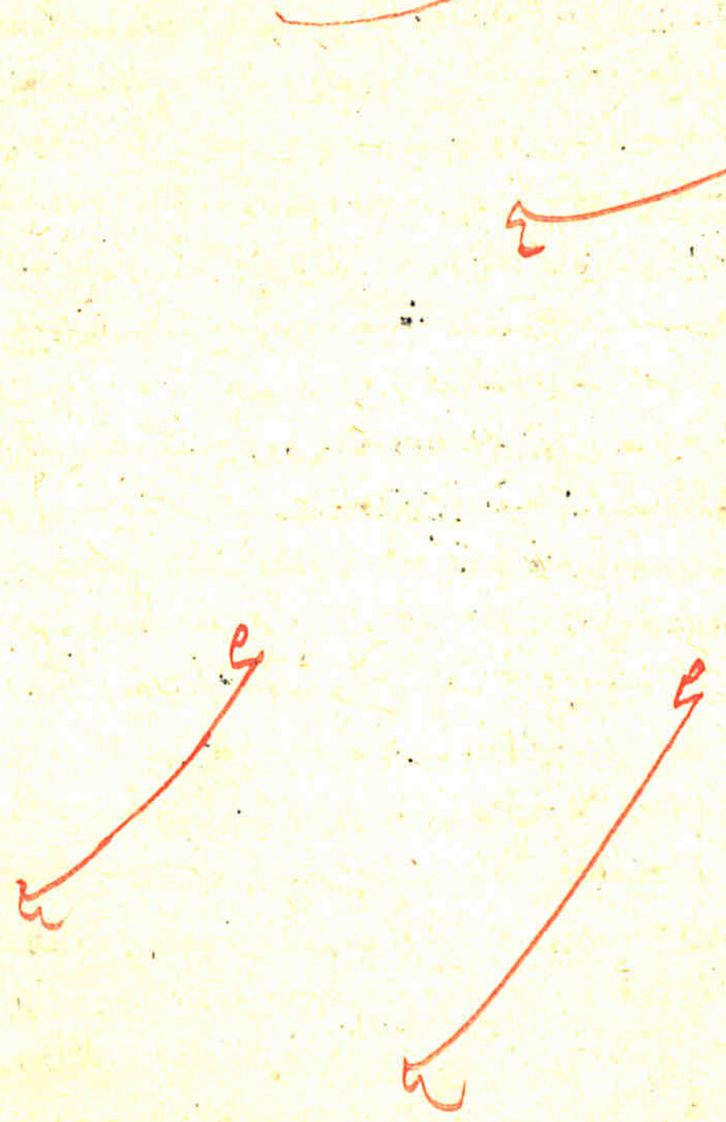

الكبير يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته قوله من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث
لورقة هو الاب الرابع لرسول الله كانه قال ابن اخي جرى على سبيل الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف او
جعلته عما لرسول الله ايضا احتراما له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة جبريل عليه
السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال لمست الشر بمعنى المسته بكسر الميم لمسا اي كلمته كلما وماسسته اي سررته وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي قوله
على موسى فان قلت الانسب به ان يقول على عيسى عليه السلام لانه نصراني قلت ذكر موسى تخفيف للرسالة لان
نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى
يتبعون احكام التوراة ويرجعون اليها والله اعلم مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى فكلاهما صحيح
قوله فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة او الدعوة وجزعا بالزاي المعجمة المفتوحة بمعنى شاقا فتورا
حتى ابالغ في تحريك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجزعا المشهور في الصحاح بالنصب نحو
قول الشاعر بالبت ايام الصبا رواجعا وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر وجه النصب انه خبر كان
المقدرة تقديره ليتني اطول جزعا وهو قول الكسائي وقال العاصمي عارض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة
البصريين وخبر ليت حينئذ قوله فيها او اقول او تكون ليت بمعنى التمني فينصب الجزوين وهو قول الفراء
قوله او مخرجي بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت الياء في
الياء وفي تخفيف لاجتماع الكسرتين والياءين واستبعد النبي ان يخرجوه من غير سبب فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن فيه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن المتظاهرات للكرامة وايثاره
باعلى الدرجات انتسأله الغد او قوله عودي هو فعل من المعاداة ويومك اي يوم اخراجك او وقت
انتشار نبوتك وموزرا هو بميم مضمومة ثم همز مفتوحة ثم راي مفتوحة مشددة ثم راي قويا بليغا والازر
القوة قوله لم تنشب بالنون مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث قوله ان توفي بدل
اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي بعده احتبس وقال ورقة فيه فان يدركني حقا يا خديجة فاعلمي حديثك
اياي انا احمد مرسل وجبريل يأتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدور مترك فان قلت ما قولك
في ورقة الحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مؤمنا بعيسى واما الايمان بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلم يعلم
ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق
وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه قال ابن مالك وفي الشواهد طرد الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداء والمنادى
محذوف فتقديره يا محمد ليتني كنت حيا يحيا النبي كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني
قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا ولان التمني انما يجوز حذفه اذا كان الموضع
الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه نونه لحذف المنادى قبل امر او دعا فانه يجوز حذفه للكرة نونه ثمة ممن
نونه قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا
اراد الا يا هولا اسجدوا ومثال ذلك في الدعا قول الشاعر الا يا سلمى يا دار مي على البلى ولا زال

منهلا لجرعايك القطر اي الا بادار اسلمي فحسن حذف المنادى قبلهما اعتيد كذبونه بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمل العرب قبلها ثابتا فاد عا حذفه باطل فتعين كون ياهند لمجرد التنبيه مثل الا في يحوالا ليت شعري ليلة وقال قوله اذ يحرك فوقك استعمل فيه اهو موافقة لاذا في افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح عقل عن التنبيه عليه المنوه النحاة ومنه قوله تعالى واذكر هم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعمل اذ بمعنى اذا استعمل اذا بمعنى اذ كقوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى قطعا بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل او استحضارا للصورة الاتية في مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا للاخراج وتعجبا منه قال وقوله او مخرجي هم الاصل في امثاله تقدم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو ولئن قلت لهم وفاني يوفكون وفاين يذهبون والاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف وللرخصت الهمزة بتقدمها على العاطف بنبها على ان ما اصل ادوات الاستفهام ثم ان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاراد وا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد عقل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوف عليها بالعاطف ما بعده وانول لا يحوز فيما نحن فيه ان يقدر بعد حرف العطف على الهمزة ان او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يحرك على سبل الاستبعاد والنعي فليس بتقدير العطف ولان هذه انشائية وذلك خبر به والحق ان الاصل في امخرجي هم فاريد من مزيد استبعاد ونعي فحي بحرف العطف على مقدر يقتضيه امعاذ هم ومخرجي هم واما انكار الحذوف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحذوف من خلي البلاغة لاستماحت الاذان قائمة عليها والدليل عليها ها هنا وجود العاطف والامر العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف ليقدر الاستبعاد وقال مخرجي خبر مقدم وهم مبتدا موخر ولا محذور العكس لان مخرجي نكرة فان اضيفت لفظيه اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي بحذف الياء على انه مفرد لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل سد مسد الخبر لان مخرجي صفة معتمدة على الاستفهام مسندة الى ما بعدها الا انه وان كان ضميرا كما هو منفصل والمنفصل من الضمائر يحرز محرز الظاهر قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما لم يذكر في اول الاسناد واحدا او التزم نسبي تعليقا ولا يدركه البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما با لاسناد المتقدم كما له قال حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد يترك الاسناد هاهنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جملة الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر ونحو النووي قال العلما اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال الا نه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل او نقل بصيغة التمريض وقد اغنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول قال بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا انما يدرك اعتبارا بحال الله وتحقيقه قوله واخبرني اذا جاء بحرف العطف لتعلم انه معطوف على امر اخر مسوق لغير ذلك كما قال اخبرني معروف فيما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا او كما نا له قوله ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل احد الفقها السبعة على قول من الاقوال توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع ومايه قوله جابر هو ابن عبد الله

ترجمة

بن عمرو بن حرام بفتح الحا وبالراء الخزرجي الانصاري المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمايه حديث واربعون حديثا تعد البخاري منها اربعة وعشرين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان ابن عثمان بن عفان والي المدينة يومئذ رضي الله عنهم قوله وهو يحدث عن فترة الوحي حملة حاليه اي قال في حاله التحديث عن اخبار سر الوحي عن النزول او قال جابر في حاله التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصار الفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسميه والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا معنى المفاجاة المتضمنه هي اياها والصحيح الحوج يحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه طرف متضمن لمعنى المجازاة والاقتضى في جوابه ان يكون فيه اذ هذا خلافا للاصمعي والمعنى اني في اثنا او في وقت المشي فاجاني السماع قول كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت دل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وعرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف قوله فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت منه قوله زملوني زملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معنى المدثر تلبس به وعن عكرمة ان معنى المدثر بالنبوة واعبائها وقم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه وتره عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب التقاطير والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثرين وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الايه الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله فحمي هو بفتح الحا وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس اي كثر حرارتها وحمي وتتابع هما بمعنى واحد فاذا جمعا فالاول بمعنى الاخر والنووي زعم جماعة ان اول ما نزل من القران يا ايها المدثر وقيل العاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان ظاهرا ولا اعتبار بحجة من تعلق بها فان المخالفين له هم الجماهير ثم ليس ابطال القول بتقليد الجماهير بل بمسك بالدليل الظاهر ومن اصرح حجة حديث عايشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة الى قوله ثم قال اقرا باسم ربك واما يا ايها المدثر فانما نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى قوله يا ايها المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي جاني بحرا وفي قوله يحيى الوحي اي بعد فترته قوله تابعه عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري المذكور وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخاري قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان يتحفظ لمعناها والضمير في تابعه عايد الى يحيى بن بكير ابي عبد الله تابع يحيى في روايه هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري سمع هذا الحديث لهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثلث عنده بذلك الاسناد ايضا ولذا ابو صالح يروي عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره وابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكري بفتح الباء الحراني ولد بافر نقيبه سنة اربعين ومايه وخرج له ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفي بالمصر سنة اربع وعشرين ومايتين او عبد الله بن صالح الجهني المصري

سمعته من هشام فقال ذكرت انك كنت عندي عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا فينبغي ان لا تكذبني
في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترى ربما بلغت الى عاصم طالق
ثلاثا ان لم اكن سمعت من هشام والله لا اكلمك ابدا انوي به البصرة في رصد سنة بلات وعشرين وما بين
وانا قيل له النبودكي هو الذي يبيع ما في بطون الرجاج من الكندر ونحوه قوله ابو عوانة بفتح العين
والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله البشكري بضم الكاف وبعد الكاف الكندر الواسطي مولى يزيد بن عطا
البزاز الواسطي او مولى عطا فان كان ابو عوانة صحب الحاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا
من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة وروى احمد بن محمد بن ايان قال سمعت ابي يقول استرى عطا
ابن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان
لابي عوانة صديق قاص وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاص ما ادري بم اطافيه وكان
بعد ذلك يجلس مجلسا للاقال لمن حضره ادعوا الله لعطا البزاز فانه اعتق ابا عوانة وقل مجلس
الا ذهب الى عطا من يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث
بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وبكتابة ثنا مكان حدثنا وانا مكان اخبرنا فينبغي
للقارئ ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا فلو تركه كان مخطئا لان السماع صحيح للعلم بالمقصود
ولدلالة الحال على المحذوف قوله موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة
والدال المهملة مولى الى جعدة بفتح الجيم بن ابي هبيرة بضم الهاء وكان التوزي يحسن الثناء عليه قوله
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية هو ابن هشام اللوني الاسدي
ابو البختري بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى بني والبه بالولاء امام مجمع عليه بالامامة والجلالة والعلو
في العلوم والمعظم في العيان قال خلف بن خليفة حدثني بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد
ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما بذر راس سعيد هلل بلات مرات
يفصح بها واحواله الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج
بعده الا اياما ولم يقتل احد بعده وجرى لسعيد قصة قتله من الصبر واشراح القلب لفضل الله
تعالى واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لابي بثريته وهو من كبار ابنه التابعين وكان له ديك يقوم
من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع صوته
فما سمع له صوت بعد ذلك وسأل ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن
عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه يسألونه يقول ليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلما
قوله حبر ابن عباس هو حبر الامة والحبر الكثرة علم وفضل هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن
عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة ام المومنين دعا له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة
وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاصي واما
قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه متابذ لما قاله اعلام المحدثين
كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد السنة من اصحاب رسول

وهذا هو الاظهر واذا كان رفيقا للاول سمي المتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه
فيهما وربما لا يسمى قوله تابعه هلال بن رداد عن الزهري هو احد نوعي المتابعة لانه سمي المتابع عليه
وهو الزهري فيعلم بالضرورة ان مراده ان هلالا لا تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول منهما
وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية ورداد بتراء ثم بدالين مهملتين
الاولى مهملة مشددة وطائي حصى قال السوري مثل فاز بزيا في مثل هذا الموضع للمزال في مقدمة الكتاب ما
يخالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فابدء بتنبيه عليها وهو انه ان يقول تابعه مالك
عن ايوب وما ان يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه
مالك فلا يعرف من المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم واقول فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله بروى
من الليث او من غيره لخلاف التقدير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله
يونس هو ابن يزيد مشتق من الزيادة القرشي مولى معاوية بن ابي سفيان الايلي بسبح الهمزة والمثناة التحتانية
نسبة الى ايلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على
يونس واذا سار الى المدينة زامله يونس توفي سنة تسع وخمسين ومائة وقيل سنة اثنتين وستين مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح قوله معمر هو بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري
سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضائله انه ليس بتابعي وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار وهشام
بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة سيوخ له وقد روى عنه قبل دخوله في روايته الاكابر عن الاصاغر توفي
سنة بلات او اربع وخمسين ومائة قوله بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب
والعنق تضطرب عند فرع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري
باسناده المذكور الحديث وقال فيه ترجف فواده كما رواها معمر كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها
عن الزهري ترجف فواده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فروى عن الزهري ترجف بوادره
فحصل اختلاف من اصحاب الزهري في الروايه عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في روايه باقي الحديث عنه
هذا واعلم ان ما ذكر في المتابعة التامة والناقصة وظهر ان المتابعة التامة تستلزم الناقصة دون العكس
وجدت واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبيه بوجه ما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان ما يرويه
الصحابي المشهور له رواياة وان المتابعة الناقصة تسعه ان تكون من باب التعليق ايضا وقوله
قال يونس كما انه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر بمعناه وهو ذكر رجفان
البوادر بدل رجفان الفواد المقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة قال البخاري
رضي الله عنه حدثنا اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري
النبودكي بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الدال المعجمة روى عن ابي جعفر محمد بن
سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن النبودكي فقال يا ابا سلمة اربد ان اذكرك سنا
فلا تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغار لم يروه احد
من اصحاب ثابت الا ما رواه عفان ولم اجده في صحيفتك التي وجدتها على ظهرك قال فما تريد قال فحلف لي انك

سمعته

قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قرائته لا تكون مع قرائتك بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون انت في حال قرائته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه ابلغ في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشيء الذي فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال الفقهاء سن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع قوله انصت همزته همزة القطع قال الفراء فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الميم وَنَصَتَ وانْتَصَتَ وبمعنى الكل اسكت قوله ثم ان علينا ان نقرأه صرح بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك ان ثم تدل على التراخي قوله كما قرأه اي قرأ جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما قرأ بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءة فنهاه الله تعالى عنه وقال استمع حتى تقرأه جبريل عليه السلام ثم اقرأه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهرة لان بيان حال الرسول في ابتداء الوحي اذا عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقرآن وكان صلى الله عليه وسلم اذا الفت الوحي مازع جبريل القراءة ولي يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوف ان يشغلك منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بغليه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقرأه لتأخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قرائته في لسانك فاذا قرأناه فاتبع قرائته فالقرآن القراءة فاتبع قرائته فكن منصتا له وطمئن نفسك انه لا يفيت غير محفوظ فنحن نحفظه لك ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المبهم جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبدان هو بفتح العين المهملة والموحدة ان كنية والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بفتح المهملة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى او اثنتين وستين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخائه وشجاعته وغيرها قرنا بعد قرن بل صنفا بعد صنف تستنزل الرحمة بذكره وترجى المغفرة بحبه هو من تابع التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان واما خوارزميه روى عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا لنعد خصال البر لابن المبارك من ابواب الخير فقالوا اجتمع الفقه والعلم والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسهر الدجى وقال عمار بن الحسن بمدحه اذا سار عبد الله من مرو ليلة فقد سار منها نورها وحمالها اذا ذكر الاخيار في كل بلدة فهم انجم فيها وانت هلالها وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري وقيل ان الناس يخالفونك فقال لم نجد مثل ما رأيت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث عن الكتاب وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق

ابن عمر

الله صلى الله عليه وسلم الذين اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال سألت جنان ابن عباس فلما وضعت لتصلي عليها جاء طائر ابيض حتى وقع على اكفانها ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا بإتيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الآية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطائف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانيّ هذه الامة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستون حديثا ذكر البخاري منها ما بتفاق وخمسة عشر قال عطاء ما رأيت العمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في آخر عمره وكذا ابو العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه قوله كان يعالج اي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة وشقة اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة واما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويؤيده ما يقدم من قوله وهو اشد علي اذ يفهم منه الشدة في الحالين اللتين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى قوله وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي سبب العلاج منه او ما يعني من اذ قد يجيء للتعليل ايضا اي وكان ممن تحريك قوله ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال واعلم علم المرء ينفعه ان سوف يأتي كل ما قدرا قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج والفاء كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار القاضي عياض يحتمل ان يفعل ذلك مرة وقيل معناه هذا من شأنه وديدنه قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ للم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقويه الفعل وتوكيده لا محالة وقال ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رأيت ابن عباس يحركهما بلفظ رأيت والعبارة الاولى اعم من انه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمع انه حركهما والغالب انه لم يره كان هذا في اوائل البعثة وابن عباس لم يولد بعد او كان صغيرا لانه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة وفيه انه يستحب للعالم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول فان قلت القرآن يدل على تحريكه عليه الصلاة والسلام لسانه لاستغنيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لان التحريك متلازمان غالبا او انه كان يحرك الفم المتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك كذا في الطبقة الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات قوله قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير قرآنه اي يقرأه نجعي القرآن المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسوغ منه اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز لملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك

قوله

فسمعها ان سمع حديثا سمعها سفيان فقال ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة اشرف ام ولد له من قصورها فرات الخبز قد ارتفعت والنعال قد تقطعت وانجمل الناس فقال ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هرون الدرلا يجمع الناس الا السوط والخشب ولد سنة ثمان عشرة ومايه وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومايه قوله يونس هو ابن يزيد الايلي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين المنقطة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزي والسختياني فارسي ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن السيحين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له سيحين يونس ومعمر ووجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح اي حائلة مقرون وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي مسمى حرف الحا فقيل انما ما خوذة من الحول لتحول من اسناد الى اخر وانه تقول العارب اذا اسمى اليها حا مقصورة وتسمى ح قراءة ما بعدها وفايدته ان لا يتركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وقيل انها رمز الى قوله الحديث رمز صح ليلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحا كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري قوله عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة الذين جمعهم الشاعر كما تقدم قال الزهري ما جالست احدا من العلما الا ورايت اني ابنيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم اتاه الا وجدت عنده علما ظريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بي وانا غلام يافع اوسداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة فبهذا اسقيه لعبيد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لابد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الغايات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره فكان يوثر متابعة سنة الله تعالى في عباده ولانه كان يصادف البشير من الله تعالى بملاقاة امين الوحي ويتتابع امداد الكرامة عليه

فيتنعم على عباد الله بما يمكنه مما انعم الله عليه وحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قوله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى اذ حضر بين رسول ايضا او لتضع بذلك فان قلت ابن النجوى بمنزلة قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس واشجع الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قايما ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول في رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل وحين ما يلقاه حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر وهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي كان اجود اكوان او قاته وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس قوله فيدارسه القرآن لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا انتقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء ان يقرا هذا اقل عشرا او اكثر عشرا او انهما يتشاركان في القراءة بعني يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كانك تجعل الشئ الذي تقراه مذللا ان اصل الدرس الوطي والتذليل وفايده درس جبريل تعليم الرسول بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة لتجدد اللامة على التشوق قراتهم قوله فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الاستحقاق زيد على المسند للتاكيد والمرسل بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجملة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا خص في رمضان على جوده في سايراوقاته وثالثا عند لقا جبريل على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح انا هو على اطلاقه يعني يكون اللام فيها للجنس واما على تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير وسميت بشرا لجريها بالخير والعباد يبشر الريح القطر في البلاد وشتان بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها النووي وفي الحديث فوايد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتهم اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسايرالاذكار اذ لو كان الذكر افضل اومساويا لفعلاه دايما او في اوقات مع تكرر اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس والله اعلم

قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان بفتح التحتانيه والحكم بفتح المهملة والكاف المفتوحة
ونافع بالنون والفاء وهو جد يحيى بن ابي مولى امرأة من بهز بالموحدة المفتوحة والزاي والمد يقال لها
ام سلم روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وابو حاتم وخلايق قال يحيى مات ابو اليمان
اخر ما سمع من المناولة الى احد عشر شعبان ولد سنة ثمان وثلاثين ومايه وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومايتين قوله سعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي
اثنى عليه الائمة بالفقه والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وستين ومائة واما الزهري فهو بضم الزاي
وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة
وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ حدثني وثانيا بلفظ اخبرني وثالثا
بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاه عن الفاظ الرواة
باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينهما قوله
ابا سفيان هو صخر بالحاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والراء والموحدة لا المثلثة ابن امية الاموي الملقب
والد معوية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان يكنى مكة حينيذ ورئيس قريش وشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطايف وفقئت عينه يوميذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة
احدى او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
وتقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم علم له ممنوع غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب
حروب الشام ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر ولزام ملك
الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان
وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحو قوله في ركب هو جمع راكب
كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل الحشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفيان حاله كونه كائنا في
جملة الركب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه ومعناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش
هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا
فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة من
البحر من اقوى دوابه لقوتهم وسال معوية بن عباس بم سميت قريش فقال بدابة في البحر تاكل ولا
تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه
والفصيح الصرف وبه ورد القران قوله تجارا فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب
وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا او يكون وصفا
اخر لركب وان الشام هو الاقليم المعروف ديارها الان وقد دخله النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
قبل النبوة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب
والمرة الرد الى مكة ومع تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين
بعد النبوة احدهما ليلة الاسرا وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز
كراس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة سناء ام بفتح الثاء والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر

وتونث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم قوله مادّ بتشديد الدال هو فعل ماض
من المفاعلة يقال مادّ الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان
يقع على القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان
حاكى القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت من اين لابي سفيان ان هذا اواخر عمد البعثة فما منا سبة
لما ترجم عليه الباب وهو كيف بدء الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب
لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث اي في حال ابتداء
الوحي كان المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفا وهلم جرا قوله فانوه الفاء فيه فصيحة اذ تقديره
الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجا الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحو قوله بحار فقلنا اضرب
بعصاك البحر فانفجرت اي فضرب فانفجرت وابيليا هو بيت المقدس وفيه لغات ثلث اشهرها بكسر الهمزة
واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية منقوصا الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون
اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت الدعاء يستعمل بالي نحو
والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه قلت في لبسر صلة للدعاء اذ المراد
دعاؤهم حالة كونه في مجلسه اي محل جلسه لا حالة كونه في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض اللتب
دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله حوله وحواليه
وحوالهم وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم بهذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم
بن عيصو وكانه غلب اسم ابيهم عليهم فصاروا كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان بضم التاء وفتحها
والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر بلسان عن لسان والتاء فيه اصلية وقيل زايدة
فقال ترجمت الشيء اذا بينته ووقفت عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فان قلت الدعاء متعد
بنفسه فلا حاجة الى الباء قلت الباء زايدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض
النسخ بدون الباء هكذا ادعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران قوله فقال
اي الترجمان والفا ايضا فصيحة اي فقال للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان قوله ايكم اقرب
فان قلت اقرب افعل التفضيل لابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وههنا
مجردة عنها فما ان معنى القرب لابد ان يكون من شيء فاين صلته قلت كلاهما محذوف اي ايكم اقرب
من النبي من غيركم وانما سال اقربهم انه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويفتح فيه ان نسبه
هو نسبه واما القرابة بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو سفيان وليس
في الركب يومييذ احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهره انما فعل هكذا ليكون اهون عليهم
في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة قوله فان كذبني اي ينقل الي الكذب
وقال في خلاف الواقع التيمي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا اظنهم صدق
قال بعير لعل صدق الله رسوله الرؤيا وهما من غرايب الالفاظ فعّل بالتشديد يتصرف على مفعول
واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ الكذب عنه يجوز ان يكون منهما ومعناه ان كذب

جيل يونك

عرف قيل

لاتستحيوا منه فسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان وياتر وانضم المثلثة وكسرها يقال اتر الحديث اذا رواه ومعناه لولا الحياء من ان رفقتي يروون عني ويكون في بلادي عني كذبا فاخاف به ان الكذب قبيح وان كان على العدو للكذب ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي اقول لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب ليبغضني اياه ويحيني بقصه قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قاله ويجوز العكس وحكاية الرواية قوله فقط بفتح القاف وشد الطاء المضمومة هو المشهور ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قتله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول قوله من ملك روم على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف جر وملك لفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر قوله فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب وسخطه بفتح السين وهي الكراهة للشيء وعدم الرضا به قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا اندري فيه اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال اي ابو سفيان وادخل فيها شيئا اي غير الواقع اي لم يكن كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه وغيرا منصوب صفة لشيئا واما مرفوع صفة لكلمة فان قلت كيف يكون صفة لهما وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقتالكم اياه هو افصح من قتلنا للكموه باتصال الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر شبه المحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله ينال اي يصيب ومعنى يقول آباؤكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها ثلاث عبارات لانها كانت اشد الاشياء عليه واهم عنده او لانه فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم قوله الصلاة هي ام العبادات البدنية وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة الامر بمكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى لان الصلاة تعظيم

المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلاة الى التحلي بالفضايل ومحصله انه ينهانا عن النقايص ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قوله وكذلك الرسل يعني هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان البعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه قوله رجل اي هو رجل ياتسي اي يقتدي ويتبع وهو ممن بعدنا وفي بعض الروايات يتاسى من باب التفعل وهو بمعناه قوله فهم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره وفي اوايل البعثة والاقفي الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون قوله اين ندسوا لم عن الارتداد هو لان من دخل على بصيرة في امر يحقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فيه اباطيل فان قلت قد ارتد كثير ممن امن به فما وجهه قلت اما انه لم يرتد حينيذ احد واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحو قوله بشاشته اي بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب باضافة البشاشة اي بخالط الايمان انشراح الصدر واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برويته وهو بفتح الباء يقال بش يبش بشاشة واما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح قوله فذكرت انه يامرهم فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غيره هرقل عباراته قلت يعطيها للرسول صلى الله عليه وسلم وتاديا له ولهذا سال فيما تقدم ايضا بلفظ ما يامركم وقال ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى يقول لخلاف ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون ماموورا به والعدم لا يومر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهي فما يبقى ذلك اذ لا يقال له امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك ماموور به مع ان كل نهي عن الشيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده فان قلت وبينهما عن عبادة الاوثان لم يذكر ابو سفيان فلذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان يعبد الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلة الى ذكرها ابو سفيان فلم يذكرها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة انما يستلزم الصلة فان قلت قدم هرقل الترتيب الترقي وقدم في الاعمال سوال التهمة على سوال الاتباع والزيادة والارتداد قلت الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله تعالى بعثته على التقديم فان قلت السوال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك بعيد وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم او ان الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى ليوردها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل

اي قلت

اخره ص

وفي اوايل مطلوق قوله يحسب الغلب

خوارم مروءة

يراجع م

ص ع

ذا ٤

ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله قوله الى هرقل عظيم الروم ولم يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام والسلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع الملاطفة فقال لعظيم الروم ابى الذى يعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قوله سلام على من اتبع الهدى ولم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه مخبر في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى وهو من اهل السلام وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام قوله اما بعد هو مبني على الضم اذ هو بتقدير الاضافة اذ المراد بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين تفسيره قلت المذكور قبله تفسيره وتقديره اما الاشتغال اما بسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية الاسلام هي بكسر الدال الخطابي يريد بدعوة الاسلام وهي كلمة الشهادة التي تدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية وقد تقام المصادر مقام الاسماء النووي اي امرك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بداعية الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لوقعتها من دون الله كاشفة اي كشف وقوله دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والداعي الى ويجوز بعض النحاة اضافة حروف الجر الى مصاحبها مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام قوله اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو محروم اللام لانه جواب الامر اي ان اسلمت تسلم سالما وهو ابلغ في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما اول وبيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله ومرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم الاريسيين بفتح الياء الثانية وكسر الراء ثم ياء ساكنة وسين مهملة ثم ياء ساكنة هو جمع بريسي على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمز فيقال الاريسيين وروي ايضا بن بعد السين جمع بريس منسوب الى بريس وروي الارسيين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الاكارون الزراعون وجاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين النبيي الاصل الاريسي قلبت الهمزة ياء والاكار هو على عكس المشهور ثم انه على القادر بمحاة ان عليك اثم رعاياك الذين يتعودونك وينقادون باتباعك وسنة هؤلاء جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم والاهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان يراد ان توليت فالمحوس يقلدونك فيه فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذي نسب الاوس اليه من الانصار والله وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر اي ليس اثمهم الا عليك فان قلت كيف يكون اثم معصيتهم عند عليه وما اكتسبوا ولا تورد وزر اخر وزر قلت المراد ان اثم الضلال عليه والاضلال ايضا وزر وكالضلال على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الجوهري الاريسي على مثال الفعيل والاريسي على مثال النسبي الاكار فعالا ولا جمع له الاريسيون والثاني الاريسون واراكته واراكسته واراريس والفعل منه اوس يارس ارسا وطوائفهم للاريسي اريسي لغول النحاج والدهر بالانسان دواري اي دوار وكان اهل الصواد ومن هو على دين كسرى اهل ملاحم وكانت الروم

تبتلى ويكون لهم العاقبة واقول انما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ما اخذه من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص ابن اصل يقال خلص اليه اي وصل اليه والخشخشة بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقائه اي حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل تحكم بامان هرقل حيث قال ما مر وسيعول بوافق ابن هرقل على خروج النبي وانه نبي وسيقول فنبايعه اهذا الذي قلت لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت انه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك رغبة في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد حكاذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسائلته عن احوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخبره من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله در من قال ما كان اعقله لو ساعد معقوله منظوره وقال صاحب الاستيعاب امن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وانت بطارقته قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان هرقل مدعو به لا مدعو فلهذا عدي اليه بالباء او الباء زايدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى استعد ونحوه قوله لعتبه مع دحيه اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ مفرد والفصيح ساكن العين ومفتوحهما غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا واما كنه حرفا لا غير قوله دحيه بفتح الدال وكسرها لغتان واحلف في الراجح منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها فان اذا قدم المدينة لم تبق بخدرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قريبا بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ست من الهجرة قوله بصرى بالوجهين على صيغة فعلى افعل هي مدينة بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف الغمار والبرية التي بين الشام والحجاز ويجاد فيها عمل السيوف قوله عبد الله انما ذكر تعريضا ببطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو ابن الله تعالى لان حكم الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله تعالى وقدم ذكر على رسوله

اي ذكر عبد الله

ابنا له لحا لفته ابا هم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
امه وقيل كان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشة عم
والد حليمة مرضعة صلى الله عليه وسلم وانما قالوه اما ايذاء لمحمد في التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته
الى غير نسبه المشهور واما بنو الاصفر فهم الروم وسموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في
وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر
ابن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابرهم وابنه بالكسر استئناف تعليلي اي امر لانه نحافه وبالفتح بانه بدل
او بيان لامر ولفظه على تشديد الياء قوله الناطور رويرباطا المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع
والناظر اليه وهرقل بفتا مفتوحة اللام وهو مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل
ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه واران
المعنى الجميع والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عندان في واما عند غيره فهو
مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثلم لبسمي بعموم المجاز وهو منصوب على
الاختصاص اي اعني صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور ودفع هنا سقفا بضم السين
والقاف وتشديد الفا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعض الاصول
سقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف كاقرح وسقف كقفل وهو
للنصارى بمنزلة شيخ دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا على
النصارى بحذف لدا وسمو انصاريا لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصران
او نصر او ناصرة او لقوله تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران قوله حيث النفس اي مهموما
غير منشبط ولا منبسط وهو ضد الطيب ونطا رقته بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد ملوكهم
وخواصهم ولهم قوله استنكرنا هيأتك اي انكرناها وردانا ها مخالفة لسائر الايام والهيئة السمت
والحالة والشكل قوله حزاء بفتح الحا وتشديد الزاي والمدارس كاهنا وسالوه اي سال البطارقة هرقل
عما انكروه اي من سبب تغير الهيئة والجث قوله ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر
اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت في الليلة انه قد ظهر طائفة هم اهل الختان وصار الملك لهم
والختان بكسر الخا اسم من الختن وهو قطع الجلدة التي توارى الحشفة التيمي ملك الختان هو الذي
صلى الله عليه وسلم وانما عني بهذا ان النصارى لا يختتنون فالملك سيقتل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز
ابن مروان شاكا ختنته فقال له من ختنك فقال ختنني الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما
اجابني قال انه لم يعرف كلامك كان ينبغي ان تقول له ومن ختنك فقال الاعرابي ختنني فلان تشغل عبد العزيز
نفسه بتعلم الاعراب قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر ولا يهمنك بضم الياء من باب الافعال
يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني ومراده ان هولا احقر من ان تهتم لهم او ينبالي بهم والمذاين بالمهز
وتركه لغتان والهز افصح وعليه القران وهو جمع المدينة فعيلة من مَدَن اي اقام وقيل انها من فعلة من
دِنت اي ملكت الجوهري سالت اباعلي الفسوي عن همزها وان يقال من جعله فعيلة همز ومن جعله
مفعلة لم يهمز قوله اني مجهول الماضي من الاتيان وهو جا جواب بيتا مه بغير اذ واذا والاصح
لا يستفتح الا طرحهما نحو بينما نحن نرقبه اتانا معلق وفضه وزنا دراع والعامل في بينا هو اتي اذ

اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يؤ
به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم واقول قلوب ان فان عليك اثم الاريسيين بحسب المعنى احتمالات
ثلاث قوله تعالوا بفتح اللام اصله تعالووا كما انه من اعلو فابدلت الواو يا لوقوعها رابعة
فصار تعالوا بوا قلبت الفا فاجتمع الساكنان فحذفت الالف وهو وان كان لطلب المجي الى علو
لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسوا اي مستويا به لتفسير الكلمة قوله ان لا نعبد الا الله الى قوله
من دون الله النووي اعلم ان هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز
مكاتبة الكفار ومنها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا اما مور به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام
كان الامر به واجبا وان كان بلغتهم كان مستحبا فلو قيل هو لا قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام
جاز للرواية السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والاقلم
يكن في بعثه مع دحيه فايد وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن
الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله كما جا في رواية اخرى فانه رور على اوجه
منها الاسداء بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال
من المهمات العظام ولم يبدا هم صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد وبدا بالبسملة ومنها انه يجوز ان
يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالايه من القران ونحوها وانما جا النهي عن المسافرة بالقران اي بكله او بحمله
بيد الكافر بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم
اذا كثر عددهم والامر الثاني هو علا وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا
لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوا

انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اغفر لعبيد الله
والحاجه مرزوق العنزي

في النون مع المعمر وتركه ومعمر بفتح العين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بحجره وبحره قال البخاري رضي الله عنه

كتاب الايمان

الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص قوله
بني الاسلام على خمس تمام هذا الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة والحج وصوم رمضان كما يأتي ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد ههنا ظاهر وان
ذكر على سبيل التعليق فسيذكره اخرا مسندا ٥ واعلم ان البخاري لم يسمه احدا في مثل ترتيب
هذا الكتاب ومحاسنه لمن سبرها انه بدا بعد مقدمة العلم في شأن بدء الوحي بذكر كتاب الايمان ثم
بكتاب الصلاة لسموها فيما من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما تعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم
بكتاب الصوم فاصدا الاعتناء بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
الذي فيه بيان قواعد الدين واركان الاسلام فان قلت ما سر التقديم في الحديث قلت والله اعلم
قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة
لانها عماد الدين بعد الايمان والفرق بين الكفر بترك الصلاة ويقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها
كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع اولانها فتطرم الاسلام او لاعتناء
الشارع بها لذا لزمها اكثر من غيرها من الصوم والحج في الحال والنسء او لشمولها المكلف وغيره كما هو
مذهب الاكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من نحو وكر لفر فان الله غني عن العالمين يخوف فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة
بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج وعليه وضع اللبب الفقهية وذلك لان
الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج للاكثر وقدم رواية تقدم الحج واما توسط باب العلم بين الايمان
والصلاة فليس ذكرنا في باب العلم ومنها انه بين الاجناس بالكتب والانواع بالابواب استعارة
بديعة الاشتراك وبديعة الامتزاج بين الاحاديث ثم ابتدا في كل باب من كتبه بذكر البسملة عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان
البسملة في اول الكتاب مغنيه لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله
الايمان هو مشتق من الامن وامنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقد يستعمل بالام نحو وما انت
بمومن لنا وقد يجرد بالباء عند تضمينه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه قال يومنون معترفين بالغيب
وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول بما علم بمجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من
انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له او مجاز لغوي التسمي الايمان مشتق من الامن ان العبد
اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب قوله وهو اي الايمان اي الاسلام
ان قلنا انهما بمعنى واحد والبه ميل البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب
هو الاصل فلم لا ذكره قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لابد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل
بالجوارح هل هما منه ام لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل الجوارح ويتناول
فعل القلب لانه يتوجه حسدان سال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال ابن بطال التصديق

الظاهر ان العامل فيه هو الجواب قوله ملك غسان هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح
العين المعجمة وآخره نون وهم عند قوله اذهبوا به اي يا رجل المخبر ومختنون اي مختون وهو بفتح النا
الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختنون وهذا صريح في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون
قوله هذا يملك وروي ملك بصيغة المتكلم وملك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام يملك بالفعل
المضارع وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك
هذه الامة وهو قد ظهر قوله برومية بتخفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم
قوله فلم يرم بفتح الباء وكسر الدال اي لم يفارقها يقال ما رمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف
النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها اعجمية قوله صاحبه اي الدرب رومية والدسكرة بفتح
الدال والكاف وسكون السين بينهما بناء كالقصر حوالية بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكرة
اي في دخولها قوله ثم اطلع اي خرج من الحرم وظهر على الناس والمعشر هم الجمع الذين شأنهم واحد
فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر واما الفلاح فالفوز والنجاة ويقال ليس شيء اجمع لخصال الخير
من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الراء وسكون
الشين وبفتحهما لغتان وهو خلاف الغي والرشد اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة
الموصلة الى البغية قوله فتبايعوا هو في اكثر الاصول من التبيعة وحذف النون منه لانه مثل هل
لنا من شفعا فيشفعوا لنا وفي بعضها من المتابعة وهي الاقتداء وفي بعضها فتبايعوا بصيغة الامر من
البيعة وفي بعضها فتبايع بالنون قوله فحاصوا بالحاء المهملة والصاد كذلك اي تفروا ويقال
حاص بالجيم والصاد المعجمة بمعنى حاصر وقيل معناه عدل وقال ابو زيد معناه بالحا رجع وبالجيم عدل
قوله ايس وفي بعضها يئس وهو الاصل اذ ايس مقلوبه وانقا اي قريبا او هذه ان عنة والالف اي
الهمزة اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اي امتحن وشدتكم اي رسوخكم في دينكم
فقد رايت اي شدتكم وآخرا بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو آخر شانه اي في حال البعث صلى
الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخاري حديث هرقل في باب في عشرة مواضع قوله رواه صالح
بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث
عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفائدتها التقوية والتاييد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو التابع
المقيد لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة اي المطلقة
ثم اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يرد البخاري عن الزهري وان يرد عنه بطريق اخر كما ان
اخبرنا ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يرد عنه بطريق اخر كما ان
الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يرد عن عبيد الله عن عباس وان يرد عن غيره والله اعلم هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو ابو محمد
وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر العين المعجمة والفا المخففة وبالراء الدوسي بالدال المفتوحة
وبالسين المهملتين مولاهم المدني ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح الفا من الكيس
وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سئل عنه الامام احمد فقال نحن نحن قال الحاكم النيسابوري
توفي صالح وهو ابن مايه سنة وثلاث وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم بعد ذلك تلمذ للزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن سبعين سنة وقال
يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس هو ابن يزيد الايلي وفيه سنة اوجه الحركات الثلاث

بيان سنة ١١ هجرية ٥

بعض فتبايعوا ٥

هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا
وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان
ونحوه وانما اراد الرد على المرجيه في قولهم الايمان قول بلا عمل التيمي ضعيف هو راجع الى الايمان
قالت الائمه الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينه الايمان
قول وعمل يزيد وينقص فقال له احوص ابرهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى
لا يبقى منه شيء قوله وبزيد وسنقص هذا على تقدير ان يكون القول والعمل داخلين فيه ظاهر
وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا
او تعددا احسب تعدد المؤمن به وسيجيء ان شاء الله تعالى قوله هدى اي دلالة موصلة
الى البغيه وهو متعد والاهتداء لازم وتقدم ان البخاري لم يرد اما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وما وقع
له من سنة مسلسلة وغيرها او اثر من الصحابة او قول للعلما ونحوه واسناد الزيادة الى عباد الله تعالى من
قبيل المجاز اذ لا هو تشرع الوجود الا الله تعالى قوله وتسليما يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة
الايمان لان المعطوف غاير للمعطوف قال قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود
بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كما قيل الزيادة لابد وان تكون قابلة للنقصان ضرورة
قوله والحب لله والبغض لله من الايمان الحب معدود من الايمان خبره ويحتمل ان يكون الجملة
عطفا على ما اضاف اليه الباب فدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب لله من الايمان وان لا يكون
بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وعلى التقدير ين يحتمل ان يقصد به الحديث
النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري لقوله وهو قول وفعل قوله
ولعب هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان
بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفه الراشد اجمع عباد الله وفضلا
ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى ابن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت
احدا اشبه صلاته برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافه سنه تسع وتسعين
وملة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه حملا الارض قسطا وعدلا
وقال سفيان الثوري الخلفا خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قالت رعما
الشام في روس الجبال من هذا الخليفه الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا
انه قام خليفه صالح كفت الذباب عن شاتنا وقال احمد بن حنبل يروي في الحديث ان الله بعث على
راس كل عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المايه الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال
النووي في تهذيب الاسما جملة العلما في المايه الاولى على عمر والثانيه على ان نفي والثالثه على ابن سريج
وقال الحافظ بن عساكر هو الحسن الاشعري في الرابعه على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي
الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي تم كلامه واقول هذا امر
ظني لا مطمع لليقين فيه فللحنفيه ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثاني والطحاوي في الثالثه
وامثالهما وللمالكيه انه اشهب في الثانيه وهلم جرا وللحنبليه انه الخلال في الثالثة والزاغوني في

الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانيه والنسائي في الثالثه والاولى الاسرائه المأمون
والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانيه والشبلي في الثالثة ونحوهما اي بتصحيح الذين تناول
لجميع انواعه مع ان لفظه من يحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبيل كل مايه ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين
وانما المراد من انقضت المايه وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام الرازي وكيف لا اي كيف لا يكون ذلك
ولولاه لاحتلات الدنيا من شبه الفلاسفه وهو الداعي الى الله تعالى في اثبات القواعد الحقانيه وحجه الحق على
الخلق في تصحيح العقايد الايمانيه وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابة في رجله فشجته وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول من اراد ان يرى رجلا برجله شجة بملا الارض عدلا وكانت امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب
ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قريه بحمص يوم الجمعة من رجب سنه احدى ومايه واوصى ان يدفن معه شيء كان
عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا دامت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف
بن ماهك قال رايتنا نحن نسور التراب على قبر عمر سقط علينا رقم من السما فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عدي بن عدي بفتح العين المهمله فيهما هو السيد الجليل ابو فروة
الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيره والموصل
واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يسق احد من الصحابه الى خلافته واتفقوا على جلالته
قال البخاري عدي سيد اهل الجزيره وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال عن مثله وتوفي سنه عشرين
ومايه قوله فرائض اعما لا فرصة وشرايع اي عقايد دينيه وحدودا اي منهيات ممنوعه وسننا اي
مندوبات وانما فسرناها بذلك لتتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبه ومندوبه وليلا يكرر
قوله فسأبينها اي فسأوضحها لكم ايضا حاينهم كل واحد منكم فان قلت لفظ اخرى بها والتاخير
عروضت الحاجة غير جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في تصحيحهم وتنبيههم
على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم من ذلك
والغرض من هذه الحكايه بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزياده الايمان ونقصانه حيث قال
استكملها ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لابد ذلك عليه بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير
الفرايض ولخواتمها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان قوله ليطمئن
قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك ان الايمان يكون حينيذ
اقوى فان قلت المناسب للسياق ان يذكر هذه الايه عند ساير الايات قلت تلك الايات دلت على
الزيادة صريحا وهذه تدل الزيادة منها فتفصل بينهما اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم والذال المعجمة
هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنه شهد العقبه الثانيه
مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود وروى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسبعة وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه خمسة منها
واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال امن جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمهم بالحرام والحلال معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فاضيء به وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة
من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث
وثلاثين سنة في طاعون عمواس في قرية بين الرملة وبيت المقدس بسبب الطاعون اليها لانه بدا منها وهي بفتح
العين المهملة قوله نومن ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مومنا وانى مومن فالمراد
زيادة الايمان اي اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به المذكور معناه نتذاكر
الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المنقوطة والفاء
هذا اسلم قديما قيل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا اخلعها وجلس جعلها ابن مسعود
في ذراعه ودوى له ثمان مايه واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في اخر امره وتوفي
بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر
وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدي يفتح الهاء وسكون الدال والهدي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناخذ عنه قال ما اعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدل
بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والسمت بل
وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان قوله كله لفظ الكل لا ابو كله به الاذ واجزاء
بصح اقترافها حسنا او حكما فعلم منه ان الايمان كلا او بعضا فمقبل الزيادة والنقصان قوله ابن عمر
اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه ذكر له عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها احدا ومايتين وخمسين وهو احد السته الذين
هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن
ابن عمر وقال جابر لم يات احد منهم الزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة
فربما تصدق في المجلس الواحد بثلثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن
الدنيا ومناصبها والتطلع الى رياسة اوغيرها وادل دليل على مرتبته وعظمها شهادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا نعدل براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عنه شيء من امره ولا من امر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين
وكان يقول ما احدثي اسي على شيء فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي في مكة بعد الحج
سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسبعة ايام ودفن بالحجون وقيل بفتح الفاء والحاء المعجمة
موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج قوله حقيقة النفوس اي الايمان ان المراد من
النفوس وفايدة التفسير عدم الشركة وفيه استعارة بان بعض المومنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز
الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل النفوس لفظ الايمان قوله يدع اي يترك ما حاك يحيك
الكاف الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اي لم يعمل فيه
والحيك اخر الغول في القلب يقال ما يحيك فيه الكلام اي لم يوثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه
حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة النووي ما حاك بالتخفيف

هوما

هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه التيمي حاك في الصدر اي ثبت فيه قوله مجاهد هو
ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى عبد الله او قيس بن السايب المخزومي
تابعي متفق على جلالته امام في التفسير والحديث والفقه مات وقد عرضت القران على ابن عباس ثلثين مرة وقيل كان
اعلم بالتفسير يجاهد توفي سنة احدى ومايه بمكه وهو ساجد قوله واياه يعني نوحا اي هذا الدين نظام
عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا الذين قبل نبينا عليهم السلام كما هو شرع
نبينا ان الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى
قوله سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة الجوهري المنهج الطريق
الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة
ما شرع الله لعباده من الدين وقد سرع له يشرع شرعا اي سن وعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب
وفي بعض النسخ سنة وسبيلا وهو مرتب فان قلت ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد شرع الانبيا
ومقتضى الاية الثانية من ازلكل شرعة ملت الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه قوله عودعاوكم
اي ايمانكم يعني فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاوكم فقال المراد بالدعا الايمان بمعنى دعاوكم
ايمانكم يعني بتفسيره في الاية بين بدليل على انه قابل بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعا ايمانا والدعا عمل وقال
ابن بطال بمعنى قول ابن عباس لولا دعاوكم الذي هو زيادة في ايمانكم النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري
هنا بابا دعاوكم ايمانكم الى الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو دعاوكم ايمانكم
ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما تخرصه ومنها انه ترجم اولا لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
ولم يذكره قبل هذا اذا ذكر الحديث بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة واقول وعندي نسخة مسموع
منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاوكم ايمانكم بالباب وبلا واو قال واما مقصود الباب فهو بيان الايمان
يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص وبعناه
انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزياده هذه وينقص بنقصانها وانكر
اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا اني قبل الزيادة والنقصان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق
لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان نفس
التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا تكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض
ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على
الاعمال فمتفق عليه وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله باب امور الايمان
باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال اهل
السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون
الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا
بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق بخلل في لسانه او لعدم التمكن لمعالجة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مومنا
واقول الايمان ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مومن عند الله

اخره

لعله لمعالجة

ح نسخة الترة تصدق ابن عمر وهو عبد العزى رضي الله تعالى عنهما وروي في غير ابن عمر

الملام كذا في بعض نسخ الصحاح اهـ

ولا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول
وعمل ونية ويستدل والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المومنين هو الاتيان بالامور الدالة بالتصديق
والاقرار والعمل والاخلاص انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وحجد بلسانه لا يكون مومنا فلذا اذا اعتقد
واقر ولم يعمل الفرايض لا يسمى مومنا بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه
والاكمل من ترك فرضا من لا يكون مومنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر باللسان سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مومنا على الاطلاق ٥ واعلم ان تحقيق هذه المسايل وبيان النسبة بينها ايضا بين
الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية
له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم بمجيئه به ضرورة والحنفية التصديق
والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف المصدقون بالجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان فهذه اقوال خمسة الدالة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنايي والخامس مركب ثلاثي
ووجه الحصر انه اما بسيط اولا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنايي واما ثلاثي
وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه ايقاظا بلا خلاف
ثم لا يعقل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الدلالات اجماعا واذا تحققت هذه الزوايا
انفتحت عليك المغالق ان شاء الله تعالى قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبيد الله هو ابن موسى
بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو معنى النوز وهو عنبسي بالموحدة والعين والسين
المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقرآن راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبد الله
رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومايتين قال
ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس
واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه سايرشروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه
الواجب ان يتقي من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال النووي في
شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما من ثبت ايمه الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة
الى بدعهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم
من غير انكار قوله حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنة احدى
وخمسين ومايه قوله عكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل
توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومايه قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد
الصحابة وعالمهم احد العبادلة كما مرّ ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن
عمر ويسمي هذا الاسناد بسبيكة الذهب قال الامام ابو منصور التميمي فاصحها ان مالكا عن نافع عن ابن
عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيره فاصحها احمد حنبل عن ان فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق في الاسانيد والله اعلم
ان هذا الاسناد من الاطراف اذ رواته مكيون فرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري

اولا حدثني في غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا وثانيا اخبرنا في الاول الشيخ فزاد في الثاني هو فراعى الشيخ وهذا
اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا عما هو المشهور والا فهما سواء كما سياتي ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا
وهو اعم من قراءته على الشيخ او قراءة الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن النووي ادخل البخاري هذا الحديث
في هذا الباب لتبيين ان الاسلام يطلق على الافعال فان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد قوله بني الاسلام
على خمس الخ والبحث فيه من جهة الاعراب ان سهمان وما عطف عليه مجرور بانه بدل الكل من الكل او مرفوع بانه
خبر مبتدا محذوف وهو هي وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله
وخمس في بعض الروايات بالتا فتقديره خمسة اشياء او اركان او اصول وفي بعضها بدون التا فتقديره خمس
دعايم او قواعد او خصال وههنا دقيقة جليلة نطلعك عليها وهي ان اسما العدد اذا تاملوا تذكيرها
بالتا وتانيثها بسقوط التا اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز فيه الامران صرح به النحاة وذكرها
النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله ففي مبحثنا يجوز من حيث النحو
التا وعدمها ٥ واقام اصله اقوام حذف الواو وقصر اقام قال اهل التصريف ولزم الحذف والقصر في نحو
اجار واستجار وبحمل التعويض على اعم من التا حتى يصح ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال العالم
واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة واما الزكاة اي اعطايها والا يتا منعدا الى مفعولين اي ايتاء الزكاة مستحقيها
فحذف احدى المفعولين ٥ وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان
بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبه بشيء له دعايم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به
وهو البنا ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الحديث ان
الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها للاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد
بكفر تارك الصلاة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاح
ان الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق
والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن امساك النفس في النهار عن المفطرات ٥ واما وجه الحصر في الخمسة
فلان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما بدنية محضة وهي الصوم او فعلية وهو اما بدني وهو الصلاة
او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج ٥ واما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم قدم
الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فان قلت
الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها قلت تعظيما لاخواتها
النووي حكم الاسلام في الظاهر تثبت بالشهادتين واما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير
الاسلام واعظمها وتقيما مهماتها استسلام وتركهم لها يشعر بالخلل فيما يتراءى او اختلالها تم كلامه
فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذا الامور الخمسة والمبني ابدا ان يكون غير المبني عليه قلت
الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة
اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنى عليها قلنا يجوز ادخالها في سلك واحد
قلت لا محذور في ان يبنى امر على امر تم الامر ان يكون مبنيا عليها مع شيء اخر ونقول الاسلم ان الاربعة
مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس التيمي قوله بني الاسلام

اي يوقف صحة هذه الاربعة على الكلمة

عند البخاري ؟

لغوم

نسبة الاسناد بسبيكة الذهب

على خمس كان ظاهر الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشيا مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا
الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان
اسلامه الان الذي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا عليها
ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادتين وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه ان المقصود من
الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادتين لانها من الاسلام وهو حسن للذي قوله
ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها
وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فالاربعة للتخصيص بهذه الاربعة الطبي لا تخلوا هذه
الخمسة من ان تكون قواعد البيت او اعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني وينصره
ما جا في حديث معاذ وعمود الصلاة مثلت حال الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيمت على خمسة
اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقيت شعب الايمان كالاوتاد للخبا
٥ روي ان الفرزدق حضر جنازة فسال بعض الابيه يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان
لا اله الا الله تقال هذا العمود فابن الاطناب ٥ هذا على ان يكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالة
التمثيل والممثل به ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية بان تعذر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه
ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم نشر الاستعارة من
المصدر الى الفعل وان تكون مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام
بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به
من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البنا على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة
من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة
غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل

باب امور الايمان

وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم
قوله امور الاعمان المراد منها الامور التي هي الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي الايمان فالاضافة
بيانية او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة للام وتمام الاية الشريفة
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسايلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في الباساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر بر
من آمن او لكن ذا البر من آمن وقرئ البر بفتح الباء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالاية انها
حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المومنون او وهم
المومنون الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن
اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة

الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وافلح اي دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق اول منازل
الايمان والاستكمال لغة هو من الامور واراد البخاري الاستكمال لهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان
وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان
الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن غرائب المراسيل
واليمان له ولابي المغيرة احد اجداد البخاري ولا اسلام ومات عبد الله في ذي القعدة سنة سبع وعشرين ومايتين
قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم
من تميم وهم بطن من الازد ابقت الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومايتين
قوله سليمان بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق كان بربريا
جميلا حسن الهيئة عاقلا مقبلا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومايه قوله عبد الله
بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة سبع وعشرين ومايه
قوله ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى جويرية
الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومايه قوله ابو هريرة
اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحهما عند الاثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني وقال
ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية والاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في
الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل آمنة وقد اسلمت بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادما
لها فزوجنيها الله فلله الحمد الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما وقالت ارعى غنما وكان لها
صغيرة الفت بها فكنوني بها وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه لمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة
سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة
وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وستمايه واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها
اربعمايه حديث وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول
صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك قال فبسطته
فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وكان آدم ذا ضفيرتين يحفى شاربه مزاحا وكان مروان
ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا فتشد عليه برذعة وفي راسه شيء من الليف فيسير فيلقى
الرجل فيقول الطريق فذا جا الامير ونزل بزير الخليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة
سنة سبع وخمسين وقيل تسع وقيل ثمان وقيل لثنتي عشرة رضي الله عنه قال ابن عبد البر هو اكثر من روى
الحديث في دهره قوله بضع هكذا في بعض الاصول وبضعه بالهاء في اكثرها وهما بكسر الباء على المشهور
وبفتحها على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعمالها في العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل
من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة
هي عضن الشجرة وفرع كل اصل قوله وستون كذا هنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون
جزما وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي بضع وسبعون

بلاشك القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح
رواية بضع وستون لانها المتيقن النووي الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقات
وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة واقول ان المراد من زيادة
الثقات زيادة لفظ في الروايه وسالم ليس فيها بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان روايه بضع
وستون لا ينفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد ويحتمل ان يكون روايه الستين
مقدمة على روايه السبعين وكان شعب الايمان عند صدور من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر
ثم قال من اخر عند زيادة الشعب بلفظ بضع وسبعون فكلاهما صوابا الخطابي الايمان اسم
يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلما الى ان الناس متفاضلون
في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان يدو الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقيه عمره يدعو الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مومنا الى ان نزلت الفرايض
وهذا الاسم خوطبوا عند اجابتهم عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة هذا الحكم مستمر في
كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم ومنهم من هو راكع او ساجد
فقال اينهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاضل افعالهم فيها فان قيل
اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبه فهل يمكنكم ان تسموها باسمايها وان عجزتم عن تفصيلها
فهل يصح ايمانكم ما هو مجهول عندكم قلنا ايمانا بما كلفنا صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول
انه قد نص على اعلا الايمان وادناه باسم اعلا الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات
كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انا لم نوجب علينا معرفه هذه الاشيا بخواصها ما حتى يلزمنا تسميتها
في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بالملايكة وان كنا لا نعلم اسما اكثرهم ولا اعيانهم
النووي قد يتبين لي صلى الله عليه وسلم اعلاها هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي
لا يصح غيره من الشعب الابعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد يجب علينا
الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نومن بالملايكة وان لم نعرف اعيانهم واسمايهم وقوله
والحيا هو بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار
النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحياة تقول حيي الرجل اذا اقصر حيونة وانكسر فتوته
كما تقول نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي المانوف الحياة
من خوف المذمة وانما كان الحيا شعبه منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار بالمامور
به والى انتهاء المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سايرالشعب فان الحيي يحاف فضيحة الدنيا
وفظاعة الاخرة فيزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان
وشعب كما شبه في الحديث ان بني الاسلام بخمس ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان

العدد

وهو الاربع والثلاثون وستون

العدد امازايد وهو ما اجزاوه الاكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس
ومجموع هذه الاجزا الاكثر من اثني عشر فاثنا عشر وامانا قص وهو ما اجزاوه اقل منه كالاربعة فان لها
الربع والنصف فقط وامانام وهو ما اجزاوه مثله كالستة فان اجزاها النصف والثلث والسدس وهي
مساوية للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا فذكره
لمجرد الكثرة او ان هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع والله اعلم النووي
وفي روايه اخرى من الصحاح الحيا من الايمان وفي اخرى الحيا خير كله قال والحيا هو الاستحيا وقال
قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحيا، واستحيى الرجل من قوة الحيا، فيه لغتان علمه
بموانع العيب والزمه قال والحيا من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قررنا اولا من ضعف الحياة
وهو قول صاحب الكشاف وقال وقالوا جعل الحيا من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسايره
اعمال البر وقد يكون غريزة فلا استعمال على قانون الشرع يحتاج الى الكسب وبنيه مهموز الايمان
لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير وما يحامن المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث
ان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك امر بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بحيا
حقيقة بل هو مجز ومهانة وضعف وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا
لمشابهته الحيا الحقيقي قال وهذا الحديث يصرح باطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول
ليس فيه اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا ان الاماطة غير داخله في حقيقة الايمان والتصديق
خارج عنه اتفاقا النسبي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مومن على سبيل الكمال ثم
ايمان كل واحد يتفاوت وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث
مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت
كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي ينقص فرجعت الى كتاب الله فعددت
كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي ينقص فضممت الى الكتاب السنن واستنطت المعاد فاذا
كل شي عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لا يزيد عليها والينقص فعلمت ان مراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بهذا العدد
اي بالبضع والسبعين التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال
لفظي السبع والسبعين للتكثير لبعد وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد
وزوج وكل منهما الى اول ومركب والاول بسيط والمركب جسم والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم
ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا او ان يراد تعداد
الخصال حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد
وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل
واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم

الاعتقاد

وقد تتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياء والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقدرته وقدرته والايمان بملائكته المطهرة المعتكفين في حظاير القدس وتصديق رسله المؤيدين بالايات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم الاخر اعني ما فيه من الصراط والحساب والميزان وسايرما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق بوعد الجنة وثوابها والتعرض لوعيد النار وعقابها ٥ وقد تعد الخصال بتقسيم الى اقسام احدها اما تتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما تتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل واتصافها بعشرة الطعام وعشرة الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس بالفضايل واتصافها بملازمة عشرة التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وثانيهما ما تتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان وادا الكفارات وثانيها ما يتعلق به ولوازمه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما يعم الناس ويتوسط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامانة المسلمين وايتاء الخامسة ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم على البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال وادا الحقوق والتحاشي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجنيات بالتهذيب والتاديب ودفع الضرر عن المسلمين وهذا القبيل اما طائفة الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل الاعداد لان السنة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون نهاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للتزيين يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لتم ولو شرعت في معنى الحيا وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق

قوله استحيوا الخ ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الحيا الذي حاولت امرا عظيما تم ليذق من مر به طعم المستفهم بمعنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذ شعبه واحده من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا ينزف قال يحيى السنة لما كان الحيا سببا لمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه بالت لتخصيص الحيا بالذكر تم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جايز الاكتساب او يكتسب استعمالا على قانون الشرع ٥ هذا واعلم ان تعداد الشعب كما ذكر وانفع من التكرار بان يقال الانسان لا يخلو امن المبدا والمعاد والمعاش والشعب اما ان يتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى النفسية واما بغيره من خاصته وهم اهل منزله وتسمى المنزلية واما بغيره من عامة الناس وتسمى بالمدنية والنفسية اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية اما قولية واما فعلية فالمبدئية اما متعلقة بذات الله تعالى وهي شعبة الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله تعالى وحكمه وهي اربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم ٥ والمعادية ايضا ثمانية وهي البعث والوقف والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما ٥ والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن الزنا وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان الى المماليك ٥ والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتال والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمخدرات وحفظ المال بطلب الحلال وادايها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين ٥ والظاهرية القولية حمية اللفظ بالعلم وصدف اللهجة بتلاوة القرآن والتعلم والتعليم للشرايع ٥ والظاهرية الفعلية ما ليه اودينه او مرليه منهما عشرة الطهارة وستر العورة واقام الصلاة وايتا الزكاة والقيام بامر الجنايز والصيام والحج والوفا بالنذر وتعظيم الايمان وادا الكفارات والباطنية اما تخلية عن الرذايل واما تحلية بالفضايل وكلاهما احد عشر التوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرائي لا يفيد الا ظنا والله اعلم بحقيقة الحال

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على سبيل التغليق قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة واليا المثناة من تحت والسين المهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد وبها طلب الحديث رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر استوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وكان ورد افانه توفي بعسقلان سنة عشرين ومايتين قوله شعبة بضم الشين غير منصرف هو امام مزاحم العالم الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي

والمعاش

مولاهم الواسطي ثم استقل الى البصرة والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال ابو نعيم كان لولا

عراقي عربي بغدادي وكوفي

شعبه ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبه امة وحده في هذا الشان وقال الثوري شعبه امير المومنين في الحديث وقيل جف جلده على عظمه ليس بيننا لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان النخعي توفي

٢٠٢ بالبصرة سنة ستين وما به قوله عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال

النووي بضم الياء وفتح الميم والحافظ الغساني بضم الياء وكسر الميم توفي في رمضان مروان بن محمد الاخر

بمختام الدولة الاموية الذي استخلف سنة سبع وعشرين وما به وانقرض الى خمس سنين قوله اسمعيل

هو ابن ابي خالد البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابه والتابعين وكان عالما متقنا صالحا

١٤٥ قال مروان بن معويه كان اسمعيل يسمى بالميزان توفي بالكوفة سنة خمس واربعين وما به واسمعيل بفتح الالف لانه

عطف على عبد الله الاعلى شعبه قوله الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة هو ابو عمرو وعامر بن شراحيل

الكوفي ينسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة

عثمان وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال ادركت خمسمايه من

الصحابه وما ابالي كنت سودا ابيضا قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده على غيره الا الذي

خفظ بالكسر رجل بحديث الاحفظته وقال ابن عيينه كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان ضئيلا فقيل له ما لنا نراك

نحيفا قال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوامين وهو كانت عبد الله بن مطيع العدوي امير

الجيش يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال للحجاط مر بي محمد ناحت مكسور تخيطه فقال الحجاط ان

البيت ع كان عندك خيوط من الريح ودخل رجل عليه وهو في البيت امرأته فقال ايكما الشعبي فقال الشعبي هذه

وامه كانت من سبي جلولا وقيل قرية من ناحية فارس بقي في بالكوفة في بضع وما به قوله عبد الله بن عمر

بفتح العين والواو واما كتب بها ليتميز عن عمر هذا في غير النصب واما في النصب فبميز بالالف وهو عمرو

بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين

وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشرة سنه او احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غير بينه وبين

٦٣ والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مائة حديث

٦٧ ذكر منها البخاري خمسة وعشرين كان احمر عظيم البطن وعمي في اخر عمره توفي بمكة او بالطايف او بمصر

١٣ سنة خمس او ثلث او سبع وستين او ثلث وسبعين قوله المسلم معناه المسلم من لم يود مسلما

اواشيء م بقول او فعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها

البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطا ونحوه او لان الايذا باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب

الاظهر قال ابو محشر لما فاتت اكثر الاعمال ما شر باليد عللت فقيل في كل عمل هذا بما عملت ايدهم وان كان

عملا لا يباشر فيه المباشر باليد وانما قدم اللسان لان ايذا اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد

نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبل وقال الشاعر

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان فان قلت المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلم

لا يكون مسلما لكن الانسان على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من قوله من مسلم

سلم هو المسلم الكامل واذا لم يسلم منه فيلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا

على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عاداتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح

اسم الجنس الاتري كيف سموا اللعبة بالبيت او تقول سلامة المسلم خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة

انتفاء ماله الخاصة فان قلت اذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسائر الاركان

لكنه باطل اتفاقا كالاول وهذا السوال عكس السوال الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما

لشان الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعا وامثاله كثيرة فان قلت

ما تقول في افاضة الحدود واجرا التعازير والتاديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم

بالاجماع او انه ليس ايذا بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المآل قوله والمهاجر

الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق

عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل

هجرتهم ولا يكتفوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر الكامل

من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي

الخطابي يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه من دخل

في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك الناس العرب وزيد ان افضل الناس

العرب فليس المراد افضل المسلمين من جمع الى آداء حقوق الله تعالى آداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم

وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجرات وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي واسم الشيء على معنى

نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم واقول وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء مجازا لمعنى

اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون

الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو

ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى

وما قدر كما ذكر عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم

ههنا المخلص المستسلم لقضا الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وحمد الله ورضي بتقديراته

لا يتعرض لاحد بايذاء ويكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبر

قوله ابو معوية بضم الضاد المعجمة محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي وليس في البخاري خازم بالاعجام

الا ابو هذا الرجل وهو مولى ليتيم توفي بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين وما به قوله داود هو

ابن ابي هند مولى لبني قشير وهو من اهل سرخس ومات في طريق مكة سنة تسع وثلثين وما به قوله عبد الاعلى

هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين

وما به روى البخاري عنه معلقا الا ان وفاته قبل ولان البخاري بخمس سنين كما ان روايته عن ابي معوية

بعد وفاته ٩

ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه ولا عصر لانه ولد سنة اربع وتسعين ومايه سنة وفاته اوقبلها بسنة والله اعلم نقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاسناد الا به بالاستقلال وراعى ايضا دقيقة حيث قال في طريق ابي معوية سمعت عبد الله وفي طريق عبيد الله اعلم عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور

باب اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سواء انونت الباب اولم تنونه سواء وقفت عليه ام لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط ان يدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه والجواب يدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل الابد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة وافضل ههنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو اكثر ثوابا عند الله تعالى وكذا في قولنا الصدق افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله تعالى قوله سعيد بن يحيى بن سعيد العذاري القرشي وكنيته سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وغير ابيه وغير غيره توفي سنة تسع واربعين ومايتين قوله حدثنا ابي وهو يحيى المذكور آنفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي يكنى بابي سعيد المتوفى سنة ثلاث او ست واربعين ومايه وهو قرشي عبشمي امويّ كوفي ساكن بغداد نعم يحتمل ان يكون من جملة شيوخه هذا توفي سنة اربع وتسعين ومايه قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالراء والدال المهملة منهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة بريد عن ابيه ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى سمع علي ابن ابي طالب وعائشة رضي الله عنهم وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة بضع واربعين ومايه قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معاوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقرآن ولقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسله قوله من سلم فان قلت سالوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب عمن سلم اي عن ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قولك لعالم بسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال للعدل ويراد العادل فكانه قال ان المسلمين خير كما جاء في بعض الروايات ان المسلمين خير

باب

اطعام الطعام من الاسلام قوله الطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام قوله عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الراء المضمومة والخا المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو ثبت مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومايتين قوله الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل حاله كثير شهير ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذا ان صحا عنهما هو بالنسبة الى المعروف من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فهمه لا تخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد ابي ابو رجاء يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومايه قوله ابي الخير بالخا المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثا المثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين عمر ولم يجعلوا لخفة عمر وثقلة اختها فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه واما في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار رجالها لانهم ان كلهم ايلة جملة قوله خير فان قلت هل فرق بين افضل ومن خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لان الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية فان قلت لم يكن الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا باب اي الاسلام خير اذ ليس من باب السلامة من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال ثمة باب ان السلامة منه من الاسلام لم تعلم الافضلية فعبر ترجمتي البابين اعلاما بالمسلكين قوله يطعم الطعام فان قلت كيف صح جوابا ولا استبعد ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال ان تطعم خيرا والخير ان تطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرا السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخصه احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او مماتنا ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي ان تكون المعاداة وخوفها مانعة من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت خص بالاجماع فان قلت جاء في الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه مر بسلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما قلت كان الجوابان في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع فقد تكون ظاهر مراجعهما قلة المراعاة لليد ولسانه وايذاء المسلمين وفي الثاني امساك عن الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول يسال عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان

اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخا وعلى مكارم الاخلاق
وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك
والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية والاطعام اشار اليها واما بدنية والسلام اشار اليها
قال القاضي البيضاوي والالف احدى فرائض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي
دل صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام واعمالها الى ما يجب من حقوق الآدميين على ان المسئلة انما عرضت
عن السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير افعالها في المتوبة اطعام الطعام الذي هو قوام الابدان
ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الاقوال فجعل خيرها افشاء السلام باب من الايمان ان يحب
لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول
من الايمان واطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا
من الايمان نعطيها لهذه المحبة وتحريض عليها قوله يحب بلفظ معروف المضارع من باب الافعال
في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المطلق او المؤمن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه
ما يبغض لنفسه ولم يذكر اتباعا للفظ الحديث وسنحث عليه ان شاء الله تعالى قوله مسدد
بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مزعل بن ارندل بن
مرندل بن عرندل ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم
يسألني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقبة العقرب واعلم ان الخمسة الاول كلها بصيغة
المفعول بشرهذته اي احسنت غذاه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته
ورعيلته اي مزقته واللاتة الاخيرة لعلها اعجميات وهي في اللات بالدال المهملة وبالمثنى وبالراء
وكذا السين والعين مهملتان وقيل بقطع العين هو الصحيح والله تعالى اعلم اتفق العلماء في البنا عليه
وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائتين قوله يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة
المضمومة والحاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري
سمع يحيى بن سعيد الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته واما منه
قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال البه المنتهى في التثبيت في البصرة وقال ابن معين
اقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي
عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال ابن معين كان يحيى من سادات اهل زمانه
حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن
الثقات وترك الضعفاء وروى له اصحاب الكتب الستة وثقل انه كان يصلي العصر فيستند
الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم فيسالونه
عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعطاه ما توفي سنة ثمان
وتسعين ومائة قوله شعبة بضم الشين بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين
في الحديث المشهور به الخليفة الصغير وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف بن دعامة السدوسي

البصري ابو الخطاب الاكمه سدوسي بفتح السين المهملة احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف وقيل لم يكن
في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ
من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التفت لولو فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة
التفت لولو فخرجت اصغر ورايت حمامة التفت لولو فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى
الحسن سمع الحديث ثم يصلي فيه من مواعظه والناس محمد بن سيرين يسمع منه ويشك فيه والثالثة قتادة
وهو احفظ الناس واجمعوا على علمه وفضله واتقانه توفي في اواسط سنة سبع عشرة ومائة قوله انس هو ابن
مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائتان وستة وثلثون حديثا
ذكر البخاري منها مائتين واحدا وخمسين ومناقبه اظهر من ان تحتاج الى بيان وسيأتي في دعاء المنافق بعضها
وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال
لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وان لثمري ليحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو
الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وعساله محمد بن سيرين سنة ثلاث
وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصر على فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه قوله لا يؤمن اي لا يكمل
ايمانه فان قلت فاذا حصل هذه المحبة يلزم ان يكون مؤمنا كاملا وان لم يات بسائر الاركان قلت
هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو الصلوة الا بطهور او هي مستلزمة لها او نستلزم ذلك
لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يؤمن احدكم وفي بعضها
عبد وفي بعضها احد ولفظ حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها
مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا ان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه اي للمسلمين
نعميما للحكم قال القاري انما المؤمنون اخوة وما يحب اي مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في
محلين والام تدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه اذ الشخص
لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في رواية للنسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح
وهذا يتعذر الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة
لا يراحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم تم كلامه
وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكر اما لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه
فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الى ذكر والمحبة معناها على ما عبر به
اكثر المتكلمين الارادة فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة تخصصه لاحد الطرفين
بالوقوع اللزومي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذ به بحواسه
كحسن الصورة وما يستلذ به بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه
التيمي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك
في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ان الخير فلست

مهد الفراش بسطه ووطاه وبابه قطع وتمهيد الامر تسويتها واصلاحها حمار حجاج

على خصلة الايمان وقد ذكرنا ان المؤمن استوى من الامن ابرا انه يؤمن اخاه من الضيم والشر وانما يصح منه هذا
اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير
اثر من حصول اخيه عليه فلم يوجد اما انا ما قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد
فيكون تخليفا والطريق من حسين والنجاري غير طريق مسدد واما على شعبه وهو الصحيح فكانه قال حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قال فكانه قال عن شعبه عن حسين عن فتاده والاخوذ عطفه على يحيى
لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمه المكتب المعلم البصري وروايته عنه
انما هو من باب التعليق على التقدير الاول لانه على سبيل المتابعه وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناد قبل ذكر
الحديث الى اسناد اخر وربما يكتب بعض اهل الفن لتطرح بين الاسنادين اشارة اما الى التحويل او الى الحايل
او الى الحديث باب حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجنس الرسول ولا الاستغراق بقرينه قوله فحتى اكون احب
وان كانت بحيم الكل واجيب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكنه اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الحكم واصله من همدان
وكان الثوري يسميه ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقه صاحب سنة وهو ممن يقوا
به الحجه اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة وهو اذ ذاك تابعي صغير وروى عنه جماعات
من التابعين وهذا من فضايله انه لم يسمع من الصحابه وروى عنهم هو الا التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز
خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل
ما مع السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاءة في غسله ليلة الجمعة في رمضان سنه ثلثين ومايه قوله
الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندريه سنه سبع عشر ومايه قوله
والذين في قلوبهم زيغ لفظ البدء من المتشابهات وفي مثله افترقت الامه فرقتين مفوضه وهم الذين يقولون
الامر فيها الى الله تعالى فالمقابلين وما يعلم تاويله الا الله ومتاوله وهم الذين يتاولونها كما يقال المراد من
اليد القدره عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني احكم قوله احب
افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت
لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما
قلت الفصل بالاجنبي غير جايز لا مطلقا مع ان الظرف يوسع فيه كثيرا فان قلت لم ما ذكر
نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال بعض اهل المعاني من الموانسات من
انفسهم قلت انما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكون
اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعز ته
ويعلم ايضا منه حكم الاعز الا انه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في سايز النصوص
الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابي بكر الصديق
الام كما ان لفظ الولد يشمل الذكر والانثى قلت الوالد اما ان يراد به ذات الولد واما ان

يكون بمعنى ذو كذا نحو ابن وتامر فيكون لهما واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي باحد الضدين عن الاخر
تجانسا بين سبيل يعتكم الحر واما ان يكون كلمة حكم النفس في كونه معلوما من النصوص عن الاخر واعلم انه قد تقدم
ان المحبه قد تكون لامور ثلثه ولا يخفى ان المعاني الثلاثه كلها موجوده في رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى
الصراط المستقيم ودوام النعيم والاشك ان الثالثه فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت وهما يحب
كونه احب منهما لان المحبه تابعه لادراك حاصله بحيث كاملة كما انها قال قلت المحبه امر طبيعي
غريزي لا يدخل تحت الاختيار وكيف يكون مكلفا بها الايطاق عان قلت لم يرد خبر الطبع
بل حب الاختيار المستفاد الى الايمان ممنوعا ابو من حتى يوثر رضاء على هوى الوالدين وان كان
فيه هلاكها واعلم ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ته فعل طاعته وترك مخالفته وهي من
واجبات الاسلام قال العارف فان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى
يا تي الله بامره قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد
ودورق قلاس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله مسند
مات سنه ثلثين ومايتين قوله ابن علية بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر
اسمعيل بن ابرهيم بن سهم الاسدي مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها
عليه بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها وكره ان ينسب اليها للتعريف افقوا على
جلالته قال شعبه ابن علية ريحانة الفقها وفي رواية سيد المحدثين وفي صدقات البصرة والمطالم سعد ادب
اخر خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم سنه اربع وتسعين
ومايه قال عمرو بن زرارة صحبت بن علية اربع عشرة سنه فما رايته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج
وبين وفاتيهما مايه وعشرون سنه قوله عبد العزيز بن صهيب
هو ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانه بطن من قريش وقال ابن قتيبه هو ابو كانا
مماليكين واجاز اياس بن معويه سماعه عبد العزيز وحده قوله ادم هو ابن ابي اياس ابو الحسن الخراساني ابو الطيب
العسقلاني وسعيد الامام العلم ابن الحجاج الازدي الواسطي البصري وفاته هو الاكمه
السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة في بعض
النسخ وجد قبل حدثنا ادم لقطع اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لم يوجد
وعلى النسختين فقيه تحول من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس
اجمعين وذكر الناس بعد الوالد بن تعميم بعد تخصيص عكس قوله لوار وملايكته ورسله وجبريل فانه تخصيص
بعد تعميم فان قلت فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم
قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة على ثلثة اصناف محبة اجلال وعظيم كمحبة الوالد ومحبة
شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة الرجل صاحبه الى صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف

ابو الطيب ٩

غير ٢

المحبه ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانه عليه
الصلاه والسلام استنقذه من النار وهدى به من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم
نصر سنته والذب عن شريعته ونفي حصور خيانة فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقه الايمان
لا تتم الا بذلك ولا يصلح الايمان الا بتحقيق اعلاء امر النبي صلى الله عليه وسلم ومقدلته على كل والد وولد
ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس من المؤمنين النووي فيه تلميح الى قصه النفس الامارة والمطمئنة
فان مرجح حب الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومرجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول
حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها باب

حلاوة الايمان محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي
البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين
ومايه قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف حد القبيلة روى عنه
الامامان ان فمعهما احمد وكانت غلمة عبد الوهاب كل سنة قريب من خمسين الفا ولا تحول الحول على شيء يملكه
كان يتصدق به على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومايه وتوفي سنة اربع وسبعين ومايه قوله ابو بكر هو
الامام الجليل ابو بكر بن كيسان بن ابي تميمة بفتح المثناة الفوقانية السختياني البصري التابعي تقدم له السجستاني
لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبه ابوب سيد القراء
وقال الحسن ابوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة سنة احدى وثلثين ومايه قوله
ابي قلابه بكسر القاف وبخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ابو
كان ابو قلابه والله من الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء بالشام فهرب الى مصر فمات بها سنة اربع
ومايه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من الالطائف قوله ثلث هو مبتدأ وليس ثلاث
صوابه ان السوين عوض عن المضاف اليه اي ثلاث خصال او انه صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ بالحقيقة
اي خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة هي وصف قولهم ضعيف عاد فقره
اي انسان ضعيف النجاء الى فرسه اثر شحم ضعيفه واقول لا مشكك فيه لاحتمال ان يكون من باب
شر اهر ذا ناب او ان الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو ان يكون اذ على التقديرين
الاولين الشرطية خبر وان يكون هو بدل عن ثلاث او مبتدأ ومن موصولة مبتدأ والشرط والجزاء معا خبره
او الشرط فقط على اختلاف فيه ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى
اصاب ولهذا عدي لمفعول واحد فان قلت لم ما نفي احب حتى يطابق خبر كان اسمه
قلت افعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن هو له قوله وان يحب المرء
بنصب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من ولا يحبه الا لله تعالى جملة حالية يحمل بانا لفيه الفاعل
او المفعول او كليهما معا قوله ولعود في اللغة فان قلت المشهور عاد اليه معدى بكلمة الى تقول
لا بالة الظرف قلت تضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هو ضد
الارادة ويستعمل عن ما بمعنى التنفير هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصية
معنى ان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل في

الجامعة اي وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ ومبل القلب اليه فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من
خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل له ومثل يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم
ان في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو المقصد الاعظم لامر الله تعالى
وكون محبته للخلق خالصة لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرا الى التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر
ومايلزمه من سائر المعاصي وهذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان السمي
حلاوة الايمان حسنة يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب قيل حلى يحلى
اي حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته
وكذلك محبة الرسول وقال القاضي عياض ولم يقل ممن لان من اعم وفيه دليل على انه لا بأس بمثل هذه التثنية
واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس من هذا النوع لان المراد في
الخطب الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ لحفظ ومما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي عياض لا تضع محبة الله ورسوله له
حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن فوز بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له
صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحث في الله من عشرات حب الله تعالى وقال مالك
المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد
بالبر ولا تنقص بالجفا القاضي الصفاري المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي اشار ما يقتضيه العقل رجحانه
ويستند الى اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره
ويهوى شربه لمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا استيقن ان شارع الايمان والمبلغ
الامانة صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقضي ترجيح جانبه وكماله بان تتمرن نفسه بحيث يصير
هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين
هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عتر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة
وانما جعل هذه الامور اللاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لذلك اللذة انه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان
المنعم بالذات هو الله تعالى والمانح والمانع سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها ضرار ولا نفع وان
الرسول صلى الله عليه وسلم هو المعطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك بعضي ان يتوجه بكليته نحوه والا يحب
ما يحبه الا لكونه وسيلة اليه وان يتيقن ان جملة ما اوعد به وعد حق تيقنا يحمل اليه الموعود كالواقع
والاستعمال عايورد الى الشيء ملاسته به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود
الى الكفر القاء في النار قال وانما تثنية الضمير ههنا فلا بما على ان المعتبر هو المجموع المركب من المجتنبين
لا كل واحد فانهما وحدهما ضايعة لا غيبة وامرا بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام العواقب اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول
هذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون امرا بالافراد لانه اشد تغطيا والمقام تقتضي ذلك
باب علامة الايمان حب الانصار قوله ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي

عاف الرجل الطعام والشراب
اذا كرهه فلم يشتهه فهو عائف
صحاح الجوهري

عنوانا
اي وصفا

البصري مولى بامله قال احمد بن عبد الله هو ثقه في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحله بعد ابي داود
الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقه اماما فقيها عاقلا حافظا توفي بالبصره سنه سبع وعشرين ومايتين
قوله شعبه هو ابن الحجاج المشهور بامير المومنين في الحديث مر قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ
المكبر في اسمه واسم ابيه ابن خبير بضم الجيم وبالموحده الساكنه وقيل جابر بن عتيك الانصاري المدني قوله
اية الايمان اي علامة حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب
واصحاب والام للعهد اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم
المتبوئون بالبيعة على اعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت
الانصار جمع قلة فما المؤنث لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف قلت القلة والكثرة انما اعتبرتا
في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر
والبغض هو ضد الحب فان قلت المطابقة بعضية ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل
عنه قلت البحث في الاثر بظاهرهم الايمان وهذا البيان ما به يتميز المؤمن الظاهر عن المؤمن الحقيقي
فلو قيل اية اللذين بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت هل يقضي ظاهر الحديث ان من ابغض
جميعهم لا يكون مؤمنا قلت لا يقضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم عالم العلامة او المراد كمال الايمان
فان قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بعضهم
من جهة انهم انصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكن اجتماعهم مع التصديق له صلى الله عليه وسلم فان قلت
هل يفيد الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين
ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت اذا كان للحصر فهل الحصر المبتدا على الخبر
او العكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب والعكس
فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي بقطيا لحب الانصار
كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامة ويويده ما قد جاء في صحيح مسلم انه
المومن حب الانصار تقدم الايه وحب الانصار اية الايمان تقدم الحب فان قلت اذا كان
حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم بغض الشي بنقيض حكم الشي فما الفايدة في ذكر اية
النفاق بغض الانصار قلت هذا السؤال ممنوع ولئن سلمنا فالفايدة في ذكر التصريح به والتاكيد
عليه والمقام يقضي ذلك ان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وتبيان فضلهم لما كان
منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والاباء والنصر وغير ذلك المذكور
معناه ان من حرمه مرتبه الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء
المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم
ساير الناس ايثارا للاسلام واحبته الانصار لهذه الخصال كان ذلك مزيد الميل صحة ايمانه وصدقه
في اسلامه لسرور بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه
ونساد سريرته والله اعلم باب ما ترجم في هذا الباب
وذكر مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق لمباحث الايمان ومناسبته لها فذلك اما الاعلام
بان المبايعة لم تقع الا بعد ذكر التوحيد اول كل شي استعارا بانه هو اساس الامور الايمانيه او بان

ترك

ترك المنهيات داخل في المبايعه التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المومن من الاجر والعقاب
والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقبا كانوا منهم ولما بايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين
فلا بد من محبتهم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام
ابو بكر بن شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس عايذ الله بذال معجمة بعد المهمزة
بن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معويه القضاء بدمشق وكان من عباد
الشام وفقهايهم توفي سنه ثمانين قوله عبادة بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري
الخزرجي ردي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانيه وهو
اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا اخبر انه توفي سنه اربع وسبعين قال في الاستيعاب
وحمله عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت
المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرمله قوله بدريا هو موضع الغزوه العظمى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر ويونث ما معروف على الخواطر من المذكر والمونث وهو كان لرجل يدعى بدرا
فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سايز الغزوات
قوله النقبا جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد نقبا الانصار هم
الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي بمنى
اليها جمرة العقبة وهي بمنا وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه
على قبايل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلي
فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لنبي فلا يسبقنكم اليهود فاجابوه فلما
انصرفوا الى بلادهم وذكروا لقومهم فشا امر صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا
الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت ولقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة فبايعوه وهي
بيعة العقبة الاولى بيعة النسا بعني ما قال نقاتل بايدينا الى اخرك المومنات سايعتك على ان لا تشركن بالله
شيئا الاية ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم صلى الله عليه وسلم
العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة واعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا
فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة وعزة من قومه وعشيرته
وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فدعوه في قومه
فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا القران فاجبناه بالايمان فقال اني
ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا
الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبه
الثانيه واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت
الشجرة عند توجههم من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة شهدها ايضا

وأظلك فلان اذا دنى منك كأنه اتى عليك نظله محمد صحاح

النجم

ان مفهوم رضي الله عنه من المبايعين في الذات قوله حوله وحواليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به
والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو من العشرة الى الاربعين واخذ اما من العصب الذي
بمعنى الشد كانه لشد بعضا بعضه ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء
واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي مبتدأ وحوله منتصبا على
الظرفية خبرها وفائدة ذكر الاعلام بان المخاطبين العصابة وشان مبالغة ضبطه وانه يرويه عن تحقيق
واتقان وهكذا في وصفه بانه شهد بدرا وانه احد النقبا اذ لا شك في ان في ذكر اشعارا بانه ضابط
مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الروايه ودلايل صحتها قوله
بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية
كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن
طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيئا
اي وحدوه وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وشيأ عام لانه نكره في سياق
النهي لانه كالمنفي قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق
فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من
باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارجا
مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد
بالذكر لان الغالب كان ذلك التيمي خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم
وهو الوأد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف الغلبة اليه اكثر قوله لا يأتون
ببهتان البهتان الذي بهت سامعه اي بدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب
عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية الكذب فان قلت ما معنى الاطناب
حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء البهتان مرادف واحد وزيد عليه بين ايديكم
وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير شناعة
هذا الفعل فان قلت ما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من
قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بخلاف
تولية يمقال له هذا ما كسبت يداك او معناه لا تنشئوه من ضمايركم لان المفتري اذا اراد اختلاق
قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب
والاول كنايه عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشائه من دخيلة قلوبهم مبنيا
على الغش المبطن الخطالي معناه ولا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما
يقول الرجل بغلت هذا بين يدي ابن بحضرتك التيمي هذا غير صواب من حيث ان العرب
وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم يتقل عنهم هذا البتة واقول
هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذي الارجل تابعا له وتابعا لذلك فالمخطي او
مخطي والله اعلم وهو كنايه عن الوقاحة وخرق الحياء كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك

يقل

فوله لتضاعته العنايه الاهتمام
اي شناعته

التكثير التكثر

الاختلاق
الافتراء

ودخيل الرجل الذي
يداخله في امره
ويختص به
فخذاه

قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب
لهم ورميهم بالعظايم وكل ما يلحق به العار والفضيحة قوله في معروف اي حسن وهو ما لم يثبت
الشارع عنه او مشهورا اي عرف فعله من الشرع واشتهر منه الفاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه
وقال الزجاج اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى
والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه المحسنات والمقبحات النووي يحتمل في معنى الحديث
ولا تعصوني لا احدا اولى عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الاتباع
ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد بهم فقط وقيد بالمعروف تطييبا
لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف في ايمان المبايعات فان قلت لو اقتصر
على قوله لا يعصينك فقد علم انه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت انه بذلك على ان طاعة المكلف
في معصية الخالق جدير بغايه النوقي والاجتناب واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن
اكتفى في الاعتقاديه بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس فان قلت فلم ترك الامر بالواجبات واقتصر على ذكر
المنهيات قلت لم تنحصر حتى قارن لا تعصوا في معروف اذ العصيان بمخالفة الامر او اقتصر لان هذه
المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الاعمال بعد فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات
قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل فان قلت فلم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا
ولا تشربوا الخمر وغير ذلك قلت اما انه في ذلك الوقت لم يكن حراما اخرا او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي
عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال بالتخفيف لفا وتشديدها
فوله فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى وقد وفع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر
بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا محض فضل كما هو مذهب اهل السنة ولفظ
على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال العاملين بوجوب الثواب للطيع
قلت اطلاق الاجر انه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه
كالواجبات ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلايل العقليه والنصوص الشرعيه دالة
على ان فضل الله غير واجب على الله تعالى وافي الحديث يدل عليه ايضا اذ فوله مفوض الى الله اشارة الى انه ان احب
عليه عقاب عاصي واذ لم يحب عليه هذا لا يحب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قايل بالفصل قوله من اصاب
من ذلك شيأ من هي التبعيضيه وشيأ عام لانه نكر في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة
العموم لكرم وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع والعقاب ينال بترك
اي احد كان من ذلك ان معنى الوفا الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا ابعد في
الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعفو بنية عليه في الدنيا بالفعل وغيره والابصير كفارة له ولا بعفو
الله عنه قطعا ازمات على الشرك قلت بعدم شمول الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشاره الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم في الافعال التي
يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فمحض الامور الباطنه فانه ضد الايمان وهو التصديق

اعني

القلبي على الاصح الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفي وهو خاص بهم لقوله منكم تغليبا ومن اصحاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا بعقوبة في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في الفيئ وهو ضعيف لان الفائ فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فليت يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الدنيا انه الشرك الخفي قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وبدل عليه شكر شيئا اي شرك ايا ما كان واقول عرف ان رفع بقضية ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة ولكرة عبدة الاصنام قوله وهو اي فالعقاب اي الحد كفارة له اي يسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات استدلا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادري الحدود كفارات ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل حديث عثمان فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم قوله وهو الى الله ان شاء عفى عنه ومن شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة اولا ثم وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يحوز الشهادة بالجنة والنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضي الله عنهم

باب

من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين هذا حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الباب انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عند واحد الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي البلخي ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الستة الخمسة الترمذي والنسائي عن جل عنه والبلاذري عنه اجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله وروى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال اقدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح يا اهل العلم فقاموا فقمت معهم فقيل لي اجلس وقلت اللهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيت محدثت ومات عبد الله بن عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين قوله مالك هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف وقد مر بعض فضائله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين والعينين المهملتين الاولى منهما بسكون الدال المهملة منسوب الى جده احد اجداده او احد جدتيه او جده بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك تسع عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وسبعين منها توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين

ودفن بالبقيع روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات ان الرواة كلهم مدنيون قوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب وبناء على ما ضبه او شك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي وان يجي واوشك ان يجي زيد على الاوجه اللائقة قوله يتبع بتشديد التاء المفتوحة وجابا بسكونها والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة رؤس الجبال واعالبها والواحدة شعفة ومواقع القطر يعني الاودية والصحاري وفي بعض النسخ بتبع بها نرياد بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه وتذكيره باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم رفعهما على انه خبر ونصبه على انه مفعول يتبع قوله يتبع بها واو الواو للوقع هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واو الواو بمعنى الواو بان يقدر في يكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال يقوى وزيادته الجد من الشوايب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤونة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات المؤدية الى الكدورات وقال يقرب بينه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة الطماع الناس فيه ولما كان في الفرق بين الدفوف والزج وصيانة للدين كان خير الاموال الذي يعتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو بتجاذبه يكون من المخبرات قوله يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابرهيم حنيفا فان قلت انما يجعل حال الامر المضاف اليه اذا كان المضاف جزأ من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قائمة لا في نحو رايت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك قلت المال الشائع ما ليس منه بد كالحال كانه جزء منه واما اتخاذ الحبر بالمال فظاهر او جملة استئنافية على تقدير سوال يقتضيه المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه ان رجع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقطة من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعها في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلاح واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو عند اشتداد هذه الحالات النووي وفي الحديث فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل فذهب ابن شريح والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وابصار الخير لهم وحضور عيادة المرضى وتشييع الجنايز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على

البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم
او هدى تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة للن بشرط ان
يكون عارفا بوظايف العبادة التى تلزمه ومما يكلف به فان والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على
ظنه الوقوع فى المعاصى واقول والمختار فى عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى
والله اعلم قال وفى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عدد الاذار
دينا وايمانا وانما هو صيانة للدين فلعل البخارى نظر الى انه حيث لم يقترن له هذه الترجمة واقول
لا نظر اذ كلمة من ابتدايه اى الفرار من الفتنة منشأ الدين والحديث يدل عليه ان الباء للسببية ثم التقرير
ظاهر **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب متعين ان يقرا
مضافا الى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا غيره وانا اعلمكم بالله مقول القول وقوله وان المعرفة هو فتح
الهمزة عطفا على القول اى على المقول والا لكان مكسورا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف
الرواية والدراية قوله بما كسبت قلوبكم اى بما عزمت عليه قلوبكم وقصدته اذ كسب القلب عزمه
ونيته وفى الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تتكلموا او تعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه
تعليل لكونه معفوا عنه لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ٥ واعلم ان العلماء اختلفوا فى محل العلم الحادث
وهو ايضا السنة والجماعة وهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى فى جوهر اراد لكن دل السمع على انه القلب
لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحو فان قلت هذا اذا اعاب الايمان مما وجب تعلق هذه الترجمة
بالايمان قلت العلم بالعلم وكذا المعرفة به التصديق به والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل
فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وشان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب
ردا على الكرامية قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذى عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين
غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انما تخالفه
للمشهور الا ان يريد اكثر شيوخه ولينه ابو عبد الله البخارى بيكندى بياء موحدة مكسورة فمثناة تحتانية
ساكنة فكاف مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الى بيكند قرية ببخارى توفى سنة خمس وعشرين بيكند
ومايتين قوله عبدة بالمهملة فالموحدة ان كنية فالدال المهملة ابو محمد بن سليمان بن الحارث الكلابى
الكوفى وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديدا
الفقر توفى بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومايه واما همام فهو ابو المنذر بن عروة المدنى التابعى
المتوفى ببغداد وهو يروى عن ابيه عروة بن الزبير الاسدى التابعى الجليل احد الفقهاء السبعة
بالمدينة وهو يروى عن خالته عايشة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنهم وقد مر ذكر الكل فى باب
الوحى قوله اذا امرهم اى اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق
فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله قوله كهيئتك الهيئة

الحالة

الحالة والصورة وليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالة صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل فى احد الطرفين
فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اى كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل
او من ليس ما لنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لستما وارادوا
بهذا الكلام طلب الاذن فى الزيادة من العبادة والرغبة فى الخير يقولون انت معفور لا تحتاج الى
عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فليت شعرنا وذنوبنا ليتنا فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل انى
اعلمكم واخشاكم قوله ان الله قد غفر لك اقتباس من قال لبعل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فان قلت الانبياء معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح واما
الصغائر السهوية فلا مواخذة بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذى غفر له قلت الذنب
الذى قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه قوله فغضب
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارع للن المقصود حكايه
الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين قوله حتى يعرف النصب هو الرواية
ويجوز فيه الرفع وتم يقول ايضا جايز فيه الرفع والنصب ولو عطف على يغضب يتعين فيه الرفع
والسر فى الملة ان المنفى لا ارضى قطعا ولا ظهرا انفى مخبر العلم ما دام وان قل واذا تحملوا اما لا
يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا فى صورة ناقض العهد واللايق
بطالب الاخرة الترقى فان لم يكن فالبقاء على حاله وانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام
عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط والا لخفه ملل والسامه والاحاديث بمثله كثيرة
قوله اتقاكم اشارة الى كمال القوة العلمية واعلمكم الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلاث مراتب
وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصى وهو للخاصة وعما سوى الله تعالى وهو لخواص الخواص
والعلم بالله تعالى وما يصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه
وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة خلايق انشا العالم ولما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جامعا لانواع القوى حاويا لاقسام العلوم ما خصص القوى ولا العلم واطلق وهذا اقرب
مما قال لهما المعانى قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل ان كمال الانسان منحصر فى الحكمين العلمية
والعملية وهو الذى يبلغ الدرجة العليا والرتبة الاقصى منهما يجوز ان يكون افضل والزم واكمل من الجميع مطلقا
ايضا حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تعلق للحديث
بالجزء الثانى من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة ولا وضعية ولا عقلية
قلت لعل ان يوجه وان كان اخذا لا بعيدا بان يدل عليه بحسب السياق ليتجاوب طرفا الكلامين
اى لما اراد وا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لهم انتهيا
لكم ذلك لانى اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل هو اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بان غرضه
ان سبق الشق الاول من الترجمة بالحديث والثانى بالقران ٥ وههنا تنبيه على قاعدة كلية فاعلمها

وذلك ان البخاري ربما يترجم الابواب ولا يذكر فيها حديثا اصلا او لا يذكر ما يبين ما ترجم عليه
فمثل بعضهم بقوله من خفاط السلام سببه ان البخاري يبوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان
يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم
حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين ان لم يثبت
عنده شرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها النووي
وفي هذا الحديث فوائد منها ان المعتبر في الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان
الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار بفضيلة
فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي ان يحترز عن الكتمان فانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز
الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير وان الصحابة كانوا من الرعيه
التامة في طاعة الله تعالى والازدياد من انواع الخير وغير ذلك

باب

مركم يجوز في لفظ هذا الباب التسوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من
كم مبتدأ وخبره من الايمان اي كراهة من كم هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى
الصيرورة وضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي ونحو قوله تعالى او لتعودن في ملتنا قوله
سليمان هو ابو ايوب ابن حرب بالحاء والباء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة فجيم
مكسورة فمثناة تحت ساكنة فلام الازدي البصري ثم المكي وقتله الخليفة المامون قصصا ثم عزل فرجع الى البصرة ومات
بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد واسحاق راهويه والاهلي والحجاج بن الشاعر وهولاء شيوخ
البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علوه وروايته واجمعوا على جلالة
سليمان والماسة ودينانته وصيانته قال ابو حاتم سليمان امام من ائمة كان لا يدلس ويتكلم
في الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعة آلاف رجل وكان
مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصر وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستارا شفا وهو خلفه
يكتب ما يمليه قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وقد ترك له
الشيوخ الستة قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبندار وفاتهم مائة وسبع سنين
توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وابو خليفة سنة خمس وثلثمائة قوله شعبة اي ابن الحجاج
وقتادة ابن السدوسي وانس هو الصحابي الجليل القدر وقد تقدموا قوله ثلث اي ثلاث خصال
او خلال فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فايدة التكرار قلت لم تسبق بعينه
بل بينهما تفاوت وهو انه ذكر فيه بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة وبلفظ المرء وبقيد
وههنا ذكر بلفظ الماضي في الثلاثة وبلفظ عبد وبقيد وبزيادة اذا انقذه الله منه فاختلف
بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا حلوان وهلم
جرا وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان ان الايمان

ستارا شفا

او خصال ثلث صح

حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من مسايل فلا نذكرها هنا الا ما
يخص هذه العبارة فقوله ثلاث مبتدأ والشرطية خبره وجاز ذلك لان المقدر ثلاث خصال او خصال
ثلاث ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة ثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقدير الاول من تقدير
مضاف قبل لفظة من كان الا على الاول يدل من ثلث او بيان وعلى الثاني خبر مقدر قبل من الاولى
والثانية لفظة محبه وقبل من الثانية كراهة اي يحبه من كان ومن اجب وكراهة من لزم ولشدة اتصال المضاف
بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها واتقذه الله اي خلصه ونجاه وفي
بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع

باب تفاضل اهل الايمان في

الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق بمقدر نحو الحاصل
وكلمة في للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المومنة مايه ابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال
ويحتمل ان يكون بتفاضل مبتدأ وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد فان قلت
الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المومنين
يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها آخرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا ان الايمان
اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى
ما هو اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب
الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليه قوله
اسمعيل هو المشهور باسمعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن عامر الاصبحي
وهو ابن اخت الامام مالك بن انس وهو ههنا روى عن خاله توفي سنة ست او سبع وعشرين ومائتين قوله
عمرو بالواو وهو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له الستة وهو يروي
عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ تقدم ان مالكا وابا سعيد كليهما
مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان
منادرا بامر كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار قوله مثقال هو كالمقدار لفظا
ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع الحظ الثقل الدرهم وفي الفقه المثقال من الذهب
عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة بفتح الحاء واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها والخردل
نبات معروف يشبه به الشيء الجليل البليغ في القلة يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان
فان قلت هل يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل
ومن ايمان قلت لا يجوز ومن خردل يتعلق بحاصلة اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق
بحاصل اخرا وبقوله من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان
قلت ينبغي الاتيان ببعض ما يجب الاتيان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع
ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله اسودوا اي صاروا سودا كالحمم
من نار النار وقيل فوق بفتح القاف والنهر بفتح الهاء وسكونها والفتح افصح قوله الحيا بفتح
الحاء والقصر المطر وبهمز الحياة معناه النهر او الماء الذي يجيء من الغمر صه قوله شك مالك

التقليل

يعني الترديد بين الحبا والحباة هو انما وقع من مالك وهو الذي شك فيه قوله كما ثبت الحبه بكسر
الحا وشد الباء ثمر العشب جمعه حبب كتمر وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبه بقله
الحمقا ان نشأته ان تنبت سريعا على جانب السيل فتتلفه السيل ثم تنبت فتتلفه ولهذا سميت
بالحمقا كانه لا تمييز لها في اختيار المنبت الجوهري الحبه بالكسر بزور الصحرا مما ليس يقوت
و في الحديث يفتنون كما تنبت الحبه في حميل السيل وتسمى الرجله بكسر الدال وبالجيم بقلة الحمقا
لانها لا تنبت الا في الميل الكساي هي حر الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما
يحمله السيل من طين وخوض قيل فاذا التقى فيه الحبه واستقرت على شط مجرى السيل نبت في يوم
وليلة وهي اسرع نابته نباتا ذات محيى السنه واعلم ان لفظ في جانب السيل مشعر بان وجه
التشبيه سرعة الانبات قوله صفرا الاصفرار من جنس الوان الرياحين ولهذا سبر الناظرين
وسيد وياحبر الحنه الحنا وهو اصفر ملتوي اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا
بعجاهتزازه وتميله ابر الدبر في قلبه متفال حبهن الامان بحرج من ذلك الما نضر احسنا منشطا
منبختر الخروج هذه الريحانه من جانب السيل صفرا ملتوي وهذا يويد كون اللام في الحبه للجنس ان
بقله الحمقا ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوه النوري التشبيه وقع من حيث
الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوه والحسن واقول فوجه التشبيه متعدد وسمى
هو لا تعتقنا الله تعالى والحديث حجه اهل السنه على المرجيه حيث علم منه دخول طائفه من عصاة المومنين
النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصيه فلا يدخل العاصي النار وحجه على المعتزله ايضا حيث
دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار الخطابي الحبه من الخرد لمثل لكون عبارا في المعوم
وليس بعيار في الوزن ان الايمان ليس بجسم يحضر الوزن او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد
الى عبار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قوله وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري
وقد سجن فذهب بصره وكان علي بن حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال وروى
له الجماعه مات سنه خمس وستين ومايه وهو في درجه مالك في ابراهيم بن طهمان عن عمرو ذر الهجري على سبيل
التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه بمعنى
الحياة بالهاء ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ هو اصل الخير
ولا خير اعظم منه ويجوز ان يقرا الحياء بالجر على الحكايه عن لفظ الحديث النووي قال العلما المراد بحبه
الخرد زيادته على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك وفي روايه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من
خير ما يزن كذا ثم بعد هذا اخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل ليت يعلمون ما كان
في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا جعل الله سبحانه لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون
كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خرد له من ايمان
والمراد بما زاد على اصل التوحيد قال البخاري رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبيد الله ابي ابن محمد
بن يزيد بن ابي زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قوله ابرهم بن سعد اي
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني ولد سنه عشر ومايه وقدم بغداد

على هرون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنه ثلاث وثمانين ومايه ودفن في مقابر باب التبن سمع ابن شهاب
الزهري هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب قوله صالح ابو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح
جماعه من الصحابه ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم واتقنه وهو ابن تسعين سنه ومات وهو ابن مايه
وستين سنه قوله ابو امامه بضم الهمزه اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحا المهمله وفتح الموحده الانصاري الاوسي المدني
الصحابي ابن الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابا امامه باسم جد لابيه ولكنيته رد لما كان
من النبي صلى الله عليه وسلم والمختار عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنه مايه واعلم ان هذا الاسناد
كالذي قبله في ان رجالها كلهم مدنيون وهذا في غايه الاستطراف اذ اقتران اسناد بين مدنيين قليل جدا
قوله بينا اصله بين اشبعت الفتحه فصارت الفا قال بنا اخر نزر فيه انانا ابن بين اوقات رقتلنا اياه والجار
مما يضاف اليها اسما الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين
الجمله التي اقيمت مقام المضاف اليه والاصمعي يستفصح طرح اذا واذ من جوابه والاخرون يقولون بينا انا قام
اذ جا او اذا جا قوله رايت مشتق من الرويه او من الرويا بمعنى الابصار فيعرضون حال او من الرويا
بمعنى العلم مفعول ثان والاول هو الطاهر ويحتمل رفع الناس بحذف فعله سمعت الناس يتحدثون عنيتا
تقلت لصيدح انتجعي بلالا وصيدح اسم علم ناقه الشاعر ويعرضون على ابن يظهرون لي بقال عرض الشي
اذا ابداه واظهره قوله ممخض جمع القميص بحذف وخفف وجمع ايضا على قمصان واقمصه والتذري بضم
التا وكسر الذال وتشديد الياجمع التذرة بحو قلنسوه وقلانس وهي للمراه والرجل ايضا وجمع على اتذ وتذر بكسر التا والذال
قوله ما دون ذلك ابر اقصر ويكون فوق التذري لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته قوله اولت التاويل
تفسير ما يوول اليه الشي والمراد ههنا التغيير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تغيير الشي بالوجه المرجوح وقيل
هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه قوله الدين بالنصب ابر اولت
الدين والدين للانسان كالقميص لانه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عوره الانسان
فلعله صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم النووي في الحديث فوايد منها ان الاعمال من الايمان
وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر وفيه تعبير الرويا وسوال العالم عنها
وفيه اشاره العالم الشاعل الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنته باعجاب ونحوه وفيه العرض التنبيه على فضل
ليتعلم منه ويجامل بعضها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العيان القميص في النوم
معناه الدين وخيره يدل على بقا اثار الجميله وسنه الحسنه في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به ثم كلامه وروى
البخاري في باب المناقب هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل بحرة احمر وبدل ومنها ما دون ذلك
ومنها ما يبلغ دون ذلك وفي باب التعبير يخرج فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر
لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع
قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصره لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمه لكن لا نسلم ان الحديث خصص القسم الثالث
بعمر ولم يحكم عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضليه الصديق بحيث تواتر القدر
المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جمله المعنى فدليلكم احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين
الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطعي هذا الجواب
يستفاد من تفسير تعبير الدليل وهذه قاعده كليه عند اهل المناظره في امثال هذه الايرادات بان يقال

قوله ثم بعد هذا ابرهم نزر قليلا
قال الشيخ صلى الله تعالى عليه
وسلم اخرجوا من قال لا اله
الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج منها من لم يعمل
خيرا قط غير التوحيد

ما أوردته إما مجمع عليه أو لا فإن كان فالدليل مخصوص بالإجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا التزام الا بالمجمع عليه

باب الحياء من الايمان

هو بوزن فعال من الحياة وهو رفع الحياء او ضعفها في الاخيرين ووجه كونه من الايمان مشتركا ومن الايمان خبره والحياء بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياء او ضعفها في الاخيرين ووجه كونه من الايمان وسائر مباحث تقدم في باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف هو التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضائله الدالة ومن يتعلق بهم قوله سالم هو ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابو بلال على افراط حب سالم وكان يفضله ويقول الا تعجبون من شيخ يفضل شيخا مات بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك ستة او خمسا او ثمانا وما به قوله مر على رجل مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز والانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اووا ونصروا من اصحاب المدينة قوله وهو يعظ اخاه الوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة ممنوع حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع ممنوع بحاز لغوي او حقيقة عرفية قوله في الحياء اي في شأن الحياء وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر الاماتة قالوا اماتوا ما حيي له قوله فان الحياء فان قلت كله ان لا تدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فاين الشك او الانكار منه قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان تلقى منه فلو كان معترفا به من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه كان منكرا له لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التأييد لدفع انكار عن المخاطب من النظار ونحوهم سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التأييد لدفع من جهة ان الفضة في نفسها مما يجب ان يتهمم بها ويتوكد عليها التنبيه الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لرهشة يلحق عنده قال بعضهم يستحيون نساكم اي يتركون قال واظن الحياة منه لانه البقاء من الشخص والوعظ الزجر يعني يزجره من الحياء ويقول لا تستحي فقال صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذ الشخص يكف عن اشياء من مناهي الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة يكون سببا لترك الشيء فان قلت قد علم مما تقدم ان الحياء شعبة من الايمان فما فايدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان فاذا اسمي الحيي اسمي بعض الايمان واذا اسمي بعض الايمان اسمي حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والقريب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان لكان مشكلا **باب** فان نابوا اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله قوله عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداد هو مولى احد اجداد البخاري وقد سمي بالكنز اي كنز الحديث وقد تقدم ذكره

قوله ابو روح بالراء المفتوحة والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت وحرمي بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة نسبته وهو ابن عمار بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة بن ابي حفصة العتكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي قوله واقد بالقاف وبسر في الصحاح واقد بالقاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله ابي ابن محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر ابي جده قوله امرت بضم الهمزة واصح التغاير في الامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله تعالى هو الآمر له وكذا اذا قال الصحابي امرنا بكذا افهم منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الآمر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امر به وفائدة العدول من التصريح دعوى التعين والتعويل على شهادة العقل قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثر شايع مطرد والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية فان قلت لم خصصوا بالعبدة قلت ان الادلة الخارجية متراخية حتى يعطوا الجزية دلت عليه الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لغة لغاية وما خلفت الجن الا ليه فاذا انخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال وكذا يجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الاخرين بالمهادنة وقال وانما الاحتمال قايم في ان ضرب الجزية كان لهذا القول او القول او الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلايق او المقصود من القتال هو ومن يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو ومن يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات وعددها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر به فان قلت اذا شهدوا واقاموا وآتوا الزكاة فقد عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فما معنى قوله وحتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قلت ليس كذلك بل يتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بسائر الاشياء الا بعد صدور هذا الحديث او علم ذلك من دليل خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به قوله ويقيموا معي اقامة الصلاة اما تخصيل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها واما ادايها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في اداركانها من قامت الحرب على ساقها واياما كان فهو تعبير عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العماد المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم والزكاة هي القدر المخرج من النصاب المستحق فان قلت تارك الصلاة يقتل وتقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة فان قلت فهل هو مختص بالصلاة والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر من بين سائر الواجبات لانهما امتا العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا وعصموا وآتوا لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا ينتظر الاقامة ولا الايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا منتهرا الا ترك القتال في الحال المملف إعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها الطيبي

ألمهادنة المصالحة

الإذعان الانقياد

لهذا الاعطا بالايراث او عن مجرد الابقا على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء قوله بما كنتم تعملون ما اما مصدرية
او موصولة ومعناه بعملكم او بالذي كنتم تعملونه وانما قالم اقتباسا من قول المفسرين ان قوله كنتم تعملون معناه
تؤمنون فان قلت ليس الجنة بثمن هذه الاعمال وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء بما
ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة
بالدرهم او ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي تلك الجنة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول
برحمة الله تعالى لا بالعمل وملخصه ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول ليس بالعمل والادخال
المستفاد من الايراث بالعمل النووي الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى
واقول المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها قوله عدة بكسر العين وشد الدال هي
العدون قال اهل اللغة العدة الجماعة قلت او اكثر قوله عن قول متعلق بلنسألنهم اي لنسألنهم
عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه الاية اثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمي وفي
اية اخرى قال فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فنفت السؤال قلت ان في القيامة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف وزمان يسألون وفي اخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال
توبيخ او لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان نحو ولا ينظر وازر وزر اخرى النووي الظاهر ان المراد
لنسألنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي تتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها
قوله لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليسع الساعون الطائرون فاطلق العمل واراد الايمان
قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي الملقب بابي عبد الله واشتهر
باحمد بن يونس منسوبا الى الجد تحذوقا من بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام احمد عمن نكتب
الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفي سنة تسع وعشرين ومائتين باللوفه قوله
موسى بن اسمعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبل فضيه هرون
وابرهيم بن سعد هو سعد بن ابراهيم بن عوف المتوفي ببغداد وابن شهاب هو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم
ايضا قوله سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يلد فتحها ابن حزن بفتح الحاء
المهملة والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين حتى الى هرمز بثبته ولد لسنتين
مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو راس من بالمدينة في ذهه المقدم عليهم في الفتوى وقال له
فقيه الفقها قال احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر
فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين ابثل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوبه
وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل
التابعين وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقها السبعة بالمدينة حج اربعين حجة اياخذ العطاء
وكان له بضاعة اربع مائة دينار يتجر بها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن الذي
الى صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل فقال بل انا حزن فقال ما ذاك سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا
وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به
بالمدينة وقتل ضربه هشام بن اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وخلعه ومات سنة بضع
او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسما واما

الا بحق الاسلام استثنا مفرغ والمستثنى منه اعم العام والجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى الفي حتى يصح تفريغ الاستثنا
اذ هو شرطه اي لا يحرز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك
الصلاة ومنع الزكاة واما بقدم قوله ويقيموا ويوتوا واز التهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادتين فللدلالة
على انهما ينزلانها منزلة ما يكونها غايبة للقائلهما ايذانا بانهما اصل العبادات وبوبد هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم
يذكر فيها الصلاة والزكاة قوله فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قول وكيف اطلق الفعل عليه
قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل تغليب الاسم على الواحد وعصموا اي حفظوا وحقنوا
والدما جمع الدم نحو حمال جمع الجمل اذ اصل دم دمو ويحق الاسلام الاضافة فيه اما لمعنى اللام او لمعنى من
او لمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان قوله على الله لفظه على مشعرة بالايجاب
في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فالاصل فيه ان يقال
حسابهم لله او الى الله او هو واجب عليه شرعا بحسب وعده واما عند المعتزلة فمعلوم ظاهر انهم يقولون
بوجوب الحساب عقلا ومعناه ان امور سرايرهم الى الله تعالى واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى
ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا العمال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق
بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكيفياتها وكيفياتهما فهو مفوض الى الله
لا دخل لنا فيها واما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان علم منه ان من اتى صار معصوما ويحتمل
ان يكون من جهة ان علم ان الامامة والاتيان من جملة الايمان النووي في الحديث فوايد منها وجوب
قتال مانعي الزكاة او غيرهم من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلاة عمدا
معتقدا وجوبها يقتل عليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح
انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال الامام
احمد يقتل ابو حنيفة يحبس ولا يقتل والبكر واما الصوم فلو ترك حبس ومنع من الطعام لان الظاهر
انه يتوبة بمرة واحدة معتقدا لوجوبه واما الزكاة فتوخذ منه قهرا ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان كفقنا
عنه وفيه قبول توبة الزنديق اي الذي يسر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف
منشهور للعلما سبق وفيه استراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكتفى عرفنا لهم
الا بالنطق بهما باب من قال الايمان هو العمل فان قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق
فلا يطابقه الاستشهاد بقول العدو اي قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان او
مجموع الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد
والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه لمجموع الايات والحديث اذ بدل كل واحد
من القران والسنة على بعض المدعو بحيث يدل الكل على الكل قوله او تتموها فان قلت
معنى الايراث ابقا المال بعد الموت للحي نوعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا
قلت اما ان يكون الموروث هو الكافر يعني لو لم يكفر لكان له نصيب منها فاسقل منه بسبب
كفره الذي هو موت الارواح الى المومن واما ان يكون هو الله تعالى مجازا عن الاعطا على سبيل التشبيه

قولهم انه افضل التابعين مرادهم افضل في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم قوله
افضل اي الاكثر ثوابا عند الله تعالى وافعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الاوجه الثلاثة و لا يجوز زيد افضل
الا ان يكون معلوما نحو الله اكبر قوله الجهاد اي العدل مع الامام لاعلاء كلمة الله تعالى وانما جعله افضل
من عين لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر او خبر
محذوف المبتدا وكذا احواه الافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية والمالية قوله حج
مبرور الحج فضد اللغة لاجل النسك فلا يسمى الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه بر
يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل
هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا تتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول يقارن البر دون
الحج فتح الباء وضمها الازهري وبر الله حجك اي قبله وله اربع استعمالات فان قلت لم عرف
الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مؤدي المعرفة بالتعريف الجنسي ومؤدي النكرة والغرض المسافة
بين ان يعرف الاسم بهذا التعريف وبين ان يتركه غير معرف به فعامل معرفته معامله غير المعرف قال ولقد
امر على اللئيم يسبني والمعنى لقد امر علي لئيم ولذلك تقدير بسبني وصف الحال هذا من جهة النحو فاما من
جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا ينكر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد ينكر فالسوين للافراد الشخصي والتعريف
للكمال اذ الجهاد دلواني به من مع الاجنبي الى البر لما كان افضل والله اعلم التوربشتي الافضل في هذا الحديث
بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ليس فيها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث
الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير قال ان يطعم الطعام قال
العلما اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما يهم الحاجة اليه دون ما لا يتدع
حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه اهل البلد واهل المجلس وتركه ما علموه ولهذا استفسط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في
حديث الباب والاشك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد فان قيل لم قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من
اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية قلت الجواب لان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين
لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه مرة واحدة وما زاد نفل فان قلت واجب الحج يتعين بالشروع
الجهاد افضل لهذا الحديث وانه شارك الحج في الفرضية وزاد لكونه نفعا متعديا الى البر لامه وبكونه ذبا عن
بيضة الاسلام او انه كان في اول الاسلام ومحاربة احد ابوه وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى
ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم الاصلي ترتيبك وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه
تتبع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من
فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في
عظم وقع ما هذه صفته واقول وجه الجمع ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال
فانه يقال خير الاشياء كذا واريد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص ربما في حال دون حال
او نحوه او ان المراد من افضل اذا او من خيرها او من خيرهم فحذف من ومي مران كما يقال فلان اعقل
الناس اي من اعقلهم وفي جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير

الناس مطلقا **باب** اذا لم يكن لفظه اذا للظرفية المحضة اي باب حين عدم كون
الاسلام على الحقيقة فلفظ الباب مضافة اليها ويحتمل ان يكون متضمنة لمعنى الشرط والجزا محذوف اي يخرا بعد ما
والاصح فيجوز في الباب غير الاضافة فان قلت اذا للاستقبال ولم لعلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما
قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا الاستقبال ذلك
النفي قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم
وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد
عند البخاري وغيره ان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم دخل في
السلم وهو الاستسلام قوله على ما قوله اي مفهوم وارد على مقتضى الاية او الايتين وما في بعض النسخ
قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الاموي والزهري هو ابن شهاب قد مر
ذكرهم قوله عامر مرور له الجماعة توفي بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماية قوله
سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشدد من الوقص وهو اللسر ما لك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر امر الخلافة اليهم اسلم
وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب
عليه من اهل الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته فيه في بضعة اشيا مشهورة في الصحيح وهو اول من رمى بسهم
في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر على الجيوش التي يغتزاها الفرس
الفرس وهو كان امير اعلى الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحسد قال القايل الم تر ان الله اظهر دينه
وسعدا بالقادسية معصم فاثنا وقد امت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس منهن ايم فعال سعد
اللهم اكفنا يده ولسانه فاصابته رميه فحرس وبست يده وسعد هو الذي فتح مدائن كسرى وبنا الكوفة وولاه
عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي وروي انه قال صلى الله عليه وسلم
له هذا خالي فليرني كل احد خاله وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بنا حديث وسبعون حديثا ذكر
البخاري منها عشرين توفي بقصر بالعقيق على عشرة امبال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى
عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو اخر العشرة موتا
ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر
وانما ابقت اخباؤها لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهي ان جمع بين بلدة زهرة ومدينتين
قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال ابلون وهم امراة وقيل دون الاربعين
والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعطى محذوف لفظة قال قوله اعجبهم الي اي افضلهم
واصلحهم في اعتقادي فان قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا
جالس قلت لهذا التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت فهل في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا
قلت فيه خلاف عند علما المعاني من جاز الالتفات من التكلم والخطاب والغيبة لا بد ان يكون بتحقق فلا

فلا التفات عنده فيه اذ لا تقل حقيقته ومن قال الالتفات فيه اعم من ان يكون تحققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب
المفتاح ففيه ايضا التفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة قوله مالك عن فلان اي اي شيء حصل
لك اعرضت عن فلان او عدلت عن فلان او من جهته فلان بان لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث
عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارررته فعلت مالك عن فلان قوله
لا اراه مومنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه والاحوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه الا ان قال لم يغلبني ما
اعلم منه ولانه راجع الى صلى الله عليه وسلم مرارا قلت لم يكن جازما باعتقاد لما تكرر المراجعة واقول
ويحوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات بمعنى
ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم منه بعضه اتفاقا قوله او مسلما بسكون
الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان تقال لانها معلومة بحكم الظاهر واما الباطن فلا يعلمه الا الله تعالى
قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار لكونه
مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان
بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه وافول فعلى هذا التقدير لا
يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وانصف لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فايده
ولين سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حاصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يسلم اخرا
لحصول امر يفيد العلم به قوله فعدت لمقالتي تقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى
القول قوله وغيره مبتدا واحب خبره والجملة حالية وخشيته منصوب بانه مفعول له اعطى سواء فيه روايه
السوين مع تنكير وقدير لفظة من اي خشيته من ان يكبه الله وروايه الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى
ان مع الفعل وان مع الفعل بعرفه ويحوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير والمفعول الباقي من باب اعطيت
محذوف والحرف اما للتعميم اي اعطيه اي شركان او لجعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه
الحقيقة يعني اعطاء الرجل والفايدة هي المبالغة قوله يكبه بفتح اوله وضم الثاني اي يلقيه منكوسا
وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمز والمتعدي
بالهمز وان اكب لازم وكب متعد ونحو احجم وحجم والضمير في يكبه للرجل اي انا لا ادع قلبه بالاعطاء مخافة
ان يعرض له اعتقاد يكفر فيه فيكبه الله تعالى في النار كانه اشار الى المولفة او الى من اذا منع نسب الرسول
صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فموكول الى ايمانه ولا خشية عليه رجوعا عن
دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا والمذموم من هذا التقدير ان يكون ذلك الرجل
ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد بنفسه فان قلت
هذا النوع من الكلام اهو مجاز ام كناية قلت الكب في النار لازم اللزم فاطلق اللازم واراد
الملزوم مع كونه كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم واراده اللازم اذ
الملازمة في الكناية لابد ان تكون مستوية وان اعترضت بان اللب قد يكون للعصبة فلا يستلزم
الكف اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا لفات الكناية ايضا قلت

شرط

شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكف واللب فهو كناية لا غير النووي
في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يؤد
الى مفسدة وفيه الامر بالسنن وترك القطع بما لا يعلم القطع وفيه ان للامام ان يصرف الاموال في مصالح
المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة
وفيه انه ينبغي ان يعتذر الى الجائي مع رد شفاعته له عذر في رده وفيه ان المفضول ينبغي الفاضل على ما يراه مصلحة
لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على الغيب بالجنة الا من تثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار
باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به
جماعة على جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله واما الفرق بين الاسلام والايمان
بقال الخطابي هما يجتمعان في مواضع فيقال للمسلم مومن وبالعكس ويفترقان في مواضع فكل مومن مسلم
دون العكس فما يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان الاسلام قد يوجد ولا يقال له عند
ذلك مسلم بمعنى ان مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث اومسلما وفي الرواية قوله قولوا اسلمنا اي استسلمنا اي انقدنا
قوله يونس هو ابو يزيد القرشي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري مرسلة رواية الاكابر عن الاصاغر
لانه اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن
عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري كان لبيب الحديث صالحا قتله غلمانه سنة اثنين
وخمسين ومايه ومعمر كان هو لا الاربعة تابعوا اشعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري وافقوه فيها
النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه بلاث فوايد الاولى بيان لترجح طرقه لتزيد الحديث قوة وصحة
والثانية ان يعلم رواته ليتبع رواياتهم وسمي بعضهم من غير شيء في جمع الطرق او غيره ليعرف متابعته
او استشهاد وغيرهما والثالثة ان يعرف ان هو لا المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انهم لم يروه
غير المذكور في الاسناد فربما راه في كتاب اخر من غيره فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان ايضا زال
ذلك الوهم واقول والفايدة الرابعة الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قال بعضهم ان يكون
لكل حديث راويان فالثالث والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المحتجين الذين
اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على
الثلاث باب السلام من الاسلام برفع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان
بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي العنسي بالنون اليمني ثم الكوفي وعنسهم رهط الاسود المتنبي
الكذاب وياسر رهيني في القاموس هو والد عمار وولده فقهروهم فصار ولد ولد عبيد الله الظاهر فاعزهم الله تعالى بالاسلام
فاسلم عمار وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وابوه ياسر قالا انهم اسلموا قديما وكانوا يعذبون حكم في
الله تعالى فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون وقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل
سمية رضي الله عنها فكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمارا ما اراد وا بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان
فنزل الامر اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها وهو اول من بنى مسجدا لله بنى مسجد قبا وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري

المفضول يعني الراجح والمراد من المفضول ههنا سعد

منها خمسة وشهد قتال اليمامة وي من الصديق رضي الله عنه فاشرف على صخرة وناد يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الى انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتلهم اشد القتال وقال صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب الطيب وقال ايضا اهتدوا بهدى عمار وشهد صفين مع امير المؤمنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة توهبه يتبعونه حيث توجه لعلمهم بانه مع الفئة العادلة لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية فقتل بصفين ودفنه علي بن ابي طالب بثيابه حسبما اوصى به ولم يغسله قال صاحب الاستيعاب وزوى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين قوله ثلاث ابي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعرابه كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وحد حلاوة الايمان قوله الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه والعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الافتقار اقتر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله انك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله صلى الله عليه وسلم وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاء النفوس واما الانفاق من الاقتار فهي الغاية في الكرم وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر واقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما ما بينه وبين ربه والانفاق اشارة الى ما بينه وبين المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا والبذل امام الله اي للتعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على خلق الله تعالى والبذل امام الله اي للتعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام قوله فتيبة على صيغة مصغر الفتبة هو ابو رجاء بن سعيد بن حميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ كان جده فيما قيل مولى للحجاج بن يوسف فهو النفع مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن مندة اسمه علي وروى عنه اصحاب الكتب الستة احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين وما ئتين وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين يغالي النهار لست مضين لرجب سنة ثمان واربعين ومائة قوله الليث وهو ابن سعد ويزيد بن حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير وهو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي المصريون كلهم قد تقدم ذكرهم قوله اي الاسلام اي ان خصلة من خصال الاسلام وتطعم اي ان تطعم محذوف ان وذلك الى تمام المباحث الى في الحديث قد سبق في باب اطعام الطعام من الاسلام فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا قلت ذكره للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان السلام منه فان قلت كان ملخصه ان تقول منه او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يجعلهما في سلك واحد وتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وعسى في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل واحد ما قصده في روايته والله اعلم التيمي السلام ماخوذ من السلامة

فاذا

فاذا اسلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم مني وهو في اسمه الله فكانه قال الله معك ايضا ان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به وتقول سلام عليك بالتنوين والسلام عليك باللام واما في التحيات فاختير ان فيها سلام لحديث ابن عباس وبرجحه على حديث ابن مسعود لانه من مناخير الصحابة واختير حماعة السلام ويرجحونه بان فيه زيادة حرفين قال ان فيه هما سوا الا ان السوين يقوم مقام الالف واللام **تنبيه**

كفران العشير وكفر دون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شئ غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله وقيل للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة قوله فيه ابو سعيد ابو الخدري الصحابي المشهور وقد مر ومعناه ان ابا سعيد ايضا قد روى في معنى كفران العشير شيئا وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكاة ايضا كذلك قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة وهو القعنبي المدني ومالك وهو الامام المشهور امام دار الهجرة تقدم ذكرهما قوله زيد هو ابو اسامة ابن اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر وانس وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلاثين ومائة وابن الدولابي العباسية وكان ابو حاتم يقول لا يرثي الله يوم زيد ارضى الله عنه احد ارضاه لنفسي وديني غيره فاتاه نعي زيد فغفر فما قام بعده قوله عطاء هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلث او اربع ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة قوله اريت بضم الهمزة وبضم التا وهو بمعنى التبصير والضمير هو القايم مقام المفعول الاول والنار الى اخره اكثر اهلها النسا هو المفعول الثاني والموصول بصلته صفة لازمة للنار لا صفة تخصصه اذ ليس المراد تخصيص نار من نار وتكفرن استيناف كلام كانه جواب سوال سايل يسال يا رسول الله لم وفي بعض الروايات اريت النار فرايت اكثر اهلها النسا بزيادة فرايت وفي بعضها اريت النار اكثر اهلها النسا بدون فرايت وهو بفتح اكثر والنسا فيكون اكثر مبتدا والنار والنسا هو المفعول الثالث واريت بمعنى اعلمت وبضمهما فيكون اكثر مبتدا والنسا خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو وبحذفه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها تكفرهن والباء للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الرويه المقيدة قوله اتكفرن بالله هذا السوال دليل على ان اللفظ بجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قوله يكفرن العشير لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله الى ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان كانه سان لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به ههنا الزوج الى يعاشرها

وبقاشرح الترمذي وان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن ستر هن نعمة الازواج عليهن وعدمها ولا
يمتنع حمله على جنس العاشر وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ايها
الاصل في اللام قلت الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص او التعميم فتتبع
القرينة حسبما وهذا حكم عام لكل اللام في جميع المواضع قوله ان احسنت الى بعضهن واكرمتهن
فان قلت لو امتنع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت هو هنا معناه ان اي
احد من الشر طبيعة ومثله كبير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون
الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية وهو لمعنى
الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدة عمره ويحتمل انقضاء مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة
في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه ان يكون
مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين مشخص فان قلت
لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب لزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار ما عام لمعنى
خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا فائدة لبيان النفع بمزيد الفوائد وهي ان اللفظ
قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة
الحسية للمخصوصات التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه والمراد به عند الاستعمال العموم على
سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فالمراد به خاص حقيقة وهو
عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم والمحصل ان المواضع ثلثة اقسام
من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل وضع باعتبار عام لموضوع خاص
نحو اسم الاشارة وضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط فاذا اريد
عند الاستعمال بالضمير الذي احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه عيني وفق وضع واذا اريد به
كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قول بعار ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم قوله
شيء التنوين للتحقير او للتقليل اي لشيء حقير او قليلا ابو اوفى مزاجهن قال بعض العلماء الكفر
اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحدة منها
لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان
يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان
بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهره الكفر واعلم ان الشرع اطلق الكفر على اربعة
سور الاربعة وهو لفظ ان الخوف والنعم ثم من ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر
دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان اللفظ قد يطلق على غير
الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع
المتبوع فيما خالفه اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم لفظ ان الخوف والنعم اذ لا يدخل النار الا
بارتكاب حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو
مذهب

مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة بانها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة
قال ابن بطال اللفر هنا هو لفر النعمة وقد امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بشكر المنعم ولفر نعمة
الزوج هو من باب كفر نعمة الله تعالى لان كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله تعالى احراها على يده ومعنى هذا
الباب ان المعاصي تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد كفرانهن حق ازواجهن
وذلك ينقص من ايمانهن ودل بذلك ان ايمانهن يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال
من الايمان وانه قول وعمل اذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل ان المرء يعذب على الجحد
الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة واقول مخالفا فيه وجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ما ذكره
ان تاج الاخر والكل وحقه هو مولاها **باب** المعاصي هي جمع المعصية
وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام
سميت بذلك للفترة جهالاتهم قوله لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر
وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر قوله الا بالشرك اي بارتكاب الشرك
حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها السوء قال بارتكابها احترازا من
اعتقادها الا انه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر بلا خلاف قوله امر هو من
نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة للام في الاحوال الثلاث ومعناه وجل قوله ان يشرك به فان قلت
المفهوم ان من ترك الشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة انما هي في اللفر لا في الغفر قلت اللفر وعدم الغفر عندنا
مثلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر
قوله سلمان هو ابو ايوب بزجر بالباء الموحدة والراء الازدي البصري القاضي محله وشعبه هو الامام امير المؤمنين
في الحديث وقد تقدم قوله واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة
توفي سنة عشرين ومائة فان قلت حيان ينصرف فما لا قلت ان اخذته من الحين ينصرف ومن الحياة فلا
قوله المعرور بالعين المهملة والراء المكررة ابو امية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته
وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية روى له الجماعة قوله اباذر بشدة الراء وحال ابا الذر انفة هو
جندب بضم الجيم وضم الدال وبفتحهما ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين
المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الجليل اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده
باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي في صلب الله عليه وسلم وحديثه
اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سيأتي في اعلام الصحابة رضي الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا روى البخاري منها اربعة عشر سيأتي عثمان الى الربذة وتوفي بها سنة
اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا والربذة
بفتح الراء والموحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة متزل من منازل حاج العراق وكان مذهب
ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته رضي الله عنه قوله حلة بضم الحاء المهملة وردا ولا يسمى حلة
حتى يلون ثوبين وذلك اشارة الى نسا ويمامي لبس الحلة وانما سالاه لان عادة العرب وغيرهم ان يلون ثياب الملوك
دون سيده قوله سايبت اي شاتمت او يلون بمعنى شتمت ورجلا فان هو عبدا لان السباق يدل عليه
قوله فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته وقال عيرته بكذا وعيرته لزا فان قلت هذا التغيير كان

وارتكاب الذنب مخالفا الصحاح
كلمة بسمعه ركيكا
وتركيب علاه كاركيكة
والاسم الرئيسة
والذنب اقترفه
كاركيكة فاعرفه

مطلب
الكلم للاعال
لها حلم الاذكار كانا تؤنيث

هو نفس السب ذكر البخاري في باب الادب انه قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف
نصح الفاسبها وشرط المعطوف ان يغاير المعطوف عليه وهما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه
الفاسبي بالفا التفسير به وذلك نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل هو نفس التوبة
قوله يا باذر اصله يا ابا ذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام في اعيرته للتقرير او الانكار
التوبيخي قوله فيك جاهلية معناه انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا
محضا قيل انه عير الرجل بسواد امه كان قال يا ابن السوداء قوله خولكم بفتح الواو وخول الرجل
حشمه الواحد خايل وقد يقال الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع خايل
وهو الراعي ومال غيره هو ما خوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على
الخول بالاخوة قلت التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا
وقال بعض علماء المعاني المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب الحصر واما انه
من باب القلب للموت لملاءمة الكلام نحو ثم وان لم انم كراكما شاهد بذلك الدمع ان ذاك كذاكما
السمي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هولا الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم مجاز عن
القدرة او عن الملك والاخوة ايضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة ان الكل اولاد ادم او عن اخوة الاسلام
والمماليك الكفرة اما ان يجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المومنة او يخصص هذا الحكم بالمومنة قوله
فليطعمه بضم الياء وكذا اليلبسه واما ليلبس فهو بفتح فان قلت قد جاء في الذوق الجوهري يقال طعم يطعم طعما
لم يقل بما يطعم كما قال بما يلبس قلت الطعم جامع الذوق الجوهري يقال طعم يطعم طعما
اذا ذاق او اكل قال الجوهري ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال بما يطعم ليوهم انه يحب الاذافة
مما يذوق وذلك غير واجب فان قلت هذه الاوامر الثلاثة هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو
للتحريم ام لا قلت اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الاتفاق على انه للاستحباب واما النهي
فهو للتحريم اتفاقا قوله التكليف هو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق وما
يغلبهم اي ما تصبر قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته اي لا يكلف ما لا يطاق او
يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم وهو ما يغلبهم قال ابن بطال يريد انك في تغييره بامه
على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فجهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولم
تستحق بهذا القول ان تكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى واقول قيل بين هذا التقرير وان الحديث
يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وعرض البخاري فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المومنين
مخلد في النار كما دل عليه الآية ويغفرها دون ذلك والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من
تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التايب من الشرك قبل الموت مغفور له اقول
وفي ثبوت غرض البخاري من الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا تغفر صاحبها والتعيير
بنحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفي الحديث النهي عن سب الجيد وتغييرهم بآبائهم والحض على الاحسان
اليهم والى كل من يوافقهم في المعنى ممن جعله الله تعالى تحت يد ابن ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد
ان يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام

والتقي

والتقي ورورى انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت بافضل ممن ذري من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين
وقد روي ان بلالا كان الذي عيره ابو ذر بامه اي بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه
تعييره بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاءه ابو ذر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشتمت
بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال صلى الله عليه وسلم ما لبثت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء
فالقى ابو ذر نفسه الى الارض وضع خده التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال خدي فقام بلال
فوطي خده بقدميه قال النووي وفيه ان الدواب يسن ان يحسن اليها والتطلف من العمل ما لا تطيق الدوام
عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك

باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
قاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الآية الطايفة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق الطايفة
على الواحد والاثنين قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة والفرقة بلامه والطايفة واحدا واثنان
واحتج به من قبول خبر الواحد وعلى البلاء قال تعالى فليشهد طايفة منهم معك والمراد بها الثلاث نفر منهم فصاعدا
لجمع في قوله ولياخذوا اسلحتهم واقله بلاء على المختار وعلى الاربعة قال تعالى فلتشهد عذابهما طايفة من المومنين
والمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير انيب جمع في اية
الانذار فاقله ايضا بلاء قلت الجمع بالنظر الى الطوايف التي يجمع من الفرق وفي الآية دليل على جواز
قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بلفظ التثنية مما توجيهه قلت
نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سايغ شايع قوله فسماهم مومنين اي سمي الله اهل
العدل مومنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في نسخ البخاري هذه الآية وحديث
الاحنف ثم حرمت الى ذر في باب واحد بعد قوله تعالى وبعضهم ما دون ذلك ثم نشا وفي بعضها على الترتيب
الذي ذكرنا قوله عبد الرحمن ابو بكر وقال ابو محمد بن المبارك بن عبد الله العيشي بالمثناة التحتانية
والشين المنقطة البصري توفي سنة ثمان او تسع او عشر ومايتين قوله حماد هو ابن زيد بن
درهم الازدي البصري ابو اسمعيل الازرق اجمع الحفاظ انعقد على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين
وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومايه وصلى عليه اسحق بن سليمان الهاشمي والي البصرة من
قبل هرون امير المومنين وحدث عنه الهيثم والنوري وبين وفاتيهما مايه سنة واكثر قوله ابوب هو الامام
ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقها وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله
بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصري واحد العلماء ووصف بحسن الحفظ وغزارة
الفضل مشهور قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سلمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس
وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي سنة
تسع وتسعين ومايه قوله الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري
واسم امه خيرة بالخا المعجمة والتحتانية مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن في اواخر
خلافة عمر في المدينة وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيسلي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المومنين تديها
تعلله الى ان يجي امه فيدر تديها فيشربه فيرون بذلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي

القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا بلمام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان
الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا لبير العلم فصيحا اجمل اهل البصرة حتى سنطرح رداءه فحدث
بانفة حديث قدم مكة فاجلسوه على سريره واجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط اجمع الامة
على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودنيا ودعا الى الخير وغير ذلك توفي سنة عشر ومايه
قوله الاحنف بالحا المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك
وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد الى
عمر وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه قال الاحنف
بينما انا اطوف في زمن عثمان اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك فقلت
بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام
وادعوهم اليه فقلت انت انما تدعوا الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فما اتيت عندي ارجى من ذلك وكذا الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق
ما بينهما وكان اعور توفي رضي الله عنه سنة سبع وستين بالكوفة قوله هذا الرجل يعني
علي بن ابي طالب وقيل يعني عثمان قوله ابو بكرة اي يتبع بصيغة المصغر من المنفعة بن الحارث
بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كنيته ابو بكر لانه كان اسلم في حصر الطايف
وخرج الحروج منه فتدلى في النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وروى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايه واثنان وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من
الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احدهما ان رجاله كلهم من
البصرة والثانية ان فيهم ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب مع يونس
قوله انصر فان قلت السوال عن المكان فالجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد اريد
مكانا انصر قوله فالعامل والمقتول في النار فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة
اذ كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذاك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه
الصلاح الديني اما اذا اجتهد واوظن الصلاح فيه فهما مجوران مثابان مراصاب فله اجران
ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم والحديث ليس عاما فان قلت لم منع
ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهاد فكان اجتهاد ناظرا
الى الامتناع والمنع وهو ايضا مثاب في ذلك فان قلت لفظ في النار مشعر بتحقيق مذهب
المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي قلت لا اذ معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو
الله عنهما نحو قوله لابويه فتجاوزان جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازا به قوله هذا القاتل هو
مبتدا وخبر اي هذا استحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مطلوم قوله كان حريصا فان
قلت قالوا في قوله لابويه وعليهما ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لابد في الشر
من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما وجه كون المقتول لمجرد القصد في
النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به

وفي الحديث

وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها
اثم في اعتقاد وعزمه ولهذا جاء لفظ الحرص فيما تخرقه وتحمل ما وقع في هذه الطواهر وامثالها على ان ذلك
فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما وتفرق بين الهم والعزم وان
هذا العزم يثبت سببه فاذا عملها كتب معصية ثانية فان قلت فلم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في
سلك القتل وهو كبيرة قلت ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا صغرا
وكبرا وغير ذلك النور قوله فان قيل انما سماهما الله تعالى في الآية مومنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
مسلمين حال القتال احال القتال وبعده فالجواب دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم
سماهم الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما والا لما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيه اليه وقصداه واما
الحديث فمحمول على معنى الآية باب ظلم دون ظلم دون اما بمعنى غير يعني انواع
الظلم مختلفة متفاوتة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمة وسوء عاقبتها قوله ابو الوليد يعني
هشام بن عبد الملك الطيالسي البلخي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن سبعين ثبت ابي حجة
امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومايتين بالبصرة واما شعبة فقد
مر مرارا قوله بشر هو بالموحدة الملسوف والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالنرايضي
توفي سنة مايتين وخمسين ومايتين واعلم ان البخاري قد يحول من اسناد الى اسناد اخر يعني له طرقات
الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب
قبل وحدثني بشر لفظ ح اشارة الى التحويل حايلا بين الاسنادين ومر تحقيقه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن
البخاري منفردا عنه بتحديثه وفي الثاني حدثني اذ كان منفردا عنده قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله
الهذلي البصري المعروف بغندر وغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور
وحكى الجوهري ضمها والغندر التشغيب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته بذلك ان ابن
جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد هذا يكثر
التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان سعيد بن ابي عروبة توفي بالبصرة سنة اثنين
واربعين ومايتين قوله سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الطاهلي الكوفي
التابعي الاعمش رأى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان
علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن والذين ادركنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد
احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفرو جلدها على
جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان كان الرد اوقال يحيى بن معين كان جريرا ذا حدث عن
الاعمش قال هذا الدباغ الخسر واني وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف
لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان سمي يسيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين ومايه
قوله ابرهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد
بن مالك النخعي الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته علما وعملا اراى عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له
منها سماع وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن نحو عشر سنين قال السعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا
اعلم او افقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة

والحجاز وفي روايه ولا بالشام قال الاعمش كان ابرهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحض
جنازته الا سبعة انفس سنه ست وتسعين قوله علقمه هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد
ابرهيم النخعي يلقى ابا مسعود ولم يولد له فقط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعي كان
علقمه يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمه من الربانيين توفي سنه اثنتين وستين او ثلاث وستين
قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمه وبالفا المذلي الكوفي الصحابي الكبير
الجليل اسلم بمكه قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره في اول كتاب الايمان ومناقبه لا تعد
لكثرتها وفي الاسناد ثلثه تابعيون كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعلقمه والله اعلم حفاظ
متقنون ايه جليله فقهاء في نهايه من الجلاله قوله لما نزلت اي هذه الايه وتمامها اولئك لهم الامن
وهم مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ولم يظلم في بعض النسخ وبعده لفظه نفسه اي الصحابه
فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الكبر لا ظلم بعده
فان قلت من اين لزم ان من ليس له ايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت
من تقدم لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقدم لهم على مهتدون قال الزمخشري في قوله تعالى
كلمه هو فاصلة اتى بها للتخصيص اي هو وحده لا لغيره فان قلت لا يلزم من قوله ان الشرك ظلم عظيم
ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت السوق في ظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم
فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك فان قلت لم ينحصر الظلم
العظيم على الشرك قلت عظمه هذا الظلم معلومه بنص الشارع وعظمه غيره غير معلومه والاصل
عدمها فان قلت كيف دل الفصه على الترجمه قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس
بكفر فعصمها دون بعض ضرورة السوء روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا
ورواه مسلم في صحيحه فقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو
كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فعلى هذا ان الروايتان تفسر احداهما الاخرى
ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله لهم ان الشرك لظلم عظيم فعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك ليس الظلم الكبر وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفي الحديث دلاله
على ان المعاصي لا تلون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان تاخير البيان جايز الى وقت
الحاجه الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم
من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر فانزل الله الايه واصل الظلم وضع الشيء في غير
موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبيه لغير الله لقد وضعه في غير موضعه هو ظالم بل اظلم الظالمين التيمي
معنى الايه لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوها بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا بصفه الكفر
بصفه الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه
يتافقون فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب
ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي تنقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس يختلفون في
على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وقد اتضح بالحديث من قال

الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص **باب** علامات المنافق المنافق هو المظهر
لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره تشبيه
بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض وله مخلص الى مكان اخر يستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فان احد
جحرته يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها انشق وهو تكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي
الصايد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج
فكان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء لذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب
ويخرج من اخر ومناسبه من وجه اخر وهو ان النافق ظاهره تراب كالارض وباطنه حفر فيها فخذا المنافق
قوله سلمان هو ابن داود الزهراني العتكي المكي باقي الرسم سلمان بعداد واسفل الى البصره وتوفي بها
سنه اربع وتسعين وما تين قوله اسمعيل هو ابو ابرهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري قاري اهل مدينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤذنا ببغداد لعلي بن المهدي وتوفي بها عام ثمانين ومايه قوله نافع
هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور قوله عن ابيه ابي مالك بن ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي
المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنه اثنتي عشره ومايه واما ابو هريره فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم
مدنيون الا ابا الربيع قوله اية المنافق اي علامته وسميت آية القران اية لانها علامه انقطاع كلام عن
كلام فان قلت الايه مفرد فالظاهر يقتضي ان تقال الايات ثلاث قلت اما ان تقال كل من الثلاث
اية حتى لو وجدت خصله واحده يكون صاحبها منافقا او ان تقال كل الثلاث معا اية حتى اذا اجتمعت
تكون اية واحده فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني معناه الاية اجتماع هذه الثلاث قوله
كذب اللذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد
خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والايتمان جعل الشخص امينا وايتمن بصيغه المجهول وفي بعض الروايات
بتشديد التا وهو بقلب الهمزه الثانيه منه واوا وابدال الواو تا وادغام التا في التا والخيانه التصرف في الامانة
على خلاف الشرع فان قلت الحمل الشرطيه بيان للث او يدل للن لا يصح ان يقال الايه اذا حدث كذب فما
وجهه قلت معناه ايه المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى في صفه ايات بينات مقام ابرهيم
ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على
التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالايه تثنان الاث قلت لما كان لازم
الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي لازم التحديث وهو الكون فعلا جعلا متغايرين
نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما او جعل الوعد حقيقه اخرى غير داخله تحت حقيقه التحديث على سبيل الادعا
لزيادة قبحه كما يدعي ان جنس نوع اخر غير النوع الذي له لزيادة شرفه قال النبي فان تفوق الانام وانت منهم
فان المسك بعض دم الغزال واما خص هذه الثلاثه بالذكر لانها مشتمله على المخالفه التي عليها مبنى النفاق
من مخالفه السر العلن واعلم ان جماعه من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال
قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره وبانتفاق يجعله في
الدرك الاسفل من النار المؤبد ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها
شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما بطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه

الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من جرت ووعده وايتمنه ١١ انه منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلما
هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من نذر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي ١١ الاتيان بالجملة
الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقيق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم وقال الخطابي كلمة اذا تعضي
تكرار الفعل واقول ٢ كون اذا دليلا على انها عادتهم او انها تقتضي تكرار الفعل نظير الاولى
ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شئ كذب فيه
واذا اؤتمن خان وهذا هو الحديث كذب ولا شك ان مثله نفاق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين
كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يحدثونا بامانهم فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وايتمنوا في دينهم
فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال خوفا ان يفضي بها
الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن الكفر وعليه كانوا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا
كما جاء ان المؤمن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسوق دون فسوق كذلك هو نفاق دون
نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوا جمهم
بصريح القول بقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا ومنهنا اشار بابيه البيه
حتى يعرف ذلك الشخص بها اقول ٢ فلا دفع الاشكال ثم ان اوجه ان اللام اما للجنس فهو اما على
سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد ومعناه الانذار واما للعهد اما من منافق زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما فرد خاص مشخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق
العملي ١١ النفاق الاعتقادي اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع
بان يقال النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سرهم خلاف علنه وهذا
هو المراد ان شاء الله تعالى تحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت
الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اخرج ان افوز انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن
فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وايتمنوا فخانوا افكانوا منافقين فلما قال الحسن ذلك سر به وقال حزا لك
الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصغوا مثل ما صغى اخوكم حدثوا به العلما فما كان
منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه ومن هذا نقل بن جبان انه سال سعيد
بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه المسلم قد افسدت علي معيشتي اني اظن اني لا اسلم من هذه الثلاث
او من بعضها فضحك سعيد وقال اهني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما
فضحكا وقالا اهمنا والله يا ابن اخي مثل الذي اهمك من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال ما لكم ولهن اما قولي اذا حدثت لكذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون واما اذا وعدت اخلف فذلك في قوله لو اراد الخروج لاعدوا له عدة فكرههم فثبطهم فلو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة فما اخلفوا
الله ما وعدوه واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة والسموات والارض فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ١١ من ذلك
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون الصاد المهملة ابن عقبة بالمهملة

المضمومة والقاف الساكنة هو ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي
مر بي عامر بن معصعه وكان من عباد الله الصالحين فالوسمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه
ومنهجه الاتيان روى عن سفيان قال البخاري وبكفي من جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما هذا
الموضع فقد قال انما ذكرهم متابعة لا متنا صلا واقول ٢ يسر ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لما لعلم هذا
الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف في بلات واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدون
كنا على باب قتيبة ومعنا ابن مالك الجبل ومعه الخدم فدق الباب على قتيبة فابطا بالخروج فعاود الخدم
وقالوا ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه قال مخرج ٢ طرفا زان كسيرات من الخبز فقال
رجل رضي من الدنيا بمده ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا توفي سنة خمس عشرة ومايتين
قول سفيان بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابته في دينه القائم بالحق غير خائف ٢ الله لقول لومة لائم
ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوبا الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال
ابن عاصم سفيان امير المومنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ وما بيني وبين
الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان
وهيب يقدم سفيان ٢ الحفظ على مالك روى ان ابا جعفر نعت الخشابين قدامه حين خرج الى الحج وقال
اذا راينم سفيان فاصلبوه فوصل التجارون الى مكة ونصبوا الخشب ونودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل
بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا شمتت بنا الاعداء فقدم الى استار الكعبة فاخذها
وقال برئت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها
متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومايه قول الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم
الكوفي التابعي وقد مر ٢ باب ظلم دون ظلم وكان ٢ عينيه ضعف الجوهري الغمش ضعف
الرويه مع سيلان دمعها قوله عبد الله بن مرة بضم الميم والراء المشددة الهمداني بسكون الميم اللوفي
ايضا التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة مايه روى له الجماعة قوله مسروق هو ابو عايشة
ابن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي به لانه مرق
في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر رضي الله عنه ما اسمك قال فقلت مسروق بن الاجدع فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فانتسب اسمه في الديوان
بن عبد الرحمن والاجدع كان اوس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب مات مسروق
سنة اثنتين او ثلاث وستين قوله عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل القرشي وقد مر ٢
باب اسلم سالم المسلمون ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم
يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق قوله اربع مبتدا بتقدير اربع خصال او خصال اربع والا
مفهوم كم صرفه والشرطية خبره ويحتمل ان يكون الشرطية صفته واذا اؤتمن خان الى اخره خبره بتقدير
اربع اذا هي الخيانة عند الايمان ونحوه وقد مر توجيهه في بلات مر كن فيه وجد خلة من الاربعة قوله

كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص لشدة عضة الوجه السادس والسابع ابن كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص من المعنيين لا يستلزم اللغز الملغز في الورك الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه قال ابن بطال خالصا معناه خالصا ومعنى هذه الخصال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال واضافة بين الروايتين من بيان خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد يكون له علامتان كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء الطيبي لا منافاة ان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها واكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا على الناقص قوله الخصلة هي الخلة بفتح الخاء وهي المعاهدة المخالفة والمواثقة والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل او شق ستر الديانة النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديث ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا اؤتمن خان يجيء هي اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالحصر راجع الى الدلالات فتامل والحق ان هذه متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما موكد باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث الخطابي قال حذيفة وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام ويستبرون الكفر صيرا واما اليوم فقد شاع الاسلام وفشا فالذي يستبر عليه من نافق منهم فهو مرتد ان نفاقه كفر احدثه بعد قبول الايمان وانما كان المنافق حينئذ مقيما على اكبر الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لما قبله فلان الايمان ان سبق ازهق علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون كفر النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده والله اعلم قوله تابعه معنى المتابعة قد مر وفايدتها التقوية وهذه هي المتابعة المفيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة قد مر ذكره **باب** قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسمي بالقدر لما يكتب فيها الملايكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها اولان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر اوان الطاعات لها قدر زايد فيها قال النووي واجمعوا في وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي اخرى في ليلة وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك والجمهور وعينهم قالوا انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كل وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لانقاد قلبها وقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص بوتار العشر وقيل بازدواجه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول احد من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وعلي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط ان آخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع علم عينها لا رفع وجودها وقوله وقيل لتاسعة بقيت الى اينما ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه ايضا قال في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعينها قادر قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودورانها الى اخر الدهر وهي موجودة يرى ويحققها من شاء الله من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين ورويتهم لها الزمن ان يحصى واما قول المهلب لا يكون رويتها حقيقة فغلط وقال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفايها ان يحيي من يريدها الليالي الكثير طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها قوله ابو اليمان بالتحتانية ابي الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالحا والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني الفريسي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم في هذا الشرح في باب حب الرسول قوله من يقم قال في لم يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام وفي رمضان ومن صام بالماضي قلت الاتيان بلفظ المستقبل فان قلت لم يطابق الشرط الجزا لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المعنى في زمن الاستقبال قلت اشعارا بانه متيقن الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن الوقوع هل ينتفي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما يطلق عليه اسم القيام فيها قلت بلغ الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل يكفيه فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا اقام كلها او اكثرها فان قلت ما يغني القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام للطاعة كناية معهود مرفوض لغيره قوله والله ان وجه الله لا لرياء ونحوه وقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صدف للذي لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا اي حسبة لله لغير ما يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر فان قلت بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا اي يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مومنا محتسبا قلت صحيح لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا ان القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمنه مشعر بانه من جملته وكلف الطيبي في وجه توجيهه ظاهر فان قلت ما حال الخبر الم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المعنى في زمن الاستقبال قلت اشعارا بانه متيقن الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن قوله من قام ليلة القدر

يكون فاعلا بالفعل او بالفوق كما يأول طار عمر وفرحا بان المراد طيره الفرح ممنوع في معنى الايمان قوله
من ذنبه كلمة من اما متعلقة بتقول غفر بن ذنبه ما تقدم ممنوع منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم
فهي مرفوع المحل ان ما تقدم هو مفعول لم يسم فاعله فان قلت الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فيحمل
يقتضي معفرة ذنب متعلق بحق الناس قلت لفظ متقض لذلك للزم علم من الادلة الخارجية ان حقوق
العباد لا بد فيها من رضا الخصوم ممنوع عام اختص بحق الله بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص النبهي
محتمل ان يكون المراد من الحديث انه يعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها ويجوز ان يكون ندبا منه الى قيام هذه
الليالي التي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر موضا بان ضلالة فيها
سبب للمغفرة محتسبا بفعلها اجرا واقول ممنوع اخراج حمل المؤمن به السببية للمغفرة قال
ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا **باب**
الجهاد من الايمان الجهاد مرفوع لاغير وهو العامل مع الاضمار لاعلا كلمة الله لغة قوله حرمي بالحا المهملة
والراء المفتوحتين واليا المشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي القسملي بفتح القاف والسين الساكنة المهملة
والميم المفتوحة البصري مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قوله عبد الواحد هو ابو بشر ونبال ابو عبيدة بن
زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف بالمقفي توفي سنة سبع وسبعين ومائة وروى له
الجماعة قوله عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين
المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي روى له الجماعة قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه
هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي
قوله انتدب الله الجوهري ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب ههنا كان الله تعالى جعل
جهاد العباد في سبيل الله سببا لايمانه اياه وفي رواية مسلم بضمن الله وفي اخرى له تكفل الله ومعناه اوجب
تفضلا اي حقق وحكم ان يتجزله ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة قوله ايمان بي الساق بعضي ان قال الايمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاتا اوذكر على
سبيل الحكاية من قوله تعالى قال ابن مالك في استوهد كان للاتي في الظاهر ان يكون بدلا اليا فلا
بد من الفاء وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال استدب الله لمن خرج في سبيله قائلا
لا يخرجه الا الايمان بي ويجوز ان يكون الفاء في سبيله عايدا الى من ولسبيله الموضعة ثم اضمر بعد سبيله
قال ونحوه لا موضع له من الاعراب قوله او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو والواو اصله وهو
ظاهر فان قلت اذا كان بالواو والفاصلة مما معناه اذ لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله
الله قلت او معناها ههنا امتناع الخلو فيهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو احدهما وقد يجتمعان
بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله
وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستلزم منه اعم عام الفاعل اي لا يخرجه مخرج
الا الايمان والتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم ايمانا الى
وتصديقا برسلي بالنصب قال النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه الا خوف الخروج الا
للايمان والتصديق قوله ارجعه اي الى مسكنه رجع جا لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع وتال
اي اصاب وجا على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى قوله او ادخله منصوب لانه عطف على
ارجعه فان قلت جميع المومنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قال

نعت محذوف اي سبيلا ٥

البيضاوي يحتمل ان يدخل عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين
والفوز من بلا حساب وعذاب والمواخذة بذنوب ويكون الشهادة مكفرة لها واقول للمجاهد حالتان الشهادة
والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية فان قلت لفظه او في قوله او غنيمة تدل على ان للسالم
اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما قلت معناها ما تقدم آنفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما
مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان فان قلت ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة قلت
هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر ومنه مع الغنيمة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل
في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر قلت
هذا اجر خاص والجنة اجر اعلا منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة النووي
قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او ههنا بمعنى
الواو اي من اجر وغنيمة ولذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال
خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول اللفظ لا يدل
على تقرير مع انه لا يدفع بعض السوالات قوله لولا هي الامتناعية لا التخضيضية اي امتناع عدم
القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي اجعل شاقا وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الواو وتشديد
الياء قطعة من الجيش اي ما تخلفت عنها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه فارتفاع الدرجات ونيل السعادات
بسببه ولوددت اللام هو في جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف في ما تعدت فان قلت لا مشقة على
الامة في وداد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الوداد وليس فيها مشقة
قلت وداده لا تسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع مودود فيصير سببا للمشقة او
نقول اللام في جواب لقسم محذوف اي والله لوددت وأقتل وأحيا بضم الميم فيهما في الحمة فان قلت القرار
انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل قلت المراد هو الشهادة فحكم الحال عليها او ان الاحياء للجزاء هو
معلوم شرعا فلا حاجة الى وداده انه ضروري الوقوع وتم ههنا وآن دل على التراخي في الزمان حمله على التراخي
في الرتبة هو الوجه لان التمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان يسمو الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث
فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله تعالى والحث على حسن النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته
ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم
انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وان فاته بترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف
مفسدة تزيد عليها قال وقالوا هذا الفصل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال
البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه ان تمني الشهادة
وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات جايز وفيه السعي في ازالة المكروه والمشقة عن المسلمين قال ابن
بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان الخروج
ايمانا بالله لامحالة كما تسمي العرب الشيء باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سما لانه من السما ينزل
باب تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع
اعرابه رفع لاغير ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء التنفل
والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليالي رمضان قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت

شيخه الامام مالك بن انس وابن شهاب هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحاء هو ابو ابرهيم وقيل ابو عبد الرحمن
وقيل ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان
اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومايه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف يشهد له قوله ايمانا اي للايمان
او من جملة الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق
وطاعة او بانه سبب للمغفرة كما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته على الترجمة اضاف في باب قيام ليلة
القدر مع سابر الجماعة وحمل العلما القيام على صلاة التراويح النووي المحقق ان يقال التراويح
محصلة لفضيلة قيام رمضان وللمن لا تنحصر الفضيلة فيها والاخص المراد هنا بلى في اي وقت من الليل
صلى تطوعا حصل هذا الفضل وتبين جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا
الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالذنوب وبصوم عرفة ان المراد غفران الصغاير لا الكباير
كما في حديث الوضو ما لم يوت بكبيرة قال وفي التخصيص نظر للزاجمعوا ان الكباير لا تسقط الا بالتوبة
او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت صوم عرفة كفارة
سنتين ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو هذه الاحاديث هل هي متداخلة ام لكل ثواب فالجواب ان كل
واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها
سليما من الصغاير لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لم يفعل صغيرة او فعلها وتاب او فعلها وعفيها بحسنة
اذهبتها ان الحسنات يذهبن السيات فهذا يرفع له به درجات وتلت له بها حسنات وقال بعض العلماء
ويرجى ان يخفف بعض الكباير ان كان لفاعلها وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه
لا ليلة او عشرة ونحو ولهذا اتفقوا على استحباب ليلة العيد ونحوه

باب

صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب او من جملة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا
اما لما كان حسبة لله تعالى خالصا لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكر اذ العاقل الاختصار في
التراجم والعناوين قوله ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور بحيث
لامه وقيل يسدد بها وقال الدارقطني ليس في الاسما سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد
مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله قوله محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المنقطة ابن غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا
رومي لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس
وتسعين ومايه قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في اول حديث
من الصحاح قوله ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي
مدني تابعي امام جليل احد الفقها السبعة بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب
قوله صام رمضان اي شهر رمضان فان قلت هل يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم الصوم
حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا لان العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسابق
ظاهر فيه فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولم يكن مريضا لكان صائما وكان
يفيه الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا صام فاقد للعذر

له ثواب صلاة القايم قاله الابي قوله ايمانا واحتسابا قال محي السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها
تم كلامه فان قلت كل من اللفظين يغني عن الآخر المومن ايلون الا يحتسبا والمحتسب لا يلون الا مومنا
فهل غير التاكيد فيه فايدة ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل
ربما لا يلون مصدقا لثوابه ويلونه طاعة ما مورا به سيما للمغرم ونحوه او التاكيد هو التاكيد ونعم الفايدة فان
قلت هل لترتيب الحباب وتوسيط الجهادين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان مناسبة ام لا قلت
مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن
غير هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معنى ايمانا واحتسابا بانية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق
به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كاره له ولا مستثقل لصيامه او مستطيله لايامه

باب

الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب مضاف الى الجملة فالدين
مرفوع ومضاف الى لفظ القول المحذوف مجرور واحب مبتدا والحنيفية خبر وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول
القول ومعنى الحنيف المايل عن الباطل الى الحق والسمحة اي السهلة اذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التي
لا حرج فيها والتضييق فيها على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويرادا الملة الحنيفية الملة
الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابرهيم حنيفا والحنيف عندا لعرب من كان على ملة ابرهيم ثم
يسمى من اختتن ومج البيت حنيفا وسمي ابرهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعنى بعثت بالملة
الابراهيمية التي مبناها على السهولة والسماحة المخالفة لبنى اسرايل وما يتكلفونه احبارهم ورهبانهم من الشدايد
واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى الحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مونث
قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما او ان فعل التفضيل المضاف لقصد
الزيادة على مراضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان يكون الملة دينا
ولن يكون سابر الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين
واذ سابر الاديان منسوخة قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني ممنوع على تغاير المحبة او المراد
بالدين الطاعة اي احب الطاعات الى الله تعالى هي السمحة قوله عبد السلام هو ابو ظفر بالظا المعجمة والفا
المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطا المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين
ومايتين قوله عمر هو ابو حفص بن علي بن عطا بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال
ابن سعد كان عمر ثقة وبدلس تدليسا شديدا توفي في سنة تسعين ومايه قال عثمان لم يلوا ينقموا
عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وما كان في الصحيحين عن المدلسين يعني
محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن
الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة قوله سعيد هو ابو سعد
بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومايه واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء
وفتحها منسوب الى مقبرة المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر
وقيل جعله عمر على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة لابي سعيد وكان هو ومكاتبا
لامراة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة لبير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته
باربع سنين ومات ابوه في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال ابن يونس هو كان مملوكا لرجل من
بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة في
كل اضحى وتوفي في سنة مايه في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح مسلم قال كل واحد

من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب وقال في الآباء لغات لكن الكسر غريب قوله
يسر بمعناه اخذ وايسر واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة ففيه اي لشدة اليسر هم ولكن نه كانه نفسه
واليسر باسكان السين وبضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف قوله لن يشاد الدين الا غلبه في جمهور
النسخ بغير لفظ احد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهذا ظاهر
والدين على هذا منصوب واما في رواية الجمهور فمرفوع بتقدير فعلي النصب اضمر الفاعل في يشاد
للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ يشاد بخمل ان يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشاد
المغالبة من الشدة بتحريم الشين يقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك
الرفق الا غلبه الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين امر
يقع على الاعمال اذا الدين توصيف باليسر والعسر هي العمل والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد
منه التحريض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين
وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوب قوله سددوا التسديد
بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل
بالصواب والقصد قوله قاربوا بالموحدة لا بالنون اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها قال رجل مقارب
بكسر الراء اي وسط بين الطرفين التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العمان وان يكون معناه
فانكم ان لا عدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد
بعضكم بعضا في الامور والاول اتم لحمله الكتاب قوله اشر وابطر بالمعجمة وجاز لغة الشر وابطر
الشين من البشر بمعنى الابتشار اي اشر واما بالنواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين الجوهري
الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بفتح الدال
وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديد وهو السير
آخر الليل واما الرواية بهما بضم الدال وهو مقلوب قوله فاقيموا الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه صلى الله عليه
وسلم خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصد فنبههم على اوقات نشاطه التي تزكو فيها عمله لان هذه الاوقات
افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار تنقله وطريق الى الاخرة فنبه امته صلى الله عليه وسلم على ان يتعهدوا
اوقات فرصتهم وفراغهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه
واستعينوا بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار الليل والنهار دايما عجز وانقطع عن مقصده واذا
سار في هذه الاوقات اي اول الليل النهار واخره واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي
افضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت الاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة الخطابي
معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تشقوا عليها الايام ولا الليالي كلها بل اخلطوا طرف الليل بطرف
النهار واجتموا النفس فيما بينهما ليلا ينقطع بكم واقول بحصله كونوا مصيبين في الاعمال
متوسطين فيها مستظهرين بالنواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل فان علمت لفيد
الحديث على الشق الباقي من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم فلن يشاد الحبه والعداوة بالنسبة
الى الله تعالى اما مجاز عن الاستحسان والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث دل
على الحسن حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن
فلان عين يغلب الشخص ويقهره واما ان تكون المحبة حقيقته عن ارادة ايصال الثواب عليه وتلك في
المامور به واجبا او مندوبا واذ الثواب في عرف هذا ما امكن من بيان المناسبة عندنا والله اعلم

باب الصلاة من الايمان فقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول

مجرور

مجرور قوله عند البيت النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول
اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراد البخاري يقوله عند البيت مكة اي صلاتكم
مكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا قوله عمر وهو ابو الحسن بن خالد
بن فروخ بالخا المنقطة الحراني ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال الغساني في تقييد المهمل
ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد وانما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب قوله زهير بصيغة المصغر
ابو خيثمة بفتح الخا المعجمة وتقديم التحتانية على المثلثة ابن يعوبه الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين
واربعين ومايتين وكان قد بلغ قبله بسنة ونصف ونحوها قوله ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم
ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لستتين بقيتا من خلافة عثمان قال
احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني رؤى السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم
غير مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايه قوله ابو اسحق بتخفيف الدال وبالمد على المشهور
وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين وقيل ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري
الاوسي الحارثي المدني نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وابوه عازب بالعين المهملة والزاي
سبعة وثلاثين قول الكوفة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومايه قوله البراء بتخفيف الدال وبالمد على المشهور
صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمر واتفقوا على ان البراء الذي افتتح الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد
مع ابي موسى نهاوند وشتر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه
عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها اسماء اشهرها يثرب وطيبة
بفتح الطا وسكون الياء وطابة والدار والطيبة اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم
وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميتها بالدار فلا استقرارها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به
فعيلة وجمعها مدائن بالهمز او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مدائن بلا همز كعايش قوله
اوفاز شك من ابي اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والاخ هنا مجاز لان هاشما
جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج في الانصار وقد مر ان الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا
الاسلام من اهل المدينة قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها
اليه والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر
اي المكان الذي يطهر به العابد من الذنوب او يطهر العباد من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة فهو اسم مفعول من التقديس بمعنى التطهير وقد جا بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس
على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع قوله او سبعة عشر شهرا من البراء
وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم اليه في معرفة في العبادات والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار
متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في الكرة من نصف زمان النبوة هي بيت المقدس قوله وكان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه اي يحب ان يكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها قوله اول بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر ايضا بالنصب بدلا منه وفي الكلام
مقدر اي اول صلاة صلاها متوجه الكعبة ولو صرح لم يذكر قوله ورجال قيل هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك
بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري قوله على مسجد في بعضها على اهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد
قبا والصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الآتي في صلاة الصبح قال البخاري في بابه عن ابن عمر قال بينا الناس

بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان
يستقبل الكعبة فاستقبلوها فهذا قالوا في لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا
ومن لفظهم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفا التعقيبية لانشاء عد قوله
راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء واراد الكل قوله
اشهد بالله الجوهري اشهد بكذا اي احلف به وقبل قبلة اي قبل البيت الذي عليه ولهذا قال فداروا
كما هم قبل البيت قوله كما هم ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف وهو نحو عليه اي داروا
مشبهين بالحال الذي كان متعذرا على حال دورانهم او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذه الكاف
تسمى بكاف المقارنة اي دوارانهم مقارن لحالهم قوله فدا عجبهم فاعل اعجب هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذ كان بدل الاشتمال له او كان اذ فاعل اذ هو ههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان
يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجبهم لموافقه قبلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلتهم قوله واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص
اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعة / انهم لم يكن قبلتهم
بل اعجبهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس
مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لوضوح رواية النصب قوله ولي اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجهه نحو الكعبة انكروا اي اهل الكتاب قال بعاد سنقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها قوله قال زهير يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت
تحديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة قوله
على القبلة اي المسموح التي هي بيت المقدس ورجالا قاعدا مات قولهم قتلوا اي رجال قبل ان تحول القبلة
فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاة ممن ابن قيدته بقولك
قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او المقيد ليس مخصصا للعام
ولا مقيدا للمطلق قلت السياق يقتضي التقييد وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب
ان يقال او قتلوا بالواو قلت يحتمل ان يكون المقتولين بعض الماضيين وفائدة ذكر القتل
بيان كيفيته منهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان القول قد يبنى للكل ويراد بعضه
او فان قلت كما ان للكم المعان يجب ان لا يكون هي بعينها الاولى فمهل الضمير الراجع الى الكم
مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد قوله فلم ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم
ضايعة ام لا فانزل الله تعالى الآية فان قلت هل فرق بين جملة علم المعاني بين انه يقال ما يضيع الله
ايمانكم ومن ما عليه الدلائل من القرآن العظيم قلت الفرق بالتأكيد وعدمه وقال ابو محشري
ما كان معناه ما صح يعني فيه نفي امكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها فان قلت
سياق كلام البر اقتضى ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة قلت المقصود تعميم الحكم للامم حيا
وميتا حاضرا وغايبا فذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوايد منها
ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها
ان محبة الانسان الاسفل من حيث الى من الطاعم الى اكمل منه ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب ومنها

جواز

جواز النسخ وانه لا استبعاد في حق المكلف حتى يبلغه ان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن
قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلاة الواحدة تجوز الى جهتين بدليلين ويتوجه منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة
ثم تغير اجتهاده في اثنا الصلاة فظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك يتحول الى الجهة الثانية ويبنى على
ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه قال وفيه
استدل الجماعة على قبول خبر الواحد ولا يسلم له الاستدلال له لان هذا الواحد اختفت به قراين وخبره فافاد
العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرهم وغيره من القراين واقول وبهذا
سقط ما يقال هذا النسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واحتمل العلماء ان استقبال بيت المقدس كان
ثابتا بالقرآن ام لا ذهب الثرهم انه بالسنة ففيه دليل على ان القرآن ناسخ السنة قال النبي فحولوا من بيت المقدس
الى الكعبة يقول الواحد لحلفه لا لم تصدقنا منهم لم في ذلك قال ابن بطال الا بعد المذكور اقطع الحج للجهمية والمرجية
في قولهم ان الاعمال ليست ايمانا باب حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه لم
يذكر من مالك هذا التعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه قال ابن حزم الظاهر انه قادح في الصحة
لانه منقطع وليس كما قاله لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكر لشهرته وليف وقد عرف من شرط البخاري وعادته
انه لا يجزم به الا بثبوت وثبوت فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان
المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري
وشرط الكتاب فان قلت هل هو معضل قلت ما كان الساقط بين البخاري وبين مالك رجلين فاكثر
سمي معضلا بفتح الضاد وههنا يحتمل ان يكون الساقط رجلان وان يكون واحدا فهو يحتمل الاعضال فان قلت
فهل هو مرسل قلت يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل اذ هو يعني المنقطع عندهم واما الفقهاء واصوليون فقالوا
المرسل قول التابعي قال رسول الله ونحوهم فالواحد العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقط
البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذا العدد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غرايب حديث مالك
ورواه عنه من تسع طرق واثبت بعضها كلها ما اسقطه البخاري ان الطاهر اذا حسن اسلامه بلغت له في الاسلام كل حسنة
عملها في الكفر وقال ابن بطال لله ان تتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما
اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري الحاري على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة
ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب لتنظير في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هي موافقة الامر
والمكون متقربا الا ان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه قلت اول حديث حليم وتحوه على انه اكتسب اخلاقا
جميلة يتقرب بها في الاسلام او انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته اليه بفعلها
في الاسلام تسبب ذلك القاضي عياض معناه ان يترك ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وان من ظاهر
منه خير في اول امره محمود دليل على سعادة اخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان
الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم بلغت له كل ذلك
وثاب عليه اذا مات على الاسلام النووي دليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني هو نص صريح فيه وحديث
حليم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد به الشرع فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر
واما قوله لانفعها الا نصح العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس في

بغرض لثواب الاخر وقد يعتد بعض افعاله في الدنيا فقد قال الغزالي اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واحلفوا فيما لو احتلم واغتسل في لفر هل يلزمه اعادة الغسل فقال البعض اصحابنا نعم ومنهم كل طهارة واذا اسلم صلى بها قوله زيد بن اسلم بصيغة التصغير من الاسلام هو ابو اسامة العدوي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب واما عطاء بن يسار بالتحتانية والسين المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرهما في باب لفران العشر وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارئ حفظه وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث ومن ان يكون معه غيره او لا يكون قوله يقول فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان المناسب لسمع قلت لغرض الاستحضار كانه يقوله الآن وكانه يريد بذلك الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له لن يكون حيث لم يقل فكان قوله يحسن عطفه على اسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو اذا اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي والحرم وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا فالمراد في عرف الشرع حسن اسلام فان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه كما جاء في حديث جبريل ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا بريئا من الشكوك قوله يكفر الله التكفير التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري التكفير امائة المستحق من العقاب بثواب ازيد وبتوبة قوله زلفها بتشديد اللام والفاء اي اسلفها وقدمها قال زلفته نزلفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغارية زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل سيء يعمله يوضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان وهي يحتمل ان يكون ناقصة وان تكون تامة فان قلت لم قال والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو ونادى اصحاب الجنة قوله الحسنة مبتدأ وعشر خبره والجملة استينافية قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والى سبعمائة متعلق بمقدر اي منتهية الى سبعمائة وهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الاية فان قلت بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة وقوله والله يضاعف يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف فوق المضاعف وهو ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة الله واما المتحقق فهو الى السبع مائة فقط قوله ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم يقع على العدد بشرط ان يلون معه عدد آخر والا فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخو زيد فنفيه ان يلون زيدا اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم ينزل على ثلثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوع مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذلك لان موضوع المثل بالشرط المذكور ومن الذين فيهم الزوائد ضعفي الشيء امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة الامثال قوله مثلها ايزاد عليها ويعد من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشرة اليه كما هي بلا زيادة قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشيئة الله خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووي استثنى بعض العلماء من ذلك سيئات زمن اللفر ولكنه حسنة ان يلتزم في الاسلام ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والشام والحجاز وروى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فاقر له بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين والمشهور فتح بهرام النووي بهرام مكسور الباء الموحدة قوله عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع ابو بكر الحميدي مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه قال اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان خالنا فقال معمر عبد الرزاق بن همام خليق ان تضرب اليه اكباد الابل قال احمد بن صالح ملت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق قال الامام البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة قوله معمر بضم الميم هو ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني فقد معمر فلم يره اثر وقد مر ذكره في اول الكتاب قوله همام بتشديد اليم هو ابو عقبة بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعا الابناء منسوب الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين حمير بهم كسير مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناء هو بمعنى الهمز يا موحرف ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام هذا اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي همام سنة احدى ومائة بصنعاء قوله احد كم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء وكذا فيما قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية التناول انهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز او غير ذلك قوله فكل حسنة مال في الحرف السابق الحسنة وابيه وههنا كل حسنة وكل سيء والاتفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا الاتفاوت في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد ههنا بقوله بعشرها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر اذ لابد من العمل حتى يكتب بها واما السيء فلا امتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا اذ ثمة ايضا مقدر به لان الجار لابد له من متعلق وهو يكتب او يسب ونحوهما وقال بعض العلماء ما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشيء زائد على ماهيته تعين ان يلون في الاعمال ان الاعتقاد لا يقبل الزيادة

باب احب الدين الى الله ايدومه

العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد قوله ايدومه هو افعل من الادوام وهو شمول جميع الازمنة اي التابيد فان قلت شمول الازمنة لا يقبل التفضل فما معنى الادوم

قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة ويحبه الله تعالى لدين ايصال الثواب عليه
قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقد مر ج في باب حلاوة الايمان قوله
يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد التيمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه
قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنة ست واربعين
ومائة ودفن في مقبرة الخيزران قوله ابي ابي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد فقهاء السبعة
بالمدينة عائشة خالته واسما امه والزبير والده والصديق جده وقد تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح ؟
قوله امراه اسمها حولا تانيث الاحول وهي من بني اسد سنذكرها في باب التهجد قوله
قال فان قلت لم عطف على دخل قلت لانه جواب سوال كان قايلا قال ماذا قال اذا دخل قال قال
وفي بعضها فقال بالفا قوله فلانة ابي الحولا الاسدية وفلانة هي غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الجقايق
كاسامة لانها كناية عن كل علم مونث اي علم "لكل علم للانا يسمى المونثة فيهما العلمية والتانيث قوله تدكر
بالمشاة الفوقانية المفتوحة وروي بالتحتانية المضمومة على بناء المفعول قوله
مة الجوهري هي كلمة بنيت على السكون هي اسم "سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت
مه منه ونقال مهمهت به اي زجرته التيمي اذا دخل التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا
القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون
قوله علم هو ايضا من اسما الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل
لان اصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها عليكم بالبا المتصلة بما فان قلت الخطاب مع النسا
فلم عمم الخ عليكن قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر قوله
لا يمل بالمشاة التحتانية واليم المفتوحتين وتملوا بالمشاة فوق المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز
على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلمايه فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب
على العمل ما لم تتركوا العمل وذلك ان من مل شيا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال
ابن فورك معناه انه لا يمل اذا مللتم مال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع
اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه
ان الله لا يقطع عنكم فضله في الطاعة حتى تقطعوا عنها في جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقون من
العمل كي يملل عنكم ان من تشاغل فونه في امر وعجز عن فعله ملم وتركه التيمي قالوا معناه ان الله تعالى
لا يمل ابدا مللتم انتم اولم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب
الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد قلت وقول انه صحيح لان المومن ايضا شانه ان لا يمل من الطاعة
وهو قول ابن فورك وقال ابن الانباري سمي فعل الله مللا على جهة المزاوجة كقوله جزا سيئة
مثلها واقول فالمعنى لا يمل حتى تملوا خمة تواجيه والتاويل اما في يمل وهي على بابه اوجه واما في
حتى واما في تملوا والله اعلم قوله البه اي الى الله ما داوم اي ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة
الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور وقال ابن بطال مقصود الباب انه سمى الاعمال دينا
بخلاف قول المرجيه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حضه الملال اللاحق لمن انقطع في العبادة
وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم يقطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه
الخطابي احب الدين اي احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من
الدين اي من طاعة الامام ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب اعمال الدين اي يحذف المضاف التيمي فان قلت
المراد من يمرقون من الدين من الايمان انه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير
خارجين من الاربع بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة وقال والمقصود بالدين دين الحق
فهو اعم من الدين المطلق لانهم منه الاذلك وان كل دين وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا دوم عليه
في اطلاق الملل على الله تعالى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث
على طاعة او تنفير عن محذور ونحو وفيه فضيلة الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه
مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان يترك كله او بعضه او يفعله
بكلفة فيفوته الخير الكثير العظيم

باب زيادة الايمان ونقصانه

قوله هذا الباب الذي هو الدال الموصلة الى البغية وقيل هو الدال المطلقة فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف
دل على نقصه الايه عليه قلت زيادة المدرج مستلزمة لزيادة الايمان قوله وقال فان قلت لم عدل عن اسلوب
اخوته حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله لهم قلت لان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال
به على انه يدخله النقصان بان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الاخر واذا قال فاذا تركتني صرت
الكمال مهموزا قص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة وصرح بالاستلزام لما هو مخالف له من جهتين
قال ابن بطال هذه الايه حجة في زيادة الايمان ونقصانه قوله مسلم باللام الملسوزة الخفيفة ابن
ابرهم هو ابو عمرو الفراهيدي القصاب البصري وقد تعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفا وبالوا وبالهاء
المكسورة وبالتحتانية والدال المهملة قال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي
سمع من سبعين امراة وتوفي سنة اثنين وعشرين ومايتين قوله هشام بكسر الهاء ابو بكر بن ابي عبد الله
الدبعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة فوق مفتوحة
واخره ميم بلا نون وقيل الدستواني بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز
كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي الدستوائي امير المومنين في
الحديث قال احمد بن حنبل لا يسال عن الدستوائي ما ظن الناس يروون عن ابنة منه مثله عيسى واما ابنة منه
فلا وقال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يدع اليه توفي سنة احدى او اثنتين
ثلث او اربع وخمسين ومايه قوله قال هو ابو الخطاب ابن دعامة السدوسي البصري الاكمه مر في باب
الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لان انسا رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها
ايضا قوله يخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج قوله من خير اي من ايمان كما جاء
في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة هو من يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان فان قلت الوزن
انما يتصور في الاجسام دون الاعراض والايمان معنى من المعاني لا جسمية فمن قلت شبه الايمان بالجسم فاضيف
اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية فان قلت تنكير ايمان يقتضي ان يكفي
اي ايمان كان وباي شيء كان للنا بد من الايمان بجميع ما علم بجي الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب
الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به فلا بد من ذلك حتى

يحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر بالسوق التقليلي ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما يطلق عليه
اسم الايمان فالكبير منه بالطريق الاولى فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار
واما قول لا اله الا الله فلا حكم الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسلم مختلف فيهما قال بعض العلما
لا يبقى مجرد التصديق بل لا بد من القول والفعل ايضا وعليه البخاري واراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم
بالخروج لمن كان في قلبه ايمان حكما اليه عنوانه الدنيا وعليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار
الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت لا يبقى قول لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله
معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرأت قل هو الله احد اي قرأت كل السورة
او كان هذا قبل شرع بعيه ضمها اليه قوله ذرة بفتح الذال وشد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل قيل
وقد يصحف بها شعيه بضم الذال وتخفيف الراء وكان سيبويه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبر والشعير والكلام
مرتب الترقي في الحكم وان كان تنزلا من الشعير الى البر ومن البر الى الذرة قال ابن بطال قال المهلب
الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البر والشعير من
الزيادة على الذرة فانما هي زيادة من الاعمال بكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل
لما اضاف هذه الاجزاء التي هي في الشعير والبر الزايد على الذرة الى القلب دل انها زايدة من التصديق
لا من الاعمال قلت الجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من
القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد علم من هذا الاحاديث ان الاعمال من بالخير
ومن بالايمان وكل سابغ سابغ وقال غير المهلب ويحتمل ان يكون الذرة واختاها التي في القلب يكون بها
من نفس التصديق ان فوز لا اله الا الله انما هم الا بتصديق القلب والناس متفاضلون في التصديق اذ يحوز عليه
الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى اليكم زادتهم هذه ايمانا واما زيادته
بزيادة المعاينة فلقوله تعالى وللكن ليطمئن قلبي وتم لتزدوها عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين
التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على تفاضل الايمان لانه لا يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكثر
من البرة والبرة اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القابل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك
القدر لقابل اخر واقول لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا لان الوزن في الحديث الدال
لما ترجم له وفيه دخول طايفة من عصاة الموحدين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يخلد بفعلها
والمخلد في النار وفيه انه لا يبقى في الايمان معرفة القلب دون الكلم ولا الكلم من غير اعتقاد قوله
ايمان بفتح الهمزة وتحتيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال كعزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن
الفعل مع العلمية وغلطوه حتى قيل لا يمنع صرف ايمان الا الاتان وهو ابو يزيد بن يزيد البصري العطار
ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم ثبوتها وذكر متابعة لا تاصلا اما لضعفه او لغيره واما لضعف شيخه
ونحوه واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه فوايد الاولى ما في سايد المتابعات من
التقوية والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لا يحتج
بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة
حيث قال عن انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال حدثنا انس علمنا انتصار
عنعنته واحتججنا بها وعلى هذا يحمل كل ما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري
وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره قوله الحسن هو ابو علي بن الصباح مشدد الباء ابن

محمد البزار بالزاي ثم بالراء الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع واربعين ومايتين قوله جعفر هو ابو عون بن جعفر بن عمرو التركشي المخزومي الكوفي مات بها سنة ست ومايتين قوله ابو العباس بضم العين المهملة وفتح الموحدة والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة قوله قيس بن مسلم
هو ابو عمرو الجدلي الكوفي ومات سنة عشرين ومايه قوله طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة
والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة الشيخين تسعا وثلاثين غزوة الى
سرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا اوله واخره وقال اولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا
حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع يضرع في قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر
فيها اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عند البعض ولا يخفى ان لفظ قال مقدر فيما لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراءة يجب
التلفظ به عند الجمهور قوله اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة ادخل عليها الام التعريف وسموا
به استقفا فامن هاد وا اي مالوا اما من عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر او من شر الى خير لكثرة
انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب
بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذفت الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس الفرق بينه وبين
واحده بالياء وعلمها مخرومي ورومي قوله اية مبتدا وفي دابكم صفته وتقديره اية دابة صفة اخرى ولو علينا تقديره لو
نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر بحو لو انتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا
او انه مبتدا حذف خبره اي عطيم وفي كتابكم خبر وكذا انتم وما بعده ويحتمل ان يكون خبره محذوفا وهو كما انكم مقدما عليه وفي
كتابكم الموخر مفسر له قوله معشر منصوب على الاختصاص اراعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد
قوله لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلنا عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد
فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور
العايد ولذلك قيل يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وتابع في قوله تعالى اليوم اكملت اي اكملت لكم ما تحتاجون
اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوفيق على الشرايع وفوايت العباس وانعمت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال
امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا يعني اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه
هو الدين المرضي وحده قوله اي اية فان قلت هل فرق بين ان يقال اي اية وان يقال تلك الاية قلت
نعم السوال باي انما هو عن ما يميز احد المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الاية وتميزها
عن ساير الايات التي في الكتاب مفروغ قوله قد عرفنا مكانه اما ما اهملناه ولا اخفي علينا زمان نزولها ولا مكان
نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه في زمان النزول وهو كونه فايما جميعا
وهو غاية في الضبط فان قلت عرفه والجمع يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان النزول قلت اما
ان يقال علم من عرفه ايضا اما ان زمان الوقوف بعرفة انما هو في عرفات واما ان عرفة قد يطلق على عرفات ايضا
يراد ههنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كان فيه وعنه او يقال انما قال
عرفنا المكان وللزمان يتعرض لتعيينه فان قلت لم يتعلق بعرفة قلت لانها تقايم واما نزلت قوله
يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهي بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه
ان الاكثر بعني المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء
اي ضاحك على غيره ولذا همزه لمزة فمعناها اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة كلية فان قلت
عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه
تا التانيث قلت عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف فان قلت
ليطابق الجواب السوال لانه قال لا تخذناه عيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم نقل جعلناه عيدا قلت

لما بين ان يوم النزول كان يعرفه ومن المشهورات ان اليوم الذي يعد عرفه هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه جعلنا
عيدا بعد اذ كنا نستحقر ذلك اليوم للتقييد فيه فان قلت لم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت
لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا في اول النهار ولهذا قال الفقيه وروية الهلال
بالنهار لليلة المستقبلة فان قلت لم يذكر هذا الفصل على ترجمة الباب قلت من جملة انها مشتملة
على الآية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حيث تمت الشريعة وارتفعت
النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فمعروف عرفات وهو معظم الحج والدر هو
احد اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا
لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وكان هذا
في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلثة اشهر **باب** الزكاة من الاسلام
قوله الزلوة مرفوع وقول الله محرور والا لبعد والله استثنائي اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا الا
شي الا للعبادة وحنفا جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهدى ويقيموا الصلاة من باب عطف الخاص
على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر مجاني اقامة الصلاة وذلك دين
القيمة اي دين الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة قاله الزمخشري
قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخ وخاله
وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله حدثني مالك قال او لاحدهما اسمعيل
وههنا حدثني مالك ان الشيخ قراله ولغيره ثم وهنا قراله وحده قوله عن عمه ابي سهيل هو نافع بن مالك
بن ابي عامر المدني عن ابيه ابي عمر مالك بن ابي عامر وهو من اللطايف اذ يروي اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه قوله
طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد العشرة المبشرة والعمانية الذين
سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم شهد
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتحسس
الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فطلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجرى يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض وقال طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قتل يوم
نصر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات انه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق
اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقايه لرسول الله صلى الله عليه وسلم روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلثين
وهو ابن اربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه
يترف منه حتى مات وامر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة
ابيك وقالت عايشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن عبد البر دفن بقنطرة
قرة ثم رات بنته بعد مونه سلمى سنة في المنام انه يشكوا اليها الذباب فامرت به فاستخرج طريا
ودفن في دار المجريين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه قوله نجد الجوهري نجد
من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا
الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر قوله ثائر الراس
اي منتفش شعر الراس ومنتشره يقال ثائر الغبار اي انتشر وفتنة ثائرة اي منتشرة وارفع اسم الراس

على الشعر اما الان الشعر منه بيت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل يقشر الوبر ذا ثور ان
على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقليه وثائر مرفوع بانه صفة لرجل وقيل منصوب على
الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكره وهو مضاف فيكون معرفه قلت اضافته لفظيه فلا تفيد
الا تخفيفا قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في
الهوي وعلوم ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل وتسمع وتفقه بالنون المفتوحة فيهما على
الاشهر الاثر وروي بالياء التحتانية المضمومة فيهما قوله عن الاسلام اي فرايضه التي فرضت على من
وحد الله تعالى وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل يسال عن شرايع
الاسلام وعلم انه سيل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادتان فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم يتقلم لشهرتها
قوله الا ان تطوع هو بتشديد الطا والواو وعليهما على ادغام احدى التايين في الطا وقيل يجوز تخفيف الطاء
على الحذف فان قلت اي الحرفين تحذف قلت الاصليه او لي لان الاسقاط من العارضه الزايده ان الزايده
انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف ليلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت واختلف العلما في هذا الاستثناء
فقال ان فحواه عرف ممن يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه استثنا منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع
في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون استثنا متصل ويقولون يلزم النوافل
بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع
ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في
حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال ابو حنيفة الوتر بل والعيد
ايضا واجبة وقال الاصطخري من اصحابنا بفرضية صلاة العيدين فرض كفاية الطيبي الحديث مستمسك لنا
في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث لعدم وجوب الوتر والثاني ان الشروع غير ملزم
لانه نفي وجوب شي اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع ويتمسك الخصم به على ان الشروع يلزم قال لانه نفي وجوب
شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب
قال وهذه مغالطة لان هذا الاستثنا من واد قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب
شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي اخر اصلا قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا اقول الراوي فكانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة
وانه يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير الى لفظه الى ما ينبغي عنه كما فعل
راوي هذا الحديث قوله افلح الفلاح الفوز والبقا وقيل هو الظفر وادراك البغيه وقيل هو عبارة عن
اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا حلمة في اللغة اجمع للخيرات منه
النووي قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما معنى انه اذا لم يزد ولم
ينقص كان مفلحا انه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون
مفلحا الا ان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب اولى واقول
وله محمل اخر وهو ان يقول ان يارسولا فحلف ان لا ازيد في البلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته
منك الى فوتي ويحتمل ان يقول صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما
سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا كان
قبل شرعيه امر اخر او انه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصلي

النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد انى
لا ازيد على شرايع الاسلام وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثم فاخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق هكذا سقط من هذه التعبيرات لهذه الوجوه اليمانية ثلاثة اعتراضات الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زاد عليه
لا يفلح الثاني انه عليه الصلاة والسلام كيف قرره على حلفه وقد جاء النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا
الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المندوبات واقره الرسول صلى الله عليه وسلم
بل زاد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض حينئذ او ان
الرجل سأل عن حاله حينئذ فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف منه حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا
عليه وقيل لم يات في هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم
وفي بعضها اذا الخمس متفاوتة هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت
الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره ينفي ولا اثبات
وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحاح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث
اذا رواه راويان واشتمل احد الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك
على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت
الروايتان وتعين طلب الترجيح ولا محال الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات افلح وابيه ان صدق
وقد سبق في التوفيق بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم والجواب ان وابيه ليس حلفا
انما هي كلمة جرت عادة العرب ان تذكرها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد بقصد
قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل انه كان قبل النهي عن الحلف بالآباء التوبيخ
في الحديث انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر
وفيه انه ليس في المال سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول
ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرائض تسمى اسلاما ودل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق
في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة السمي حضر هذا الحديث بالايراد في ان باب الزكاة
من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصلاة والصيام من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب بغير
هذا الحديث ولم يجد في هذا شيئا اخر

باب اتباع الجنائز من الايمان

قوله اتباع الجنائز برفع الجنائز بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من جنز
اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ايضا الجوهري الجنازة بالكسر
والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قوله احمد هو
ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفا المنجوفي والمنجوف لغة
الموسع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنين وخمسين وماتين قوله روح بفتح الراء
وبالحا المهملة هو ابن عبادة بن العلا البصري القيسي من قيس بن تعلبة مات ابن المديني من المحدثين
قوم لم يزالوا في الحديث نشاوا وطلبوا محدثوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس وماتين قوله
عوف بالفا ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة

فواو فياء مثناة من تحت وقيل اسمه بندا ابو العبد وهو هجري بضم الجيم بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا
وكان يقال له عوف الصديق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست او سبع واربعين ومايه قوله
الحسن ابن ابي البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين وقد مر
في باب المعاصي من امر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابي هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة
متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قوله محمد عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري
وسيرين بكسر السين وفتح الياء وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك وكاتبه على
عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وادرك محمد كثيرا
من الصحابة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث
على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان
يزار او جلس يدير كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى ثيابا بعشرين الف درهم فوجد في ثوب منه فارة
فقيل الفارة كانت في المعصفر فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وهو اخو معبد وانس ويحيى
بن سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات لكونهم
ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر وماية بعد الحسن بمايه يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد
محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن ابي طالب ورجال هذا الحديث كلهم بصريون
الا ابا هريرة قوله من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة
واما الايه الثالثة الاخرى فقالوا هو قد امها افضل وحملوا الاتباع على المعنى اللغوي اذ لو تقدم عليها او حاذاها
او تاخر حيث ينسب الى الجنازة ويعد من تبعيتها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام بما روى ان البي
صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا المتبوعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون
في الدعاء وقد جيناك شفعاء له ومن شان الشفيع ان يتقدم بزيد المشفوع له وقال الثوري الكل
على السواء الا ترجيح فيه قوله ايمانا قد مر كيفيته دلالة على الترجمة في الابواب التي تعلق بها مضاف
قوله معه وفي بعضها معها ويصلي بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول فقوله
عليها قايم مقام الفاعل وكذا الحكم فيما يفرغ من دفنها فان قلت فما يقول على هذا التقدير لو اتبع جنازة
دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا
للمطلق على المقيد قوله كل قيراط مثل احد بيان لعظمها واحد منصرف وهو الجبل الذي بجنب المدينة
على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قرّاط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد
حرفي تضعيفه كما في الدساروالمقصود منه ههنا التعجيب والحث ولعل الوقوف كان في ذلك العهد
عليه الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه
جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام
لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر ولا شك ان تقييراطين منهم من
وحمين فبتين جنس الموزون اولا يقوله من الاجر ثم بتين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل احد
وكل من البيانين صفة لقيراطين الاولى قدمت فصارت حالا قوله يرجع هو مشتق من الرجوع
لا من الرجع وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له هنا لما علم مما تقدم وهذا الاحصار من

الصلاة فقط بل لابد ان يلون معه ومتبعًا له بقرينة يرجع اذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب معه او بقرينة
ما تقدم قوله تابعه معنى المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن ابن ابي جامع البصري هو ابن الهيثم بن جهم بن
عيسى بن حسان العبدي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه في بعضها عن محمد
غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد ابي ابن سيرين هما المذكوران انفا وعوف في الاسناد
الاول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بينه وبين البخاري رجلين وههنا
يحتمل كونها رجلا واحدا او ضمير تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه في مرتبته لا في مرتبة احمد فان قلت
اذا قال البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه منه قلت
قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في العنعنة به ولم يصرحوا فيها قوله
نحو اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى اخرها فان قلت ما المستفاد
من لفظ النحو انه روى بعض اللفظ المذكور او معناه قلت الظاهر انه معناه النووي وفي هذا الحديث
الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلاة تحصل بهما قيراط
اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فلو صلى وحضر الدفن القيراطان
ولم ينتظر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل له بالصلاة مع الدفن بلا انه قيراط كما يتوهمه بعضهم
من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان معناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله
تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين
قال واما الدفن فمعناه ههنا الصحيح لئلا تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه
التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهي ان القيراط الثاني مقيد لمن اتبعها وكان معها
في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وصلى ومكث حتى جاءت وحضر الدفن لم يحصل له القيراط
الثاني ولذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط
لمن تبعها بعد الصلاة للذي له اجر في الجملة والله اعلم

باب خوف المؤمن ان

يحبط عمله اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال فما
وجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط ليس بذاك اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم
الاخلاص ونحو قوله وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر
الا بما يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر واقول هو مما نازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان
يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابرهيم هو ابن يزيد بن شريك
التيمي ابو اسما الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجئي قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش ما رأيت ابرهيم
التيمي ما احلت من ازار يعني ليلة الا احتسبت عيب مات سنة سبعين وتسعين قوله مكذبا اي للدين
حيث لا يكون ممن عمل بمقتضاه او اراد لنفسي اذ اقول اني من المؤمنين ولا اكون ممن عمل بعملهم
قال النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وحضر في العمل
فقال تعالى لم تقولون ما لا تفعلون فخشي ان يلون مكذبا اذا لم يبلغ غايته العمل بهذا

على المختار في ضبط مكذب بالكسر الدال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبني من راى عملي يخالف القول
ويقول لو لست صادقا ما فعلت هذا الفعل قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر
التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير وموذنا له ج ا وفات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة
وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وقد تقدم ولم يعلم حاله قوله نخاف النفاق اي حصول
النفاق في الخاتمة على تقدير الخوف انما يلون عن امر في الاستقبال وما منهم احد يجزمون بعدم عروض
النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل فانه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يلون وما منهم اشارة الى مسلم راى به استفادها
من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قابلين بزيادة الايمان وتنقصانه قوله ويذكر عن الحسن ابن البصري فان قلت
لم قال فيما علق عن ابرهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت ليشعر بان
قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصرح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة
التصحيح بخلاف يذكر فانه لا حرج فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض قوله ما خافه اي
ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الميم وكسر الميم
قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه
على يقول اي ما منهم احد ما يحذر مما نافيه ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل وما يحذر الى اخره رد على المرجيه
حيث قالوا الاحذر من المعاصي عند حصول الامان وعقد الباب لامرين لبيان الخوف من نحو غرور وحرز اللازم لما هو
كالاجماع السكوتي مما نقل عن التابعين اللذانة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصي بالاتيان والاخر رد على
المرجيه واقول مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجيه في قولهم ان الله تعالى لا يعذب على شيء
من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيئا من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر
في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة وهو كما يشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم
بالمعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله تعالى وبهذا المعنى استدل ابو وائل لما سأله عن المرجيه امصيبون ام
مخطئون في قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث واراد الانكار عليهم وابطال
قولهم المخالف لصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من ذاهن
ونافق وقوله ما منهم احد تقول انه على ايمان جبريل بناء على ما تقدم ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل
اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجيه اي حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل سواء
قال ان بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا فاترا التغيير ما لم يعهدوه ولم يتدربوا على انكاره
فخافوا ان يكونوا داهنوا او نافقوا وقال انما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره
وكان عند الله عظيما وليس الحبط بمخرج عن الايمان وانما هو نقصان منه لانه كما لا يكون الكافر مؤمنا الا
باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذا لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره فان
قلت ورد اشرك اخفى فيكم من دبيب النمل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا
يشعر قلت الرياء شعبة من شعب الايمان وهو الشرك الاصغر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الاعناب
سالم وهو الاصغر وهذا هو المراد ههنا بقرينة فيكم والله اعلم قوله على التفاعل وفي بعضها على النفاق
والاولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والمناسب لما تقدم قوله ابصروا اي لم يقيموا ولم يديموا قال تعالى

والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على
ما فعلوا وهم يعلمون نفهم من الايم انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يلزمون محل الحذر والخوف
قوله محمد بن عمر بن علي بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والبانيت ابن البرند بالموحدة
والراء المكسورتين وبقال بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكانه فارسي ابو ابرهيم وبقال ابو عبد الله السابي
بالسين المهملة منسوب الى سابور ابن غالب القرشي البصري مات سنة عشر او ثلث عشرة ومائتين
وشعبه هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله زبيد مصغر
زيد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالتحتانية جد القبيلة
الكوفي وكان من العباد المتنسكين وليس في الصحاح زبيد بالتحتانية المكرر تصغير زيد اخي عمرو وعاد
مات البخاري سنة تنتين وعشرين ومائة قوله ابو وائل بالهمزة بعد الالف سقيق بن سلمة التابعي
المخضرم الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال ابو سعيد
بن صالح كان ابو وائل يؤم جنابتنا وهو ابن مائة وخمسين سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله
المرجيه اي الفرقة الملقبة بالمرجيه ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اي يوخرونه يقال ارجات الامر اي اخرته
ويمرون لا يضر او لانهم يعطون الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعة
قوله عبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل مر ذكره في اوائل الايمان قوله سباب يحتمل ان يكون
على اصل معنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو
مضاف الى المفعول والفسوق الخروج من طاعة الله تعالى قوله قتاله اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان يكون
المقاتلة بمعنى المشارة اي المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر
الخروج عن الملة بل الكفران حقوق المسلمين ان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله
عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة واخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول او المراد انه
يؤول الى الكفر بشومه او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك حق من فعله
مستحلا بلا موجب وتاويل واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل
ثم كلامه فان قلت ليس في الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجيه لانهم لا
يفسقون مرتكبي الكبائر فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب
والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت
ان الثاني اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا
على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية
اخرى قوله حدثنا سلم هو ابن سعيد التقفي البلخي روى عنه الشيوخ الستة امحاب الاصول وقد مر
في باب اسلام الاسلام اسمعيل بن جعفر هو ابو ابرهيم الانصاري المدني المتوفى سنة اربع او خمس
وثمانين ومائة قوله حميد بضم الحا ابو عبيدة بضم العين ابن تبير بكسر المثناة الفوقانية وسكون
التحتانية وهو بالعربية السهم وقيل ابن تبرزه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خراعي بصري مولى طلحة
الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل كان يقف عند الميت
فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل بل كان في جيرانه

رجل يقال له حميد القصير فقيل لحميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة واما انس وهو خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين وهو احد النقباء ليلة العقبة فسبق
في اخر باب علامة الايمان حب الانصار وجلالتهما وعظمهما لاتخاذ كتاب الى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي
عن الصحابي قوله خرج اي من الحجرة ويخبر اما استيناف او حال فان قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار
قلت متله يسمى بالحال المقدرة اي خرج مقدرا الاخبار بخروجه خالدين لا شك ان الخروج حالة تقدير
الاخبار كالدخول حال تقدير الخلود قوله فتلاحى مشتق من التلاحي وهو المنازعة الجوهري تلاحوا
تنازعوا قوله رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب بن مالك
كان على عبد الله دين للكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما في المسجد قوله لاخبركم بليلة القدر فاب
قلت الاخبار معتد الى الثاني فما عبل فاين الاخران فيها قلت هما محذوفان او لفظ بليلة القدر هو نائبة
المفعولين اذا التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فان قلت هل يجوز ان يكون بليلة القدر ثاني
المفعولات والثالث محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول المفعول الاعطيت والثاني والثالث المفعولي علمت
قوله فرفعت النور بمعنى رفعت اي رفع بيانها او علمها والاضافي باقية الى يوم القيامة وقال وشد قوم فقالوا
رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال المنسوبة ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم
بالتماسها واقول فان قلت لعيف يومر بطلب ما رفع علمه قلت المراد طلب التجديد في مظانها وربما
يقع العمل مصادفا لها الا انه ماموربطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلبي اي بنسيانها قوله ان
يكون اي الرفع خيرا لتزيد واجي الاجتهاد وتقوموا اجي الليالي لطلبها فتلون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة
لاتتعتم تلك الليلة فقل عملكم قوله المنسوبة في التبع اي ليلة السبع فالعشرين من رمضان
والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين هنم وفي بعض النسخ تقدم التسع على السبع فان قلت من اين استفيد
التقييد بالعشرين ومن رمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليها وهو دليل على ايراد في الافراد من
الليالي وقد مر في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك فان قلت
ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه دفع التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يتعلل عن
الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند حمير الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يجر الى بطلان
العمل وهو لا يشعر قال تعالى والجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلنا الترجمة
جزء من دلالة على الجزء الاول الظاهر كالحديث الاول على الجزء الباقي ففيه لف ونشر وان قلنا الترجمة امر واحد
فلا بحث فيه النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما
ورفعهما الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها واقول فان قلت
اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط للعمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمنعا
ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لكن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة
لزيادة الثواب والاغناء ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا او في الجملة ثم ان
خيرية ذاك كانت متحققة وخيرية هذا موجوة ان مفاد عسى هو رجاء لا غير باب
سوال جبريل بكسر الجيم وفتح الراء وقد تكسر وتضم وفتح الهمزة وكسرها وبها قرئ في الشواذ وهو اسم
ملك بتوسط بين الله ورسله بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم الاتيان بها او علم القيامة الكشاف سميت بذلك
لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اي فهو تهكم كما تقال للاسود كافور او لانها عند الله تعالى

حيرية

تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت السوال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضي
ان يقال ايان علم الساعة وقت الساعة لان السوال هو عن وقتها لانه قال متى الساعة قلت الوقت
مقدر اي علم وقت الساعة والقرينة كلمة متى لانها للسوال عن الوقت واما العلم فهو لازم السوال اذ معناه
اتعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسوال عن علم وقتها قوله وبيان عطف على سوال فان قلت
لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت ان عنه فكيف قال وبيان البر له لان الضمير اما راجع الى الاخبار او الى المجموع
المذكور قلت اما انه اطلق واراد الكثرة اذ علم معظم الشيء علم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله نظير
بيانا له قوله ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسم او على
الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت ان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية
الاسند اليه منه على جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان قوله فجعل اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كله دينا فان قلت علم وقت ان عنه ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتداد
بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله نظير من الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا قوله لوفد الوند
هم لجماعة المختارة من القوم ليتفقدوهم في لقائهم العظماء والمصير اليهم واحده واحد وعبد القيس قبيلة عظيمة
من ربيعة نزلوا البحرين وعمان متعلق بقوله بين فان قلت علام عطف ومابين وقوله تعالى ومن يبتغ
ولا يجوز ان يعطف على السوال ليدخل في الترجمة اذ لا اثر لحكايته وقد عد القيس في هذا الباب ولا لمعنى الاية
قلت الواو لمعنى مع اي جعل ذلك دينا مع مابين للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان
في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الاب حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام
والدين امر واحد وهو مراد البخاري او مابين مبتدا وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي الدين
بينه الرسول للوفد من الايمان والاية يدلان على ماذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان فيه بما فسر الاسلام فيها
واما الاية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين فقوله ومابين على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وانما
ضم الى الترجمة ومابين الجار والمجرور لانهما لم تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة
في تتميم مراده والتنويه بحديث الوفد والا نه قوله مسدد بفتح الدال الشديد ابو الحسن بن مسرهد
الاسدي البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ازذ رشنبه كرقيه العقرب في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله
اسمعيل بن ابرهيم اي المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري ولي بغداد في اخر خلافة هرون
وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم في باب
حب الرسول من الايمان وذكر البخاري ثمة بالكنية حيث قال ابو علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبطه
البخاري وامانته حيث تقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه رضي الله عنه قوله ابو حيان اما متشق
من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي وروى عنه ابوب
والاعمش وهما تابعيان وليس هو تابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة
مات سنة خمس وارعين ومايه قوله ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي
الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله بارزا للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم فاتاه رجل
اي شخص في صورة رجل قوله ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه
تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد
الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله

تتمة وستة

تناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الا الهية الا بها قوله وملائكته هو جمع ملك نظرا الى اصله الذي
هو ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية
نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال قوله بلقائه قال الخطابي اي برويته الله تعالى في الاخرة النووي
اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء حصول بالاستقال الى دار الجزاء والبعث بعد
عند قيام الناس من قبورهم وقيل اللقاء مايلون بعد البعث عند الحساب وليس المراد بالقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع
لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مومنا والمدبر الانسان بما يختم له به واقول فيه نظر اذ لا دخل للقطع
لنفسه بل اللازم ان يقطع بانه حق في نفس الامر ثم لو قيل الرؤية من المسايل المختلف فيها ليست من ضروريات
الدين فلا يجب الايمان بها تم دسته قوله وبرسله الرسل جمع الرسول وهو الذي انزل عليه الكتاب
والنبي اعم منه وقدم ذكر الملايكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملايكة مقدمة في الخلق او للترتيب الواقع
في تحقيق معنى الرسالة فانه تعالى ارسل الله الملك الى الرسول اولا تفضيلا للملايكة على الرسل كما هو مذهب المعتزلة
فان قلت الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم الايمان بما انزل
عليهم قوله واليوم بالبعث فان قلت لم كرر لفظ اليوم قلت لانه نوع اخر من المومن به اي ان البعث
سيوجد فيما بعد واخوانه موجود الان والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب
والصراط والجنة والنار وغير او بعثه الاجساد والاول اظهر قوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة
مع الخضوع فيحتمل ان يراد به معرفة الله تعالى وعلى عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لادخالها في الاسلام
لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي يلحق
بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرضا حينيذ واما ان بعض الرواة شك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الاعم
مطلقا فتدخل جميع وظايف الاسلام فيها فيكون عطف الخاص بعد العام تنبيها
على شرفه ومزيته نحو ومايكة وجبريل وذكر ولا تشرك به بعد الحث ان الكفار كانوا يعبدونه تعالى
في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك قوله ويقيم الصلاة مر في حديث
بني الاسلام على خمس ان الاقام تحتمل معاني متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة والزكاة وسايبر
مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت
من ظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله
الزكاة المفروضة قيل احترز بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل
من صدقة التطوع فانها لا تلزم لغوبه فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وقد تقدم
مرارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معتبر واحد قلت اضطرب اقوال العلماء
فيه قديما وحديثا ونصبوا من الطرفين دلايل وقد مر بعض اجابته في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن
الاسلام على الحقيقة قال الخطابي تكلم في المسئلة رجلان من الكبراء صار كل واحد الى قول من القولين
الاتحاد وعدمه ورد الاخر على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح فيه ان تعدد الحقايق
قد يكون مومنا وقد لا يكون والمومن مسلم دايما فكل مومن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام
تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون
المرء مسلما اي منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر

وقال محي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد
ويدل ذلك ان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها
شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل
بثنا ولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال النحي ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان
وهو التصديق الباطن والاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما ظهر
به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث
الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول
الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحققهما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان قوله الاحسان وهو
ههنا بمعنى الاخلاص الطيبي الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير يقال احسن الى فلان والى عياله
الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل ههنا على الانعام وذلك
لان المرائي يسيء عمله بتظلم على نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والافتقار اليك وعلى
المعنى الثاني كما في قوله لحارثة انا نزيد من الحسنين اي المجيدين المتقنين في تغيير الرؤيا كانه سأل
ما الاتحاد والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما ينبيء عن الاخلاص قوله كانك فان قلت
كانك ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بالذي يراه فان قلت فانه يراك
لا يصح جزاء للشرط لانه ليس مسببا عنه قلت اما ان يقدر فان لم تكن تراه فانه يراك او اعتبر انت واخبر
انه يراك كما تقال في ان اكرمتني فقد اكرمتك اي ان المراد ان تعتد باكرامي واعتد باكرامي او فان
تخيل يراك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما ان يقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة
لان لا تغفل عنه يعني انه مجاز في كونه خبرا والمراد لازمه وهو قول البيضاوي النووي هذا اصل عظيم
من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغيته ال الكبير وكنز العارفين
وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبدا من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقي شيئا من
الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه
فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى
موجود وان لم تزم انه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال
هذا من جوامع الكلم التي اوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تدبب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين
ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا
عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه الخطابي اختلف هذه الالسماء
الدالة بوهم افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه
اسم الايمان من قول وعمل واخلاص الا ترى انه حين سأله عن الاحسان قال ان تعبد الله كذا وهو
اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يلزم هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدل ان التفرقة في هذه
الاسماء انما وقعت لمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوليد والدليل عليه انه جعل في قصة
الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا واقول علم منه ان الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع والانطباع

صورة

صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهته ولا مقابلة ولا رفع الحجب جوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا يوم القيامة اذ هي
حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة وهذه المذكورات شروط للرؤية عادة ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى الاعمى
الصين بقة الاندلس قوله باعلم الباز يدث لتأييد معنى النفي والمراد ما المسؤول عن وقتها لا عن وجودها
اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظة اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم
ان يكون معناها انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به قلت
اللازم ملتزم لانهما متساويان في التقدير الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان
يكون صالحا لان يسأل عنه ذلك لما عرف ان المسؤول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل بل قوله من اشراطها
اي علاماتها وقيل اوائلها ومقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشترط فلان
على فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها المضايقة لها كطلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما قوله اذا ولدت لما كان الشرط يحقق الوقوع جاء بلفظ اذا التي
تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة
كان كذا بل يكاد يأباه لانه مشعر بالشك فيه فان قلت ما جزاء قلت محذوف تقديره نحو اي الولاد شرطه
فان قلت اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط قلت نظرا للمعنى تقديره ولادة الامة وتطاول الرعاة
كما تقال في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ان المراد امن داخله والاظهر ان يكون
اذا متمحضا لمجرد الوقت اي وقت الولاد ووقت التطاول فان قلت الاشراط جمع واقله ثلثة على الاصح
ولم يذكر هنا الا اثنان قلت اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود
في اطالة البنيان بغير الحق تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع ذي
الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومحصله
ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد وعلى البلاد قال القاضي البيضاوي وذلك ان بلوغ الامر الغاية

الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهام الامر وهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته
ولذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية من اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا
في البنيان يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع ذي
الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومحصله
ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد وعلى البلاد قال القاضي البيضاوي وذلك ان بلوغ الامر الغاية

منذر بالراجح الموذن بان الفيمه ستقوم لامتناع شرع اخر بعده واستمرار سنته تعالى على ان ابدع ابدا اعلان
سدرى قال ابن بطال مفاده ان ارتفاع الاسافل من الجبيد والسفله الجمالين وغيرهم من علامات القيمه
قال والبهم بفتح الباء خطا لانه مع ذكر الابل اذ الفتح في الغنم مستعمل الطيبي المقصود ان
علامتها انقلاب الاحوال والغريبه الثانيه ظاهره في صيرورة الاعزه اذله اعزم ملوك الارض فيحمل
الغريبه الاولى الحبر صيرورة الاعزه اذله الاقرب ان الملكه بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي
سعد بن ابي وقاص لعيب انتدبت فبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن سوقة نتنصف
قاف لدينا اليوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف وقال تطاول اي تتاخر في طول البنيان
وتكثر به قوله في خمس هو خبر مبتدا محذوف اي علم وقت الساعه في جمله خمس او متعلق باعلم والاقرب
الباقيه نزول العيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص بها فان قلت
من اين استفاد الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث قلت من تقدم عنده واما بيان الحصر
في احوالها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله لا تنحصر
فاما لانهم سالوا الرسول عن هذه الخمسه فنزلت جوابا لهم واما لانها عاديه الى هذه الخمس قوله الايان
بالنصب بفعل محذوف تقديره اعني الايمان او اقرا وبالرفع لانه مبتدا وخبره محذوف اي الايمان مفروض الي اخرها
وبالجر اي الي الايمان اي الي مقطعها وتمامها قال تعالى ان الله عنده علم الساعه فان قلت ما الحكمه في سوال
الساعه حيث علم جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله لها قلت اقيم التنبيه على ان الطمع احق للقطع
اليه والفصل بين ما يعلمون معرفته وما لا يعلمون قوله ثم ادبر اي الرجل السايل فقال ابن رسول الله للصحابه ردوا
اي استرجعوه فلم يروا شيئا وانما قال شيئا ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغة بعني ما وجدوا شيئا
منه لاعينه ولا اثرا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل
لغير النبي وان يراه عين قابل لا سامع قوله تعلم قال في قلت هو سوال فقط والناس تعلموا الدين
من الجواب لا منه قلت لما كان هو السبب فيه الحق المعلم عليه اولما كان غرضه التعليم الحق علي
وصوره هذه الحالة كصوره المعيد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبه ليزيد واطمانينة في ان
يعيد الدرس ويلقي البرهم المساله كما سمعه من الشيخ بلا زياده ونقصان قوله قال ابو
عبد الله اي البخاري في حق الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان قال قلت
قال اولا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال
يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا ففي اما بتعبيضيه والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى
وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدايه ولا يخفى ان مبدا الاحسان
والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به طريق تصور العباده له واعلم ان هذه الاسوله والاجوبه
صدرت قبل حجه الوداع قريب استقرار الشرع وفيه فوايد كثيره لا تكاد تحصى منها ان العالم
اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه
وعلم تيقنه بما ليس عنده ومنها ان ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجه الى مسئله
ان يسال عنها ليتعلم السامعون وعليك بالتامل والاستخراج وفقك الله تعالى

باب

قوله ابو ابهم بن حذيفه بالحاء والذال ابن محمد بن جحش بن مصعب بن عبد الله
بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني قال ابو سعد هو ثقه صدوق وباقي الرتبه كثيرا فيقيم ح ويتجوبها
ويشهد العيد بن بالمدينه مات سنه ثلاث وماية ح قوله ابو ابهم هو ابو اسحق بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو ابو محمد
بن ليسان الغفاري المدني وتقدم في اخر فضائل هرقل توفي وهو ابن مايه سنه وثمان وستين سنه قوله ابن شهاب
هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث
من الكتاب قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود الامام احد فقهاء المدينه السبعه مر في الخامس
منه وعبد الله بن عباس هو خير الامه تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وثلاث منهم تابعيون
واكثرهم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب بن اميه القرشي مر في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء
وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر الهاء وسكون الراء وهو علم له ولغيره قيصر وكذا كل من ملك الروم
وسبق فيه ايضا قوله قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون بعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فان
قلت القياس يقتضي ان يقول ايزيدون بالهمزه لان ام المتصله مستلزمه للهمزه قلت ان الروايه السابقه بينت
اول الكتاب بالهمزه قلت هي منقطعه لا متصله تقديره بل اينقصون بعني يكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهما
عن النقصان سلمنا انها متصله لكنها لا تستلزم الهمزه بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا تقع الا
في الاستفهام اذا كانت متصله تهوام من الهمزه فان قلت شرط المتصله ان تقع بين الاسمين صرح به
بعض النحاة قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها للزم شرط ازيلون فاعل الفعلين
متحدا كما في مسلمنا فان قلت المعنى على تقدير الانفصال غير صحيح لان هرقل لطلب الوجود واما المتصله فلطلب
التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يحب حمل مطلب هرقل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا
بينه وبين الروايه المتقدمه في صدر الكتاب قوله فرحمت وفي الروايه ان بقيه قد ذكرت وكذلك الايمان وفي
السابقه امر الايمان والمراد من الروايتين الامرين واحد قوله هل يرتد وفيما سبق ابتدا فذكرت
بدل فرحمت وزيد ههنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله في اول الكتاب ومقصوده هنا ان هرقل
لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في
الباب الذي قبل من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في الاصول بلادنا اي مع وجود لفظ
الباب ان ترجمه الباب الاول ابتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول ليس لا يتعلق بها الان
الغرض من تلك الترجمه ان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال في الاستدلال به اشكال لان هرقل
كافر فليف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابه رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه
واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل هو محاوره ولا
شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من
اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجه واما رابعا فلما ذكره هو نفسه واعلم ان في اسناد
هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري حدثين وفي هذا الاسناد ثلاثه وانه قد اختلف في جواز اختصار
الحديث بترك البعض ومثله يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه
غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدال والا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام اولم يروه

فان قلت فمن وقع هذا الخرم قلت الظاهر انه من الزهري او من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين
بالنسبة الى البخاري ولعل شيخه ابرهيم بن حمزة لم يذكره في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر
فان قلت فلم يقع الخرم قلت لان المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان لبيب
الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود به اختصارا
وتقريبا لفهم المراد والله اعلم **باب** فضل من استبرأ لدينه قوله ابو نعيم بضم النون
هو الفضل بالضاد المنقطة اردكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي
الطلحي مولى طلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يلقب الملا بضم الميم وبالمد وهو الربطة سمع حلايق من الكبار
وقيل من شاركهم في كثير الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني شيخه في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان
ياخذ على الحديث شيئا وقال بلوموني على الاخذ وفي بقي بلاثة عشر وما في بقي يعني عفى رؤي في المنام فقيل له ما
فعل الله بك يعني فيما انت تاخذ على الحديث فقال نظر الي في امر فوجدني ذا عيال يعني عفي وقال
ابن معين توفي سنة ثمان او تسع وما بين بالكوفة وكان اتقن اهل زمانه قوله زكريا مقصور وممدود واسم
اعجمي هو ابو يحيى بن ابي زايدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين وما بين
قوله عامر اي الشعبي بفتح الشين وبالعين اباعمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله النعمان هو الصحابي ابن الصحابي والصحابيه ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقوطة
ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود
ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وروى له غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحديث واربعة عشر
حديثا ذكر البخاري منها سبعة وهو ممن شهد غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا واتاه بالغا استعمله معاوية على حمص
ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد على ما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بتدمر
من قرى حمص عليه وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان
ما يقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال بين الخ اوضح اجمع العلماء على عظم موقع
هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه
وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني
يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا وسبب
عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي
ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحمايته دينه وعرضه وحذر من
مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين ان امور وهو مراعاة القلب قوله بين
اي ظاهر نظرا الى ما دل على الحل بلا شبهة وعلى الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي يحدثها دليلان
من الطرفين بحيث ينع الاشتباه وبعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلماء النووي معناه ان
الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح لا يخفى حاله كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر
والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا
لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين
الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما
وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يوخذ الحل

ام بالحرمة ام يتوقف فيه ثلثة مذاهب قوله مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ
المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشتبهات الحلال او مشتبهات بالحلال قوله فمن اتقى اي احذر
واحتذر واستبرأ هو بالهمز اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه اشار الى ما يتعلق
بالله تعالى ولعرضه اشار الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى الشرع وهذا الى العرف قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم
اي موضع خصه الامام لنفسه ومنع الغير منه الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شيء حمى اي محظور ارتكبه
ويوشك من افعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب وتقارب في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال
ومن يحم حول الحمى يوشك ان يقع فيه وان يلون موصوله وتقدير الكلام ممنوع كراع وبرعى صفة ويوشك اما صفته واما استيناف الروايات
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الى الارض وهو ظاهر ويحتمل على النسخ الناقدة لقوله وقع في الحرام ان لا يقدر
هو او كان او وقع في الحرام ونحوه ويلون يوشك جزا الشرط ويرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك انه من كثر تعاطيه
الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وياثم بذلك اذا نسب الى تقصير الخطاي لانه يعتاد التساهل ويتمرن عليه
ويجسر على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف
المعاصي بريد الله اي انها تسوق اليه وقال معنى مشبهات انه يشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة
على كل الناس لان اهل العلم يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دليلا يعرفها اهل العلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال وكل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه
فهو شبهة قوله الا بتخفيف اللام حرف التنبيه يفتتح بها ويدل على صحتها بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على
تحقيق شان مدخولها وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم
حمى يحميه عن الناس ومنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه وايدخل حريمه خوفا من
الوقوع فيه ولله تعالى حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يدخل في الشبهات
اي الان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجايا بالواو اشعارا بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه
للحرام بالحمى وللمتقي بما حوله فلا بد فيه من مشبه ومشبه به وترك الواو في الثاني اشعارا بكمال الانقطاع بين
الجملتين وبالبون البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا الله تعالى
او اشعارا بكمال الاتحاد اذ لما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى لانه ملك الملوك والملك الحقيقي فذكر
مع ذكر فايدة زايدة فيه وهي ان حمى الله محارمه ولذا بين البالغة والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصل في الانتفاء
والوقوع هو ما كان بالقلب انه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبتني فروعه وبه تتم اصوله ويختلل
ان يلون المناسبة بينهما بالضدية اي كما ان حفظ الاصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل اي لا بد من
رعاية الاصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما ويسلم من الطرفين تفاوتهما قوله مضغة
اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد
مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفسد وصلح بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح فان قلت
مدخول اذا ابدا ان يلون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو ههنا
بمعنى ان بقربنة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمي القلب لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص باقي البدن
اذ خالص كل شيء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلحت الاعضاء الاخر التي هي كالرعية وهو بحسب

الطب اول نقطة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك ويبتدئ التعقل وجاء
جماعة بهذا الحديث ونحو قولهم لعل لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف
مشهور فذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وحكوا الاول عن
الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لان الدماغ آلة
وفساد الآلة يقتضي فساد ذي آلة وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى قالوا اجرى العادة بفساد ذي عند فساد آلة مع ان العقل
ليس فيه قال ابن بطال وهذا الحديث اصل في القول بحجاب الدرابع وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في الراس
منه فانما هو عن القلب في منه سبب وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته
وقدح شهادته قال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل
قلبا حنث ولا صحابنا فيه وجهان قالوا الاحنث لانه لا يسمى في العرف لحما وقال الغزالي السلاطين في زماننا
ظلمة فلما ياخذون شيئا على وجه محفة فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القصابة ولا الخياطة
في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبدوا الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والفنادق التي انشاؤها
بالاموال التي لا يعلم مالكها عاما فانا لله منها

باب اذا الخمس من الايمان

قوله عن نمير الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو ربائي العلم وقال خلف بن سالم ضرب
انا وابن معين واحمد بن حنبل الثبت فحدث بكل شيء فبنينا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول القرآن مخلوق ابو بكر
بقي مدة ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وشعبة
بضم المعجمة هو الامام المشهور ابو بسطام قال ابن فعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب
المسلم من سلم المسلمون قوله ابي جمرة بالجيم والراء مصغر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة
الضبعي بضم الضاد المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال بلغني تخريب البيت فخرجت الى مكة فاختلفت
الى ابن عباس حتى عرفني واستانس لي فسببت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت الى
البصرة فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس
وهي مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن سعد مات بالبصرة قال بعض الحفاظ يروي شعبة عن سبعين
رجلا يروون عن ابن عباس كلهم ابو جمرة بالجيم والزاي الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا
بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا واذا اراد واحد غيره ممن هو بالجيم قيده بالاسم او الوصف
او النسب او غير ذلك قالوا وليس في الصحابة جمرة ولا ابو جمرة بالجيم الا هذا وقال الحاكم ابو احمد
ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه مهمل الافراد وكان ابو عمران رجلا جليلا قاضيا بالبصرة واختلف
في انه صحابي او لا قوله لبث اقعد فان قلت لبث ماض واقعد اما للحال او للاستقبال فما وجه
الجمع بينهما قلت اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا للصورة
الحاضرة في قوله فيجلسني عطف على اقعد فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء
التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه قوله السرير جمعه
اسرة وسرر بضمتين وجاء فتح الراء وقيل هو ما حوذ من السرور لانه يجلس السرور وفيه انه ينبغي للعالم
الكبير القدر من جلسائه به ورفع مجلسه قوله اقم اي توطن عندي لتساعدني على فهم كلام ان يلين
اما لانه كان يترجم لابن عباس من وراء ان يلين الاعجمي وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس
الى من خفي عليه اما لزحام او لبعده وبالعكس وقيل قال له ذلك للرويا التي راها كما سيأتي في باب التمتع
ان شاء الله تعالى قوله سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت

ربائي العلم
الالف والنون للمبالغة

عن ابن عباس

عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ في العندية قوله وفد
يقال وفد على الامير اي ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وفد جمع الوافد ووفود والمراد منه الجماعة المختار ليتفقه بهم
في امر الدين وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء المفتوحة وبالقاف الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي
بضم الدال المهملة والعين المهملة الساكنة وياء النسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا
يترلون البحرين وحوالي القطيف والاحسا وما بين هجر الى الديار المصرية قوله او من الوفد شك من الراوي
والظاهر انه من ابن عباس قوله ربيعة اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من
اولاد قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من الفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا
ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية مسلم غير خزايا
ولا ندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال فان قلت
انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرف ان يكون المضاف ضدا للمضاف اليه ونحو وههنا
ليس كذلك ويروى ايضا بكسر العين صفة للقوم فان قلت انه نكرة فيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرفة
بلام الجنس قريبة المشابهة بينه وبين النكرة فحكم حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان
كسكارى وسكران والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو
على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما قال لا ذريب ولا لبث والقياس
لا ثلوث وبالعدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما قبله رعاية ومعنى لم يكن منكم عن الاسلام
ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون منه او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون
عليه قوله الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة
وذا الحجة والمحرم تعرف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه
ونحوه وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما تكلموا في هذه الاشهر ان العرب كانت لا تقاتل فيها
دون غيرها قوله هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض
قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر
الحمراء لاحمرة ربيعة الفرس لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين
ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم
من القتال فيها قوله بامر فصل بلفظ الصفة اما بالاضافة والامر اما واحد الامور او امر اي القول الطالب للفعل
واما واحد الامور اي الشان وفصل اما بمعنى الفاصل كالعدل اي ينفصل به الحق والباطل واما بمعنى المفصل
اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره قوله من وراء انا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن
المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اي اولادنا واحفادنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض
الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا قوله امرهم بالايمان فان قلت
ليت قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان قلت الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه
قوله سهما ان هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر به الايمان
ههنا ولم يذكر الخ انه لم يفرض حسبة ان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من
الهجرة او انه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره قوله من المغنم
اي من الغنيمة وهي تقسم على خمسة اقسام اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس خمسا ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة

تاخر ج
بالام

في الفقهيات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل المضارع
قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان
فريضته كانت متجددة النووي عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور
خمس واجابوا في الجواب عنه والصحيح على ما قاله ابن بطال انه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء
الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وما قاله السبكي ابن الصلاح ان الواو
تخطوا معطوفا على الربع اي امرهم باربع وبان يعطوا واقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان المحاور عقد
الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك
بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل السهام بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم تكن
في علمهم ابتداء عايم الايمان الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض
جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كأن ما سواه مرفوض مطرح ههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين
لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما
كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يحملهم الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض
من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزو ان مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين
القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والعدالة الباقية
حذفها الراوي ايجازا واختصارا او لعلمه ان ذلك امرهم بالايمان ليس بتفسير للقوله وامرهم باربع بل هو
مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير
اي امرهم بالايمان الذي اخره تم امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع والمامورات الاربع اقام الى اخرهم واقول
فلم اجوبته خمسة فعددها قوله الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها من المئات الى
العشرة قوله الحنتم بفتح الحا المهملة والنون الكندر والمشتة الفوتينة قال ابو هريرة هي الجرار
الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مغيرات الاجواف وقالت
عايشة جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها كجلب
فيها الخمر من الطايف وكان ناس يبتذرون فيها وقال عطا هي جرار تحمل من طين وادم وشعر قوله
الدباء بضم الدال وشد الموحدة والمد هو اليقطين اليابس ابن الاثير سمي بذلك لانه يسرع منه وهو الفرع قوله النقير بالنون
المفتوحة والقاف المكسورة وآخره راء في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه قوله
المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت ابن الاثير عن ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت
السوال عن المظروف والجواب بالظروف قلنا توجيهه قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما في
الحنتم ونحوه والقرينة طامة الطيبي يعني قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة محذوف المضاف
او عن الاشربة التي بلون في الاواني المختلفة محذوف الصفة الخطابي يعني النهي عن هذه الاربعة النهي عن
الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماجنات من غير اوزيب حتى يتنقع فيه فيشرب لا النهي عن تحريم اعيان
هذه الاوعية فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله وللن هذه الاربعة ظروف منتنة فاذا انتبذ صاحبها
فيها كان على خطر منها ان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك في السقا المزفت
لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقا غير المزبوب لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث
السقا ان يتشقق فيعلم به صاحبه فيجتنبه النووي خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه

الاسكار

الاسكار فيها فربما شربه بعد اسكار من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
لمت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال مالك والعمل المحرم باق
قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه لم يعتقد النهي ولم يعلم الناسخ قال وفي الحديث
انواع من العلم ففيه وفاة الرسول الى الايمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم
كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للوافد وفيه انه يتبع ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة
في القنوت والخبر تقبل من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية
الغازية واقول وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما
نصبهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان
بالحا المهملة المفتوحة والموحدة كان متجرا الى يثرب فبينما هو عند اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض
منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ كيف قومك فمر ثم مسالة اشراف هم رجلا رجلا يسميهم باسمايهم
فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر ولبث النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاة عبد القيس
كما يذهب به وكفه ايما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمة وكان منقذ
يصلي ويقرا فكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل
الجهة ابن الفعله فيجيء طوعا من ويضع جبينه على الارض اخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر
ثم اخذ المنذر ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقراه عليهم
فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا وريسهم
المنذر العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسايه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق
وفيهم الاشج ابي المنذر وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشج لاثر كان في وجهه وباتي القصة الحديث بدل عليه

باب

ما جا ان الاعمال بالنيه قوله الحسبة الجوهري يقال احتسبت
بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهو الاجر قوله فدخل هو مقول البخاري لا من تتمة ما جا وفي
بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل قوله الاحكام اي بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات
اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصده الى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شئ منها
فان قلت ما تقول في قتل الخطا الموجب للدية على العاقلة اولا وعلى القاتل آخرا وفي الاتلافات الواقعة بغير
القصد الموجب للضمان قلت ذاك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل باتلافه ولموجبية
الدلوك ونحوه قوله وقال الله الظاهر انه جملة حاليه لا عطف وعلى نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف
التفسير منه ويريد به ان الايه ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النيه فمعنى مفوته لما قال فدخل فيه كذا وكذا قوله
ونفقة الرجل مبتدا وتحتسبها حال وصدقة خبر المبتدا والمقصود فيه تقويه ما ذكره قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابن قال في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح وللن جهاد ونيه ذكر البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا
ايضا لتقويه ما ذكر قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة وقال
مالك انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا قوله
يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابرهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر
الثلاثة في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله
الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معنى كل عمل بنية فلا عمل الا بالنيه والا لما

صرف الكلي وكذا الكل امر مانوى ايضا مفيد للحصر لان المقدم من طرف الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث
السابق المذكور فيه انما الخ الجملتين فان قلت الحصر ممنوع لمن صام رمضان بنية القضا او النذر ليس له ما
نوى اذ لا يقع لا قضا ولا نذرا قلت ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا استكمال المقصود ما نوى اذا كان المحل
قابلا له فان قلت الصرورة ينوي للمستأجر ولا يقع ما نوى قلت يقع ما نوى وهو الحج للآمر لا للمتأجر بل للمتأجر فان قلت فلم وقع للمتأجر وقد يقع عنه وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضا رمضان قلت الفرق بينهما ان التعيين ليس بشرط في انعقاد الخ وهذا الواحرم مطلقا في وقت الحج فلم ان يصرفه الى ما شاء
او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض او ان الاحرام شديد التشبث واللزوم ولذا لم يقبل الشخص ما احرم
به ينصرف الى ما يقبله الواقع لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد
التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو حرم بالصلاة قبل
وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان
احرم مجامعا وقول وذلك الى عبارة فيه مشقة عظيمة فاراد واحتفظ من طرف سرعة الاحباط
فيه فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية قلت لانها تترك ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذا الشيء
سواء كان فعلا او غير فعل يحتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر ان رع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه
لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل ان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم يجب الاغسل
موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت يرد بعض الافعال كاعتداد المرأة المتوفى زوجها وهي غير
عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم قصدها له قلت هذا ليس بفعل بل ولا تركا ايضا اذ هو عدم عن عزم
انقضاء مدة يحكم منه براءة الرحم فان قلت الواقف يعرفه انما يصح وقوفه نائبا بل معفي عليه عند بعض
العلما والا فلا نية قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن
صور النقض كلها ان هذه الصور كلها مختلف فيها فما نقض عليهم ومن اثبتها فخصص العام
بهذه الصور بالدليل الدال على التخصيص وعليهم بيان المخصصات قوله لكل امرئ هذا اللفظ من
الغرائب بسبب ان عينة تابع للامة في الحركات والاذكار فيه اذ مفاده غير مفاد الاعمال بالنيات كما
مر اول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزاء متحدين وان دنيا مقصودة غير ممنوعة وان ذكر المراة لا يزيد
فائدة مع كونها داخلة تحت مطلق الرجل وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها لدنيا
فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم خرمه صدر الكتاب مع ان الحرم جواز
مختلف فيه قلت لا جزم بالحرمة لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان لا بد له من
النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر
الذي ذكر ثم الحرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه لمة لان المقصود
يتم بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الحرم السوق الذي يتعلق لمقصوده وهو
ان النية يجب ان تكون لله ولرسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال ابن بطال
غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب قوله
الحجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح
وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة فاخرا سابي موسى من اصحاب الحديث فاشتري له انماطا فاعطاه ثلثين

الصرورة وهو الذي لم يحج

الانسحاب

ليس له

دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا
دكسرا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومابين
روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة قوله عدي بن ثابت قيل هو ابن
قيس بن الخطيم الخطمي بالخا المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي قال احمد جليل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق
وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاصهم مات سنة ست عشرة ومابه روى له الجماعة قوله عبد الله بن
يزيد ابو موسى الانصاري الخطمي الصحابي جد عدي المذكور من جهة الام وكانه قال سمعت من عدي بن يزيد الحديث
ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خطمة بفتح المعجمة وسكون
المهملة وانما سمي خطمة واسم الاصلي عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين قوله الى مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة
بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن
بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مابه حديث
وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها
وقيل بالمدينة سنة احدى وقيل سنة اثنتين واربعين قوله اذا انفق فان قلت لم حذف معموله
قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وتحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون
من المفعول المحذوف قوله هو اي بالانفاق له صدقة اي يصدق فان قلت مهما هو صدقة حقيقة حتى
يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان حرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات ام لا قلت يجوز فان
قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشميات
وغيرها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي قلت ترتب الثواب عليهما ونشأ بهما
فيه فان قلت ليت شعري هل هذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب
اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فان قلت قال
اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل
قلت هذا هو الشائع في التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كليا كما بين في موضعه فان قلت
الاهل خاص بالولد والزوجة او هو اعم من ذلك قلت الظاهر انه خاص سيما في هذا المقام لانه اذا كان
الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك ان يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق
الاولى النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده
الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان
النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على
نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا قوله الحكم بفتح
الطاء هو ابو اليمان الحمصي الهمراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ابو بكر محمد مسلم مر مرارا قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد
وهو احد العشرة المبشرة الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسيذكر هما في باب اذا لم يلبن الامساك
على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلث زهريين مدنيين قوله انك لن تنفق لن لتاكيد النفي وفيه دلالة
على ان مذهب انه حرف منتصب برأسه وان اصله لا ان خففت الهمزة وسقطت الالف لالتقاء

مع النون الساكنة فصار لن وان النون في لن مبدلة عن الالف والاصل لا وتقتة عام في القليل والكثير الا نادرة
في سياق النفي والطاق في انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا
به ويصح منه الاتفاق كقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا بالمجزوم وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون لاستعمال لمعين
وهذا مستعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في انه عام مع شرط خصوصيه استعمال وقد تقدم ويحتمل
ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة قوله ابتغي بها
وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الرأي اي هو الرأي نفسه والحديث من المتشابهات والامر في مثلها
فرقة ان مفوضة ومأولة والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قوله لا
اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل بعد نفي استثنا والاستثنا هل هو متصل او منفصل قلت
تقديره لا اجر بها الا ان يسبق لفظه ابتغي بها الله في حال من الاحوال الا وانت في حال ما جوزت
عليها او تقديره لا نفقه اجرت بها فالمستثنى اسم والاستثنا متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها قوله
حتى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعايد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد
ان ما يجعل في فم امراتك ما جورة به قلت من حيث ان فيد المعطوف عليه قيد في المعطوف او تقول حتى هي
ابتدايه وما يجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما يجعل فيه فانت ما جور فيها فان قلت مفهومه ان الاتي
بالواجب اذا كان مرايا فيه لا يوجر عليها قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب للزم لا يحصل له الثواب
النووي هذا بيان لفاعدة مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ
نفس من لذة او غيرها ولهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ
النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الدرهم من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه
وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو مبا عد للحظوظ
النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مما لعله مما يحقق هذه الطاعة التي ذكرناها لانه اذا ثبت الاجر
في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعمه كسرة او رغيفا او فعل له من افعال
البر ما هو في معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادات البدنية ما مشقته فوق مشقة مثل اللقمة الدرهم
من الخفاف بالمحل الادنى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
لله ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم قوله الدين الى اخره في محل النصب بانه مقول القول ولم يكرر اللام
في عامتهم لانهم لا يتاتى لهم الا استغراق اللام واعاد اللام يدل عليه وهذا الحديث ذكره البخاري
تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه
ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم
غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام الخطابي النصيحة
كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وليس في كلام العرب
كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير
الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبه هو فعل الناصح فيما
يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا
صفيته من الشمع شبه هو تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفي الحديث عماد الدين وقوامه

النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماد ومعظمه واما النصيحة لله فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه
وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور
قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصحين وعن
اعمال العالمين واما النصيحة لكتابه تعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا
يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق
بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به
وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق
باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة لايمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه
وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم هذا
على المشهور من ان المراد بالايمة اصحاب الحكومة كالخلفا والولاة وقد تؤول بعلما الدين فنصيحتهم قبول ما
رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم
وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه من الخير مال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث ان راويه من طريق تميم الداري وهو اشهر طرقه سهيل
ابن ابي صالح وليس سهيل من شرط الجوهري يقال نصحته نصحا ونصاحة وهو بالكلام افصح والاسم النصيحة قال
الاصمعي الناصح الخالص من كل شيء خلص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته وعضد النجار بالايه ومعنى قوله تعالى ليس
على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل
والايه قوله مسدد هو بفتح الدال وحي هو لين سعيد القطان البصري وهو الذي يرمذ لاهل العراق رسم الحديث
وتقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي
ويسمى البيلان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي
الكوفي البجلي التابعي الجليل ادرك الجاهلية وجا ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود
هو اجود الناس اسنادا ومن طرق احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره ومرداس الاسلمي
مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابو ابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب
الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب اليها القبيلة المعروفة وروى جرير عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يه حديث ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى
وخمسين وهذه الالات يجلبون كوفيون مكثون بالي عبد الله وهو من النوادر وقيل لبنيه جرير ابو عمرو وكان
اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه
ولا يخفى الفرق بين جرير هذا وحديثي وبينهما وبين المعنعن لما تقدم قوله بايعت المبايعة هي عقد العهد وعلى اقام
الصلاة الاصل فيه اقام الصلاة وانما جاز حذف النون للاضافة المضاف اليه عوض عنها وسر ان الاقامة لها معان واكثر
مباني اركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اهم اركانه واظهرها وهما اما العبادات البدنية
والمالية فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح لاخيه المسلم

لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين
يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك نراه قرنها بهما قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا
واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين
وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امر بامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو
في سعة وقيل لا يلزم الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف
ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني انما جرير امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه له بثلثمايه وجاء به فصاحبه ليستقد
الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمايه اتبيعنه باربع مايه قال ذاك اليك يا عبد الله قال فرسك
خير من ذلك ثم لم يزل يزيده مايه فمايه وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمان مايه درهم فاشتراه
بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة بصر
المشتري عيوبها ثم خيره وقيل له اذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال انما بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء
وهو لقب لزمه لان العارم الشرير المفسد وكان رحمه الله تعالى بعيدا منه للذي لزمه هذا اللقب فاشتهر به
روى عنه الذهلي وقال البعد امن العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنه اربع او ست
وعشرين ومايتين بالبصرة قال البخاري تغير عارم باخره قوله ابو عوانه بفتح العين المهملة هو الوضاح
الواسطي مر في اول الكتاب قبل قضية هرقل قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر
العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنه خمس وعشرين ومايه قوله
يوم ماث المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبه الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايه حديث وستة وثلثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات سنه خمسين بالكوفة في الطاعون
واليا بها من قبل معويه وولاه عمر رضي الله عنه البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله
سمعت جريرا فان قلت ما وجهه اذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحرف فقط ثم القيام الاخر
لم في امر السماع ولو قال سمعت جريرا يحمد الله لكان صحيحا قلت لفظ احمد لله مقدر بعده وتقديره
سمعت جريرا يحمد الله والمذكور بعده مفسر له فان قلت ما محل قام قلت استيناف قال
الزمخشري في قوله تعالى سمعنا منادي يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وحذف المسموع
لانك وصفته بما سمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن فيه بد وان
تقول سمعت كلامه قوله محمد الله تعالى اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد
وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني
الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله عليكم باتقاء الله اي الزموا اتقاءه وهو اسم مصدر الافعال
ودخل منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه مؤول اما بانه في معنى واعظ واما بانه مصدر وحد
بحد وحر الخ وعد بعد وعدا قوله الوقار بفتح الواو الحلم والوزانه والسكينة بفتح السين السكون
والدعة وباتقاء الله اشارة الى ما يتعلق بصلاح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بصلاح الدنيا
واما نصحهم بالحلم والسكون ان الغالب ان وفاة الامرا تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس
والعرج والمرج وذكر الاتقاء انه ملاك الامر وراس كل خير قوله جثي بالمثلثة امير اي برك هذا الامير

الذريات فان قلت مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم ما بعدها
خلاف ما قبلها قلت لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء للامور الثلاثة او غاية للوقار
والسكون لا للاتقاء او غاية للثلاث وبعد الغاية بحتى عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على
قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق
على المخالف قوله فانما يأتيكم اي الامير والآن اما ان يريد به حقيقته فيلزم ذلك الامير جريرا نفسه
لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل انه عروة بن المغيرة او يريد به المدة القريبة من الآن
فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معويه بعد وفاته بالكوفة قوله استعفوا اي اسالوا الله لامركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما يعامل بالناس
وفي المثل ان بر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعا بالغلبة
خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله قوله
قلت ترك الواو والعاطفة لانه اما بدل عن اتيت او استيناف وفسر على هو بتشديد الياء على الاصح من
الروايات ولفظ والنصح مجرور لانه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي في بعضها والنصح
بالنصب عطفا على مقدر اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بتاديه ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله
وجواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد
الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول قوله اني لناصح
فيه اشارة الى انه وفا بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص من الاغراض الفاسدة قوله
نزل اي من المنبر او معناه انه قعد لانه في مقابله قام محمد الله تعالى وعلى لفظ الحمد تختم كتاب الايمان والحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى وحسبنا الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما

باب فضل العلم

انما قدم هذا الكتاب على ساير الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب
كلها على العلم فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب على المكلف
ولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها ولطيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل جميل دقا وجلا
واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه اول خير نزل من السماء
الى هذه الامة قوله درجات منصوب بانه مفعول ثان لرفع ورفعه الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه
كثرة الثواب ولذا طلب زيادة العلم بدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله تعالى بطلبه بقوله وقل رب زدني
علما فان قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمته اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا فضلا عما يدل على
المترجم عليه قلت قال البعض الشاميين بوب البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتبويب
اليها الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب وبحوه شيا منها اما انه لم يثبت عنده حديث
بناسبه بشرطه واما لامر آخر وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت
في ذلك الباب شيء عنده فان قلت ما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل

العلم فلت المقصود بذلك الفصل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اى الزيادة في العلم وهذا بمعنى
كثرة الثواب عليه ويجئ تحقيقه ثمة ان شاء الله تعالى ٥ باب من سئل بضم السين وهو مستعمل
في حديثه جملة حالية عن مفعول لم يسم فاعله وقال قائم بالفاء وتشديد الياء حصل غيب الاشتغال
بخلاف الاجانة قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري
وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسم عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه
قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن عدي لا بأس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي
مات سنة ثمان وستين ومائة قوله ح وحدثنا ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال
من اسناد الى اسناد آخر وهي حاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول ليتحوله من اسناد الى اسناد
ويقول القارئ اذا انتهى اليها حاء وسيمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز للونها حالت بين
الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها مأخوذة من الى قوله الحديث واهل الغرب اذا وصلوا الهمزة
يقولون الحديث وقد كتب حماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فاشعر بانها مرموز وحسنت هنا كناية صح
ليلا يتوهم انه سقط من الاول وهي ليست في صحيح مسلم فليلحق في هذا الكتاب الصحاح وقد مر من واما ابرهيم
هو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع
من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي حدث ابرهيم الى احمد بن حنبل
فاستاذن عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فقيل ذلك له انه خلط في القرآن فقال
ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ
حدثنا ابرهيم والفرق بينهما سيجئ ان الصحيح اذا حدث له وهو ان مع وصاح يقول حدثني واذا حدث ومعد عيره
يقول حدثنا قوله محمد بن فليح ابن المذلور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله
حدثنا ابي ابن فليح بن سليمان السابق آنفا قوله هلال بن علي المشهور هلال بن ميمون بن ابي اسامة الفهري الدرينة
المدني توفي اخر خلافة هشام بن عبد الملك قوله عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة ابو محمد المدني
مولى ميمونة ام المومنين وكان عطاقا صالحا ويرى القدر مات سنة اربع وتسعين على الاشبه بالامراد قيل لغيره وتقدم
في باب كفران العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلثين قولا وكان له هرة فلقي بها
ورويت له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها
ثمانية عشر واربعمائة ويروى عنه ثمانمائة رجل فالذي كان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة ولي امارة المدينة
مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع رضي الله عنه ومر ذكره في باب امور الايمان في رجال الاسناد الاخير
كلهم مدنيون قوله مما اصله بين مزيدت عليه ما وهو ظرف زمان لمعنى المفاجاة والافصح في جوابه
ان يكون فيه اذ او اذا وكان الاصمعي لا يستفصح الا طرحها وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك
اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة ومعنى الحديث جاء اعرابي في وقت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحدث خبر المبتدا وحذف مفعوله اي الاخبار والقوم هم الرجال
دون النساء قال الجوهري لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نسا من نسا وقال الشاعر ما ادري وليت اخال
ادري اقوم آل حصن ام نساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجاله ونساؤه وجمعه اقوام وجمع

القوم اقاوم والعرب هم الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية
خاصة والنسبة اليهم اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله متى الساعة اي يوم القيمة
وتقدم في حديث سوال جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة قوله يحدثه اي يحدث القوم وفي بعض الروايات
بحديثه بحرف الجر وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فلم يسوء سواله ولهذا لم يلتفت الى الجواب قوله
حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى بحديثه لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال الى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما
مر بيانه فان قلت علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاعراب انما تلون عن كلام
تام بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين
كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يلزم ان يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف التعليق كانه قال
البعض الاخر للبعض الاول مالم سمع او من كلام البعض الاخر مان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع
قوله ان بل عز ان عه اي عز زمان ان عنه وفي بعض النسخ ان راه ان بل واراه بضم الهمزة اي
اظن وهو من كلام الراوي يعني اظن انه قال ان بل قوله ها انا فانا مبتدا وخبره محذوف وهو ان بل وها
حرف تنبيه الجوهري وها قد يلون جواب النداء بعد وتقصر وايضا هي مقصورة للتقريب اذا قيل لك
ايزانت تقول ها انا ذا فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر الفاظ قال سوالا وجوابا قلت
لان المقام مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سال سائل ماذا قال صلى الله عليه وسلم في جوابه
وبالعكس وفي بعض النسخ فقال ليتناسق عنها بالفا والباقي بلا فا وذلك لان السوال غير كيفية الاضاعة متفرع
على ما قبله فلهذا عقبه بالفا بخلاف اخواته قوله اذا وسد الامر نقال وسدته التي فتوسد اذا جعله
تحت راسه اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه
وكان حقه ان يقال لغير اهله فاتى بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز تاخير
الجواب عن السوال فيما تتعلق بالدين قلت المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل مما لا يلزم العلم بها الا الله
تعالى ولنا سلمنا فلعل الذي كان عليه السلام مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخر انتظارا للوحي او اراد ان
يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين او اراد تعليم قواعد منها انه يجب على العاضي والمدرس والمفتي ان يقدم
الاسبق ومنها ان من اداب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم
الذين بدا بحديثهم ان لا يقطع عليهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان خاف فوت سواله او جهل لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوبخه على سواله قبل اكمال حديثه وفيه مراعاة العالم اذا علم انهم ان يسال لعوله كيف اضاعتها قال
قلت السوال انما هو عن كيفية الاضاعة عن كونه لغير اهله والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجه
قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان لكيفيتها هو بالتوسيد المذلور قال قلت اذا ههنا
هل تضمن معنى الجزاء ام لا قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع او جواب شرط
محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم ان يل وقال
معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فيلزم لهم توليه
اهل الدين والامانة والنظر في امور الامة فاذا اغفلوا واغفر اهل الدين فقد ضيعوا الامانة الى فرض الله عليهم
وقد جاء في الحديث الصحيح ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يفكه عدله او
يوبقه جوره وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نخشى فيه من ذلك ٥ باب

التلفيق ح

كان ح

لعله سقط من كلام فليتنبه

من رفع صوته قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء قيل هذا الفت رديء لان العارم الشرير المفسد وكان هو يعيد امن ذلك واقول يحتمل ان يكون لقبا صالحا مدحوا لهم عرمت العظم اي عرقته فالعارم معناه العريق اي المبالغ في الدين او العلم ونحو وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه قد خيره بين الحرية وبين كتابة الحوت فاختار الكتابة وتقدم في باب لفيه بلاء الى حي قوله ابي بشر بكسر الباء وبالمعجمة البشكري جعفر بن اياس الى وحشيه الواسطي او البصري مات سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين ومايه روى له الجماعة قوله ليوسف فيه سر اوجم تقدمت وهو ابن ماهك بن بهزاد نفيم الباء وبكسرها وبالزاي فارسي علي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولاء ينتمي اليه مات سنة ثلاث عشرة ومايه الموجب ماهك بفتح الهاء وغير مصروف لانه اسم اعجمي علم وقال الاصيلي يكسر ها وحرفه فان قلت فيه العجمة والتعليم قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه العنبر فهو في الوضع اقرب قوله عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن ثنتا عشرة او احدى عشرة سنة مات بمكة او بالطايف او بمصر سنة ثلاث او خمس او سبع وستين في والد يه يزيد بن معاوية ومر ذكره في باب المسلم من سلم قوله سافرناها الضمير رفع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلط لقولهم زيد ذاهب منطلق ابن زيد منطلق اظن الظن او ظنا قوله فادركنا ان لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاة اي اخرتنا الصلاة وقربتها او حملتنا الصلاة اداءها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في كتاب العلم وفي الوضوء ان شاء الله تعالى وقال يحيى السنة ارذنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة مؤنثة غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلاة اسا خرناها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا قوله فجعلنا هو من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد فان قلت الارجل للرجل بل لرجلان قالوا قياس ان تقال على رجلينا قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال فان قلت فيلزم ان لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود بما فيها هو محسوس فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الكل واريد البعض اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ للمعهود مسح ذلك قوله للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم فان قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما اكتسبت وعليها ما اكتسبت قلت هو للاختصاص ههنا نحو وان اسأتم فلها ونحو ولهم عذاب قال يحيى السنة معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل القرية وقيل اراد ان العقب تخص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء واصح الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار اولان من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب قيل ان المراد الغسل والما قال المسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي يزيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك

فان قلت ظاهر القران وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليها قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب ولا بد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة لقولهم جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الصحيحة المصرح بها واخص الاسناد الات عليه ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين قوله اولا اثاث من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فوته توضؤا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد به غسل الارجل لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمهما حكم الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرايض والسنن وان يخلط القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توليدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم

باب

قول المحدث المراد به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو مشتغل بالحديث النبوي قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الى احد اجداده المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي الامام ربيب اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة عشرين ومايتين يقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري للتلقط قال الابدي جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو احفظ مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا اولا لانه تقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه تقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري فيه قال لي فلان فهو عرض ومناولة قوله ابن عيينة اي سفيان بضم العين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنة ثمان وتسعين ومايه وتقدم اول الكتاب قوله واحدا اي لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهو مذهب ابن رافع وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب الثلاثة اصحاب الحديث وهو الاشبه والغالب على اهل الحديث والاول اعلا درجة واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا قال ابن بطال قال طايفة حدثنا بالنون الامشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وهذا باطل وتدليسا انك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الان تشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي لم يجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يوعد بحدث تحدث اخبارها وقال صلى الله عليه وسلم اخبرني يتيم الداري المنوي ذهب جماعة الى انه يجوز ان تقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما ايما بعد وذهب طايفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن الشافعي ثم كلامه فان قلت هل يعلم

من هذا الباب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر
مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق قوله ابن مسعود ابو عبد الله بن مسعود الصحابي
الكبير صاحب الهجرتين وصاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول كتاب الايمان
وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخاري منه تعليقا قوله الصادق ابن في نفس
الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس اي المصدوق او الصادق اي بالنسبة الى ما قال
هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما كان عنده ابن جبير بالراء قوله شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وائل
تقدم في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وذكر ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا انس هو ابن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس هو حبر الامة وهو ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وهو اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتقدم اوانا
حذيفة هو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين بعلمهم كان شهد هو وابوه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد قتل ابوه يوم قتله المسلمون خطأ وبقي له عشرون حديثا تفرد البخاري
منها بثمانية وتوفي سنة ست وثلاثين في خلافة عمر رضي الله عنه المدائني بفتح الميم وبعد الالف همزة
بصري الواو وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امرأة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة سبعين وبقي بالمثناة التحتانية حي من بني تميم فان قلت
ابن يقطع الترجمة وهل وقال الحميدي الى اول اسناد الحديث الذي رواه فقلت داخل فيها قلت
الظاهر انه لفظ انبانا وذلك ليس داخلا فيها فان قلت ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة
وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية اذ قال يرويه عن ربه عز وجل وفيه ترك
ما له تعلق به وهو ذكر الانبانا قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام ولذا لفظ العنعنة
لاختماله كلا من الالفاظ الثلاثة وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحدثين
والاصوليين وله فن بالاستقلال قوله قتيبة بلفظ تصغير القتبة هو ابو رجاء بن سعيد البلخي
روى عنه اثنى عشر مات سنة اربعين وما بين مر في باب افشاء السلام قوله اسمعيل هو ابو ابرهيم
بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي بعد الثمانين وما بين وما به مر في باب علامات المنافق قوله سالم
عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين وما بين
تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانه رجل صالح وهو احد السنة الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين
وما فيه لا يحصى وقد مر قوله ان من الشجر ابرز من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه جمع عن
واحده بالتاء نحو تمر وتمرة قوله ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة
قوله مثل المسلم الجوهري مثل كلمة تستوي بقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه
بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال ومثل الشيء صفته والرواية ههنا مثل بفتح المثلثة قال العلماء
وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين

يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس ويعد ان ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها
فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومحاصر وحصرا وحبالا واوانى وغير ذلك ثم اخر شيء منها نواها فينتفع
به علفا للابل ثم جمال بنياتها وحسن هيئة بثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة
طاعاته ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقرآنه وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات
وغير ذلك وهو دائم كما تدوم اوراق النخلة فيها ومنها هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا
قطع راسها مات بخلاف باقي الشجر وقيل انها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا عرقت او فسد ما هو كالقلب
لها اولان لطلعها رائحة المني ولانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشبهات لا يحضر
بالمسلم قوله ما هي ما مبتدأ وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث قوله البوادي في
بعض الروايات البوادي بحذف الباء وهي لغة اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها
بنوع من انواع شجر البادية وذهلوا عن النخلة قوله قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت اي ان اتكلم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند اولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا بصيغة الامر لكن لما لم
يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تأمر اتى باداة السؤال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما
اطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حدثوني ولقولهم لم صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي الحديث فوائد
منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره
وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة ادم وهي كالعمة للانسان

باب طرح الامام المسئلة ليختبر اصحابه ونحوهم

قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم القطواني والقطواني بفتح الطاء
موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي بها سنة ثلث عشرة ومائتين روى البخاري عنه ثم روى عن اكرامه عنه
قيل كان متشيعا قوله سليمان هو ابن بلال ابو محمد وقال ابو يعلى التيمي القرشي المدني مولى محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق وكان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين وما به
في خلافة هرون واما عبد الله بن دينار فقد تقدم قوله حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم
في الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال فحدثوني وايهما هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ الاجمة جامعة
بين الجملتين يقتضي العطف فهذا وارد على اصله واما الاول فهو فاء وقعت جوابا لشرط محذوف واشار ابن عمر فتموها
بحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت اعاد هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة
هذه الفاء وزيادة الالتماس من الرسول بلفظ حدثنا قلت اعاد لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه
فان قلت ما الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت المقامات مختلفة فروايته قتيبة للبخاري انما كانت
في مقام بيان معنى الحديث وروايته خالد في مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى
الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره

باب القراءة والعرض

على المحدث قوله على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما مفهوم من باب تنازع العاملين على معمول واحد
فان قلت ما يريد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض من المناولة هي
ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت
عليه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحو وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة
ما ذكر بعد الترجمة فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه تفسيرها قلت

العرض تفسير للدراة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب
الذات وفائدته الاشعار بانه جامع لهذين الاسمين قوله الحسن اي ابن ابي الحسن البصري الانصاري
التابعي عز اخر اسان مجي عسكر كان فيه بلغهم من الصحابه وتقدم في باب المغازي من امر الجاهليه قوله
الدوري ابي سفيان ابو عبد الله اللوني احد ايمه المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المذاهب القايم
بالحق غير خايف في الله لومة لايم مر في باب علامات المنافق قوله مالك هو الامام المشهور
بكل مكان قوله القراة اي على المحدث جايز اي في صحة النقل عنه فان قلت وهل ورد ابن الحسن
الى امر داخل في الترجمة قلت الظاهر لا الا ان ياول الفعل الماضي بالمصدر وكانه قال باب القراة
وراي الحسن واحتجاج بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام
ثم اسند ما روي معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عز الثوري بما عز عبيد الله وما عز مالك بما سمع
عز عاصم وصحح حديث ضمام بما روي عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام بالضاد المعجمه المكسورة ابن
ثعلبه بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة ابو حي بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
اليه بنو سعد فسلمه عز الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا به وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد
قط افضل من ضمام بن ثعلبه قوله الله امرك بطريق الاستفهام وبوقعه بان يكون مبتدا والجمله خبره
والتاقيه وفي بعضها نصلي بالنون ومعناه امرك بان نامر بالصلاه قوله قال اي البعض المحتج
وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراة النبي باضافة القراة الى المفعول وتقدير الملام او على اي قراة
للنبي او على النبي وفي بعضها قراة على البنا بتصريح كله الاستعلا قوله فاجاز وه اي اجاز الرسول
صلى الله عليه وسلم وصحابته او اجاز قومه فان قلت اجاز قومه لا يحتج بها انهم لغز قلت
يغني اجازتهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يوميذ وفايده ذكر الاستعار ما عتبار القراة على الحديث
وجواز النقل بذلك اذ بمجرد القراة على الشيخ الدال على هذا المقصود قوله بالصك بتشديد الكاف
الجوهري الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك قوله بقرا بضم الباء
فيه وفيما بعده وفلان معون منصرف وفي بعضها بعد فلان وانا ذلك قراة عليهم قال ابن بطال
هذا حكم قاطع ان الاشهاد افوى حالات الاخبار قوله علي المقري اي معلم القران فيقول القاري
اي متعلم القران سواء كان هو الذي قرا على المقري او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على
الاصح البخاري البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله محمد بن الحسن
بن عمران المزني قاضي واسط وعوف بفتح العين المهمله وبالفا ابن ابي جميله بالجيم المفتوحه البصري
يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوف مر في باب اتباع الجنايز من الايمان
قوله عن الحسن اي البصري ولا باس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراة على العالم اي الشيخ ولفظ
على العالم ليس خبر القوله لا باس بل هو متعلق بالقراة قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي
بالعين المهمله وبالموحدة قيل لم يرض حكما قط سبق في اول حديث من كتاب الايمان قوله
فلا باس اي على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين
حدثني واخبرني وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك
بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطه وبغير الواسطه

قال

قال البخاري سمعت اباعاصم يقول من عقلت ان الغيبه حرام ما اغتبت احدا فظ مات بالبصره سنه اثنتي
عشره ومايتين لقب بالنبيل لانه قدم الفيل البصره فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر
فقال لا احد منك عوضا فقالت بنيل اولقب به للذي انفه او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال في كسوته
وكان ابو عاصم اخر ثدث الحال ملازما له ايضا فجا النبيل الى بابه يوما فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له
ايها فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ليس فيه استعار بانه حدث لم يجز ابو عاصم بالباب فقال له
غير البخاري سمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني قوله
سوا اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراة على العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هرون المدينه
سالوا منه ان يسمع الامين والمامون ويعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يوتى اهله ويوقر
فقال صدقت سيروا اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان علما هذا البلد قالوا انا نقرا علي
العالم مثل ما يقرا القران على المعلم وروي ايضا انه قال العرض خير من السماع قوله عبد الله بن يوسف
ابي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من اثبت الناس فيه ومنه
سمع الموطا مر في اول الباب بدء الوحي قوله الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان اهل
بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوط لمالك
يقدم في الحديث الثاني من ذهاب الوحي قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقه
كثير الحديث لكنه كبر وتغير حتى اختلط قبل موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا لمقبرة بني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر رضي الله عنه جعله على حفر القبور وفي المقبري
ثلاث لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر قوله ابي بضم الباء بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك
هو ابو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد سنه اربعين ومايه قوله
بينما اصله بين فانضمت به ما المزيدة وحق جلوس مبتدا وخبر قال النحاة بينا وبينما مستبعة او متصلة بما
المزيدة من الظروف الزمانيه اللازمة للاضافة الى الجمله ولكونها طرفين يتضمنان معنى المجازاة لابد لهما من جواب والعامل
فيها الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة قوله جلوس جمع جالس كسجود وشاهد والام
في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل زوج الناقه وفاناخه اي اركه قوله عقله الجوهري
قال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا وسط الذراع والوظيف
هو مستدق الساق والذراع من الابل قوله بني ظهرانيهم بفتح الظا والنون قال في الفايق يقال اقام فلان
بين ظهراني قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظ الظهر لمزيد على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد
اليهم وكان معنى التثنيه فيه ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه وهو مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر
حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا وامازيان الالف والنون بعد التثنيه فكما في
للتاكيد كما يزاد في النسبه نحو نفساني في النسبه الى النفس ونحو قوله الابيض فان قلت سيذكر في
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بالابيض ولا الادم قلت المراد ثمه انه ليس بابيض كلون الجص كما يرى
المنظر وهنا انه ابيض بياضا ينيرا زهر اللون وسيجي ان شا الله تمه التوفيق من الاحاديث الواردة فيه قوله
فقال له الرجل ابن المعهود بقوله دخل رجل قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا بن
بذكر كلمة الندا قوله اجيبك فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنها قلت اجيب بمعنى سمعت او المراد

منه انشأ الاجابة وانما اجابه صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخاله
المسجد وخطابه باسمه محمد وبابن عبد المطلب قوله فلا اجد على هو بمعنى معناه لا تغضب وتقال وجد
عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد الحزن وجدا ووجد المال
جدة اي استغنى فوجد مستعمل لخمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان والوجد والجدة قوله بدا له
اي ظهر والالف لهمزة الاستفهام في المواضع الاربع واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه
والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه قوله انشدك بضم
الشين معناه اسالك بالله الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك
بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اي تتذكر قوله الصلوات الخمس وفي بعضها الصلاة فان قلت الصلاة
مفرد فكيف يوصف بالخمس قلت هي للجنس فتحتمل التعدد قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة
اي من كل سنة اذ اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله على فقراء
فان قلت اصناف المصرف ثمانية لا ينحصر على الفقراء قلت ذكرهم باعتبار انهم اغلب من سائر الاصناف
او لانه في مقابلة ذكر الاغنياء قوله امنت فان قلت من اين عرف حقيقة ما لم الرسول صلى الله عليه وسلم
وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الامارات لا تفيد الا تاييدا وتقريرا قلت
الرجل كان مومنا عارفا بصفوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن
شرايع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الخ قلت اما انه قبل فرضية الحج واما انه لم تكن من اهل الاستطاعة
له قوله من وراء بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم ومن قومي بيان له قوله وانا ضمام
فايدة ذكر بيان شرف ايمانه لانه من المتاخرين وان ايمانه سبب ايمان قومه وضم اليه اخو بني سعد تتميما
لبيان شرفه قوله بني سعد اي ابن بكر من هوازن وهم اظآر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب
سعود قبايل شتى بنو اسعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو اسعد
القاضي عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جا مستثبتا ومشاهدا لما يسمع صلى الله عليه
وسلم وقال الشيخ ابو الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام المقلدين مومنون
وانه يكفي منهم مجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتنزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم
قرر ضمامًا على ما اعتقده عليه في معرفة رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ولا امر بحب
عليه معرفة ذلك بالنظر في معجزاته والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر
الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا من طريق اخر وفيه
جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه
في المسجد وفيه جواز تسميته الا دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تحلوا دعا الرسول بعضكم لبعض وفيه جواز الاتكا بين الناس في المجالس وان
يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو والاستحلاف على الخبر ليحكم اليقين
قال وصدقه ضمام انما صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم يكن
يذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى كما قال هو قول ابي سفيان مع انه اكذه بالتحليف واقول
ليس هو دليلا على طهارة ابوال الابل اذ ذاك مجرد احتمال نعم لو بال ولم يومر بغسله كان دليلا عليها

لفظ التلاوة
بعضها

وليس

وليس فيه جواز الانتكا مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس بتصديق ضمام لما قاله اذ ذاك القدر لا يفيد الا ظنا
بل لابد في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم بالمعجز حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا مجزوما به قوله
موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري مر في باب ليف كان بدء الوحي وهو وان كان شيخا
للبخاري لكن يحتمل ههنا ان يروي عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفايدة ذكر الاستشهاد به وتقويته ما تقدم
قوله علي بن عبد الحميد بن معبد الازدي المكي ابو الحسن الكوفي مات سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين
واستشهد به البخاري في هذا الحديث قوله سليمان هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس
وستين ومايه قوله ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري بنانه بضم الموحدة وبالنونين
بطن من قريش قال ابن الكلبي الهلا وان ثابتا من مفاتيح الجنة مات سنة ثلث وعشرين ومايه وهو من زهاد
تابعي البصرة ومحدثيهم وروى له مسلم طريق موسى كلهم بصريون

باب

اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يدفع
الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك
والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه مخير في روايته عن
وبها المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا تقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا يجوز
الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري رضي الله عنه من الباب القسم الاول قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان
وهذا على سبيل المبالغة او الاقالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهم قال قلت كلمة الا تنافي الاستثناء
منقطع تمامتعلقة قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر واعلم
ان المكاتبة اقسام من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة
بالاجازة والمتجردة عنها والاولى صحيحة والقوي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور
فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها
قوله ابن ذي رعين هو بضم الراء وفتح العين المهملتين وسكون التحتية وبالنون اسم حمير واسم ابيهم عبد شمس
الراشد بن ذي نور بن ذي رعين احد العشرة المبشرة ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية
ورمانة ثم ام كلثوم رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احد
عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وولي الخلافة اثنتي عشرة سنة
ويحيى بعض فضائله في موضعه مع ما دار بينه وبين ابي ذر في باب جمع القرآن ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام
في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في
الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك
فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام
فنسخوها في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضي الله عنهم قوله
عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنة احدى وسبعين ومايه
قال قلت اري الزهري بانيه الرجل بالكتاب لم يقره عليه ولم يقرا عليه فيقول اروه عني فيقول نعم وقال احدثك
والا فلا قلت عن الزهري الاعراض قوله يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو الامام المشهور وتوفي مالك رابعا قوله
ذلك اي المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى المثنى بحرفي العطف قوله اهل الحجاز وهي بلاد سميت
بها لانها حجزت بين نجد والغور وقال ابن فتح هي مكة والمدينة واليمامة وما بينها اي فيما ذكر الخ كخيبر للمدينة

والطايف لمكة قوله حدثت الى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بفتح الباء قطعة من الجيش قوله اسمعيل المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني مر ج في باب تطوع قيام رمضان وابو هم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سنوفي اخر قصه هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحاح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقها السبعة وكان اعمى مر قبل القصه الهرقليه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بكسر الباء علم بلد قرب من جيرون وقيس ولم ينقل الى مدلول البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والخراج مذ عم عاطفة على مقدر اي مذ ذهب الى عظيم البحرين ومذ دفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى مذ دفعه اليه وتسمى هذه بالفا الفصيحة قوله كسرى بكسر الكاف وكسرها وفتحها لغات لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وبفتح الجيم الجوهر هو معرب خشر وجمعه اكاسر على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء قوله فلما قرأه اي قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه والتمزق الكتاب من الاضداد هو ابو دويد بن هرمز بن انوشروان قوله فحسبت اي قال الزهري ظننت وتسعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور امام التابعين فقيه الفقها مر ج في باب الايمان هو العمل قوله ودعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على كسرى واتباعه دعا عليهم اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير قوله كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يتفرقوا كل نوع من التفريق تقول ج التوالخ ان ابنه شيرويه قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر تعالى اثير وبين لما اتين بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقنة السم الدوا النافع للصداع وكان انه مولعا بذلك فاخذ احدا فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحقنة فتناولها فمات من ذلك السم ولم يتم لهم بعد الدعا عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت على النحوس حتى انقرضوا عن اخرهم في خلافة عثمان رضي الله عنه حيث توجيههم سعد بن ابي وقاص الى العراق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالة الجزء الباقي منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الحديث الذي تاول امير الشريه وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وخبر الواحد وجواز الدعا عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال وفيه ان الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدما والفروج والاموال يشاهدين قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالفوقانية المروزي من اعلام البخاري واسقل باخر الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومايتين قوله عبد الله ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي قضا بالكتابة مر ج في كتاب الوحي قوله وقال ابن ابي حاتم ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه وقال ابن السكن مالت اظن ان الله خلق مثله مر ج في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا ابن الى العجم او الى الروم وقد جا الروايتان صريحين هما في كتاب اللباس قوله واراد بقوله من انس وانهم ايران الروم او العجم والسبي فان ورد عليه وكانوا لا يغزون الا المحتوم حتوفا من كثرة اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم قوله خاتما فيه لغات والمشهور منها اربعة فتح التا وكسرها وخاتام وخيتام قوله تغشه ومحمد سر الله جمله خبره فان قلت

ابن العابد

ابن العابد في الجملة الى المبتدا قلت اذا كان الخبر عين المبتدا لاحاجة الى العايد هو في تقدير المفرد اي الكلم مثلا كانه قال تغشه هذه الكلمة واعراب امثاله يلون بحسب المنقول لا بحسب المنقول اليه قوله في باب اما حال غر الخياط وغر المصاف اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى بريق الخاتم حاله كونه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع قلت اطلق الكل واراد الجزء فان قلت قوله الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض فقلت اي قال شعبة قلت لعان وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه لونه مندوبا وفيه ايضا جواز الكتابة بل بدينة ما الى الكفار فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب النبي ياشاد الكتابة اليه قلت ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لامن لا يعرف الكتابة اصلا محفوظا ظاهر وقد يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده ويسجي ان شا الله تعالى في باب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحتمل هذا الاشاد ان يكون حقيقته بان تصدر هذه الكتابة منه كرفقه للعان على سبيل الاعجاز وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة مانعة فما قرينته قلت القرينة العقلية وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف ان السلطان لا يباشر بنفسه. باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله نرجح بضم الفا فعله بمعنى المفعول كالنتيجة بمعنى المفعوض واما قال في الخلقة ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الخلقة فان قلت فلم قال او المنتطع المجلس قلت للاشعار بان حكمها فيما لحق فيه واحد قوله اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الميم والموحدة وبالحا المهملة المشهور بابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس مر ج في باب تطوع قيام رمضان وفي غير قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومايه قال البخاري يقال انه بقي بالمدينة الى زمن بني هاشم وكان اول دولتهم سنة اثنتين وثلاثين ومايه قوله ابا مرة بضم الميم وبالوا المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هاني لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان يحالفه قوله عقيل بفتح العين وهو ابن ابي طالب علي رضي الله عنه بعشر سنين وهي اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بانسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا وبقي معاوية ومات بعده بمدة عمي في دولة قوله ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة الليثي بالمثلثة اسمه الحارث المدني شهد بدرا وروى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري بعضها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها في سنة ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما فان قلت تقدم ان بينما اصله بين زيدت عليه الفاظ ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة كما مالك في الجملة هنا قلت جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس فمن هنا هي الجملة وجا في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين معنى المفاجاة المستفاد من لفظ اذا قبل قوله بله بفتح الفا وبالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة فان قلت على هذا التقدير اقل ما يفهم منه هنا تسعة رجال لان اقل النفر بله لله ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا لله قلت بعد ما بله هي نفر كان النفر هو سان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال بله رجال فان قلت مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه مميزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط يفسدون الا انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة النفس والنفر

الجوهري ج

من الربط والنذر ان الربط من الدلالة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والغرض الدلالة الى السبعة ولا يخفى مخالفته
لما في الصحاح قوله فاقبل انسان فان قلت قال اولا اقبل بلا الله ثم قال فاقبل انسان والحال انجلوا من ان يكون
المقبل امرا واحدا مع انه مغاير قلت المراد من الاول اطهر واولا الاقبال الى المجلس او الى جمعهم وثانيا الاقبال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من ذلك البلد انسان قوله واما الثالث فاذبر ذاهبا فان قلت
محل هذا مكرر لما قال فقدم وذهب واحد قلت علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله ومن ذكره ثانيا
انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمدا فان مشتغلا به من الخطبه
او تعليم العلم او الدعاء ونحو قوله الا اخبركم الا حرف التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا
ويحتمل ان يكون الميم للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى
الله اوى بالقصر المقصور وفاواه الله بالمد والمدود وبالمقصور في الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي اويا
على فعول واويته ايواوا وايته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم ان الايواء هو الانزال عندك لا بصيرورة
في حق الله تعالى وكذا الاستحياء الله بغير وانكسار يعتري الانسان من خوف يذم به وكذا الاعراض لانه التفات الى
جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها كما ان ايصال الخير لازم للايواء وترك العقاب للاستحياء والاقبال للاعراض
وبخو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها انما يراد بها غاياتها ولوازمها
فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفايدة في
العدول عن الحقيقة اليه قلت فوايد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ فان
قلت هذا من اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه الافعال الثلاثة
اخبار او دعاء قلت جاز اعتبار الامرين لان الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب التشبيه اي
يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوي والمستحي والمعرض الكشاف فان قلت كيف جاز وصف العدم بالاستحياء
قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركك شيئا حياء منه فان قلت ما وجه مناسبة
هذا الباب بكتاب العلم قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع
الحلقة والداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس
العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ولا ضرورة قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقة
علم انه في كنف الله تعالى وفي ابوابه وهو ممن تضع له الملايكة اجنحتها ولذلك يجب على العالم ان يوقر المتعلم
لقوله فاواه الله وفيه ان من قصد العلم ومجالسة فاستحيا منه لفضله ان الله يستحيي منه فلا يعذبه واما
الحيي المذموم في العلم فهو الذي يسعى على ترك التعلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه
فقد تعرض لسخطه النووي الذحيم بضم الفاء وفتحها الغنان وهي الخلل بين الشيئين والحلقة هي باسكان
اللام وحلق الجوهري بفتحها واما لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصة والحديث
صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو في الوسط **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع قوله رب هو للتقليل اللغة لكن ورد الاستعمال
للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور
كما يقال المتروك وبراد المتروك به واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ ورفع صفة مبلغ وسامع
اي سامع مبي ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن خص بصر بانها لا تدخل الا على نكرة

طامع

طامع او مضرع فالظاهر يلزمها ان يكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي يسلط على الاسم يجب ناصبه
عنها لانها لانشا التقليل ولها صدر الكلام وفعله يجب حذفه وجوبا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله
محذوف وهو يحزكان او علمت ووجد ولغيت وفيها لغات عشر الرا مضمومة والبا مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة
او مكسورة والرا مفتوحة والبا مشددة او مخففة وربت بتا الساكنة والبا مشددة او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند
الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما بعض الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد وهو من باب نقل الحديث بالمعنى
واما انه تلقاه عنه بهذا اللفظ من طريق اخر قوله مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري
تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وقيل فيه انه كالذي رو قيل في ذكر ابيه انه رفيقه العقرب قوله بشر
بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربع مايه
ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومايه قوله ابن عون ابن عبد الله بالعين المهملة المفتوحة
وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصري التابعي رابي انس
بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد الفقراء وقال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة
ما اعلم ان الملايكة كلمت عليه خطيبة وقال هشام هو اصدق الناس في زمانه مات سنة خمس ومايه قوله ابن سيرين
هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلثين صحابيا وكان لا يجوز نقل الحديث بالمعنى توفي في باب
اتباع الجنايز قوله عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بكر الثقفي بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة
مات سنة ست وتسعين قوله ابيه اي عن ابي بكرة بضم النون وفتح الفا ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال
المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وانما ندلي الى النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة من حصن الطايف فكناه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابي بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين يتقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم
بصريون قوله على بعيره وذلك كان مني في يوم النحر في حجة الوداع قوله اوتدرون اي شهر هذا وزمت
الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذي تشد فيه البرة ثم يشد في طرف المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت
البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين
قوله سيسميه فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانزال عما الفوه من المتعارف المشهور
قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وعين
كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الاخلاق الرديئة قيل من قال العرض الخلق اطلاقا
لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب اي لا يحور القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب
في الاموال وانما شبههما في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا في بعض الروايات انهم لا يرون استباحة
تلك الاشياء وانها تلك حرمتها لجاز لهم ان يقدموا السوال عنها باي يوم واي شهر وبلد كان لحرمة ولتقرير هاجز نفوسهم
ليبنى عليها ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها النووي وفي هذا التشبيه دليل على استحباب
ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه
وهو على صيغة الامر فالغايب مكسور وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ
المذكور وهو ان دماكم الى اخره واما تبليغ جميع احكام الشريعة والغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان الى فيه
مقدر اي الى الغايب قوله منه صلة لافعل التفضيل فان قلت صلة المضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما
بالمضاف قلت جاز لان الظرف يتسع ما لا يتسع غيره كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه في قوله
تجير ١٧ الحوتن ومدحتي كباحث يوما صخرة بمسيل وقد اجيز الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا
من كل وجه قال ابن بطال انما اغزر الملك كما هو قاعدته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ

لعل وانتهاك

العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذ الله تعالى على العلما ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد
يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل ان ذلك موضوعة
للقليل وعسى موضوعها الاطماع وليست لتحقيق الشيء وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا
بمعناه وهو مجوز في تبليغ محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان اذا كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته
ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه جواز التغوط على ظهور الدواب
اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث والاستعلام
باسالكم **باب** العلم قبل القول والعمل يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به
فالعلم مقدم عليهما بالذات ولذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال
ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدم وذلك المعنى هو علم ما وعد الله تعالى عليه من الثواب
قوله فبدا بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول
والعمل ويعلم من هذا ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول
الدين غير صحيح وقال يجب الخمسة يجب على كل مكلف معرفة اصول الدين ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله قوله
ان العلما بفتح ان وهو ظاهر ورد بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية قوله ورثوا بفتح
الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وتسكين الواو وكسر الراء المخففة واخذ ابن مبرات النبوة بحظ
وافر ابن كثير كامل قوله علما انما نكر ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له
ابن في الآخرة او المراد وفقه الله لاداء الاعمال الصالحة فيوصل بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به عمله لانه
ايضا من طرق الجنة بل اقربها ومن كنظر وان العلما الى ههنا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه قوله او نعقل اي نعلم وحذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم
بمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار قوله نفقهه اي نفهمه اذ الفقه الفهم ويحتمل ان يراد
به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات
تفهمه قوله بالتعلم وفي بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء ورثتهم على سبيل
التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع ولهذا لو اوصى رجل للعلما انصرف الاعلى اصحاب
الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري قوله ابو ذر بتشديد الراء هو الصحابي
الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري الغفاري اسلم رابع اربعة وحديث اسلامه واقامته عند
زمزم مشهور روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتي حديث واحد وثمانون واخرج البخاري منها اربعة عشر
حديثا ومتن ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الصمصامة هو الجوهري الصمصام والصمصامة
السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه هي اشارة الى القفا والقفا مقصور موخر العنق يذكر ويونث وانقد بضم
الميم وبالذال المنقطة اي طقطق اي اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها وتجيز والاي الصمصامة على اي
على تقاير فان قلت لو امتنع الثاني لامتنع الاول على المشهور فمعناه انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع
وليس المغيا عليه قلت هو مثل لو يخف الله لم يعصه يعني يلزم الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق
الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا
لمجرد الشرط يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة العلم والتعليم قوله
ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون فزيدت الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين

لانهم ينسبون الى الرب تعالى كمالهم لاخلاصهم انفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون الا الى الرب او لانهم
يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء واتمامه قد ربه يربه قوله حكما جمع حكيم والحكمة صحة
القول والعقد والعمل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقه جمع الفقيه
والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم باللام والحلم هو
الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حلما فقها تفسير للرباسيين
قوله يصغار العلم قبل كباره اي بجزيئاته قبل كلياته وبفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال
هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد
ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه
اكتفى باذكار تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم وبعلم ذلك من المذكور اية وحديثا واجماعا سكوتيا
من الصحابة بحيث انهى الحد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او لنسيب اخر والله اعلم وروى شرح السنة عن
ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلما هم
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث
غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجا قال ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضله
حيث سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب يسير وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ على الامر بالعروف
بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك عند الله تعالى **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم بالموعظة قوله يتخولهم بالخا المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب
وعطف العلم على الموعظة من عطف العام على الخاص عكس ومثله وجبريل قوله كيلا ينفروا اي كيلا يملوا عنه
وينابعد وامنه قوله محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية فالكاف
المفتوحة فالنون ان كنده والدال المهملة وهي قرية فرقرين بخارا قوله سفيان اي ابن عيينة الهلالي سكن
مكة ومات بها وفي سنين سفيان ثلثة اوجه والمشهور ضمها مر في اول الكتاب حدثت من الحداب قوله
الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب طلم دون
طلم قوله ابي وايل هو شقيق بفتح الشين بن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وسيتي في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولنا فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال او استقبال فما وجه الجمع بينهما
قلت كان يراد به الاستمرار ولذا الفعل المضارع قائما معها يفيد معنى الاستمرار منه قال الاصوليون
قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الزمان واما يتخولنا فهو بالخا المنقطة وبالام كان ابو عمرو
يقول انما هو يتخوننا بالنون والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته بالام وكان الاصمعي يقول طلمه
ابو عمرو وقال يتخولنا ويتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالخا المهملة وهو ان يتفقد احوالهم
التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم بها ولا يملهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في
الصحيح بالاعجام التنمي تخوّن فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال
بالحفظ قوله السامة مثل الملالة بناء ومعنى قان قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا من فاين
صلته قلت محذوف تقديره من الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السامة

بسا امة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا بد لك عليه السؤال فان قلت بم يتعلق لفظ علينا
قلت اما بالمسامحة بتضمين معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال اي المسامحة
الطارية علينا او طارية علينا واما بحذف اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه صلى الله عليه وسلم بالامة وشفقته
عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا
ويتخير لنا ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم ليلا نسام والخايل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله التخون
قال ابن السكيت يعني يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه
قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشريف ابن عثمان العبدي البصري يلقب بندارا بالنون وتشديد الموحدة
بالف الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة ثلثتين وحمسين ومائتين قوله يحيى بن سعيد
ابن فروخ القطان الاحول ابو سعيد التيمي البصري كان يقف بين يدي الامام احمد حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني
يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعطاما له مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله
شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب السلم من سلم المسلمون قوله ابو التياح
بالفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
قوله يسروا من التيسير نقيض العسر فان قلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفايدة في قوله ولا تعسروا
قلت لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد قوله وبشروا من التبشير مر في
الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر فان قلت المناسب ان يقابل بدله ولا تنفروا لان الانذار
هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا
الحديث من جوامع الكلم لاستمالة على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر صلى الله
عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة
للعالمين في الدارين النووي انما جمع في الحديث بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر
على يسروا والصدر ذلك على من يتيسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا اليسع
التعسير في جميع الاحوال وفي الحديث الامر بالتيسير بفضل الله وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذر التخويف اي من
غير ضمه الى التيسير وفيه تالف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه كذا من باب ثم المعاصي يتلطف بهم
ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يتيسرت على
الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزيد منها ومتى عسرت عليه
اوشك ان لا يدخل فيها

باب

من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي بعض النسخ معلومات
وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمان اي ابن محمد بن ابرهيم القرشي ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي
شيبة بفتح الشين المنقطة كنيته اللقب وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا يسأل
محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال محمد ومتى سئل عنه انما يسأل مثله عما مات سنة تسع ويلقب
ومائتين قوله جرير بالجيم المفتوحة وبالراء المكرر ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي
المنشأ مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة قوله منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالتوقاني

الشديدة الكوى كان يصلي الليل فاذا اصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكا اخذه يوسف بن
عمر عامل الكوفة يريد على القضا فامتنع فجي بالقيد ليقيد وجاه خصمان فقعد اين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقيل
ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يزد القضا فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجا السودان سنة احدى وتسعين
ومايه قوله ابي وايل بالهمز قبل اللام هو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور
ورجاله كلهم كوفيون قوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله كني باسم ولده عبد الرحمن وحرف الا لنا من الاداب
جايز تخفيفنا ولو ددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لو ددت واما ما فهو من حروف التنبيه والضمير
في انه للشان وفاعل ينبغي اي يمنعني كراهة الاملال والهمزة في اني في الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظة
علينا تحتمل تعلقها بالمخافة اي نخوف علينا قال ابن بطال وفيه ما كان الصحابة رضوان الله عليهم من الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سننه على حسب معاينتهم لها وفيه تجنب مخالفته لعلمهم بما في
موافقته من عظيم الاجر ومن مخالفته بعكس ذلك صلى الله عليه وسلم

باب

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مرسلا
ثم وصل به اسنادا يكون مسندا الا مرسلا قوله سعيد بن عفير بضم المهملة والفا المفتوحة والتحتانية والراء
هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والموارخ ادبيا فصيحا
حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا يترف علمه وكان يلي نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر مات سنة ست وعشرين
ومايتين قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي مر ان الكلام يلتبس الى احد
وعشرين بالفقيه الا له قال الى نذرت اني كلما اعتبت انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فمات على
ذلك فنذرت كلما اغتبت انسانا تصدقت بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيمة فخر
يغشى عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومايه قوله يونس اي ابن يزيد الايلي
بفتح الهمزة وباللام الحجازي القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم في اوايل كتاب الوحي ولذا ابن شهاب
ابن الزهري قوله حميد بصيغة المصغر ابو ابرهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد
العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان قوله معوية هو ابن ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية هو واب من مسلمة الفتح وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يه حديث وبلغة وستون
هذا ذكر البخاري فيما نقله ابن ماكولا مات بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر ولم يزل عليها متوليا حاكما
الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي آخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني لبثت رجلا من قريش يدرطوب
ولم ار من هذا الامر شيا وكان عند ما ارد رسول الله صلى الله عليه وسلم وردا له وقميصه وسبتي من شعر واطفار
يقال كفتوني في قميصه وادرجوني في ردايه وازرروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود
مني بشعره واطفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قوله خطيبا حال من المفعول لامن الفاعل لانه
اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص قلت قال الزمخشري
تقول سمعت رجلا يقول اذا توقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما سمع او جعلته حالا عنه
فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان قوله يرد الله بضم الياء
مستقبل الايراد وبنى عبد الجهور صيغة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انما اعتقاد النفع
او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله خيرا اي منفعة وبنى
اللذة او مايلون وسيلة الى اللذة فان قلت هل في تنكيره فايدة قلت فايدة التعميم

لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم اذ المقام تقتضي
ذلك نحو قوله لو احببت عز كل امر بتشديد قوله يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب المقام
قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه قوله انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل احد
ما يليق به والله تعالى يوقف من يشاء لفهمه والتدبر في معناه قال الامام النووي يشتمل اعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر اصحابه انه لم يعط في قسمة ما وحي اليه احدا من امته على الاخر بل يسوي في البلاغ وعدل في القسمة
وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء تم كلامه
رحمه الله تعالى فان قلت انما مفيد للحصر فمعنى ما انا الا قاسم وهذا ليس بصحيح وله صفات اخر غير
مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام
كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا يفيد الا ما اعتقده السامع لاحل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط
لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من
قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط قوله والله يعطي بقدم لفظ الله عليه مفيد
للتقوية عند السكاكي والاختصاص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ
يكون معناه ان الله يعطي لا غير فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم فان قلت
فما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانا دايما هو في الجزء الاخير فيكون معنى ما انا قاسما الا حال اعطاء الله
اي في حال عدم واما فائدة حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه
الحقيقة اي حقيقة الاعطا لا بيان المفعول اي المعطى قوله ولن يزال الفرق بين زال يزال وزال
يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني قوله على امر الله اي على الدين الحق وحتى
باتي امر الله اي القيامة وانما فسرنا بها بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك فان قلت حتى باتي
غاية لماذا قلت لقوله لن يزال فان قلت حكم ما بعد الغاية يخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيمة
لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيمة
ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد قوله تعالى
ما دامت السموات والارض فان قلت احتمال ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب قلت
نعم وذلك اما بان يكون معنى بلا الله فيضرهم حينئذ مما بعدها مخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد
علم المغفرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيمة او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا اليوم القيمة ولما لم يمكن المضي يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت
اذا جاء الرجال مثلا وقلت لم يضرهم فقد ضرهم قلت على تقدير بلا الله ذلك ظاهر وعلى تقدير يوم القيمة
يقال ذلك ليس مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة فان قلت هل جاز تنازع الفعلين
في حتى فيتعلق بها قلت لا يجوز فرقه فان قلت هل فرق بين حتى باتي امر الله وبين الا ان
يا تي امر الله قلت الفرق ان يجر ور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ما يلي اخر جزء منه
قال في الكشاف محفوظ لسيبويه ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى تختصه بالغاية المقدرة به
اي المعية تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو كلت حتى نصفها او صدرها لم تجز الا على غاية

فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع قلت نعم ان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض العلما به
على امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلما على سايرالناس وفضل الفقه في الدين على
ساير العلوم واما ثبت فضله لانه يتوصل الى خشية الله تعالى والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على انه ليس
لي شيء من مال الله تعالى دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم
وانا قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لما فاضلته في العطا ومنع والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا اني من
نفسي له قليل اذ لا يقدر الله له ومن شئت له ليس ابيد ما ابيد ويريد يقوله ولن تزال هذه الامة ان امته آخر
الامم وان عليها ان تقوم ان عدد لا تقوم ان عدد حتى لا تقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم ان عدد الاعلى شرار الناس قلنا هذه
قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم ان عدد حتى لا تقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم ان عدد الاعلى شرار الناس قلنا هذه
الاحاديث لفظها على العموم والمراد منه الخصوص ومعناه لا تقوم ان عدد على احد يوحد الله او موضع لذا فان به طايفة
على الحق ولا تقوم الاعلى شرار الناس من موضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطايفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى هي شرار
الخلق وقد جا ذلك صريحا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على
الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن هم يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس اليوم وكل
لا تخالف بين الاحاديث لان المراد من امر الله الروح الليني التي تاتي قرب القيمة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا
قبل القيمة واما الحديثان الاخران فمما على ظاهرهما اذ ذاك عند القيمة واما هذه الطايفة فقال البخاريون هم اهل العلم
وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة
وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة مفرقة بين انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون
ومنهم زهاد الى غير ذلك باب الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال
الشيء ابن علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم قلت الفهم في العلم
باب ادراك المعلومات قوله على هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا ابو الحسن
الشهير بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي وكان اصله من المدينة اقام مبرزا في هذا الشان وكان سفيان بن
عيينة يسميه حيث الواوي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان يقوم سفيان ويقول اذا قامت الفرسان
لم يجلس مع الرجاله وقال الاعمش رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو
يملي عليهما وقال ابن الابنر كان علي ابنه من ابنا الله تعالى في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان عالما في الناس
بالعلل وبالبصرة او بسر من راى سنة اربع وثلثين ومايتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الغريزي او من
راو آخر من رواة الصحيح قوله سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول
الكتاب قوله قال لي ابن ابي نجيح بالنون كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالتحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله
المكي الكان قد ربما مات سنة اثنتين وثلثين ومايه قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة
الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس ثلثين مرة وكان ابن عمر يا خذ لي الركاب ويسوي علي تبابي
اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مرتين اول باب الايمان واعلم انه روى عن مجاهد معنعنا وعن ابي نجيح
بلفظ قال في البخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي لمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن
اذا لم يكن من المدلس كان اعلا درجة من قال ان قال البخاري ذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحمل يريد في لفظ
اشار الى انه حاور معه وحدث وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة وما روى عن سفيان
محتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم قوله الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يذكر هذا الصحيح والظاهر انه من مكة قوله الاحوص يريد به الحديث الذي بعده متصلا به قوله فاتي بجمار بضم الهمزة والجمار بالجيم المضمومة والميم المشددة شحم النخيل وهو الذي يؤكل منه وسماها بفتح الميم ابن حبيب صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللفظ صفة للمن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا قوله فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سياق الروايات قوله فسكت بضم الفوقانية على صيغة المتكلم وسكونه كان استحيا وتعظما للاكابر وقد سبق في سرح مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهيم للعلم هو التفقه فيه ولا تتم العلم الا بالفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه والله ما عندنا الا ما اعطاه الله اوفهم اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى ان بالفهم لتتبين معاني الاحكام وقد نفى صلى الله عليه وسلم العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب يدلك فهم المعاني فمن اراد الفهم فليخلص خاطره ويفرغ ذهنه وينشط الى بساط العلم ومجالس الخطاب وتدبر ما تكلما فيه وانتحاه منه ثم يسأل ربه ان يرشده الى اصابته بالمعنى والفهم ذلك الا لمن عرف كلام العرب ووقف على اغراضها في مخاطبها وابتدائها بحوله فرتجه وثاقب ذهنه الا ترى ان عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان السخوم هي النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم عنها حين اتي بالجمار وفوق ذلك عنده بقوله لقائل مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلامي النخلة سمعها الله تعالى بالمؤمن وقول ابن مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم انه كان يتوقى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم والله اعلم

باب

الاغتباط الغبطة لغة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة العلم فالعطف عليه هو من باب العطف التفسيري الا ان تفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المشكول الظن ايضا او تفسر الحكمة بما ينبغي ولسداد العمل ايضا قوله وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر له شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على النفي لا يكون الا في كون الغابط فاضلا ومتأولا حسد وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سنة الناس ان يتعهد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فانه علم للبر وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه الحث على الزمان منه قبل السيادة لتعطل السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتق من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وجد بعلة وقال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم وافوله والابد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفقهوا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان سودوا لحيتهم مثلا اي في لديهم او اي بعد زوال السواد بالشيب والله اعلم بحقيقة الحال قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر عبد الله

ابن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر واقام ان فيها رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قوله سفيان هو ابن عيينة ومرارا واسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز او سعد او لقبه والمثنى وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين اخيسي بالخاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى الميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث والعرض من ذكر الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الذي سمع من الزهري انما معاريض في اللفظ واما معاريض في الاسناد فاما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله ابن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي عند عوف بن الحارث الصحابي البجلي الاحمسي اللوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس من التابعين مزدوج عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال معمر بن صالح قيس اوثق من الزهري قوله لا حسد الا في اثنتين اي لا حسد في شيء الا في اثنتين فان قلت ما هذه الطريقة وكيف هي والحسد موجود في الحاسد لا محالة قلت معناه لا حسد للرجل الا في شأن اثنين فان قلت الحسد قد يكون في غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا حسد جائز الا في اثنين او لا حض في الحسد في شيء الا في اثنين فان قلت لا حسد الا في هذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا اعتذر البخاري عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط الخطابي معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة كني بالحسد عنهما لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لا باحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ما حظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب وان كان جملته محظورة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هاذين الاثنين فيهما لا حسد فيما ايضا وفيهما الغبطة فلا حسد اصلا قوله رجل هو مجرور بانه بدل فان قلت قد ورد اثنين بالتنوين فما اعرابه على تلك الرواية قلت يرد ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل او الاثنين بمعنى خصلتين قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على التعليه وقهر النفس المحمولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا واوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي كما يقوله في الحق دفعا لذلك ولهذا القرينة الاخرى اشتملت على معنى احدهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية الفضائل بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشار الى الكمال العلمي ويفضي الى الكمال العملي ويعلمها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما ناقة واما فوق الناقة والاخرى افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة قلت لان الحكمة المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا يدخل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى هل

اتبعك على ان تعلمني مما علمت الاية الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح في رواية الاسماعيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي بذلك لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسلا وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يلزم ان يعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يلهم ذلك العصران يامر الخضر بذلك وذكر تعالى بلانه اقوال في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل عليه السلام او بعده بقليل ام بلغ وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم نقلا عن ذلك الرجل هو الخضر وقال النووي الخ ابن الصلاح جمهور العلما والصالحين انه حي والعامة معهم في ذلك وقال النووي الا الشذوذ من العلما انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة الى زمن صاحب الكشاف كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله اتيناه رحمة من عندنا هي الوحي قال ابن عبد البر قيل انه ولد قبل ان تغلق ابواب الرحمة عن ادم وحواء وقيل انه من ولد ادم لصلبه واسمه قابيل بن ادم وقيل انه من ولد قابيل بن ادم لصلبه واسمه مليكا بن قابيل بن ادم لصلبه وقيل انه من ولد فارس بن نوح واسمه خضرون بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يلزم ان يعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يلهم ذلك العصران يامر الخضر بذلك وذكر تعالى بلانه اقوال في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل عليه السلام او بعده بقليل ام بلغ وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم نقلا عن ذلك الرجل هو الخضر وقال النووي الخ ابن الصلاح جمهور العلما والصالحين انه حي والعامة معهم في ذلك وقال النووي الا الشذوذ من العلما انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة الى زمن صاحب الكشاف كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله اتيناه رحمة من عندنا هي الوحي قال ابن عبد البر قيل انه ولد قبل ان تغلق ابواب الرحمة عن ادم وحواء وقيل انه من ولد ادم لصلبه واسمه قابيل بن ادم لصلبه وقيل انه من ولد قابيل بن ادم لصلبه واسمه مليكا بن قابيل بن ادم لصلبه وقيل انه من ولد فارس بن نوح واسمه خضرون بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح

قلت اما دلت حاجته الى التعلم مراخرى في عهده انه كما قيل لموسى بن عمران ان الذي يحب ان يلوز اعلم اهل زمانه قلت لا غضاضة اي لا انقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قوله الا يحتمل ان يكون بالرفع والنصب والجر قوله محمد بن عمر بالعين المعجمة المضمومة والرا المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي سنة عمان وما ئتين قوله حدثنا ابي ابو اسحق ابرهيم بن سعد المذكور انفا تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من حملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو لين بن كيسان بفتح الكاف وبالياء ان كنيه وابن بالمهملة المدني التابعي توفي وهو لين به سنة وبضع وستين سنة اشبانا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مترجم في اخر قصة هرقل قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد مترجم في اول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة وبالفوقانية ابن كنه وبالمهملة المفتوحة هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال اولا حدثه وثانيا اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتحمل العبارة للتفنن في الكلام قوله تمارى مستقبل من المماراة وهو التنازع والتجادل والحر هو بالرفع ويحتمل النصب بان يكون مفعولا معه وهو بكاف المهملة المضمومة والرا المشددة وليس بفتح القاف وسكون النون وبالسين المهملة وحصين بكسر الحا وسكون الصاد مهملتين وحر هو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك والفزاري بفتح الفا والزاي المخففة ثم الرا قوله في صاحب موسى ابي الذي ذهب موسى اليه فقال له هل اتبعك لابي فتاه ابي الدركان رفيقه عند الذهاب قوله ابي هو بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الانصاري

الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم المشددة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا ذكر النجاري منها سبعة احاديث وكان رجلا نحيفا قصير البيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا واحدا بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلثة الذين كانوا يفتون على عهده ابي وافرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي اقرأ امتي وان اقرأ امتي لابي وقال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن ولم يسمكم احدا من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او بلين بالمدينة قوله صاحبي ابي الحر بن قيس وقيس بفتح القاف وسكون الياء المثناة تحت وبالسين المهملة قوله لقيته بضم اللام وكسر القاف وبالياء المشددة تعال لقيته لقاها بالمد ولقي بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد والملا بالقصر الجماعة وفي اسرائيل ابي اولاد يعقوب قوله بلى عبدنا خضر في بعض نسخ بلى عبدنا الخضر فان قلت خضر علم فليف دخل عليه الالف التعريف قلت قد يتاول العلم بواحد من الامة المسماة به فيجري مجرى رجل وفرس فيجعل اعلما لما اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعضهم الاعلام دخول اللام للتعريف عليه لازما نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم فان قلت فعلى روايه بلى لا بد له من معطوف عليه مضرب عنه فما ذاك قلت مقدر اي اوحي الله اليه ائتقل لا بل قل عبدنا خضر اي قل العلم عبدنا خضر فان قلت فالقياس حسبما ذكر ان يقال عبد الله لا عبدنا قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى فان قلت لم لا عطفت على المذكور في كلام موسى قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر قوله فسار موسى السبيل اليه اي قال فاد للنبي الله عليه فجعل الله تعالى له الحوت اية اي علامة لمكان الخضر وغايته وذلك انه لما قال موسى اين اطلبه قال الله له على الصخرة حيث يفقد الحوت عند الصخرة قال ابن ارباب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزل الليلة على شاطي عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء قوله فتاه اي خادمه وهو يوشع بضم التحتانية وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو معروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وان يكون منه بما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقا الخضر قوله قال اي موسى ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامته وجدان المفقود وتبع اصله نبغي فحذف الفا تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحرين فارس والروم مما يلي المشرق قوله فارتدا اي فرجعا على اثارهما قصصا اي يقصان اثارهما اتباعا قوله من شانهما اي من شان الخضر وموسى والدر قص الله به كنايه اشارة الى قوله تعالى فاله موسى هل ابتعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين

واعلم ان ابن عباس في هذه القصة تمارى بين تمارى بينه وبين الحر في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتمارى بينه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران ام غيره وسنذكر هذه القصة بتمامها في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبيا وكتاب التفسير ان شا الله تعالى قال الزين بطال وفيه جواز التمارى في العلم اذا كان على وجه الطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرفق به في التعليم والحرص عليه ولا يتنطع بما عنده كما لم يكلف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية النوذ وفيه انه لا باس على

العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته والمنون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب
بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله عمل فتاه غداءنا والله اعلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حسبت
ذكر ابن سكن بعقبه مرسل فيه خلاف قوله ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري
المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة اربع
وعشرين ومائتين قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة العنبري بالنون وبالموحدة
البصري المعروف بالتنور قال البخاري قال لنا عبد الصمد ما سمعت ابي قط يقول في القدر وانه لمكذوب عليه
مات بالبصرة سنة ثمان ومائة قوله خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذاء البصري التابعي لعبر الحديث
واسع الرواية قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد
قيل انه ماخوذ انعلافقط ولابائعها وللذي يزوج امراة فتزف اليه ويقال لها في الحذا بين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن
يحذو للذي كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذو احذاء هذا النحو او على هذا الحذو
فلقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر
المنصور قوله عكرمة ابن المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب
كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه ابن عباس حين حج واتى علي البصرة لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس
وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف درهم فاتى عكرمة عليا فقال له
ما خير لك بعت غلاما لا ابيك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله
وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت تفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي قال محمد بن سعد كان ثبتا
العلم يجوز ان يتكلم الناس فيه وكان ذلك لانه يرى راي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رايت
من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد بن
عدي لم يمنع الا لما مر من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري
دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع او خمس او ست او سبع ومائة ولما
مات قال الناس اليوم مات افقه الناس وروى الاسناد الثلاثة اوكلهم بصريون لان عكرمة ايضا كان اولا
في البصرة ولذا ابن عباس كان سكن البصرة منذ قوله ضمني ابي الى نفسه واللهم اصله يا الله فحذف
حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان واما نحو وما عليك ان تفعلي كلما سبحت او صليت يا اللهم
اردد علينا شيخنا مسلما فليس بثبت وهذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالقسم وبقطع
همزته في يا الله وبغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان يكون نداؤه باسمه منبئا عن نداء عباده جاءوا بما هو من اول
الامر جديرا حروف النداء التي الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاغر وخصت بان النون
كانت ملتبسة بضمير النسوة صورة وتشددت لانها خلف من حرفين واختير ميم دون ان لتوصف لان
وقوع خلف حرف على الوصف كوقوع حرف النداء بهما ومذهب اللوصيين ان اصله يا الله ام اب
افتصد بخير فتصرف فيه قوله علمه الكتاب اي القرآن لان الجنس المطلق يحمل على الكامل اولان العرف
الشرعي عليه او لان اللام للعهد فان قلت المراد نفس القرآن اي لفظه او معانيه اي احكام الدين
قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم متعد الى ثلثة مفاعيل ومفعولها الاول

هذا م

قالت عائشة بمعنى عرفته فلا يقتضي
الا مفعولين فان قلت سلمنا ان
ان لا يستجاب دعاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

كفول العطية الثاني والثالث كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا قلت لكل
دعوة مستجابة واجابة الباقي مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالحساب حبر الامة
وبحر العلم ورئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة الاقصى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال
وكان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم القرآن والدعاء
الى الله تعالى في ذلك وذكر البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه
في الدين وتاويل الحكمة بالقرآن في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين
صحيح وذلك ان القرآن حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه وكذلك سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القرآن ومعاني التنزيل والفقه في الدين هو كتاب الله وسنة
رسوله فالمعنى واحد **باب** معنى يصح سماع الصبي الصغير ومعنى الصحة جوازه قوله
مسدد عن قوله اسمعيل هو ابن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك مر في باب تفاضل
اهل الايمان وفي غير وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا وعتبة بضم العين المهملة وبالفوقانية ابن كنة وبالموحدة قوله
اتانا هو الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتانا فان قلت
لم ما قال على حمارة فيستغني عن لفظ اتان قلت لان التاء في حمار يحتمل ان يكون للوحدة وللتانيث فلا يكون
نصا في انوثته قوله ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق
من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واحتلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل بلاثة عشر وقيل
خمس عشر قوله بمنى في الجوهري منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف فان قلت هو علم للبقعة
المعينة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان النووي فيه لغتان
الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء
اي يراق قوله الى غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة فان قلت لفظ الغير جدار
لا يبقى شك في غيره فكيف فسره بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار معهم
لم يذكروا عليه وانه مظنة انكار يرد على حروف امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر
فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فايدة قوله بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف
لا بد له وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد منه اما حزء من الصف
واما جزء منه قوله ترتع يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى قوله فلم ينكر
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ورويت ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر احد ولا يصح الا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك
به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة به وابن عباس انما تحمله في الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه
بعد البلوغ فان قلت ليس في هذا الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو وما
يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسألتنا المروي رضي الله عنه فان قلت عقد الباب على الصبي
الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وما له الترجمة
قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكر مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان صلاة الصبي
صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنين
وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره

مهموحة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة قوله محمد بن يوسف هو البخاري البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحو لهم في قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى ابن مسهر الغساني الدمشقي قتل مارويا احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها منه الى مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويتبركون به وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل ان يقول بخلق القرآن فابى ومد رأسه الى السيف فلما رأوا ذلك منه حملوه الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين مند خرجت من الانبار والى ان رجعت لم ار مثل ابي مسهر قوله محمد بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء والموحدة هو الابرش الذي فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة قوله الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والمثناة ان كنت النحاة بينه والدال المهملة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الاسدي قال افتيت مع الزهري عشرين سنة بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاء الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع منه فقال لي سلني ومحمد بن الوليد بين اظهركم فاحتو علي ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة الملسوخة ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو حنش عبد الله بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين قوله عقلت امرين عرفت وتقول مج الشراب من فيه اذا رمى به والضمير في مجها راجع الى المجة فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي ماء دلو وذلك كان من بئر في دارهم وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا امامن تا عقلت وامامن يا وحمي فاء قلت ما وجه دلالة الترجمة قلت استدلالهم به على ابا حنة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت فهل تحكم لمثل هذا الصبي انه صحابي قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم البتة وفيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ما من الدلو بفيه فمجه في وجهه والله اعلم

باب الخروج في طلب العلم

والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لقلة الخطر قوله جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المكي يكنى ابا عبد الرحمن او ابا محمد المدني مر في باب بدء الوحي قوله عبد الله بن انيس بضم المعجمة مصغرا ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعته عليه الصلاة والسلام سرية وحده وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمان معاوية سنة اربع وخمسين روى له مرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري قوله في حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار فظن دحولهما وقيل ان الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك

قوله خالد بن خلي بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي في بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص قوله محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظ ضد الصلح قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك سكن دمشق وقبر خارج باب الفراديس وهو من تابع التابعين والاوزاعي بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقها وقبائلها مجتمعة من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد بن العسري سمعت امير اكان بالساحل من دمشق وقد دفنا لاواعي ميته ونحن عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو قد كنت اخاف الزمن والي ومن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحمل سفيان راس البعير من القتاب ووضعه في رحله وكان اذا مر بحماعة قال الطريق للشيخ وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سيل عن الفقه يعني استفتي وله ثلث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان ومائة ومات في سنة سبع وخمسين ومائة وفيه آخر خلافه ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا لمحبرته مستقبل القبلة رضي الله عنه قوله الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع بالنسب الذي نقله شيخه وامامه انا نقول ابن شهاب وناره الزهري وناره محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكره بقيه رجال الاسناد ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى ورفع في هذه الرواية في بعض النسخ تماري والحر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد وحصن هو بلفظ الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة والغزاري بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما الثعلبيات بفتح العين المعجمة بين الباءين الموحدتين المخففتين فبسيارة لا تحتاج الى شرح

باب فضل من علم وعلم

قوله محمد بن العلا بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة اللوبي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كوب بالموحدة مات سنة ثمان واربعين ومائتين قوله حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة ابو اسامة بضم الهمزة ابن يزيد من الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة لقب الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال البيت باصبعي هاتين ما بين ما يه الغ حديث مات بالكوفة سنة احدى وماتين قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وانهمال الدال ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله الاشعري المكني بابي بردة اللوبي روى له الجماعة قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فلاقى هجرات مرتين وذكر انه وسط ابنه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهم مع الراويين الاخرين كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة المراد منه ههنا الصفة العجيبة ان نا القول ان يراد قوله الهدى هو الدال الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اي الكمال واما الى ان الهدى هو الدال والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل قوله نقية بالنون اي طيبة طاهرة وفي بعض النسخ تغبه بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين ايضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور

قال صاحب المطالع هذه الروايه غلط من الناقلين وتصحيف واحاله للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفه الاولى مثلا لما ينبت والشفيه لا يثبت قوله فمثلت من القبول في بعضها باليا اخت الواو مشددة قالوا معناه امسكت قوله الطلا بالمد وهو الشبات يابسا ورطبا واما العشب والحلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس عطف العشب على الحلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لغاية الاهتمام به لشرفه وكثرة قوله اجاد بالجيم والدال المهملة هي الارض التي لا ينبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي عشبها قليلا يسرع فيه النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم اجاد بالجيم والدال المهملة والوا وبعضهم بها والدال وليس بشيء وبعضهم اجارد بالجيم والالف والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى لان سائر الروايه والاجارد ما لا ينبت الكلا معه كانها جرد آثار رعيه لا شيء فيها من النبات وبعضهم اخاذات بالخا والذال المعجمتين وبالالف والمثناة جمع اخاذ بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مرويه قوله سقوا قال اهل اللغة يسقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناولها للشرب واسقاه جعل له شربا قوله رزعوا وقع بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي قوله طايفه اي قطعه اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستويه وقيل الملساء وقيل التي لا نبات بها وهذا هو المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه بفتحها ويفرح واما الفقه الشرعي فيقال منه فقه بضم القاف وقال ابن ذريد بكسرها كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني بضم القاف هكذا المشهور على القول الذي يكسرها ويقدر ياء بين الراء والهاء قوله ولم يرفع بذلك راسا يعني لم يكترث بذلك ولم يلتفت اليه من غاية كبره قوله هدى الله اي لم يوفقه لقبول الهدى عند ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل وانما اختير العيث من بين سايرا سماء المطر ليوذن باضطرار الخلق اليه كما قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امحلوا وموت القلوب ونضوب العلم حتى احياهم الله برحمته من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت النووي يعني هذا التمثيل ان الارض بالاتفاق انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض يلتقط الماء فيحيي بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الثاني من الارض يسلغه الماء والعلم فيحفظ ويحيى قلبه ويعمل به ويعلم غيره فينتفع وينفع والنوع الثالث من الارض لا يقبل الانتفاع في نفسها للماء فايما وهي امسكت الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب ولذا النوع الثالث من الناس لهم قلوب حافظة للعلم لكنهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العلم به فهم يحفظونه حتى يحكي لاهل النقل والاسناد فيأخذونه منهم فينتفع به مجهولا نفعا ما بلغهم والثالث من الارض وهو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها ولذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعيه فاذا سمعوا العلم لا يسمعون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لعكسهما او الاول اسناد الى العلما والثاني الى النقله والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلثة انواع غير ظاهرة قال في هذا الحديث انواع من العلم فيها ضرب بالاشاره منها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله كما نفع به ولمن لم يقبل الهدى ولم ينتفع بالعلم ولم ينفع به اقول يعني هذا التقدير لم يجعل الناس كلهم انواع

كما وقال

كما نوعان الطبي والقسمة الثنايية هي المنصوره وذلك ان اصابت بعضها طايفه معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانيه معطوفة على كانت لاعلى اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقيه والى الاجادب والثانيه على عكسها قالوا والواو في وكانت ضمت وترا على وتر في اجادب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من جهة ان عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان الغالي في الاهتدا والعالي في الضلال فجدير عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدهما وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي اشتغل بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم يشتغل هو بنفسه ولكن نفع الغير قال الطيبي في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمان احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا واذا ذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض لقسم واحد من حيث انه ينبع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وامر في الحقيقة فالناس على ثلثة اقسام منهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافتا ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وافول ويحتمل ان لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظ نفعه كلمة من يقربنية عطفه على من فقه كما قال الشاعر امن يحور رسول الله منكم ويمدحه وينصره سوا: اذ تقديره ومن يمدحه وحينيذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقيه على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع في مقابله القسمان فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانها في حكم شيء واحد اذ في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل النقيه والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع اخر مقابل لما يقدم فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهان شرقم متعددة باعتبار الاخر اكتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكبير وتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوهما فان قلت ما من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه او هو تشبيه اخر قلت هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول وليبين المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي الامام صاحب الجامع قال اسحق وفي بعض النسخ بعد عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد لفظ طايفه بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ بقيعه واما اسحق فالاشبه ان المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانيه ان كنه والهاء الكسورة وهو المشهور ويقال الضم بالهاء المضمومة وبالجيم المفتوحة وهو اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر لم يقل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولدني في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومايتين ومختار ان يراد به اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفي سنة احدى وثلثين ومايتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومايتين اذ البخاري في هذا الكتاب يروي عن الثلاثة عن ابي اسامة قال العسقلاني في باب تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلا الثلاثة ولا يخلو امنهم واما لفظ قال فهو اذون مرتبة من حدث او اخبر اذ هو يذكر عند

المذاكرة لا عند النقل والتحمل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله اعلم

باب رفع العلم قوله ربيعه اي المشهور بربيعه الرأي ابو عثمان بن فروخ بالفاء وبالآخر المشددة المضمومة وبالخاء المنقطة ابو عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان لبن الطداء ويقول الساكت بين التاسع والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعه وكان صاحب معضلات اهل المدينة وربيعهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعه توفي سنة ست وثلاثين ومائة ٢ دولة ابي العباس بالمدينة او بالانبار وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من تصحيحات التعليقات لامن تمريضاته قوله يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال النيمي قال الفقهاء لزم متعلمي البلد للقضاء طلبه وندب للاصلح والمحتاج الى رزق من بيت المال او لحمولة ذوي دعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضاء انتشر علمه وقال ابن بطال يعني قول ربيعه ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فيضيع ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع ثم اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمر ان بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم وضم المهملة المصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان السهمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ابي التياح بفتح المثناة الفوقانية بعدها تحتانية مشددة والحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد البصري قال ابو اياس ما رأيت احب الى الله ان يمتثل عمله من ابي التياح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو على محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه نحو من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل يرفع بموت حملته وقبض العلم قوله ست الجهل وفي بعضها بيت الجهل من البيت وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علامات الساعة والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس ليشربنه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قوله يظهر الزنا اي يفشوا ويكثر قوله مسدد بضم الميم وسكون السين والدال المهملتين وبحيى هو ابن سعيد القطان التميمي وشعبة ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المؤمنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الائمة المفسر وذكر رواه هذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله لاحدثكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وحديثا هو قائم مقام المفعولين لقوله لاحدثكم فان قلت من اين عرف ان هذا الحديث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غير من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال ان انسا قال ذلك لانه لم يتن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره او لما رأى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قوله سمعت هو بيان وبدل لقوله لاحدثكم وقد تقدم توجيه كيفيته جعل الذات مسموعا قوله ان يقل العلم بكسر القاف وهو محل الرفع بالابتداء قلت قلة العلم بعضي بقائه منه والرفع عدم بقائه مما وضع الجمع بينهما قلت القلة تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما قيل ويملا القلم في ابتداء الامر الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثم

يثبت

يكثر الجهل وهنا قال يظهر قوله يكثر الزنا اي بسبب ملاحم الفتن وقتل الرجال بينهما كما ورد في المواضع الاخر ويكثر شرب الخمر في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان السكر حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله تلد بن امراه يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يمكن ان تولد العشرة او لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف هي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا آخر ليتم اعتبار كل واحد منها عشرا مثالا ايضا تاليد اللكثرة وسيأتي لغة فيها وقد تقدم مثله في قوله لاحدثنكم حميد بن الذئب قوله القيم اي من يقوم بامرهن فان قلت ما فايدة التقييد وحق الظاهر ان يذكر القيم واحد قلت فايدة الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء بالام للعهد فان قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فايدة معلومة قلت والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها في جميع الاديان التي تحفظ بها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم محل يرتفع به حفظ الدين وشرب الخمر يزيل العقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها قلت لان الخلائق لا يتركون سدى ولا فيعبث بهذا الزمان فتغلب خراب العالم وقرب القيامة ولا يقوم الا بالله

باب فضل العلم قوله سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه قوله الليث بالمثلثة ابن سعد الامام المصري وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وبالام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب ابن الزهري تقدموا في اوائل باب الوحي وعز قوله حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكي بالراء مر في باب ثمار بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو بئر فاشبع فتح النون وقصار بينا واتيت هو بضم الهمزة وعامل فيه والاصح لا يستفصح الاطرح اذ واذا ومر مرارا قوله فشربت اي من ذلك اللبن والى بكسر الهمزة على تقدير كونه حتى للابتداء وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والري بفتح الراء ويكسرها بمعنى واحد فان قلت الري لا يرى نما معنى قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري لجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت حق الظاهر المضي مما تقدم في العدول عنه الى المضارع الى المستقبل قلت فايدته استحضار صورة الرؤية لك معبرا قصد الى ان سرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله يجري الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري بتجوز او هو حال ان كان الرؤية بمعنى الابصار او مفعول ثان لارى ان كانت بمعنى العلم قوله من اظفاره وفي بعضها في اظفاري بالطفر امامنشأ الخروج واما ظفره قوله اولته اي عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد منه تعبير الرؤيا والعلم دوبر بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في لذة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وفي الحديث دليل على فضيلة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تغيير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير ولا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته وتقال ايضا ان فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرهما بالعلم فدل على فضيلة العلم فان قلت رؤيا الانبياء حق فهل كان هذا الشرب مما تعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير

باب العفو بضم الفاء وتقال استفتيت الفقيه في مسلم فافتاني

والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح قوله وهو ابن المفتي واقف على الدابة وبعضها على ظهر الدابة
والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار قوله اسمعيل ابن المشهور بابن ابي اويس الاصبحي
المدني ابن اخت الامام مالك مر ٢ باب تفاضل اهل الايمان قوله عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة
التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من سادات التابعين لقي ابا بكر الصديق مات ٢ خلافة
عمر بن عبد العزيز قوله عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي
بالواو ٢ حالتي الرفع والجر فرق بينه وبين عمر والعاصي الجمهور على هاتين بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية
وتقع ٢ لبعض اللبن او المزهما بحذفها وقد قرئ ٢ السبع نحوه كالكيد المتعال والداع وقيل انه احوج ٢
وجمعه الاعناص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو
فانه كان يكتب ولا اكتب رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مائة حديث اخرج البخاري منها حمسة وعشرين
وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد دون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن
قوله المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومر ٢ باب اسلام المسلمون حجم بكسر الحاء وفتحها والمعروف ٢ الرواية
الفتح قال الجوهري الحجم بالكسر المرة الواحدة وهو من الثلاثي بالفتح وقال والتوديع
عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر بان يلحق بباب المفاعلة وقال مبني للمفعول مذكر
مضروف النون فيه لغتان الرفع والفتح وقد مر قوله بشكوته هو اما حال من فاعل وقف اي وقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم سائلين عنه واما استئناف بيان كانه لعله الوقوف قوله
لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف اي لا حرج عليك والنحر ٢ اللبة منتهى الذبح ٢
الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاج مخلقت ونحرت بسببه جعل الحلق
والنحر كانهما مسببا عن عدم سعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف فاعل هذه الافعال للعلم به تنزيها
المقام قوله عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف قوله قدم ولا اخر
لا بد فيه من تقدير لا ٢ الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا
لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى فما ادري ما يفعل بي ولكم ٢ رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور ٢ انه سنة لا ينبغي ترك
او واجب ينغلق الدم بتركه الى الاول ذهب الى الرابع واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك واقوى القولين لا حرج عما رفع
الاثم دون الذنب والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا ٢ ترك الترتيب
ولا ٢ ترك الذنب وقد صرح ٢ بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي ٢ الحديث ان العالم يجوز سؤاله راكبا
وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها لشرف على
الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم والله اعلم **باب** من اجاب الفتيا قوله موسى
بن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري مر ٢ باب بدء الوحي قوله وهيب على صيغة
التصغير ابن خالد الباهلي الكرسبي البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم ثقة لم يكن بعد
شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة قوله ايوب هو ابو بكر بن ابي تميمة السختياني التابعي
البصري الامام مر ٢ باب اختلاف الاعمال قوله عكرمة ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم
٢ باب قوله اللهم علم الكتاب ورجال الاسناد بصريون قوله سئل بضم السين ٢ حجته بكسر الحاء على

المشهور

المشهور ابن السايل ذبحت قبل ان ارمي فما حكمك فيه هل يصح وهل علي حرج فاوحى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده قال لا حرج ابن لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله اوحى ولهذا ما ذكر الواو العاطفة او حال وقال
ابن سايل اخر او ذلك السايل بعينه فاوحى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما اصلية لقوله اوحى
واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول ٢ بعضها ولا حرج مع الواو بدون ان فان قلت ما معناه قلت يعني
انه اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سببا وقد سبل عن الحرج او لفظا قال ههنا مقدر ابن اوحى
قال اوفايلا ولا حرج فان قلت لم ترك الواو اولا ٢ لا حرج وذكرها ثانيا فيما قلت لان الاول كان
٢ ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه قوله الملكي
بفتح الميم وبالكاف والنحاة يشددون الكاف ابو السكن بفتح المهملة والكاف ابن ابرهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة
وبالراء البلخي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال
حججت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشرين سنين وكتبت عن سبعمائة شيخ تابعيا ولو علمت ان الناس
يحتاجون الى ما كتبت دون التابعين عن احد توفي ٢ سلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة قوله
حنظلة بفتح الحاء المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة المفتوحة ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر ٢ باب دعاؤكم
ايمانكم قوله سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر ٢ باب الجهاد من الايمان قوله بقبض العلم هو بصيغة
المجهول والمعنى بموت العلماء بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط واصله اللزوم ٢ الشر فاراد القتل من لفظ الهرج انما هو على
طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده اشار بيده
يحرفها فحرفها نفسه له ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو
نفس التوبة على احد التفاسير قوله موسى اي التبوذكي ووهيب اي الباهلي بالموحدة وتقدما انفا قوله
هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني ابو المنذر مات سنة احدى وقيل
هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج ثلاث عشرة سنة روت عن جدتها ام ابيها اسما بفتح الهمزة
وبالمد بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنهم وهي اكبر من عائشة بعشر سنين ذات النطاقين لانها حين اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يهاجرا الى المدينة وانتهيا لسفرهما وتسببت ان تجعل لهما شداد اشقت نطاقها
فجعلت نصفا شداد للسفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها فسميت بذلك
فذريعا ثامنة ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قبل ان ابنه عبد الله بوما وقف بالباب
فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل حتى تطلق ابي فامتنع عليه
واتى الامر طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له ام توطأ فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها
عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال له تحمل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه
فبانت وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج مائت بمكة سنة ملاث وسبعين بعد ما انزل ابنها من الخشبة بليال
يسيرة ولما قرب مائه سنة وقط ما ادخرت شيئا لغد وامها وابنها وابا بكر وجدها اربعة صحابيون وكانت
من اعلم الناس للرويا وتعلمه من ابيها الصديق رضي الله عنهم قوله من شان الناس اي قاموا حين مضطربين
فزعين فاشارت ابن عائشة رضي الله عنها الى السماء يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام ابن لصلاة الكسوف

وقيام جمع قايم قوله سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي التنزيه فان قلت فكيف اضاف قلت
تكلف فاضيف وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله قوله
انه تعالى وما ترسل بالايات الا تخويفا اوعلامه لقرب زمان الفهم واما من امارا نها اوعلامه لكون الشمس مخلوقة
داخله تحت النص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل الاقدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت
ما نقول فيما قال اهل الهيئة ان للسموات سببه جعلوا القمر منها وبين الارض فلا يرى حسيبا الا لون القمر وهو كمد
الا نور له وذلك لا يكون الا في اخر القهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله آثار في الارض
هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته
بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مماسة النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله
تاثر بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتدا ولا موثر في الوجود
الا الله تعالى قوله فقمت اي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي وهو بفتح الغين واسكان
الشين ورويت ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفته
اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت
فاذا تعطلت القوى فكيف صحت المقالة قلت ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت الغشي عليها
مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قوله ما من شيء لم اكن اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الميم
قال العلما يحتمل انه رأى رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن الجنة والنار مثلا وازال الحجب بينه وبينهما
كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه لهم للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي
وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع ومع هذا شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا
وان يكون رؤيته علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امور مما تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك فان قلت
هذا اي نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل
ومعناه كل شيء لم اكن اريته من قبل مقامي هذا رايته في مقامي هذا ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء
لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل فان
قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نظيره في سياق النفي ايضا وللبعض الاشياء مما لا تصح رؤيته قلت
قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه
العقل بما صح رؤيته والعرف ايضا بما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوهما فان قلت هل فيه دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشيء شامل له والعقل لا يمنعه
والعرف البعض اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله حتى الجنة بالنصب
مجرى عاطفه عطفت الجنة على الضمير المنصوب اي في رايته وفي بعضها بالجر وهي جارة فان قلت
فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة قلت الغاية في حتى لا يجب ان يكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة
خلاف ما قبلها بل يجب ان يكون بسبب اذا جاءت لمعنى مع ويحتمل الرفع بان يكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة
مرئية مثلا نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلاثة فيه قوله مثل او قريب منها لغير التنويع
مضافان الى فتنة المسيح فان قلت كيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو قوله الا ادري

اي ذلك قالت اسما قلت هي جملة معترضة موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والموكدة للشيء لا يكون اجنبية
منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي فان قلت فهل صح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس هنا مضافان
بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فمقدر مثل فتنة المسيح او قرب فتنة المسيح فحذف احد
اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قوله يتذرعي وجهه الاسد فان قلت فما توجيهه على ما في بعض النسخ
من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا تسلم امتناع
اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك
ولئن سلمنا فهما ليسا بمضافين الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكور هو
من فتنته هو بيان ذلك المقدر فان قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والسوين فما وجهه قلت يكون من
حديد صلة له ويقدر لفظ فتنته قبل لفظ قريبا للون المثل مضافا اليه فان قلت لفظ اي مرفوعه او منصوبه
قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول يحذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام
لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية ويجوز ان يكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حرف صدر صلته
والتقدير لا ادري اي ذلك هو فالتقدير اسما واما توجيه النصب فان يكون مفعولا لا ادري ان كانت موصولة او مفعول
قالت استفهامية او موصولة او نقول انه من شرط التفسير بان يستغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل ان يكون الدراية
بمعنى المعرفة قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين ودجالا لان الدجل الكذب والتمويه وخلط
الحق بالباطل وهو لذات ممسوه خلاط ووصف بالدجال لتميزه عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه الشبه بين الفتنتين
الشدة والهول والعموم ولان ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قوله فيقول يقال هو بيان
لقوله فتنون اي تمتحنون ولهذا لم تدخل الواو عليه وما علمك الخطاب فيه للمقبور فان قلت لم جمع اولا حيث
قال في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال وما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال
لكل احد انك تفتن في قبرك اولان السوال عن العلم يكون لكل واحد بالقران واستقلالا لم وكذا لكل احد جواب
خاص بخلاف الفتنة فان قلت هل يقال للانتقال مع جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما مر في التفات
قلت عرف بعض علما المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك
النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسة احيا ابا كن يا ليلى الاماديح انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها الذي اذا
طلقتم النساء وهو لكن الجمهور على خلافه قوله بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكاية عن
قول الملكين للمقبور والقائل هو الملكان السايلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله ليلا يتلقن منهما
الكرامة رسول ورفع مرتبته فيعظم هو تقليدا لهما لا اعتقادا قوله او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته قوله بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والمراد ايراد الدالة
الوصلة الى البغية فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدا حقيقتها معترفا بها واتبعناه فيما جاء به انبا او نقول
الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله ثلثا اي يقول هو محمد ثلثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو
رسول الله فان قلت فاذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات للنيف
كذلك قلت لفظ ثلثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون القول الا ثلث مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمالكم
واحوالكم اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قوله ان كنت اي هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان
انا المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قوله
ففتنة اي قلت كما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الى اخره وهو كما جاء في الروايات الاخر

بعد من

انه تعالى لا ادريت ولا ابليت ويضرب بطارق مزجد بد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي
الحديث مسايل معدن من فنون العلوم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر
ونكير وخروج الدجال وان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤيته تعالى له عليه الصلاة
والسلام وان مرادنا بصدق الرسول وصحة رسالته هو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية
والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستندا لصورة ونعدد المضافين لفظا الى المضاف الواحد واظهار حرف الجر
بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة
وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه تشرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز حضورهن
ورأي الرجال في الجماعات وجواز السوال من المصلي وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها
اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت التصفيح لمن اذا نابه شيء قلت
المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه العضو جرف بين الاختين
او التصفيح هو الاولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة بلون او لما
التحميد والثناء على الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار بيده او برأسه او بشيء يفهم به اشاره
جاز وفيه حجة لمالك في اجازة لعان المراة الصماء البكم ومن بعتها ونكاحها ونحو ذلك قال النووي
وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالا ما متوالية والا بطلت الصلاة
واقول فان قلت من اين علم ان الغشي اصاب كانا في الصلاة قلت حيث جعل ذلك مقدما على
الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله تعالى فان قلت هذا الحديث
لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان الا على البعض الاخر وهو الاشارة
بالبد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث ذلك
المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في باب بدء الوحي **باب** تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم والتحريض على الشيء الحث عليه والتحريض بالمهملة لمعنى ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغر
الحارث بالمثلثة بن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكرر اللبثي يكنى ابا سليمان قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله رواه له خمسة عشر حديثا نقل البخاري
مفاثلثة مات بالبصرة سنة اربع وتسعين قوله اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي
ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات و في بعض النسخ بدل فعلموهم فعظموهم
قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة ابن عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه
بندار وتقدم فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحو لهم قوله عندر بالعين المنقطة المضمومة والنون
ان كنته والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام
احواله مر في باب طلم دون ظلم قوله ابي جمرة بالجيم وبالراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد
في المحدثين سبق في باب ادا الخمس من الايمان والحاصل لهم يعربون قوله انزجم اي اعتر للناس
ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وقدهم الا بن يقدمون على نحو سلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة
من العرب يسكنون قريب بحر فارس وانما قالوا لرسوله ان عبد القيس من اولاده التيمي قالوا ذلك لان ربيعة
بطن من عبد القيس وهو سهو منه ينبهد عليه كتب الانساب قوله قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرحبا ايرصا دقت سعة والترديد في القوم والوفد انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله بنا

هو جمع ندمان بمعنى النادم محفوظ على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لحنا يا تحسينا للكلام كما تقال
لا ادريت ولا ابليت والقياس لا تلوث قوله شقه بضم الشين السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وقيل هي المشقة
والى السبيلة ومضرية بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف قوله يدخل في الرواية الى بقية ويدخل بالواو وهنا بغير
الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه بانه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب الامر فان
قلت الدخول ليس هيئة لهم فليف يلون حالا قلت حال مقدرة اي بخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها
بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية يدخل بدل من او هو جواب للامر بعد جواب قوله وتغطوا فان قلت
لم حذف النون منه قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما تقدر ان الناصبة بعدها قوله الدباء بضم
الدال وبالموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون ان كبة والفوقانية المفتوحة
الجرة الخضراء والمزفت بالفاء المشدد المفتوح المطلي بالزفت اي القار قوله ربما قال ابو جمرة وفي بعضها
لا واحد ربما الا واو الباقية والتقدير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور فان قلت فاذا
قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ الزفت هو شيء يشبه
القار الجوهري الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث واصولها واجوبتها وفوايدها تقدمت
بطولها وعرضها ونقلها وفرضها في باب ادا الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه
تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان
فرضا متعينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام وبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرايض لعموم
لفظ من ورائكم والله اعلم **باب** الرحلة بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة
بالضم فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم في باب الخروج في طلب العلم
قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك قوله محمد
بن يناقل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب
ما يذكر في المناولة قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عياش المعجمة
ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدء
الوحي قوله عمرو بن الوا بن سعيد بن ابي حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن
حنبل سالت ابن عيينة فقال هو من امثل من تليتون عنه قوله عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكه هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلثين صحابيا مر في باب
يا خوف المومن ان يحبط قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر
القرشي المكي احد سيرة وعم على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة
اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلثة احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وتبعهما عبيد
بن ابي مريم واقول هذا سهو منه لما سيجي في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد
بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة الفي لحديث عبيد احفظ منه اصرح في سماعه من عقبة
قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكررة من العزة بن قيس التميمي
وفي بعض الروايات بضم العين وبالزاي المفتوحة والد اكنية ابنة ابي اهاب ام يحيى ولم يعلم اسمها قوله
ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتني واخبرتني بالبا الحاصلة من اشباع الكسرة فان قلت ولا اخبرتني
علام عطف قلت على ما اعلم فان قلت لم قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت
لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة هو متعلق بكانيا مقدرا

لا بقوله فرك وفسالم ارسال عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به قوله كيف هو وطرف
سوا الاعن الحال وقد قيل هو ايضا حال وهما يتدعان عاملا بعمل فعل واحد بعض لبث تباشرها وتقضي اليها وقد قيل
انك اخوها ان ذلك يعيد من ذير المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهمة وان كان
نفي الذيل بريء الساحة وانشد قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا. فان قلت
هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما قلت مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة
وحدها يمينها لكن الاثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح
اذ لم يجز نافع ولا ابو اسامة بل كان ذلك بحر داخذ واستفسار وانما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة
النسا الخلص من اربع نسوة عند ابن فيع وامرأتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على انه لا يشترط
العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك واصحاب
ابي حنيفة قليل الرضاع وكثيره سوا في التحريم وداود وابو ثور اقله ثلاث رضعات وان فيع واحمد
خمس رضعات وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
رضعات يحرمن فنسخت بخمس رضعات فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع
فالمفارقة كانت حاصله فما معنى فقار قها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصوريه او يراد الطلاق ان
في مثل هذه الحالة هو الوظيفه لمحل للغير نكاحها قطعا قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم
وايثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه
فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع النيمي بعني الحديث الاخير لوثيقه في باب الغروج وليس قول المراة
الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها
طلقها والله اعلم **باب** الثواب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع
وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي تقدما في باب الوحي قوله وقال ابن وهب هو موصول من الاسناد
قبل تمامه الى اسناد آخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ وقال كلاهما مهملة وهو اما اشارة
الى التحويل او الحايل او الى الحديث او الى صحيح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا
قوله ليس فيه ست لغات وهو ابن يزيد الايلي سلف في باب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ
البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال او لا عن الزهري وما ساعن ابن شهاب مع انهما عمارتان عن شخص واحد
وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري قوله عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن الى ثور بالمثلثة القرشي النوفلي
التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر تقدما في اول الصحيح قوله وجاز هو بالرفع وحرر فيه
النصب ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عشرة من الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمي الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكن يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله في بني اميه بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم والعوالي
جمع العالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة المشرق وقرب
العوالي الى المدينة على ميلين او ثلثة او اربعة والبعد هنا ثانيه قوله ينزل اي صاحبي من العوالي الى المدينة والى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها قوله فاذا نزلت جيته ان كانت اذا شرطيه
فالعامل فيها جيت او نزلت وان كانت ظرفيه فالعامل جيت قوله الانصاري فان قلت الجمع اذا اريد
النسبه اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما لهم وهو كالمفرد فلهذا نسب اليه
بدون الرد قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وضرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى

الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجا الى باب يضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفا الفصيحة قوله فقرعت
بكسر الزاي اي خفقت لان الضرب الشديد يكاد يكون على خلاف العادة وسيجي الحديث وكتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر رضي الله
عنه كنا نتحدث ان ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة
فجئت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج فان قلت ما العظمة فيه قلت
كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبه الى عمر فان بنته احدى زوجاته قوله فدخلت اي قال عمر فدخلت اي نزلت
من العوالي فجيت الى المدينة فدخلت فالفا فيه فصيحه اي في بعض النسخ دخلت بدون الفا قوله حفصه اي بنته ام
المومنين زوج لها ستون حدثنا اخرج البخاري منها ثلثة وكانت تحت خنيس بالخا المعجمه المضمومه والنون المفتوحة والهمال
السين السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تاميت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنه ثلاث او اثنتين
من الهجرة ولما طلقها امر الله عليه الوحي بقوله راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها توفيت سنة احدى
واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم قوله الطلقتين في بعضها طلقتين والهمزة محذوفة منه قوله
الله اكبر فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك ههنا قلت كان الانصاري
ظن الامر الطلاقا او ناشيء عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق لحسب ظنه ولهذا سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم
وعلى ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كان يخبر
بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحملون ذلك كالمسند اذ ليس
في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة واقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن

باب الغضب في الموعظة

والتفليش عن الاحوال سيما ما تعلق بالمزاوجه والسوال فايما والتعليم اذا راى ابو الواعظ او المعلم ما يكره ابى ما يكرهه قوله محمد بن المثنى بفتح الطاء والمثلثة ابو عبد الله العنزي
بسكون الموحده البصري مات سنه ثلاث وعشرين ومايتين قوله سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المومنين
في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق قوله ابن ابي خالد اي اسمعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي
الرابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب الملم من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي ابو
عبد الرحمن الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
وهذه الرجال كلهم يكنى باسم عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود هو عقبه بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
والاصح انه كان نزل ماءة بدر فنسب اليه لانه شهد غزوة ما شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات
قوله الا كاد الجوهري كاد يفعله قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده
ينبي عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد تنبي عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على
الاصح وقيل يلزم في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال قوله يطول لنا وفي بعضها يطيل وفي بعضها بنا
وفلان هو كنايه عن اسم سمي به المحدث عنه ونحوه في غير الادمي الفلان معرفا باللام قوله اشد غضبا من رجل
وفي بعضها من رجل وفي لفظ منه صله اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان
يكون المفضل والمفضل عليه شيا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين هو مفضل باعتبار رجل ومجرد منفضل عليه
باعتبار سايد الايام قوله منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلاميه وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا
عليه وكانت هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بل يبهم تنزيها عن الفضايح حتى لا يحصل له الخجل ويخجل على رؤس
الاشهاد قوله صلى بالناس اي يلتبس بهم اماما لهم وذكر هذه اللاتة لانه منتاول لجميع الانواع المقتضية
للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض

النوادر فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه
في معرض التشكوي وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير
محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المامومون به وجواز الاكفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة
قال ابن بطال لا اكاد ابرا انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول الامام في القيام لا يكاد يلحق الركوع والسجود
الا وقد زاد ضعفا عزا بتباعه فلا يكاد يدرك معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لانه لزم التطويل
في الصلاة من اجل ان فرض المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن يعنيه عليه الصلاة والسلام عز التطويل لحرمته
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه خلق اصحابه
وفهم اهل طلب العلم والصلاة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكا الصبي ونحوه
ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاة يحتمل التاخر عن الصلاة نفسها في الجماعة والتاخر عن الركن والخوف بالامام
على ما تقدما من الوجهين انفا لكن الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام ويجيء في
باب الصلاة انه قال الى لا تاخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر
الجعفي البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين البصري
وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المدني الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور مديني والى مدائن كسرى مدايني واقول فعلى هذا التقدير لا يصح للمدني
لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في باب الانساب قال البخاري رضي الله
عنه المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة
مترجح في باب رفع العلم قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والوحدة
وبالمثلثة متفق على توثيقه قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة
بن زيد بن ليث قد احلف في كنيته ووقت وفاته وموضع دفنه اختلافا كثيرا فالاكثر انه ابو طلحة او ابو عبد الرحمن
او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح زوجه له احد وثمانون جريبا ذكر البخاري بسنادهم قوله اللقطة هي باصطلاح الفقهاء
هنا او بالمدينة سنة حمين او ثمان وستين او اثنتين وسبعين قوله اللقطة هي ما ضاع من الشخص بسقوط او غفلة فتاخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها قال
الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة
جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ جمعوا على انها اسم للشيء بالفتح هو الملقوط
وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللُقَطة واللُقْطة بالسكون واللُقاطة بضم اللام واللُقَطة بفتح اللام
والقاف قوله اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة
والكيس ونحوهما او قال شد من يزيد والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالقاف هو الذي يلبس فيه النفقة
سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما الجوهري هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة واما الذي يدخل في
فمه فهو الصمام بالصاد المهملة قوله ثم عرفها اي للناس يذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة
كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط قوله ربها اي مالكها والاطلاق الذي
على غير الله لغة الاضافة فمقيد اقوله فضالة الابل مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها الذي لك ام لاوهو
من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجنة ما ارتفع من الخد وفيها لغات بفتح الواو وبكسرها وبضمها واجنة بضم

قوله مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فما لك بالفا وما استفهامية ومعناه ما نصنع
اي لم تاخذها وهم تثنا ولها وانما مستقلة باسباب تعيشها قوله سقاؤها بكسر السين هو للبن والماء والجمع
السقي اسقية والكبير اسقاق كما ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء قوله حذاؤها بكسر الحا المهملة
الحذاء ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا واشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها ان المانع من
التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما تحقق فيما يوجد في الصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار يجوز التقاطها
لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمعة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم
السائل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانه يحتاج عليها الضياع بخلاف
الابل قوله لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وملكتها او لاخيك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما غيره
من الملتقطين ان لم تلتقطها او للذئب اي ان تركتها ولم يتفق ان يلتقطه غيرك فياكله الذئب غالبا او تبتة
يدل على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل
حيوان يعجز عن الرعي بغير راع فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من
عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهب احمد ومذهب الحنفية
والتملك الغني والحديث حجة عليهم فيه كما في تخويزهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه تملكها بعد التعريف لقوله
ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت تقدر على تملكها والافلا ثم القائلون بانه تملكها قالوا لواهل يدخل في ملكه باختياره
او بغير اختياره فعند اكثرهم يدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها
ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليها وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال
ان دفع والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي قلنا ان يعطيه والا فبينته لانه قد يصيب في الصفة بل يسمع الملتقط
وصفها فعلى هذا فايدة معرفة العفاص ان لا يخلط عالما اختلاطا لا يمكنه التمييز اذ اجاء مالكها والمراد باسقاطها
انها اذا وردت الماشرب من الماء ما يكفيها مدة وهي من اطول البهائم ظمأ وقيل اراد به انها ترد الماء عد احتجاجها
اليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء ووردها اليه بعد ايام وفي الحديث احفظ وعاءها واحذ عددها
وشبهها بمن كان معه حرا وسقاء في سرح الخطابي في لفظ ثم استمتع بها ان اتاها بعد التعريف تفعل بها ما شاءت
بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة هذا اذا ضاعت اللقطة فان كان في مال
السنة لم يلزم عليه شيء ان يرده لما انه وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غصبه
فانما كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك ان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء
الذي نفلت وتعرف هدايته للوصول الى صاحبه والابل بخلافه في ذلك اسما وصفة اما قبال لها الفحل لانها انما
تفضل العدو ولها على الحجم في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامعانها في الارض
وذلك يعني الحذاء ومعي السقاء انها ترد الماء ربعا وخمسا فتمتلئ ريا وشربا الايام دوات عدد ثم هي تمتنع عن
الاوقات من شبع يريدها ويثير تتراداها ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة
قوله محمد بن العلا هو ابو كريب اللوح وابو اسامة هو حماد بن اسامة اللوح وثريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة
هو عامر بن ابي موسى الاشعري وقد مر في باب فضل من علم وكلهم كوفيون قوله اشتاها هو غير منصرف قال الخليل
انما ترك صرفه لان اصله فعلا كالشعر اجمع شاعر الواحد فتقلوا الهمزة الاولى الى الاول الكلمة فقالوا اشتا فتقديره لنعا
وقال الاخفش والفراء افعلا كالابنية حذفت الهمزة التي بين الباء والالف للتخفيف فوزنه افعل وقال الجبائي هو افعال
كالافراح وانما تركوا صرفها للتانيث استثقالهم لها لانها شبهت بفعلا قوله كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا

لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره ان يلزموه او ربما اخفوا عليه الصلاة
والسلام والحقوق المشقة والاذى فيلزمون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها اولا
يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الله لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب قوله
سلوني عما شئتم وفي بعض النسخ عما شئتم بحذف الالف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول
على انه اوحي اليه بانه اذا لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث
ان قوله صلى الله عليه وسلم انما كان غضبا قوله خداف بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء وشيبة بفتح الشين
المنقوطة والتحتانية بينهما الف كنية وبالموحدة قوله ما في وجهه من الغضب ونشوب اي من الاصوله المذكورة
وفي الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من برك على راحلته
برك بتخفيف الراء يقال برك البعير يبرك اذا استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك فان قلت اذا كان
البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريقة المجاز المسمى بغير المفيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة
لحقيقة من الحقائق مع قيد فتستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشتري وهو
موضوع لسفينة البعير لمطلق السفينة وقولك يد غليظ المشفر قوله عبد الله هو ابن جدعان بن عمرو بن كعب
القرشي التيمي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى فمزق كسرى الكتاب فقال صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه كما تقدم
انه شيرويه وكان عنه دعا به قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى طار بيعة
قال ابو وهب قلت للبيث بن سعد ليصحله قال نعم واصره الروم في زمان عمر فارادوه على الكفر فعصمه
الله تعالى حتى انجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤالهم ان بعض الناس كان يطعن في
نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه
سؤالهم قالت ما سمعت بابن اعق منك اامنت ان تكون امك قارفت ما يقارف النساء الجاهلية فتفضحها
على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما انه حكم بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق قوله
رضينا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا والتنفنا به عن السؤال المبلغ كفانا وبره وقوله هذه
المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا والديه صلى الله عليه وسلم
فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا الاية وسبب
في هاب التفسير عن انس انه قال رجل من اهل قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين
ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وحد قبله لفظ
ملما اي فقال له ملات مرات الخطابي يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد قال لا ينبغي لقاض وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا وفي وقت غضبه والجواب ليس بناس
سائر الناس قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى اياه ولذلك حكم للزبير
في حال غضبه حتى قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال ليرتطم وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه خشي ان
يكون لتزه سؤالهم له كالتعنت والتشدد في امر وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه ارسال العالم الافهم كما
اليه **باب** من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها

ويزيد عنه قوله فقال اشار الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا
وقول الزور وشهادة الزور هكذا في فتح الباري وهو الصواب وفي بعض النسخ وشهادة الزور وهو خرق التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما
بعده وتابليده وقول في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك بالله وعقوق ممنوعا ايضا مرفوع انه حكاية منه
والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق وانث الضمير وذكرها نظرا الى الجملة او الى السهام المراد بقول الزور
او الى الكلمة او الى الحالة ومعنى مار اكررها اي ما دام في مجلسه لامه عمرة وهذه القطعة من الحديث مذكورة
هنا مجردة وعلى سبيل التعليق قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا ايضا تعليق بصيغة الصحاح
وقال ابن في حجة الوداع وبلفظ ابن بلالات مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة ابن ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الخراعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين
بالاهواز قوله عبد الصمد ابن ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري الملقب بابي سهل ايضا
العنبري مات سنة سبع ومائتين قوله عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين بن عبد الله
ابن انس بن مالك ورغم انفه بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله المدلوي نفاه الانصاري البصري
ناصبها التابعي سمع جده انسا رضي الله عنه والرواة كلهم بصريون قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب
يفيد بالاستمرار وبظنه ابن بحمله مفيد ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم مرتبة الشرط
الخطابي اما اعادته الكلمة ثلاثا فانما ان كان لحضرتهم من يقصر فهمهم عن حفظ ما يقوله فكرر القول ليعيه الفهم اذ هو
امور بالتبيان والتبليغ واما ان القول الذي تكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة منه واما
تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان فقد روي عن سعد انه صلى الله عليه وسلم جاءه ثم انه ذكر له حرفا اذا
سلم ثلاثا فلم يسمع رد عليه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بأبي انت وامي تسلمت
استكثر من بركة تسليمك ورويت انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه
نظر لان تسليمة الاستيذان لا تنتهي اذا حصل الاذن بالاولى والتثليث اذا حصل بالتاسية ثم انه ذكر له حرفا اذا
المقتضية لتكرار الفعل ثم بعد اخر وتسليمه ثلاثا على باب سعد امر نادر لم يذكر مثله في غير هذا الحديث والوجه فيه
ان المقال ان معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية
ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان عليه السلام يواظب عليها ولا مزيد في السنة
على هذه الاقسام واقول حرفا اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضية له من الحروف هي كلما فقط نعم التركيب
يفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر في غير ممنوع وليس فقد صح حديث اذا استأذن احدكم ثلاثا
ان يطال انما فان بكسر الطاء والام اذا خشي ان ابهم عنه او ان يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر
في الموعظة وفيه ان العلامات غالبا ما يقع به البيان والاعذار قوله مسرد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين
المهملة وابو بشر بالسين المعجمة وماهك مصروف وغير مصروف وتقدموا قوله فادركنا بفتح الكاف وارهقنا بضم
وسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقنا وسبق شرح الحديث ما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم

باب تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحر واصلها اموة كتمرة والتحريك وعطف الاهل على الامة
من عطف العام على الخاص قوله محمد ابن ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
قوله المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء الملسوري وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات
سنة خمس وتسعين ومائة قوله صالح هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالتحتانية المشددة ابو الحسن

الهمداني الكوفي ونسبه الى جده ابيه ولبس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل
اسمه حيان الى ملك يقبل للملك اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمه فلا ينصرف والا فينصرف وجمهور
بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يلزمه فكانه اهلكه فيكون من
الحين قول ابو برزة ابن الاكمر اسمه عامر الاسعري الكوفي وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي
البدر مر في ابي الاسلام افضل قوله بلسه مبتدأ وتقديره بلسه رجال او رجال ثلاثة ولهم اجران جملة خبره ورجل
بدل من بلسه او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره فان قلت اذا كان بدلا فهو بدل البعض ام بدل الكل
قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان
كان بحسب المفهوم من التوراة والانجيل للتخصيص عرف استعمال الشرع ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى
لم يوجد وا زمان البعثة المباركة والمراد نصراني تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجز اليه ويهودي يهود
قبل ذلك ايضا فان قلت ان الاجر الضاعف للنصارى اذ الثواب على العمل بالدين المنسوخ
قلت لانسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان لذلك وجه الشكر في الموفق فان قلت
يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا بعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة
كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم قلت لا يحتمل اذ هذا الحكم جديد لا يكون
مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الطائفة الحربي وليس لهم اجران قطعا وقد جاء في
الصحيح ايضا بدل من امن بنبيه من يعيسى في الجملة اللام في الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما عن
الانجيل فان يعني الذين اسلموا من الكتاب من قبلهم هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين قوله
امن بنبيه اي يعيسى او به وبموسى فان قلت ما الفائدة في ذكر امن بنبيه اذ اهل الكتاب الا ولون الا اذا
كان موصوفا بنبيه قلت فائدته الاشعار بعلية الاجر اي بسبب الايمان بالنبيين فان قلت
هذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان جملة
ليس بنبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها فان قلت احكام المراة الكتابية
حكم الرجل الحماني فيه قلت نعم كما هو مطرد في كل الاحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية
قوله العبد المملوك وصفه بالمملوك ان جميع الاناسي عباد الله تعالى فاراد تعيين كونه مملوكا للناس
فان قلت هذا مخالف لسابقه وللاحقه من وجهين من جهة التكرير والترغيب ومن جهة زيان كلمة اذا
والظاهر يقتضي ان يقال عبد او رجل مملوك اذ حق الله تعالى قلت لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام
الجنسي مؤد معنى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا الان اذا هو للظرف وامر حال والحال في حكم الظرف
اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله او نقول خالف بينهما اشعارا بانه بلغ عظيم وهي اب
الاعان بنبيه لا تفيد في الاستقبال للاجرين بل ابد من الاعان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه
في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين مجانا لفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم قوله حق الله
اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والموالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم
الناصر والجار والحليف وكل من ولي امرا حد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة
المعينة لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل
على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما
عينته اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات

المجاز

المجاز لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة غير ان المعنى
المعين مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى
في علامات المجاز لا الباسه فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد
جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيده للتوزيع اوارد
ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع موالية لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت
فاجر المالك ضعف اجر السادات قلت لا يحتمل ذلك او يلزم اجر ضعيف من هذا الجهة وقد يكون
لسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المودي لاجرهما فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم
اجرهم من ذلك الحكم وتلتزم ذلك في كل صحابي لانه دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا قوله يطأها فان قلت
لم يطأها للزنا بها الى اجره هل له اجران قلت نعم اذا المراد بيطأها بحل وطئها سواء كانت موطوءة ام لا قوله فاذبها
الادب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها ايراد بها من غير عنف وضرب بالرفق والخلق فان قلت اليس
التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التاديب تخلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي
قوله الاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فان قلت لم ذكر اخوانه بالفاء وهذا ثم قلت لان التاديب
والتعليم يتعقبان على الوطي بل ابد منهما في نفس الوطي بل قيل انهما شرطان لوجوبه على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق
وان الاعتاق يقبل من صغر مراضاة الاناسي الى صغر اخرهما ولا يخفى ما بين الصغرين المنتقل منه والمنتقل اليه
من البعد بل من الضدية في الاحكام والمناقاة في الاحوال فتامل لفظ الاخ اي التراخي بخلاف التاديب واخوانه
قوله فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث فان قلت ما العلة
في التخصيص بقوله اللاتة والحال ان غيره ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا ولذا مثل الولد
اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين سهما
مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت يسبح ان يكون لهذا الاخير
اجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسب بين هذه الصور واخواتها
الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيهما الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للترقية والدرس
جهة الاحوال التي للتحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما فان قلت فلم كرر لفظ له اجران قلت
البلغاء يكررون بعض الكلام حيث طوله اهتماما به قال الحماسي وان امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم
الظهير المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج ان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي
والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاما وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر اذ تزوج المراة المودبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه قوله قال عامر اي الشعبي اعطيناكما الخطاب لصالح
والضمير راجع الى المسئلة او الى المقالة قوله بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجر عليه والا فلا
شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قوله فدكان في بعض النسخ فقد كان وتركب
اي برحل واللام في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الحديث ليس فيه ما يدل على الترجمة
اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت ما لقياس على تعليم الامة او ترجم واراد ان يلحق البعد حديثا يدل عليه
فلم يتفق له النوك وفي قول الشعبي جواز قول العالم مثلا تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه
من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها

وانما معدن العلم والبها كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في حق الامة اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم اقول هو يستند عضد تقرير ما في تعيين الاجرين والله اعلم

باب عظة الامام النساء العظم بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب قوله

سلمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة الازدي البصري خرج بخاري بعد اربعين ومائتين قاضي مكة مرّ في باب من ذكر ان بعوده الكفر وشعبة مرّ مرارا وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري مرّ في باب حلاوة الايمان قوله عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان رحمه الله تعالى من اجلاء الفقهاء وثقاتهم توفي بمكة قال اسمعيل بن امية كان عطاء بطيء الصمت فاذا تكلم خيل اليها انه موسوس من عند الله تعالى وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وحبر صلاة العيد ولا يحث بعدها لا جمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام قلت ذاك ان كان لتاكيد وتاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروج النبي صلى الله عليه وسلم الخ هو بيان الشهادة خبر قاطع يقول اشهد الرجل على كذا اقول خرج اي من صفوف الرجال الى صف النساء ودلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي مولاهم ابو عبد الله او ابو عمرو او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة لو كان عندنا مال لاشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيده تم هل لك ان نبيعني عبدك هذا قبل الزوال بثمنه قال ما نصنع به انه حبشي فاشتراه العباس فاعتقه وقيل استراه وهو مدفون بالجبانة فكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تقيم عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا اذا حميت الظهيرة يخرجه الى رمضاء مكة فيضجعه على ظهره ثم يامر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول لا تزال هكذا حتى تموت او تكفر بمحمد فيقول بلال وهو في ذلك البلاء احد احد هينا ما يزيدك الرحمن الا فضلا فقد اراد الله تعالى ان قتله بدار يوم بدر فقال ابو بكر بل ايانا اعنيها يا بلال هنيئا ارداك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة واحدة لعمر حين قدم الشام فلم ير باكثر من ذلك اليوم والا مرة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وزوّر له الرعد والبرق حتى انفرد البخاري بحديث عبد بن حميد عن مسدد بن مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وقيل بعكا ليترحم رضي الله عنه وفي بعض النسخ معربا بلال بدون الواو وجملة اسمه وقعت حالا وذلك جائز لتعريف صنعة قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء صرح بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام معمولي ظن قوله بالصدقة وهي ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي بتثاول الفرض والنفل والتطوع لكن الظاهر ان المراد ههنا هو الثاني فاللام فيه للعهد عنها وانما امرهن بها لما راى اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني لم ير اكثر اهل النار منكن وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر النون وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الحل بمعنى واحد فان قلت

الصدقة

الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فما قلت مصرف ما مصرف سائر الصدقات وذكر البخاري رواية اسمعيل متابعة واستشهادا للتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علي وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وستين ومائتين مرّ في باب حب الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد بينه وبين سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق قوله عن عطاء بعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن عباس هو مفعول قال اسمعيل الخ والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم بالسماع على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك في المشهود عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال لنا عن ابن عباس بدون الواو وعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو المجموع لا امران قال ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم وعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة يجتنى من النار قال بعض السنة وفيه دليل على جواز عظيم المراة بغير اذن الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة واقول او المراد من مال زوجها لا من مالها المؤنث فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن للامر واحتمام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرهم وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه ان صدقة التطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما تصرف في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضا الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو حلف الحكم بذلك لسار وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين واقول وفيه ان الاصل في النساء القعود في الخدرات الصحيح اذ لم يفتش صلى الله عليه وسلم عن كون الملتبات كلهن عاقلة بالغة ام لا فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدرج على تمام الترجمة قلت من حرمة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم الخ

باب الخرص على الحديث او الحديث

في اللغة الحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه معنى الحدوث فيخرج القرآن اذ هو قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره الا ان حديث شائع فيه قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بسط اي شرح بالمهملات الاويسي القرشي العامري المدني ابو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البوبري المدني مرّ في باب امور الايمان قوله عمرو بن ابي عمرو بفتح العين والواو وبهما ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور قوله سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وان كان الاصل الكسر ابو سعد المدني مرّ في باب الدين يسر وذوات هذا الحديث باجمعهم مدنيون قوله قال يا رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول الله والشفاعة مشتق من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله السبع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى رتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا ابا هريرة اصله يا اباهرير فحذفت الهمزة تخفيفا وبنيا على ضم اللام وفتحها الا ان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واول اختلف في انه افعل او فوعل والصحيح الاول واستعماله لمن من جملة ادلة صحة قوله وهو منصوب لانه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احد وقال سيبويه هو منزل منزلة ادم فلذلك قوله لما راى ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية او مصدرية ومن تبعيضية مفعول راى اي لم ير في بعض حرص قوله من قال لا اله الا الله احتراز من المشرك وخالصا من قلبه احتراز من المنافق فان قلت المشرك والمنافق لا يعارفان لها وافعل التفضيل يدل على الشركة قلت الافعل بمعنى الفعيل بمعنى سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج

اعد لابني مروان يعني عاد لابني مروان او هو بمعنى الحصفي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد من لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاييده ذكر القلب اذ الاخلاص بمعزل عن القلب ففايدة التاييد كما في قولهم نقر فانه آثم قلبه الاثم فان قلت هذا اقتصر على قوله فانه آثم وما فايدة ذكر القلب والجملة هي الاثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها وما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى تقول اذا اردت التاييد ابصرته وسمعته اذني او تقول علم عدم السعادة لهما من الدلايل الجارحية الدالة بالتصريح عملية فان قلت هل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي للزجل الجزء الاول كلمة الشهادة شعار المجموع فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة سعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف فغايته القول حكمنا عليه بتلك السعادة او المراد بالقول القول النفسي لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة فان قلت التعبير بالناس هل يفيد نفي السعادات عن الجن والملك قلت لا اذ هو من مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند الجمهور فان قلت هل للعصاة واصحاب الكباير شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع وزيادة الثواب وليس للعاصي ولا اسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال قلت جاز الامران والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف لغو ام مستقر قلت ان تعلق قال فلغو والا فمستقر اذ تقدير حينيذ ناشيا من قلبه فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ بدل خالصا مخلصا قوله او من نفسه شك من الراوي هو ابو هريرة القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله لغير العبد في من دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والدلايل واجمع من المومنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى النوع الاول هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم ان يتفرس في متعلميه فيظن في كل واحد ما يقدمه في فهمه وان يتفرسهم على تفريق فيه لبيعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسال عن شيء عنه ولا يكون كاتما لان علي الطالب ان يسال قال تعالى فاسلوا اهل الذكر ثم على العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين بعد ان يسال فقد كتم الا ان يكون له عذر قبعد ر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيمة والله اعلم

باب كيف يقبض العلم

قوله عمر بن عبد العزيز بن الخليفة الراشد الاموي مترجم في اول كتاب الايمان قوله ابي بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضاء والامر والموسم زمن عمر بن عبد العزيز بالمدينة سنة عشرين ومايه قوله ما كان من حديث وفي بعض ما ما كان عندك من حديث وكان اما ناقصة واما تامة قوله لا تقبل بصيغة النهي وفي بعضها غيبة على سبيل النفي ويلتئم

بصيغة الامر ويجوز تسكين اللام كما في بعض الروايات والانشاعة والانشاء هو الاسراع والجلوس لامن الاجلاس وحتى تعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله العلا بن عبد الجبار ابو الحسن العطار المصري ساكن مكة مات سنة بضع عشرة ومايتين قوله عبد العزيز بن مسلم بالام المكسورة الحنيفة الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال الحسن بن اسحق كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومايه قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب امور الايمان قوله بذلك يعني جميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعده يعني حدثت عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما والمقصود منه ان العلا روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلما فقط فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والقاعدة تقديم الاسناد قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين الاثر واما على رواية العلا فظاهر اذ عرضه انه ما روى الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره دليل على اتباع السنن وضبطها اذ هي المحجة عند الاختلاف وفيه ان يسبع للعالم نشر العلم واذاعته قوله اسمعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك ابي الامام وهشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة تقدموا في باب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون قوله تقول لفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليسلط ان سمعت قوله انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو جمع القمقري وتنزعه صفة مبينة للنزع ومعناه ان الله لا ينتزع العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السما او نحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت حملته قوله حتى ابتداء دخلت على الجملة ولم تبق بضم الباء اي لم يبق الله لنا عالما وبفتحها ورفع عالم وانتخذ اصله اتخذ فقلبت الهمزة تاء ادغم التاء في التاء وروس بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس ورؤس بالمد جمع رييس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان يكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم لفظ المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لم جعل النفا ماضيا واذا جعل نفي البقا مستقبلا او نفي التعارض وتساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او نعاد لا يفيد الاستمرار فان قلت اذا كان شرطيه يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا سلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يدل للشرط دليل فقد يكون للمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا روسا جهالا الا عند عدم بقا العالم مطلقا رد لظاهر فان قلت المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما قوله نسيلوا بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية فان قلت هذا مختص بالمفتيين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به فان قلت الضلال متقدم على الافتا فما معنى الفا قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتا وان كان الجزء الاول منه متقدما عليه او الضلال بعد الافتا غير الضلال الذي قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو لن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى وامثاله قلت هذا بعد اتيان امر الله ان يفسر اتيان الامر باتيان الفهم او عدم بقا العلما اما هو في بعض المواضع كما في غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فلون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير من اتخاذ الجهال روسا وفيه دلالة للقايلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة

قال ابن بطال يعني الحديث ان الله سبحانه وتعالى لا يسلب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان تفضل به عليهم
والله يتعالى ان يترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يودي الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض
العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى وقد انذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير
كله والا ينطق عن الهوى **باب** هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ويوم رؤس بالنصب
والرفع وذلك تابع لو وايه يجعل معروفا ومجهولا وعلى حدة اي على انفراد وهو على وزن العدة الجوهري
تقول اعطى كل واحد منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو وقوله ادم هو ابن ابي اياس مر
في باب اليسر من مسلم المسلمون قوله ان الاصبهاني ابو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من
اصبهان يخرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي قتل كوفي يجري الى اصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها
وبالبا وبالفا والهل المشرق يقولون اصفهان بالفا واهل المغرب بالبا وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثير
المحدثون فيها قوله اناصالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان
وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة مر في باب الدين الفرار من الفتن قوله قال النساء وفي بعضها
قالت النساء وهكذا جاء الامر في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالفم فاعل غلبنا والجعل يستعمل
متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا الازم وهو التغيير فيوما مفعول به
لا مفعول فيه ومر في من نفسك ابتدا به متعلقة بجعل بمعنى هذا الجعل مفتاحه اختيارك يا رسول الله لا
اختيار نا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا
الاختيار قوله لفيهمن اللفا اما بمعنى الروية واما بمعنى الوصول والفاجي فوعظهن الفا الفصيحة لان
المعطوف عليه محذوف اي فوفى بوعدهن ولفيهمن في اليوم الموعود فوعظهن وامرهن وحذف المامور
اما لارادة ايجاد حقيقة الامر لهن واما لارادة عموم المامور به اي الحذف اما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة
اليه واما للتعميم ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم والفاجي فكان فصيحة ويحتمل
ان يكون لفيهمن استئنافا قوله امراة وفي بعضها من امره ومن زايده وتقدم صفة لها ومن كن
حالا منها تقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد الا الاستثنائية انه استئناف مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان
قلت لم يقع الفعل مسندا قلت على تقدير الاسم اي ما امراة مقدمة الا اذا تنالها حجاب فان قلت
الله مذكر فهل يشترط ان يكون الاولاد الموتى ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى
لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حيا بالنصب خبرا لكان قوله واثنين وفي
بعضها واثنتين فان قلت علام عطف واثنين قلت على ثلثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني
ونحن في القران اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي يعني ما امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان
لها حجاب قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب بندار مر في باب
ما كان النبي يتخولهم وعند بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالدال هو محمد بن جعفر
البصري مر في باب طلم دون ظلم قوله بهذا اي بهذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو درجته
اذ بينه شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الباقي فان بينهما رجلين وقال اولا ابو الاصبهاني
وههنا عبد الرحمن بن الاصبهاني بحافظة على لفظ الشيوخ وهو من حملة اختلاطه قوله اباحازم
بالمهملة وبالزاي هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الثوري
مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس اباهريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن

قوله

قوله لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم الجوهري
قال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة اي يزاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلثة لفظ لم
يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقة ولاحقة بحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة
قال ابن بطال وفيه سوال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما بهن الحاجة
اليه وفيه اخذ العلم عن نساء السلف واقول وفيه جواز الوعد وبيان الاخر للتكل فان قلت هل للرجل
مثل ما للمراة اذا قدم ولده الى يوم القيمة قلت نعم لان حكم المكلفين على السوا الا اذا دل دليل على
التخصيص **باب** من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه وفي بعضها فراجع فيه قوله سعيد
بن مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري ومر في عشرة النجار ثنا وعن محمد
بن عبد الله الهلالي عنه اخر في ثمانية سبعة اربع وعشرين وما بعد بقال انه اتاه رجل فسالة كذا بالنظر فسالوه ان يحدثه
فاستمع وسالة رجل اخر عن ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت
تعرف اجابة من ابي جرح وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصناه قوله نافع بن عمر بن عبد الله
الحافظ القرشي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحا المهملة مات بمكة سنة تسع وستين ومايه قوله ابن ابي
مليكة ابن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب حوف المومن ان يحبط عمله قوله عايشة
ابن الصديقة بنت الصديق سمي ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم
قال احلف الرواية فيه عن ابن ابي مليكة مرة عن عايشة ومرة عنه عن القاسم عن عايشة واقول هو استدراك
ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدونها فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك قوله
كانت لا تسمع فان قلت كانت للماضي والا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما قلت كانت هنا لسلوب خبرها
دايما والمضارع للاستمرار يقتضي سكان او حكي بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكايتها فلفظه
وان كان مضارعا للمعنى على الماضي فان قلت الا راجح استثنا متصل او منقطع قلت متصل
راجح هو ضمير لموصوف محذوف اي ذات لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله
وان ابي صلى الله عليه وسلم قال مر حوشب عذب عطف على قوله وان عايشة واعلم ان هذا العذر من كلام ابن ابي
مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي قوله اوليس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة
وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقدير قلت مهما وفي امثاله مقدر هو المعطوف عليه هو مقدر نحو
اللهم نعم اوكان كذلك وليس يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ اوليس يقول الله تعالى
قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا كانه قيل اوالقول الله واما ان يكون فيه ضمير ان شان قوله بصيرا اي سميعا
هنيا لا يناقش فيه والا عتراض عليه يشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب
كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية
العرض يعني الابراز والاظهار وفي عايشة رضي الله عنها هو ان تعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف
قوله نوقش من المناقشة وهي الاستقصا في الحساب وبهلك يجوز فيه الرفع والجزم ان الشرط ماض وبما الرواية
وهو بكسر اللام وهو لازم وغيم تقول هلك هلكا بمعنى اهلكم والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر
ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي مر حوشب في حساب المضايقة بهلك الموبخ قوله عذب
لم يعذبان احدهما ان نفس المناقشة والموقوف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والباب انه مفوض الى العذاب

بالنار ولويدع الرواية الاخرى بعلط مكان عذب ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه
ولم يسامح هلك وادخل النار وللن الله يغفر ويعفو ما دون الشرك لمن يشاء ثم كلامهم في الحديث بيان
فضيلة عائشة رضي الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ينصح من
المراجعة اليه وفيه اسباب الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت
الناس في الحساب وغير ذلك

باب

ليبلغ العلم الشاهد الغائب قوله الزعاري
قاله ع

اي رواه عبد الله بن عبيد السبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعلق من البخاري ذكره تقوية للحديث الذي في الباب
واستشهاد له ومثله يسمى معضلا قوله عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري
قدم بغداد وعرض عليه المنصور وابه مصر فابى واستعفاه وتقدم في اول الصحيح وسعيد بن ابي سعيد
المقبري في باب الدين يسر قوله ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي
العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل راية بني كعب يوم الفتح ورويله خبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين قوله عمرو يعني العابر بن سعيد
بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه وقتله
صبرا سنة سبعين قوله البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذين يبعثون الى الموضع
وكان سعيد بعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير قوله قام صفة للقول والمقول هو حمد الله الى اخره والغد
اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر ادناه ليدل على ان الاسماع لا يلزم الا بالاذن ولزيادة التاييد ذكرها
بلفظ التنبيه كما اراد بعد كلمة المبالغة في تحفيظ اياه وتيقنه زمانه وهبانه ولفظه وغير ذلك
دوعاه ابي حفظه وبراي بالقول وحمد الله مان لقوله تعلم وحيز طرحه لقام وسمعت ووعاه وابصره ويختار
ان يراد بقام به قاربه واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مؤنث كالان
الانف ونحو قوله حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به
ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر قوله لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا
يعتد به بل من محرمات الله تعالى اذ اي تحريمها بوحي الله لانها اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى
وامره فان قلت جاء في الحديث ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة قلت اسناد التحريم الى
ابرهيم من حيث انه مبلغ فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فان قلت
كانت محرمة من يوم خلق الله عز وجل السموات كما مر في الاحاديث قلت لعله لما رفع البيت المعمور
الى السماء وقت الطوفان انذرت حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه
السلام وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى
قوله لامرئ يعلم ان هذا اللفظ من النوادر حيث كان عينه دايما تابعا للام في الحركة وخصص
من بين ما يجب الايمان به هذين الامرين الايمان بالله وباليوم الاخر لان الفهم لان الاول اشارة الى المبدا
والثاني الى المعاد والنواهي داخلة تحتهما وقد استدل به من نفى الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب
انه صلى الله عليه وسلم فاد ذلك لان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام ويتزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام
فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني من شان المؤمن

بالفهم

عطف ع

وجزاية ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرمه الله قوله بكسر السين على المشهور وحكي ضمها وكذا العضد
والمراد من اباحة الدم القتل والعضد القطع فان قلت لا عضد على سنك فمعناه لا يحل الا بعضد قلت
لا يريد لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذي لا يستنبته الادميون في العادة متفق عليه
وموضع محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ بيانا بدل بيانا قوله فان احد هو فاعل فعل محذوف وجوبا
حذفه ليدل ما بعده عليه لانه يلزم اجتماع المفسر والمفسر لو لم يكن المفسر مفسرا او المفسر مفسرا ونحو وان احد من المشركين
استجارك وترخص من ارخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة
ان فهرا والجوا عنه انه لا بد لعلي انه قاتل فيها واخذها قهرا وحل القتال لا يستلزم وقوعه اوان الفتح عنوة يقتضي نصب
الحرب عليهم والظفر بالرجال والرمي بالسهام والضرب بالسيف ولم يقع ذلك والمناقل من استحق القتال خارج
الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شيء وتاويله عند من يقول فتحت صلحا ان معناه ترخص لجواز القتال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه قوله اذن رويناه بصيغة المجهول والمعروف
فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال له الا فعل فيه القتال قلت لا ان السياق في قول القتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هنا هو تضمنه جواب المترخص وتضمنه لا التفات يقتضي اتحاد
السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر بان ترخص احد للقتال فوضع لفظ رسول الله وضعه قوله ساعة اراد به
مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الساعة قوله حرمها اي الحكم الذي في مقابلة اباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به
يوم واحد او اقل ولذا حكم الامس فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل الصفي المعنى
الاخراي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون حسيد اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح الى غد
الذي هو صدور هذا القول ولذا اللام في الامس يكون معهودا من يوم الفتح قوله ما قال عمرو اي في جوابك والاعتذر
اي بكة وفي بعضها الا بعد اي الحرم اي لا يعصم العاصي منلا كالطالم قوله فار اي هدم اي ملتجيا الى الحرم ملتبسا
بدم عبر حتى حوامن القصاص قوله بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الباء وبالموحدة على المشهور وقال بضم
الخاء الضيقة واصلها سرقة الابل ويطلق على كل جناية وقال الخليل هي الفساد في الارض من الخارب وهو اللص المفسد في
الارض قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا وهي اللصوصية وفي بعضها بعد لفظ بخربة يعني السرقة
وفي بعضها بعد خيانة وبليته وفي بعضها بخزية بالجيم المكسورة وبالزاي وبالتحتانية قال ابن بطال بخزية وبخربة
بالفهم اراد بها الفساد ومخزورا بالفتح اراد السرقة وقال اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وعمرو على
الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه وبنى عمرا عن نصب الحبال الى مكة وابن الزبير والي الخلافة من يزيد وعبد الملك
لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب البيت صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا الا اذا سرح ان لم يختلف
نعم في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم ام لا واما انكر عليه ابو شريح نصب
الحبال اليها ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجوابه عن غير سواله وقال اختلف
العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يلزم اولى بنا وبلى ممن يابى بعده ام لا فقال طايفة تاويل الصحابي اولى
لانه الدار بالحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال وجه من
الفقه انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا خبر بشيء من الدين وان لم يسال عنه الطيبي لما سمع عمرو
ذلك رد بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص

يوم ع امس

كان نسيب النسخ عنوف وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول
فكيف ينكر على مفهوم من الفوز بالموجب بعني الجواب مطابق وليس بجاوبه عن غير سؤاله الخطابي ظاهر الحديث
تحريم الوج كلها كان حق ذلك او لم يكن وبوكده وانما اذن في فيها ساعة ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم
قد اباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا فر الى الحرم لم
ينتقض حده مادام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم الى ان كل ما جناه في الحرم انتقض حده وما جناه خارجه
فلا ينتقض حده وقال الماوردي من ان فعيه في الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان اهلها لو بغوا على
اهل العدل فقد قال بعض الفقها حرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على البغي
اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال ان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي الحجوز اضاعتها محافظة في الحرم
اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي رحمه الله في الام على جواز قتالهم وقال القفال
المروزي في شرح التلخيص في اول القتال لعله حتى لو تحصن جماعة من الكفار وهم عالم بحربنا قتالهم
بها واقول وهذا بعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق
كما استاذن منه في الحديث وذكر التوكيد في الكلام وتعدد الحمد على المقصود وشرفه وانبات الفهم
واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز القياس على الرسول لولا العلم بكون الحكم من خصائصه
وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجاز له ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد قال
البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة البصري
مات سنة ثمان عشرة ومايتين قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري وكان جده
درهم من سبي سجستان مر في باب وان طائفتان من المومنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم
ابن حماد بن سليم بن ذيال بن عبد الله بن معوية الجهضمي عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على
الدرهم ولم يرو البخاري عن ابي سلمة زوج عنه الجماعة غير قوله ايوب ابي السختياني سبق في باب حلاق
الانسان ومحمد ابن ابن سيرين مر في باب اتباع الجنازة وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم ذبت مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة اسمه نفيع بصيغة التصغير سبق في باب وان طائفتان من الرجال
كلهم بصريون قال الغساني في كتابه تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بينهما وفي بعضها
عن محمد من ابي بكرة عن ابي بكرة بلفظ عن بدل من بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش قوله قال فهو مذكر غير النبي يعني ذكر
قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مستقيما من الذكر الذي هو ضد النسيان قوله فان دماكم فان قلت
الفاء عاطفة وهو اول الكلام فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث مخروم الا ان بعض من حدث طويلا وقد سبق بعضه
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربت مبلغ حيث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم الى اخره فهو معطوف على
الكلام الذي تقوم عليه المذكور في موضعه وقد خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بين التبليغ قوله محمد
ابن سيرين واحسبه ابي ان ابن ابي بكرة قال واعراضكم ابي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب
عطفا على دماكم وهذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها فان قلت ليس في رواية محمد هنا ظانا في هذا
اللفظ وفيما تقدم جازما فيه فما تقول ناه في ذلك الباب قلت اما الاول فكان عند راويه لا يوب ظانا في تلك
اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها ابن عون جازما واما الثاني فلعكس لطرو تردد له او لغير ذلك

فان قلت ما معنى قولكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت العقل مبين للمقصود وهو ان اموال كل واحد
منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل وبوبه الرواية الاخرى وهي بينكم مبرور عليكم والعرض يتقال
للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان ذكرها الان ذكرا للما كان اذ المراد
بها النفوس فتعين الاحساب الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله كان ذلك
فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى لبلغ الشاهد وهو امر ان التصديق والتكذيب
من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين لبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر بمعنى
الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان
ان محمدا عيسى ان يبلغ من هو ادعى منه بمعنى وقع تبليغ ان هذا لو الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاهل يبلغت
يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا افراق بيني وبينك قوله الا هل بتخفيف اللام كانه قال
ايا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قال تعالى بلغ ما انزل اليك قوله مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الا هل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ
ويكون وكان محمد الى اخره جملة معترضة قلت حينيذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت
ذلك وفي الحديث ان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وساير احكامه
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربت مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله الميثاق على انبيائه في تبليغ دينه
لامتهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر الدين على جميع الاديان وكان في عصر
فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه

باب

انهم كذبوا على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي مر في اذا الخمس
من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة والفوقانية المشدد الكوفي وكان متعبدا متهجدا قالت
فتاة ايها يا ابت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل فحماه وقال
ان المدني اذا حدث ثقة عن منصور فقد ملات يديك لان يزيد عن مر في باب من جعل امر اهل العلم اياما قوله
ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشد الياء ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة
وليس في الصحابيين حراش بالحاء المهملة سواه ابن حبيش بالجيم المفتوحة والمهملة الكندي وبالمعجمة العبسي
بالمهملة المفتوحة والموحدة الكندي والمهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة ما به نقال لم يكذب قط وكان
له اتان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباها لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه
فقال لها في البيت فقال قد عفونا عنهما بصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيرها الى الجنة او النار فما
ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف
اي الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء
الا الكلام بعد الموت والربعي بحسب اللغة المنسوب الى الربع والحراش جمع الحرشي وهو الاثر قوله عليا
هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني اللوي امير المومنين ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور واسم علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد
مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيه علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا تراب وهو احب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة
سيدة نساء العالمين وابو السبطين اول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة

المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان المذكورين والزهاد المشهورين واحد
السابقين الى الاسلام واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح
خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء
خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان
يقيم بها اياما حتى يؤدي عنه امانته ثم يلحقه باهله ويشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك
فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان
فقال اما ترضى ان يكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابه يوم احد ست عشرة ضربة
واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يده واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من
العلوم بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري
منها تسعة وعشرين وسوال اصحاب الصحابة ورجوعهم الى فتاواه واقواله في المسايل المعضلات امر مشهور
واما زهده فهو مما اشتهر في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعة الاف دينار وكلها
جعلها للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا سبعمائة درهم اعتدها
ليشتري بها خادمة لاهله والاحاديث الواردة في الصحابة في فضله كثيرة وفي الخلافة خمس سنين
بويع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان
جاء الصحابة وغيرهم الى دار علي فقالوا ما يحبسك فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به هو
الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما رايت ذلك خرجت الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه
الباقون قال النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل
فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحت الزوافي ابر الدبوكي وجمعه فطردن عنه فقال دعوهن
فانهن نوايح وقال اهل السير انتدب له ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تيميان
واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعوية وعمرو بن العاص فقال اشقاها ابن ملجم لعنه الله انا اقتل
احدهما لمعوية والاخر انا العمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي به
صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة
وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما
ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وستين سنة على الاصح وكان ادم
اللون ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك
السن ودفن بالكوفة رضي الله عنه قوله الا تكذبوا علي فان كذب عليه هل فرق بين كذب عليه وبين
كذب له ام الحكم سواء قلت معنى كذب عليه نسب الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له فان قلت
الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام
الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظة علي فان الكلام عام في كل من كذب علي احد قلت

ان الكذب

ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة فخصص
بالذكر لذلك اذ الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مغفرة عند الاجتناب عن الكبائر اذ المراد من قوله
ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزا فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب
للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح
فان قلت ما معنى الكذب فيه بلاثة مذاهب مذهب الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والباقي
ايها مطابقة الاعتقاد ولا مطابقة والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد اللا
مطابقة وعلى الاخيرين يلزمهما الواسطة النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو
الله عنه ولا ينقطع عليه بدخول النار وهذا سبيل كل ما جاء في الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفار ان جوزي
وادخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته

باب

حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري سمع الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار قوله جامع بالجيم
ازر شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومايه روى له الجماعة
قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومايه القرشي استشهد يوم
الجمل سنة ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومايه قوله عن ابيه الى عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر وتقال
ابو خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية بينهما الصحابي بن الصحابي امير المومنين هو اول مولود
ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسما بنت الصديق بقبا واتت به الى صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره
ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فمه وجنكه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا
له وكان اطلس الجبهة له رؤية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ويلون حديثا ذكر البخاري منها سنة وهو احد
العقادلة الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول ابي هريرة انهم تقدم
بيان غلطه كان رضي الله عنه صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة شهد اليرموك وله ثمان وعشرون سنة
وليلة الهرير وليلة ساحل حتى الصباح وغزا افريقية فاتاهم ملكهم في مايه الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون
الفا فتطوا ابن الزبير ملكهم فدخل من عسكره فاخذ ابن الزبير جاعته وضربه فقتله وكان الفتح عامئذ ولما مات
يزيد بن معوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين فاجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان مما
عدا الشام وحدود عمان الحرم واللعنة وحعل لها ما بين وجح مالناس تاتي حجج ويقي في الخلافة الى ان حصر الحجاج
مكة اول الليلة من ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ووجح الحجاج بالناس ولم يزل بالحرم الى ان اصابته رمية حجر فمات
وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه قوله للزبير بضم الزاي ابن ابي عبد الله بن
العوام بتشديد الواو الاسدي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين الهجرتين
وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع
اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو لست سنة عشرة سنة وقيل بعد عمه بالدحان ليترك
الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مايه وثلاثون
حديثا ذكر البخاري منها تسعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان
ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناكبه ليست بسباي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه
فلحقه جاعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن بها ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها قوله
لا اسمعك وفي بعضها الا لا اسمعك تحدث ومعناها لا اسمع حديثك وحدث فلا حذف مفاعيل الدلالات

قوله اما مخففة الميم من حروف التنبيه وايي بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واراد به عدم المفارقة الخروج اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر
الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره او في اكثر الاحوال قوله الكتب
ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق فان قلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين
متغايرين فما هي هنا قلت ازم عدم المفارقة السماع وازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث
الدرس فهو في الجواب بعدم التحديث فبين اللازمين مغايرة فضلا عن المغايرة فان قلت الموافق لسمعت
قال ليس موافقا مصبا حتى الفائدة في العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية
عنها كانه يوهمهم انه قابل به لان قوله فليتبوأ ملبسه اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوؤ
اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته
الخطابي طالما مر ومعناه خبر بمعنى الامر اي ليتبوأ مقعده من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه
من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطئ فيكون بما يجري من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك
وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل التبوؤ ان كان الى الكاذب فلا اشكال انه
لا يتبوأ نفسه وله الى يتركه سبيل وان كان الى الله تعالى فامره العبد عالما بسبيل اليه غير جائز واجيب انه بمعنى
الدعاء اي يتبوأه الله تعالى فان قيل اذلك عام في كل كذب ام خاص قلنا احلفوا فيه فقيل معناه
الخصوص اي الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل ان ذلك في رجل بعينه كذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وادعى عليه قوم انه لعنه الهم لحكم قرائن واحتجاج الزبير به ينفي التخصيص
معنوي عام في كل كذب دنيوي ودنياوي الطيبي الامر بالتبوؤ تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده
من النار لم يكن لذلك وازع فيه اشارة الى معنى القصد في الكذب وجزاءه اي كما انه قصد في الكذب فليقصد في
جزاءه التبوؤ واقول ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فسوء تقسيمه بالتبوؤ
ويلزم عليه فلقوله فليتبوأ وجهات اربعة فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم قلت يأثم للنهي لا بسبب الكذب للنهي بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية
معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث النووي يشتمل على فوائد منها تغليظ
لاهل البدع ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي غير الشيء بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وللزم الملقن هذا الكذب الا ان يحمله هذا المشهد وعلى
امام الحرمين عز والده انه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد
فسق ورد ت روايا ته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعة
من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل يختم عليه ويحرم دايما قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع
بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم
الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر
الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما توقف الزبير في الرواية والاخبار عنها
فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تقصير لتساهله او لحسن

التعدم

وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات مالك وهذا الحديث حديث
في نهاية الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن العشرة من ستين صحابيا
مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اكثر من ستين صحابيا ومنهم العشرة المبشرة مالك ولا يعرف حديث اجتمع
على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة
قال الشيخ زين الاسلام ثم لم نر احدا عد في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من
التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر الا ذلك قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المنذر البصري قوله عبد الوارث بن ابي سعيد
بزذكوان التيمي التنوري البصري وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علم الكتاب قوله عبد العزيز
بن ابي صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول من
الايمان قوله حدثنا المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الخبر صفة له لا حديث واحد واجماع
الرحلة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعين يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع
يتعدى الى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بانها فاعل
اي ليمنعني قول النبي لكثرة الحديث فان قلت الحديث لا يمنع لكثرة الحديث الصادق بل يحب التبليغ
اذا كان صادقا فكيف جعلهم مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول
الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل للاخبار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة قوله كذبا عاما في جميع انواع الكذب
لانه النكرة في سياق الشرط كالنفي في افادة العموم قوله الملقى بالالف واليا المشددتين ابن
ابرهيم ابو السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومايه مر في باب من اجاب الفتيا
وهو راكب قوله يزيد معروف بمضارع الزيات ابن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد
ماشاء الله قوله سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة
وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لقب المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن
عبد الله الاسلمي المدني وسلمة بلغ باربي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان
وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم وآخرهم روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها احدا وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس
فاصلا احيانا يسكن الربذة ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت الذئب فذاخذ ظبيا فطالبته حتى نزعته منه فقال
ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته مني قال قلت اي عباد الله ان هذا
لعجب ذئب تكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعو قومك الى عبادة الله وتابون
الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن
ثمانين سنة قوله مالم اقل اي لم اقله والعايد المفعول يجوز حذفه فان قلت اهذا مختص بالقول ام
يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول للزوم الاشتراك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في
علة الاشتقاق وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلى الله عليه وسلم وكلمة من في من النار يحتمل ان تكون بيانية
وابتدائية فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني يجوز من تعمد علي كذبا
ومن نقل علي مالم اقل او من كذب علي متعمدا هل يقال انه متواتر قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى
اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواتر واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد ان الرجال

بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال محجز السنه الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع اللذب بعد كذب الكافر على الله تعالى وكم قوم من الصحابه والتابعين اكثار
الحلت على الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب
رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول اللذب عليهم اهون من اللذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معين
المبوء المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعه معانيه فقال ربيعه للزهري انما انما اخبر الناس برأي
ان شاوا اخذوا وان شاوا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظروا ما تخبرهم به قوله
موسى ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي وابو عوانه بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح
من الوضوح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي قوله الى حصين بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال
الغساني لا اعلم في الصحابة من اسمه حصين بفتح الحا ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي التابعي الحافظ الغطفاني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومايه قوله
ابي صالح ابو ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور الايمان قوله تشمروا بصيغة الامر من باب
التفعيل وهو اما حقيقة في معناه او هو بمعنى التشمير ولا تكنوا من الكنايه وهو من التفعل ومن التفعيل
ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنيه نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون
مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والام والابن وهو الكنيه او لا وهو الاسم
فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم اجمعين
الجوهري الهابه ان تكلم شيئ وبريد به غيره وتقول كنيت وكنوت بكذا وعرضت او عرضت والكنيه والكنى بالضم
والكسر واكتى فلان بكذا ولكنيته ابا زيد وبابي زيد واحتلف العلماء في هذه المسله فقال اهل الظاهر
لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح
التكني به سواء اسمه محمد او احمد ام لا لان هذا كان في زمن الرسول للناس بكنيته عليه الصلاه والسلام
لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
لم اعنك انما دعوت فلانا فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الناس
وقال ابن جرير رحمه الله انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال جماعه من السلف النهي عن التكني
بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنيه وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والخامس انه منهي عن التكني بابي القاسم مطلقا
ونهي عن التسميه بالقاسم ليلا يلتبس ابو بابي القاسم والسادس ان التسميه بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له
كنيه او لا وجاءته حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قوله فقد رآني
فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك قلت
ليس هو الجزا حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه رآني وهي رويا ليس بعدها فان الشرط والجزا اذا
اخذا صورة دل على الكمال والغايه نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من
ادرك الصمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى مشابها في بابه فان قلت ما معنى الرويه فيه
هل المراد منه حقيقه الرويه او غيرها قلت قال القاضي ايا قلا اي معناه رويا صحيحه لبست
باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفه لكن يراه ابيض

الجسه وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال اخرون بل
الكلام على عالم المثل ولا مانع يمنعه فان العقل اليحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته
او في مكان بين فانه يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئيه وصفاته متخيله والرويه امر يخلقها الله تعالى
في الحي لا تشترط المواجهة ولا تحديق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رويته
اعمى الصين بقم اندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء الحديث ما يقتضي بقاءه وقال
ابو حامد الغزالي ليس معناه انه رآني حسي وبدني بل رآني مثالا حاذى ذلك المثال بتاء ذر به المعنى الذي في نفسي اليه
بل الدين في اليقظة ايضا ليس الا الذ النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقته روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه
من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قوله قلما رات توجيهات
وجبر الامور اوسطها قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شنط اي بعد فهو
فعال والمراد هنا اما ابليس شخصه فالالام للعهد واما نوعه فالالام للجنس قوله لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي
قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رويته الناس اياه صحيحه وكلها صدق
ومنع الشيطان ان يتصور بخلقته ليلا يلتبس على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العاده للانبيا بالمعجزة وكما استحال
ان يتصور الشيطان بصورته في اليقظة قال نحى السنه رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان
به وكذلك جميع الانبيا والملايكه عليهم السلام لا يتمثلون بهم فان قلت اذا قلنا انه راه حقيقة فمن راه في المنام
هل يطلق عليه الصحابي ام لا قلت لا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رآى النبي صلى الله عليه وسلم
اذ المراد منه الرويه المعهوده الجاريه على العاده او الرويه في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن
الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه لا الى الدنيا لا الى القبر ولهذا يقال مدة نبوته ثلث وعشرون سنة على انا لو
سلمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا احسن واولى فان قلت الحديث المسموع عنه في المنام
هل هو مما يستدل به فما قلت لا اذ شرط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عنه السماع والفهم
ليس حال الضبط والله اعلم

باب كتابه العلم

قوله ان سلام الى عبد الله السلكدي قال المقدسي في الكمال اسلام بتخفيف اللام وقد يشدد من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف
مر في باب الايمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالحا المشددة
وبالمهملة الرؤاسي بضم الرا وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من نيسابور او سمرقند
او اصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ازج من سفيان وقال الامام احمد ما رايت او عى للعلم
ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رفعه قط وقال هو احب الي
من يحيى بن سعيد فقيل له ليس فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضا هجره وكيع وكان
يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضا ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان
يفتي بقول ابي حنيفه وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سبع وتسعين
ومايه قوله سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينه لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان
عن مطرف ولا قدح بذلك الا لبس في الاسناد لان اباهما هو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط
البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع كثيرا قال الغساني في كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينه وقال
ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفيان بن عيينه ولم ينبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين

محمد ابو ع

كان مح

شئ صح

المفتوحتين والنون عن التوزني ايضا وتقدم ذكرهما مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء
المشددة والفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال يسير بن ابي كثير ثقة وان لي الدنيا كلها
وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنتين واربعين ومايه
قوله الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية والفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف
الواو وبالمد الكوفي الصحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة
وكان علي رضي الله عنه يكرم اباجحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت
المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه
قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او اراد نفسه مع سائر اهل البيت او للالتفات
من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعاني يكون مثله التفاتا وذلك لقوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال خفيفا او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب
اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون ان صلى الله عليه وسلم
خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا
لا يجده عند غيره قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وهاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول وفتح
الياء والمفعول الاول هو ما لم يسم فاعله والباقي الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام ودلالته
من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه القياس والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك ان الناس
متفاوتون فيه قوله الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا واما لكونه
منفردا بسماع ذلك والظاهر ان سبب افتراد الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف
وحده بل بالعقل تارة وبالدين تارة وبالعموم اخرى فلا يوضع السيف موضع التدبير بل يوضع كل في موضعه فان
قلت الاستثنا متصل ام لا قلت متصل لان المفهوم من الكتاب هاهنا ليس الا ان المفاهيم توابع للمناطيق
قوله مما في هذه وفي بعضها وما في استفهامية بخلاف المذكورة اولا فانها موصولة قوله العقل اي الدية وانما
سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء دار ولي المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها
قوله فكاك بكسر الفاء هو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور
من اسره اذا شده بالإسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل
اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود بيانها حكمه والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر التي يسعى ان
يهتم بها قوله وان لا يقتل مسلم بكافر في بعضها ولا يقتل فان قلت ليت جاز عطف الجملة على المفرد
قلت هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمه فتضاعف
المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك وان في واحمد وذهب ابو حنيفة
الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلماني ان جلاما من المسلمين قتل جلادا من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتل قال القاضي البيضاوي ان صح فلعله قتله لانه احدث بعد ذلك ما اوجب قتله او لانه كان عهد اليه وقد
عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومنسوخ بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فكون مسلمنا

لا ذميا وان المسلم لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح لا يقتل مسلم بكافر قوله خطبة خطبها على درج البيت الشريف والافضل ان يكون ولا ذما عمدا قوله
وفي كلامه اي علي رضي الله عنه انه ليس عنده شيء سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد
قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من فعل الفهم واستعداد الاستنباط واستملي ما في الصحيفة احتياطا
لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكر ولعله لم
يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا جديدا وذكر ولم يحفظه الراوي قال ليبطل فيه ما يتطلع
بدعة المشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعرفه غيره حيث قال كما عندنا الا ما عند الناس من رزق الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم
ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره واقول وفيه ارشاد الى ان العالم الفهم ان يستخرج بفهمه
من القرآن ما لم يكن منقولا عن المفسرين الذين يشترط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة ذلك به الاحكام وتقييدها
وفيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته قال صلى البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو نعيم بضم النون
وفتح المهملة وسكون المعجمة الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف واليا
آخر النون وهو لقبه واسمه عمرو وكان من اجامع فقهه وفضله ودينه وامانته واتقانه وحفظه مر في باب
من استبرأ لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي البصري التميمي المؤدب مات
ببغداد ودفن بمقابر الخيزران او في باب التبن سنة اربع وستين ومايه وهي خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو
حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة قوله يحيى ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو
نصر اليمامي البصري كان من العتاد مات سنة تسع وعشرين او ثلاث وثلاثين ومايه قوله ابو سلمة بالمهملة واللام
المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وحمه كوبار هرقلي مر في باب الوحي قوله خزاعة بضم
المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة
واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه انه تخلف عنهم قوله منهم اي من خزاعة قيل بنو الليث
من ذلك الخزاعي وقاخير بصيغة المجهول والواحلة الناقة التي تصلح ان ترحل وقال الواحلة المولف من
الابل ذكرا كان او انثى والفدك بالفاء والكاف سفك الدم على غفلة وفي بعضها بدله القتل بالقاف وباللام
او الفيل الدبر ارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابابيل فرميتهم بحجارة من سجيل حتى وصلوا الى بطن الوادي فرتبين
من مكة قوله واجعلوه ان قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله
اي البخاري اجعلوه على الشك فعلى الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المولف واما غير ابي نعيم فحازم بلفظ
الفيل بالفاء واللام من غير تردد بينه وبين ما في احدى النسختين قوله سلط بالمعروف وبالمؤمنين
بالياء وبالمجهول والمؤمنون بالواو وفي بعضها يدل عليها عليهم اي على اهل مكة قوله الا واما فان قلت نحوه
الا لها صدر الكلام مما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو الا انهم هم المفسدون قلت
هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها وانما تحل لاحد ومعنى حلال حلال القتال فيها فان قلت لم لغلب
المضارع ماضيا ولفظ بعد للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما في سائر النسخ من لا تحل بكلمة لا قلت
تعالى لم حكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله ساعتي هذه اي في ساعتي التي انا تكلم فيها وهي بعد الفتح
وحرام خبر لقوله اي فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان في الاصل

صفة مشبهة للكمة اضحمكر وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوي الذكر والمانيث فيه او انه مصدر يستوي فيه
المانيث والتذكير والتثنية والجمع قوله لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته اي جززته وقطعته وذكر الشوك
دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع وساقطها اي ما سقط منها بغير فعله المالك
اي اللقطة ولمنشد اي لمعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا منشد قال في شرح السنة المؤذر من الشوك كالعوسج
لا ياس بقطعه كالحيوان المؤذي فيلحق من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا ياس بقطع اليابس كما في الهدية
الميت واما لقطتها فقيل السر لواجدها غير التعريف ابدا او ابيعها بحال والا يتصدق بها الى ان يظهر صاحبها
بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي في ذهب مالك والاتروج الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم
وقالوا معنى الانشاد ان يعرفها كما يعرف سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت
الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضائل المختصة
بمكة وحينئذ لا يبقى اختصاص وجوز عندان في رعي البهائم في كلا الحرم خلافا لاحمد وابي حنيفة قوله لمن تنشد
بضم القاف فان قلت المقتول ليس بوجود التعريف قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب
الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل ومحل الروايات تدل عليه وقال الزين والالتز على اباحة الشوك ويشبه
ان يكون المحظور منه الشوك الذي تزرعه الابل وهو مارق منه دون الشوك الصلب الذي لا تزرعه فيكون
بمنزلة الحطب ونحوه قوله تعقل منشؤ من العقل وهو الدية تقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل ينعول
ما لم يسم فاعله ويقاد بالقاف والعود القصاص تقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصت منه وينعول
ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جاز عند الربيع
واما لفظ الحديث فلا ينفي والابيت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور فيه القصاص فان
قلت اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر الرسول صلى الله عليه وسلم على خزاعة اذ ما دان سبب الخطبة
الا الرد على فعلهم قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية فان قلت ما الذي
احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تخصوا والعقاد
باصبا الحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير الحق كما كان ممتنعا عليه
قلت الجواب كما قال الزين فيجي انما منعنا تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح
الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد لم نجد فانه نحوز قتالهم على كل حال بطل سبي والله اعلم وفي بعض
النسخ تفاد بالفاء يقال افدت المال اذا اعطيته وفي بعضها تفادا يقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه
فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من الاجوف او من الناقص اذ هو بمعنى يعقل لعينه قلت
على هذا التقدير يحصص العقل بالدية التي تتحملها العاقلة وهو دين القتل والخطا والقتل بدية يتحملها
الجاني فان قلت فعل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الاهل قلت نعم قالوا وفيه على التقدير
الثاني حجة للشافعي في ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على ايراد الامرين
شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وقال اهل العراق ليس له الا
القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا عليه احد الامرين
الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي في والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما يجب الدية بدلا بالاختيار قوله

لابي فان

وان ابا ابي شاه بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا والاعرف اسم ابي شاه هذا والاعرف
كنيته وهو كلثوم بن وقيل للبخاري ابن سمي لكنه لم قال هذه الخطبة قوله رجل من قريش ابو الطيب رضي الله عنه الا الاخر
بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولسر الخاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرايحة قوله يسوغ لانه يستقذ به البيت
كسوس الخشب وفيورنا لانه يسيد به قرح الجدر المتخلل بين اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه
حتى يستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاسلم فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد
شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ الرسول فهو ظاهر انه استثنا من كلامه السابق فان قلت كيف جاز وشرط
الاستثنا الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصله قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك
والفصل فان يسيرا وهو جايز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها فيكون استثنا من المعاد لا من الاول
وفي بعضها الا الاذخر مرتين فالثاني تاكيد للاول فان قلت هل هو حجة لمن جوز افتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم اليه عليه الصلاة والسلام فيحكم بدون اجتهاد قلت لا لاحتمال ان صلى الله عليه وسلم
اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر او تخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا منه فاستثنه اولما
علم انه يحتاج اليه استثنى بحكم ان الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم ولزم قوم كتابة العلم
لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب يلتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحايط واقول محل الخلاف كتابة
غير المصحف فما اتفقوا عليه لا يلون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران
فليمحه الحديث وكان بين السلف الاختلاف في كتابة غير القران ثم اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها
وقالوا في هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه عام لا يوثق
بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك بسبب استمرار القران اذن في الكتابة او بان
النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيلتبس على القارئ او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله ابن ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه
تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان يسميه حبيبي الوادي مر في باب الفهم في العلم قوله سفيان بالحركات الثلاث
فيه ابن عيينة بالضم تصغير العين يقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو وهو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم
الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي احد الايمة المجتهدين اصحاب المذاهب الاترجم بفتح الهمزة وسكون المثلثة
وبالمهملة مستثنا من الترجم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين
من غيره مات سنة ست وعشرين ومايه وانما قال اخبرني لانه لا شريك في السماع لكن عند الاخبار فرق بين الاخبار
والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر
الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله تعالى
اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومايه
قوله اخبره ابن همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان الزبير توفي سنة احدى وثلاثين ومايه
مر في باب حسن اسلام المرء وهو لاتابعيون من اهل الفرس يدوين بعضهم عن بعض لان اباعمرو ايضا فارسي قوله
الكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبية
وعبد الله بن عمر وهو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما
حمل لانه سكن مصر وكان الوارد دون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة

فان قلت الاقران اهو استئناف ام متقطع قلت يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله ابي
الكنانه لم يكن مني والخبر محذوف يقرينه باتي الكلام سواء يلزم منه كونه التزم حديثا اذ العادة جاريه ان شخصين اذا
لازما شخصا مثلا وسمعا منه الاحاديث تلون الاجانب التزم حديثا من غيره ويحتمل الانتصار نظرا الى المعنى اذ حديث
وقع تمييز او التمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه التزم حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وهو
بعض الروايات ما كان احد التزم حديثي غير عبد الله بن عمرو فانه كان يلتب ولا اكتب فان قلت فعل
الصحابي ليس دليلا على جواز الكتابه الذي هو المقصود من ترجمه الباب قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر
والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول اياه قوله تابعه ابو تابع وهما معمر وكلمى متابعة ناقصة سهلة الاخ
حيث ذكر المتابع عليه يعني هما تم انه يحتمل ان يلون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل
ان يلون غيرهم كما يحتمل ان يلون من باب التعليق عن معمر قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما الراء المشددة
مر في باب الوحي وهمام هو الذي يقدم ذكره انفا اخو وهب وفايدة المتابعة التقوية قوله حدثنا يحيى بن سليمان
بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلثين ومائتين قوله
ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا قوله يونس بن يزيد الايلي
القرشي مولى معاويه وابن شهاب ابن الزهري وقد حفظ القرآن في ثمانين ليله قال ابن فعي لولاه لذهبت السنن من
المدينه وعبيد الله ابن ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة
بالمدينة تقدموا في باب بدء الوحي قوله بكتاب فان قلت حق الظاهر ان يقال ايتوني بما يلتب به الشيء
كالقلم والدواة قلت هو من باب الحذف اي ايتوني باداوات الكتابه او الكتاب والكتابه بمعنى واحد
وذلك نحو واسال القرية او اراد بالكتاب ما من شانه ان يلتب فيه نحو الكاغد واللفافة فان قلت ما معنى الكتب
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن الكتابه لا من لا يقدر على الكتابه وقد ثبت في
هذا الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لتب بيده او هو من باب المجاز اي امر بالكتابه نحو كسا الخليفة
الكعبة اي امر بالكسوة والتب مجزوم جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله لن تضلوا وفي بعضها
لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلال ضد الرشاد وضللت بفتح اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل
العاليه يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وحاد يضل بالكسر لمعنى ضاع وهلك فان قلت لا تضلوا انما هو نهي
قلت نهي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد يجوز بعضهم بعد وجواب الامر من غير حرف العطف
قوله حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو
الصوت والجلبة قوله قوموا عني اي قوموا متبعدين عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا
لله قانتين وبالي نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامركذا وبغير صلة نحو قام زيد وبحلب
المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صله معنى يناسبها قوله عند ورد في بعضها عني اي عن جهلي
والرزية المصيبة يقال رزئته ورزأته اي اصابتني مصيبه ويجوز تشديد الياء بالادغام يجوز بريه قوله حال اي
محجرا اي صار حاجزا الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه اراد ان يلتب اسم الخليفة بعده
ليلا يحلف الناس ولا ينازعوا ويقودهم ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد علم ان يكتب
لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده شفقه على امته وتحقيقا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك
قال قوموا عند ما ادبر وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو زال الاختلاف بان

بنص

نص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العالم على غيرهم فان قيل
كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما راه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله افتراه قد خاف
ان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق ويجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلت لا يجوز على عمر
ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يظن به النهم في حال من الاحوال الا انه لما نظر ان قد اكمل الله الدين
وتم شرعه وقد علم الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واظلته الوفاة وهو يشر بعتريه من الالام ما يعتري الشر الشديد
ان يلون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تليبس امر الدين وقد كان
ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الرائي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم
الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بشيء امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يخطا الخطا ولكنهم مجمعون على ان تقرير
على الخطا غير جايز ومعلوم ان الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يزه عن الحدث
والمرض موضوع عنه والعلم عن النبي مرفوع وقد بقيا في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور
في مرضه فلذلك راى عمر المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم
لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى ولم يرهد اخر كلامه وقال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما ادعته الشيعة
من وصايه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول او وصيه لاحال عليها
وفيه من فقه عمر الذي حببته ان يلتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا تحجز واعنها فانها ستحقق العقوبة عليها لانها منصوصة
لا يحل للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا الله لقوله تعالى فرطنا في الكتاب من شيء وقنع به واراد التزفيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتب ابن عباس به وفيه دليل على ان الامام
ان يوصي عند موته وفي ترك الكتاب اباحة للاجتهاد انه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازري فان قيل
كيف جاز للصحابه الاختلاف في هذا الكتاب وليس معصوما في امره فالجواب ان الامر تقارنه قرائن تنقلها
من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرهما فلعله ظهرت منه قرينة من القرائن مما يدل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله
الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما
اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتبه في طلوة واحد ويضعفون اليه ما يشبهون به على الدين في قلوب من مرض
ولهذا قال القرآن حسبنا النور قال اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنب ومن تغيير شيء من الاحكام
الشرعيه في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما
من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد
على من زعم ان على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة
او اوحي له بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال

باب العلم والعظة بالليل

وفي بعضها بدل العظة والوعظ قوله صدقة بالمهملتين
والقاف ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله هند هي بنت
الحارث الفارسيه وقيل القرشيه روى لها الجماعة وحوز فيه الصرف ومنعه قوله ام سلمة بفتح المهملة وفتح
اللام ام المومنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة
من احد النساء روى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلمائه وثمانية وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر
هاجرت الحبشتين ومات سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المومنين

وفاة رضي الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظ سلم ح اي صورة مسمى لفظ الحاء وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى الحايل بينهما او الى الحديث او الى صح ومر مثله في حم قوله وعمرو بالواو مجرورا عطف على معمر اي حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر وعن يحيى ايضا عن الزهري يعني ان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن سبوح بثلاثة وفي بعضها مرفوعا ومعناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب السابق انفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ويعزم اول الصحايح قوله عن امراته والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل امراة فان قلت فشرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى كما قلت يحتمل المتابعات مما لا يحتمل في الاصول وههنا ذكرها تبعا او ليست مجهولة اذ الروايات ان بقرينة معينة معرفة لها قوله استيقظ اي يقظ ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاييد الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذات صباح فمعمول من ظروف الزمان التي لا يمكن تقول للفتية ذات يوم وذات ليلة قوله سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانهما اسباب مؤدية الى العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه ستقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقتها بالتعبير وعين اوانها وحي الينا في التيقظ ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقعت الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلط الصحابة على فارس والروم قوله ايتظوا بفتح الهمزة اي ينبهوا والصواحب منادر لوصحت الرواية به والصواحب حجرات جمع الصواحب منصوبا به وتجوز بكسر الهمزة اي انبهوا والصواحب منادر لو صحت الرواية به والصواحب حجرات جمع الصاحبة جمع الصاحب ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله فرب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كما هو مشهور في هذا الحديث وفيه سبع لغات مرت وفعلها الذي تتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عاريه عرفتها والمراد اما ان اللابس يلتبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معافا في الاخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب الرقيقة التفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فتدعى الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن منها قدر الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة وذكر الله تعالى لا سيما عند اتيه تحدث اورويا يخوفه وجواز قول سبحان الله عند التعجب ونحوه ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا يسع لاحد ان يتغافل ويعتمد على كونه من اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ربت كاسية خلعة الازواج والزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة لانتفاعها اذ لم تضمها مع العمل فالانساب يومئذ لا تنفع

باب السمر في العلم

اليه وفي بعضها في العلم والسمر احدثت بالبناء للمفعول قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد المصري سبق في اول الصحيح قوله عبد الكريم بن خالد بن مسافر ابو خالد وقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد من فوق امير مصر لهشام بن عبد الملك روى عنه الليث وكان اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومايه قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله الى ابي بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله

وجدها ح

ز حديثه وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي قوله صحابيا وفي بعضها لنا فان قلت الصلاة لله تعالى الا لهم قلت معناه صلى اماما لنا والعشا بكسر العين والمد يذكر ويؤنث صلاة العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق الجوهري هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاآن المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشا بالفتح والمد الطعام قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت بمعنى الابصار وليلتكم مفعوله وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعولا رايت فيجب ان يقال ارايتكم ان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون بالتاء واليم كما في علمتموكم فاين رعاية المطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في التا فان التا اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف واليم لمجرد الخطاب اختصرت عن التا واليم بالتا للعلم بانه جمع بقولك كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يتبع مسندا ومسندا اليه والحرف عالمهم يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فورانها وزان التنوين وبالنسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني قوله فان راس وفي بعضها على راس فان قلت فما اسم ان قلت فيه ضمير الشان المنوي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مايه سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مايه سنة قال وفيه اخبار عن الملايكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين وقال الخضر عليه السلام حي والجمهور على خلافه ووجوه بعض اظهرنا وياولون الحديث على انه كان على البحر لا على الارض فقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت فما تقول في عيسى عليه السلام قلت ليس هو على ظهر الارض بل في السما او هو من الشواذ قوله فان قلت فما قولك في ابليس اما انه ليس على الارض بل في الهوا او في النار فالمراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد عليه الصلاة والسلام ان هذه المدة تخترم الجيل الذين هم فيه فوعظهم بتصرام اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليتجهدوا في العبادة قوله حدثنا ادم ابن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني ونقل النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة من بني عدي بن كنانة الكوفي الفقيه العابد الثقة صاحب السنة قال الاوزاعي مال الي يحيى بن ابي كثير بعيني وعطا واصحابه احبا التفت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال الا اماني ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع على الناس في مسجد مني كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى ان مات سنة بضع وثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومايه قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو الي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحارث بالمثلثة الهلالية ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع او سبع من الهجرة وزارها في عمرة القضاء سنة سبع وماتت بسرف سنة احدى وخمسين في قبل سنة ستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثمان وستين وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفا وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابه بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابه الكبرى واختها لبابه الصغرى ام خالد بن الوليد قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى فان قلت ما وجه صحة الفا ههنا اذ الصلاة ثم المجيء لم يكن بعد الكون عندها قلت هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل ان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاء فان الله غفور رحيم قوله ثم جاء اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام والتعليم تصغير

الغلام واليامشرة وهذا هو تصغير الشفقة نحو يابني والمراد به عبد الله قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس فان
قلت مقول القول بشرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ تشهدها
قرينة له ولم يعلم منه ان صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا المقام شيأ ام لا قوله ثم صلى ركعتين فان قلت ما
فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين
بسلام او ان الخمس بانفراد ابن عباس به والركعتين بغيره افاده ابو قوله عطيطه الغطيط النخير او صوت الانف
والخطيط ابو المدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط
صوت النائم وقيل الغطيط اعم من النخير قال ولفظ او خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند اهل اللغة بالحا
قال وفيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلة وقبل ان العباس
اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل قوله ثم خرج هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو حرج حدث احس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل
ان يكون فيه محذوف اي ثم توضأ ثم خرج وان لا يكون الغطيط من النوم المناقض قال ابن بطال فيه مجيء السنة فيه جواز النافلة
بالجماعة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة واقول وجواز بيتوتة الاطفال
عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاستعارة تنسيه عليه الصلاة والسلام بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصغر
حيث لم يقل نام عبد الله وان موقف الامام الواحد عن يمين الامام واذا وقف على يساره يحوله الى يمينه وان صلاة الصبي
صحيحة وان صلاة الليل احد عشر ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه فان قلت ما الذي فيه من
الدلالة على الترجمة قلت لفظ نام الغليم او ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف
عن يميني فعال ووقف ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يحرر بينهم حديث للتعليم
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فايدة وعلم وبعد من مكارمه ان يدخل بينه بعد صلاة العشا ويحد ابن عباس
مبايتا له ولا يكلمه اصلا. باب حفظ العلم قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
العامري القرشي المدني ابو القاسم روى عنه البخاري وروى له الباقون ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري
والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يلبث المصاحف ومترجم باب حب الرسول صلى الله
عليه وسلم قال العلما يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا التنقيص وجوز واذلك
كما جوزوا جرحهم للحاجة قوله اثنا ابو هريرة اي مبتدئين روايته الحديث وهو من باب حكايه كلام الناس ووضع
الظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت قوله ولولا اثنان مفعول قال لا مفعول يقولون وحذف
اللام عن جواب لولا وهو جايز ثم يتلو مفعول الاعرج وذكر لفظ المضارع استحضارا لصورة اللافظ كانه فيها وربما
بعضهم ثم تلا والمراد من الآيتين ان الذين يلتمون الى آخر الآيتين ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم
اصلا لكن الملا ان الكتمان حرام وحين الاظهار والتبليغ فلهذا احصل مبنى الاكثار للترجمة فاعتذر منه قوله ان اخواننا
فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وان قلت لانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سايلا سال لم كان
هو مكثارا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فان قلت حق الظاهر ان اخواننا ليرجع
الضمير الى ابي هريرة قلت عدل عنه لغرض الالتفات فان قلت لم جمع ولم يقل ان اخواني قلت يريد به
نفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام قوله المهاجرين ابا الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينة الذين آووا ونصروا قوله يشغلهم بفتح الياء وفتح الغين وحلى ضم
الياء وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد

الماثوم

وبالاسواق

الاسواق اي في الاسواق والصوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال بايديهم الزراعة
قوله ليشبع وفي بعضها بشبع بطنه اي كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة والا بالزراعة بحضرة الاضيفون
من احواله صلى الله عليه وسلم وحفظه لا يحفظون من احواله وهذا اشارة الى المسموعات وذلك الى المشاهدات
وبحضرة اما عطف على ليشبع فينصب واما على يلزم فيرفع واما حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب
الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبي احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا الا ب
عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو قد اخذ بحث عموم المهاجرين
قلت هو اكثر مجمة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر مجمة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم
والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن
نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك واقول وجواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على
الشبع وقد يكون مندوبات وقد يكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات قوله حدثنا احمد بن ابي بكر القاسم
بن الحارث بن بهرام بتقديم الراي على الراي ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن بكار
مات وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع سنة اثنين واربعين ومايتين قوله محمد بن ابرهيم بن دينار ابو عبد الله المدني
الجهني كان يعرف بالحدث قال ابن حاتم كان من فقهاء المدينة لحق مالك قال ان فيع ما رأيت في فتيان مالك افقه
منه مات سنة احدى وسبعين ومايتين وبه قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذيب القرشي العامري المدني قال ان فيع ما اتاني احد فاسئت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذيب
قال الامام احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقيبه للرجال منه واقدمه الهدوء بعد ادحتى
حدث بها ثم رجع بريد المدينة مات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومايه قوله سعيد ابن ابي سعيد المدني المقبري يستوي في باب
الذين يستر ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله يرسول الله وفي بعضها لرسول الله ولا اصفه للحديث لانه ما عنى ركونه اسم
جنس يطلق على الكثير والقليل وانما وصفه اخر والتسيان جهل بعد علم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة
والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يقتضي صاحبه ما دي تنبيه والخطا لا ينتبه به قوله
فتم وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع عن الاضافة مبنيا على الضم لان الاضافة منوية فيه
فان قلت التسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من الانسان فما معنى قلت هذا من بركة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة فان قلت ما المراد بلفظ شيأ هو عام في جميع الاشيا او خاص بالحديث
قلت اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد ما نسيت شيأ من الاحاديث بعد ذلك ويجيء في
بعض الروايات ما نسيت من مقالتي شيأ فان قلت تقدم ان ابن عمرو كان اكثر من ابي هريرة حديثا لضبطه بالكتابة
فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكون هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او هو استثنا منقطع
ومعناه ما احد اكثر حديثا مني وللكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه
قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيل اي علم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ
غرفة منه ورماها في ردايه واشار بالضم الى ضبطه وقد جرى في بعض النسخ ههنا حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك
الى آخره وهكذا يجري في ابواب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل
ابن مسلم بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة ما ديين وبهذا الى هذا الحديث وفاته
حدث بها ثم رجع بريد المدينة اي زاد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي فديك بروايته الفقرة ابن ابي ذيب بسنده
مع اختلاف روايته عن غيره قوله حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس عبد الله ومترادفا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس

الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنين وماتين قوله وعابين هو تثنيته الوعا بكسر الواو وبالمد وهو
الظرف الذي يحفظ فيه الشيء والطابق المحل واراد الحارث بوعيين من العلوم وبثثته اي نشرته يقال بث الخبر واثاره
بمعنى اي نشرته وقطع ابن لقطع فحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري وقال الفقها
الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم قال ابن بطال
البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد
من الوعا الباني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع
لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة سفهاء من قريش وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول
لو شئت ان اسميهم باسمائهم فعلت ولكني اعوذ بالله من شر رؤوس الاوخاف بما ثم في التصريح ان
يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها عن الحلال والحرام لما وسعه كتمها بحكم الابلاغ فان قيل الوعا في كلام
العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال الباجي الا ان يكون عبد الله بن عمرو كتب اجيب بان المراد
ان الذي ضبط من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يكون يملي منها وعاء وما كتمه
من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملا وعاء اخر وبهذا المعنى قال وعابين ولم يقل وعا واحدا
لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والسكوت عنه والاول هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة
في الطامات والشطحيات يقولون هاهو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم
بذلك قايل به قالوا والمراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالباني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص
بالعلما بالله تعالى من اهل العرفان قال قايلهم • يارب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا •
• ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون افيح ما ياتونه حسنا • وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون
علمنا وهو بنجحه الخدمة وثمرة الخدمة لا يطوف بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون
بانوار المشاهدات اذ هي اسرار ممكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا
تنكشف الا للمرتاضة واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفع القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين
الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى متصوفة اهل الزمان الا من
عصمه الله تعالى اعتزلوا بالذرو المنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات
مع اطراق الرأس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت في الحديث الى غير ذلك
وظنوا ذلك انهم منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر
من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوايل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما حاز لهم ان يعدوا
انفسهم من الصوفية ليت ولعل يحومون حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتناسون
في الفلس والرغيف والحبة والتحاسد على النقير والقطمير وتمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال
في شيء بل هم اعجز من العجايز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطا فوا فضيحتا على رؤس الاشهاد قال
ومنهم طايفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومحاورة المقامات والاحوال ولا تعرف هذه الامور الا
بالاسامي والالفاظ الا انها تلتقط من الفاظ الطامات كلمات مهجورة بها ويظن ان ذلك علم اعلا من علوم
الاولين والاخرين وهو ينظر الى الفقها والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحايك
حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة مهجورة بها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر
الاسرار ويتحقر بذلك جميع العباد والعلما فيقول في العباد انهم اجرا متعبون وفي العلما انهم بالحديث
عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند

ارباب

ارباب القلوب من الحمقا الجاهلين واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى
ومن الله الاستعانة وبالله الاستغاثة • باب الانصات للعلما الانصات السكوت والاستماع
الحديث واللام في للعلما بمعنى لاجل قوله حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الغماطي
الذي مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء التميمي الكوفي مات
سنة عشر ومايه قوله ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الاصح بن عمرو بن جرير
تقدم في باب الجهاد من الايمان يروي عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المذكور بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يضل الى سنام البعير وكانت تعلم دراعا مر في باب
الدين النصيحة قوله حجة الوداع المشهورة الحا والذال والواو والفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات
استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد
والانصات حا لازما ومتعديا بعني استعمل انصتوه وانصتوا له لانه حا بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع ان النبي
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله رقاب بعض قال قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب
الرقبة الواحدة منهي عنه قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا تضربوا فرقة منكم رقاب فرقة
اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه بقيد التوزيع ولفظ بعض مرفوع على انه جملة مستانفة مبنية لقوله لا
ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه محذرا مما به جواب النهي ظاهر يحمل مذهب من يجوز
لا يكبر بدخل النار ورجع ههنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا كفارا بعدي قال الظهري في شرح
المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فانتبوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تختاروا المسلمين ولا
تأخذوا اموالهم بالباطل قال يحيى السنة اي لا تكفر افعالكم شبيه باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النووي
قيل في معناه ستة اقوال اخرها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام
ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي
ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها
معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله تعالى اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات
للعلما والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب عليه الصلاة والسلام ولذلك يجب الانصات للعلما لانهم الذين يحيون
سنته ويقومون بشريعته • باب ما يستحب للعالم قوله ابن الناس اعلم ان اي
شخص من اشخاص الانس اعلم من غيره فان قلت اذا ظرف فيه او شرطيه قلت تحتمل شرطيتها والفا
جيد داخلة على الجزا اي فهو يكمل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم
ومن دخله كان امنا اي يستحب هو الوكر عند السوال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والنا تسير به على ان
فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السوال هو الوكول واشال هذه التقديرات كثيرة قوله
عبد الله بن محمد ابن الجعفي المسندي يتقدم في باب امور الايمان وسفيان ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار
ابو المكي الحبر الاثرم في باب ما جا في العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي في باب الوحي قوله نوفا بفتح
النون وسكون الواو وبالفا ابن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام
وبا السبة الحميري وهو ابن امراة لبعب الاحبار وقيل ابن اخته وهو منصوف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف
وكعب بضم الكاف والبكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قوله ان موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما

في قصة الكهف قال موسى بن عمران ومن غير منصرف للعلمية والعجمة فان قلت العلم كيف يضاف الى بني اسرائيل وليت يوصف بلفظ الخ وهو نكرة قلت قد نكرتم اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف شكر العلم قلت ان يؤول بواحد من الامم المسماة به فان قلت مهل يقولها التنوين جيد قلت نعم فان قلت اخرهو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية فان قلت مهل ينون قلت لا اذهو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مومن وكان عالما فاضلا اماما لاهل دهره قلت قال العلماء على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقايقها قوله اي بضم الميم وفتح الموحدة وشدة الياء الصحابي الجليل سيد الانصار تقدم في باب ماذكر في ذهاب موسى قوله انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاد والا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد بجوز نبيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها واليه اي الى الله تعالى وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو قوله عبد اي الخضر مجمع البحرين اي ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق قوله فكيف به اي كيف الالتقاء والاتناس به اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته قوله حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مملوحة والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو الزنبيل فاذا فقدت الحوت فهو اي العبد الاعلم منك يعني ايها المخاطب قوله معه فان قلت المصاحبة مستفادة من الباء فما فايدة معه قلت التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع بضم المثناة والخاء المعجمة وفتح المنطقة وبالعين المهملة ابن نون بالنون والاولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله تقال بالسين وبالشين يوسع ويوشع قوله عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر تقال تحته عين تسمى بعين الحياة ولعاب روح الماء يرده السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذت سبيلها في البحر سربا اي ذهابا بقال سرب سربا في الماء اذا ذهب ذهابا فيه قيل وامسك الله جرية الماء عن الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى والخضر عليهما السلام قوله يومها بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار والنصب التعب قالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يسبه النصب قبل ذلك قوله نسيت الحوت اي تفقد امره وما يكون منه فان قلت لم نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المالوف منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه قلت قد شغله الشيطان بوساوسه او النعود لمثل هذه امثاله عند موسى من العجايب والاستئناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتد اي فرجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اثرا بعد اثر قوله مسجى اي مغطى وهو صفة لرجل او خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وحمان اقران فيه مع بعد تلقيبه به والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله اني هو للاستفهام اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا اني باتي بمعنى من اين ومتى وحيث وليت قوله رشدا الكساف فان قلت اما دلت حاجتي الى التعلم من اخر في عمره انه كما قيل موسى بن منشا لان اليه يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا تنقر بالي في اخذ العلم غريبي مثله واقول هذا الجواب لا يتم على التقدير

والاتم فالجواب انه لم يساله عن شيء من امر الدين والاحكام لانهما يعلمون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به امتهم وانما ساله عن غير ذلك قوله فحملوهما وفي بعضها فحملوهم فان قلت هم ثلثة وقال فحملوهم بلفظ الجمع فلما قال فحملوهما مثنى قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ولفظ عرف انما هو بصيغة المجهول من المعرفة قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول والنوال العطاء وحرف السفينة بالفاء طرفها قوله ما نقص هو يجيء من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبه النقر الى البحر كنسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي والنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما فما الخلاف فيهما فانه لا نسبة لعلم الله تعالى قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما تنقر العصفور الى البحر وهو اعلى التقريب الى الافهام والا فنسبته علمهما اقل وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ حاضر قوله فكانت الاولى اي المسئلة الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع ففي كانت ضمير القصة والاولى مبتدا وهو خبر او خبر مبتدا محذوف وكانت تامة او كانت زايدة قوله زلة اي ظاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ يقتل نفسا اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد به الشبيه على انه لو اريد حقيقة او ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا ان يواخذ بعرامة المتلفات قوله اولد والاسد لا يعلمه انما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكاشفة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقتله الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى اذا بتاءين لفظ اذا في بعض النسخ ولكرمها عليه تلاوة القرآن حتى اذا اتيا والقرية انطاكية وقيل الابلة وهي ابعد ارض الله من السماء واشدها من الارض الى البحار بحار اذا ازان له حقيقة والمراد منها المشارف وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القرآن ينقض اي يسرع سقوطه قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه قيل هذا دليل على انه نبي لانه معجز ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت الحال حالا اضطره الى المطعم وقد مستهما الحاجة الى اكل الموء وهو السوال ولم يحدوا مواساة فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى ان اثار من الحرمان ومس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى يستدفع به الضرورة قوله هذا فان قلت هو اشارة الى ماذا قلت لا تتصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصح اشارة اليه وجعله مبتدا وخبر ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي ذلك الاعتراض سبب الفراق قوله لو ددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صابرة في تقدير المصدر اي والله لودد نا صبر موسى اي انه لو صبر لابصر العجب العاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك وتفسير بصيغة المجهول ومن امرهما منقول مالم يسم فاعله النووي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما يتوهم ظاهره من افعالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجرة برضا صاحبها وفيه الحلم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب احقهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول وانهم اكثر الناس وقد لا يفهمون كلهم كالخضر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتيهما صورة المنكر وكان

وكان صحيحا في نفس الامر له حكم "بينة" لكنها لا تظهر للخلق فاذ اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال ما فعلته عن امري وفيه انواع
آخر من الاصول والفروع واقول سبق القلم على بعضها في باب من ذكر في ذهاب موسى عليه السلام مالك ان بطالب
وفيه اصل وهو ان تعتقد الله تعالى به خلقه من شريعة يجب ان يكون حجة على العقول لا يلزم ان تكون العقول حجة عليه ١١ الا ترى ان انكار
موسى عليه السلام كان صوابا في الظاهر وكان خبر معلوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك كان الصواب الذي ظهر لموسى في انكاره
خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سننه
وانهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه وقوله وما فعلته عن امري بل كان على انه فعل بالوحي فلا يجوز لاحد غيره
ان يفعل شيئا لما يتوقع وقوعه منها ان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع ولذا لا ينقطع على قول احد قتل بلوطم لانه اخبار عن
الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز انه كله لا يدرك الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة
الخضر عليه السلام والله اعلم ٥ باب من ترك ناسيا او هو قائم قوله عالما مفعول سأل وهو قائم حال
من الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم بن خواستي بالخاء المنقطة المضمومة وبالواو المخففة والسين المهملة الساكنة
والمشناة الفوقانية ثم التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة وجرير هو بفتح الجيم وبالراء المكرر ابن عبد الحميد ابو عبد الله
ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المثناة التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالفوقانية وابو وائل
هو شقيق بفتح الشين المنقطة والقاف ابن سلمة المخضرمي قال ابراهيم النخعي مما من فريضة الا وقد سألت عنها من يذكر عن
اهلها به واني لاحب ان تكون ابو وائل منهم تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفيون وابو موسى هو
عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرتين اللتين من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة
تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت جاء متعديا بنفسه فلم عدي بالى قلت لانتهاء
قلت للاشعار بان المقصود بيان انتهاء الحي اليه قوله غضب الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب
لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هو الانفة والغيرة والحماية من الغير والاول اشارة الى مقتضى
القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة قوله
فدفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى بلال والا فان قائما استئناف مفرغ وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر
الخبر اي ما دفع لامري من الامور الا لقيام الرجل قوله كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وهي فصل او مبتدأ وما بعدها تأكيد فصل كلمة
الله في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل
قلت فيه الجواب وزيادة او ان الذكر بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا وما ان قلنا انه عام
للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر مفهوم الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره
عند اعتبارها الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت لفف جاء بما الذي
لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو كقول سبحان ما سخرلنا او بتقول ضمير وهو راجع الى القتال الذي في ضمن
قاتل اي فقتاله في سبيل الله فان قلت ثم قال لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضا الله تعالى فهل هو في سبيل الله
قلت نعم لان طلب اعلا الكلمة وطلب الثواب ورضا كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قد ينشأ من
القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه
قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سوالهم والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد
يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فحاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي سالوه به ان يدل ان
افهامهم وحسن التباس الجواب عليهم لو قسم لم وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذي اوتيه صلى الله عليه

رسلم النووي فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء
كلمة الله تعالى وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتعلم على المخاطب
باب السوال والفتيا عند رمي الجمار انما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب
المفتي والجمار جمع الجمرة واحد جمرات المناسك وهي حصيات تلتقط جمرات يرمى بها الجمار والجمرة الحصاة قوله
ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب فضل من استبرأ
لدينه عبد العزيز بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك اسمه هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى
عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن يحدث انه الحديث فلما قدم
بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان
معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول حولي حولي
وسيل الامام احمد عنه فقال تغلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول تشولي تشولي فلقب به وقال ابراهيم الحربي
الماجشون فارسي وانما سمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماكون ثم عربه اهل المدينة بذلك
وهو بفتح الجيم بضم المعجمة وبالنون قال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون
والماجشون بالفارسية ماهكون تغرب وبعناه المورد وقيل الابيض الاحمر وقال البخاري في تاريخه الاوسط الماجشون
هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة مجرى على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في
وجهه وقيل ان سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك قوله عيسى بن طلحة ابن عبيد
الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي مر مرارا
قوله الجمرة اللام اما للتجنيس فتشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذ الطلقت
كانت هي المرادة قوله نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في الغنم وغيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق ومباحث
الحديث مما فيه ومما قد تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال وفي هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب
وهو مشتغل في طاعة الله تعالى لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى ٥ باب
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله فيس بفتح الفاء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة ابن حفص بالمهملة
المنوحي وبالنون الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين الداري ابو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين
قوله عبد الواحد بالحاء المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والتحتانية البصري توفي سنة
ست وسبعين ومائة قوله سليمان ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس
النخعي عم والد ابراهيم وهذه الاسانيد كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل
تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله في خرب المدينة في بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء
وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب ضد العمران وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى ايضا بالحاء المهملة
وبالمثلثة قوله عسيب بفتح المهملة واسكان المهملة المكسورة الجوهري هو من السعف ما لم ينبت عليه
الخوص وقد نبت عليه الخوص فهو السعف قوله قمران قلت ما جواب بينا والعامل فيه اذ الفا الجوابية
تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر في بينا قلت لا نسلم انها جزاء بينا اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيه رائحة

منها سلمنا للن لا نسلم ان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا للزجاج ان الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مقدرا والمذكور مفسر له وتقول بين الفاء واذا اخوه حيث استعمل اذا موضع الفاء في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فهو بمنزلة ان استعمل الفا موضع اذا واعلم ان السؤال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث وقع شيء منها جوابا لبينما وبينما اذا كان هو مضافا الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل المقدم على المضاف فما هو جوابهم فهو جوابنا في الفاء قوله ينفر النفر بالتحريك عدة رجال بين ثلثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهود بون وللنسب حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة قوله لا تجي بالرفع استئناف والمعنى على الجزم انها صحبي يعني ان لا تسلوه لا تجيء لكم قوله قبل لسالته جواب لقسم محذوف ويا بالقسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا فسلت اي تسول الله صلى الله عليه وسلم وفهمت حتى لا اكون مسوسا له والحلى اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او الحلى رسول الله عن اثره قوله الروح الاثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام للهود خاصة والا قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا او من الايتا اي الا ايتا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله اي وتوا بصيغة الغايب اذ القراة المشهورة اوتيتم بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم يشا الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا يدل على ان العلم اشياء لم يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره ص باب من ترك بعض الاختيار اي المختار قوله في اسلمته اي من تركه المختار وفي بعضه في اشترطوا وفي بعضه في شرط قوله عبد الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل اي ابن يونس بن ابو اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان يتقي حفظه وحديثه مات سنة ستين وما شيخ جده ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابرهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة مسافرا ثماني حجة وعمرة لم يحج بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود مسافرا بين حجة وعمرة لم يحج بينهما قال ابن فيه كان يقوم في ثلثة لبك واما الحاج ابن الحاج وكان يصل كل يوم سبعا بين ركعة وركعتا وخلدا وكانوا شمون آل الاسود اهل الجنة وهو اول الرواة كلهم كوفيون قوله ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير المومنين سبط الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اقرا من لدن علي النبي صلى الله عليه وسلم قوله تسترقان قلت كانت

وقيل خطاب ص

الماضي وتستر المضارع فليس احتجاجا قلت كانت تستر مفيد للاستمرار اوذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار قوله اللعبة اي في شان اللعبة وسميت بها لان اللعوب النشوز وهي باشزة من الارض للوهري سمي بذلك لتزعه يقال بئر ملعبة اي فيه وسخ مربع قوله عهدهم هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدا قلت تقرر في القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا ما التزم حذفه فما بالك بزيادة قلت قلت اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لاي حذفه قال الشاعر ولولا الشعر بالعلما لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لولا ان قومك يزيادون الكلمة المخففة قوله قال ابن الزبير قلت هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلا اذ غرض الاسود اذا ما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحراثة بالحراثة الى الكفر فيكون لفظ الكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه اني لما رويت بادر ابن الزبير الى روايته اخرج اشعار ابان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات آلم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخر ذلك فان قلت فالعذر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقف اذ لم يسنده الى رسول الله لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر تدل عليه رفعه فان قلت فالحديث من اولها واصل البنا قلت هو ملتقى من صحابيين اوله من عايشة واخره من ابن الزبير قوله بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخل الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير المفعول يحذف من يدخل وهو من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون في لفظ منه قوله فتعلم اي المذكور من النقض وجعل البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك بعض ما يعرف من الامر المعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم يتلونه قال الزين فيه ان الترك لمصلحة التالف ليس من باب ترك المنكر خشية الوقوع في مثله وفيه ان ترك بعض المامور به لذلك قد يكون واجبا ايضا كما ان فعل بعض المنهي عنه لذلك قد يكون واجبا ايضا قوله ان

وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه كما لا يتصور امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فاذا اسند الى المعصوم
يلزم تكذيبهما قوله عبيد الله ابن ابن موسى بن باذام ومر آنفا ومعروف ابن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم
الواو وسكون الراء وبالذال المعجمة وقد يزرز بضم الخاء ضعفه ابن معين قوله ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة
بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك عمان سنين من جميع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعة علي رضي الله عنهما سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مائة
وقيل واثنتين وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض قال قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت
اما للفرق بين طريقي اسناد الحديث واسناد الاثر واما ان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف
في الاسناد بسبب ان خربوذ واما المتفنن وسبب جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسنادين
بعض النسخ مقدما على المتن قوله اسحق ابن ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم
هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن ابي عبد الله الدستوائي بالمهملة وقيل بالنون وقيل بالمثناة البصري مات
سنة مائة وثمان وله هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه ومعاذ بفتح الفاء ابو الخطاب السدوسي البصري
الاكمة مر في باب الايمان ان يحب ومعاذ ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان قوله ردفه ابو بكر خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير وهو اصغر من القتب وعلى الرحل يتعلق بردفه والجملة حال وقال هو خبر
لان ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ بن جبل بحذف ما قبله فتح الذال وضمها
وليبك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك ابن مساعد طاعتك وهما من المصادر التي يحذف فعلها وكان حقها
ان تقال لبا لك وسعاد لك ولكن بنيا على نحو التابيد والتكثير اي ابا بعد اب اي اقامة بعد اقامة
ولجابة بعد اجابة واسعاد بعد اسعاد ولفظ بلا ما متعلق بقول معاذ ويحتمل ان تعلق بقول النبي ايضا ايرفأ
النبي يا معاذ ثلاث مرات وقال يعيد ثلث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين قوله صدقا
من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة للتعظيم ويشهد فالشهادة قلبية
وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الحاملة قال
تعالى والذين جاءوا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تراه فعلا قوله الا حرمه الله على النار به
معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله
على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت
فهل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار متصرفة
والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف اليه نسب فرد على المناسب فان قلت لا حرم الله استثنى عما
ذا قلت من زاعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قوله افلا اخبر فان
قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما قلت العطوف عليه مقدر بعد
الهمزة نحو اقلت ذلك فلا اخبر قوله فيتبشروا النون بحذف احدى النونين فان الفاء وقعت بعد النفي او الاستفهام
او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم يستبشرون والبشارة هي الخبر الصادق يظهر اثر السرور منه على
بشرته قوله اذن هو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا او كانه قال لا تخبرهم لانهم حديثو عهد يتكلوا
على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الاوتكال فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في
التاء وفي بعضها يتكلوا بالنون من النكال قوله تاثما اي تجتنبي عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به
عن الاثم والاثم الذي يحرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبينه

للناس ولا يكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على
هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول باعتبار ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت واخبر
به اي ما مقدر في الحديث ثم المدرج قلت انس فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس ام من مسانيد
معاذ قلت هذا السياق دال على انه من مسندات انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر بها انسا
ويرد ان ذلك عن اخبار بصير من مسند معاذ واعلم انه جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال لم خالف
معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه اخر عن اثم كتمان العلم فان قلت هذا
انه ناشئ من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير قلت كان ذلك مقيدا
بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمد واعليه ويتركوا العمل والقوم
يومئذ كانوا حديثي التعهد بالاسلام فلما استقاموا وتبتوا وصاروا حريصين على العمان حيث علموا ان عمان
الله تعالى تزيد بقربانه اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الاخبار بها نهي تحريم او بقول في رواية
ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع ما كان الا عن العوام لانهم
من الاسرار التي لا يجوز لغيرها الا للخواص خوفا من ان سمع ذلك من لا علم له يتكل عليه ولعدم الخبر عليه
الصلاة والسلام به لانه امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من
الخواص مزراه اهل ذلك ولا بعد ايضا ان يقال ان نداءه عليه الصلاة والسلام معاذا ثلاث مرات كان
للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا فان قلت الحديث يقتضي الوجوب والاعتقاد بمقتضاه يستلزم
طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط من الحسد على اراقة دماء المسلمين وسلب اموالهم
وهذا الايدي الى السنة الاجنبيات فما وجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض فلم يشتد في ذلك الوقت
به بتلك الامور وقيل السنان من صدق القلب انما هي بادآء حقوقها وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك
وان قبل ان يعمل عملا صالحا وقيل ان من العمل حرمه الله على النار او هو لمن مات على الايمان والتوبة
ومات قبل ان يعمل عملا صالحا وقيل ان من العمل حرمه الله على النار او هو لمن مات على الايمان والتوبة ومات عليه او يقول لموحد
وعارضه بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لثبوت قوله
صلى الله عليه وسلم اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وفيه ان يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم
الضبط وصحة الفهم والابتذال المعين اللطيف لمن لا يستاهل من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال
لقصير فهمهم واقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام فان قلت ترجمة الباب لتخصيص العموم
وما في الحديث دال على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما
بالكثرة واما امر احلاف العباد فسهل او ليس مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود فقيل
له يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة فقال انا كذا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام قوله مسدد بضم الميم
وبالسين والدال المشددة المهملتين المفتوحتين وتقدم مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية
وكسر الميم وبالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة وبالنون ابن محمد البصري مات
سنة سبع وثمانين ومايه بالبصرة وكان الناس يقولون يوم مونة مات اليوم احد الناسك وابو سليمان ابو المعتمر
قال النسفي وكان مولى لبني مرة بدل منهم فلما تكلم بالثبات الفذ اخرجوه فجعل يبوء اليهم وتدموع اما ما لهم
قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن الميت صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا
ترك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله يوضع عشا الاخرة وكان هو وابنه معتمر يدوران

بالليل في المسجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخر منافيه جمعات بالتصغير سبع بلالات وارادبه
والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذال مهملة علم ان
من رواية عن المجهول فهل هو فاد في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طرق اخر
وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات
والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قوله لا يشرك به شيئا اي يوحده فان قلت الاشراك لا يتصور في القبر
وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك في
الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة او المراد بلقاء الله لقاء اجل الله اي من مات حال كونه
موحدا اخبر الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى
لا اله الا الله قلت هو مقام من يوفق لصحة صلاته اي عند حصول سائر شرائط الصحة ومعناه من لقي الله موحدا
عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان الشرك انما
يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة
وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اذا قبل دخول النار واما بعده وذلك بتجمع الله لعباده
ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله لا اخاف ليس لاداخلا على اخاف اذ الخوف لا يدخل على المنفي بل معناه لا تبشره واخاف استئناف وكلام على سبيل التعليل كانه قال لم قلت لا اخاف ان يعتمد وا
على مجرد التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف ان يتكلوا قال لئلا يبطل هذا ان قيل نزول الفرائض انما يناسب
الى مراد حقوق الاسلام او ان عند موته باب الحياء في العلم الحياء ممدود وهو الاستحياء
وقد مر تفريعه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من استشكل فهم ووجه اسناده الى الله
تعالى قوله مجاهد بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة ان كنية ابو الحجاج المفسر
من تابعي مكة مر في اوائل كتاب الايمان قال اهل اللغة العربية يقال استحيا يستحيي قبل الالف يستحي يستحين ويقال
ايضا استحيى يستحيي واخذ في المضارع فعلى هذا يجوز مستحي بياء ومستح بدون الياء فوزنه مستفع او مستف
والاستحياء والنكير هو التعظيم وعائشة هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما تقدمت في باب الوحي وقال
معطوف على قال مجاهد وذكرها البخاري تعليقا ويحتمل ان يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا
والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الاول وتسامى انصار نساء اهل المدينة من المومنات قوله محمد
بن سلام بتخفيف اللام هو البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب العلم من سلم المسلمون وهشام بكسر
الهاء وتخفيف المعجمة بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله زينب بنت
ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المومنين بيانا
لشرفها لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها هي من امها واسمها كان برة فغيره
النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ماتت بعد وفاته الحق زوير لها البخاري حديثين
واحدا وام سلمة هي ام المومنين هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب
ثم سلمة ويقال ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام

بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميثة بالذال فيهما
وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصا او الرميثا بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير
تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقطة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها
ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك
تقدم جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلثة وبقي من فضلات الصحابيات
قوله لا يستحي اي لا يمنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع عن سوالي عما انا محتاجة اليه مما يستحي النساء في
العادة عن السوال عنه فان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين
وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به ومن مزيدة اي هل
غسل يجب على المراة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه حلم بالفتح واحتلم قوله اذا
رات الماء اي عليها غسل جزءات المني اذا انبهت فاذا ظرفية او اذا رات وجب عليها غسل فاذا شرطية
قلو اي النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه قوله فغطت ام سلم الظاهر
انه من كلام زينب فالحديث ملفق من روايه صحابيتين ويحتمل ان يكون من كلام ام سلم على سبيل الالتفات
كانها ردت من نفسها شخصا فاسندت اليها التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله
يعني وجهها هذا الادراج من عروق ظاهرا ويحتمل ان يكون من راوي احد وهذا ادراج في ادراج قوله
وتحتلم المراة هو عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او ترى المراة الماء وتحتلم ونحوه قوله
تربت يمينك اي افتقرت ويمينك اي يدك وفيه خلاف كثير والاقوى في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب
استعملتها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يمينك او يداك وقاتله الله ولا اب له ونحو اشباهه
يقولونها عند انكار الشيء او الزجر او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر لانه اذا
حدثته قوله فيم اصله فيما فحذف الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا ان ماها غلب ماء الرجل عند
الجماع ومن كان منه اكثر الماء عند المجامعة امكن منه اكثر الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا
الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعائشة واما اذا كان الحياء على جهة
التوقير والاجلال فهو حسن كما قالت ام سلم حيث غطت وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك ان الحياء هو
الانقباض عن تغيير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي ان المنع من طلب الحقايق وفيه
ان المراة تحتلم خلافا لمن نادر في النساء وذلك انكرته ام سلمة واقول وفيه ان حلم الرجل ايضا ذلك يعني
لا يجب عليه الغسل لمجرد الاحتلام بل الابد من رويه المني ان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا
دل دليل على تخصيصه قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان يرد عن خاله الامام مالك
قوله عبد الله بن دينار القرشي مر في باب امور الايمان قوله محدث ابي ابن عمر بن الخطاب وهذا الحديث
مر في باب قول المحدث وفي باب طوح الامام المسلة مع شرح الامر هذا اللفظ وهو محدث ابي الى الارض قوله
ان يلوز بفتح اللام فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر ان يقال ان لبثت قلما قلت
الغرض منه ان يلوز في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من ذا ولد ابن من حمر النعم وغيرها
ولفظ ذا موضوع للبعيد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر رضي الله عنه ان يحاوبه النبي
صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على ان يتوج وسروره

بذلك وقيل انما تبنى ذلك رجاء ان يثير النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الاثر الموفق العالم افضل
من محاسب الدنيا **باب** من استحيى فامر غيره بالسوال قوله عبد الله بن
داود بن عامر الخريبي منسوب الى الخريبة بالخاء المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن
الهمداني اللوبي الاصل قال ما الذنب قط الا مرة واحدة في صغري قال الحاكم ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن
ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخريبة الى البصرة في سراحاجة لاهلي فاسمع مليح يلبي فاجمع ديلي
واضعه على رايسه وامشي على وجهي الى بلد مات سنة ثلث عشرة ومايتين والاعمش هو سليمان بن مهران علامة
الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر
الذال المعجمة ابو يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن
الحنفية حتى قال لعقر ولده لقد غلبتنا هذا النبطي على ابينا رويه الجماعة قوله محمد بن الحنفية هو محمد بن
علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفة قال علي كرم الله وجهه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع عشرة اسند عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم النزول واصح ما اسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومايه
وفي هذا الاسناد ان التابعي يروي عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان
والوسطين كوفيان والاخيرين هاشميان حجازيان قوله مذاكيه بصيغة المبالغة والمذر ماريق
لذع يخرج عند الملاعبة والبقيل لا يشتهى ولا دفق ولا بقعة فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر
منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاولتان مشهورتان والاولى
افصحهما واشهرهما وتقول منه مذي الرجل بالفتح وامذى بالالف ومذي بالتشديد كما ان مبي الرجل وابى وبني
مشددا المبغي والودي ما يخرج بعد البول ويكون من البرد قال الاموي المذي والودي مشددتان كالمني
قوله فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له
ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما
في بهراء فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة
من اسلم بعد في الاسلام قيل انه سادس ستة وشهد بدرا ولم يثبت انه شهدها فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا رويله اثنان واربعون حديثا مات قريب المدينة وحمل على رقاب الرجال
اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب
اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا فقال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد
بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والاب الادعائي كما يقال محمد بن علي بن الحنفية منسوبا الى ابيه
وامه جميعا فعلى هذا المعنى ان نقول علي ويكتب ابن الحنفية بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد انه وصف له
بالعلي وقس عليه نظائره فان قلت الامر هو حقيقة في الايجاب فما حكمه في لفظ فامرت قلت
صيغة الامر ظاهرة في الايجاب لا لفظ امر ورد ههنا لاصيغة ولئن سلمنا فقد يجيء لغير الاصل بالقرائن قوله
سأله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء ويقال سألته الشيء سؤالا وقد يجيء تنبيه الى المفعول

الاول

الاول ويعني الباب وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سَلَه قوله فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدا وخبرا
وان يكون مبتدا وفاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا بذلك واجمع المسلمون على
انه لا يوجب الغسل قال قلت هذا القدر الذي هو لفظ الرسول نقل على سماعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيا
لمكان ابنته فاطمة وهذا الحياء محمود لانه لا يمنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر
الواحد واقول وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع
به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد ينازع فيه
ويقال يحتمل ان علي كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيا ان يكون السوال
منه لبنته وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء
والاستمتاع بهن بحضرة اقاربهن **باب** ذكر العلم والفتيا في المسجد قوله والفتيا
معطوف اما على العلم واما على ذكر قوله فيه تصغير الفتنة مر في باب الاسلام من الاسلام والليث بن سعد
في اول باب الوحي قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من المغرب
وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا
اذا سمعت من نافع حديث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن
مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال بضم النون
وكسر الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السوال عن موضع الاحرام
اي الميقات المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقبصة
وهي ثلثة في الماجمعها حلفا وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي وعلى ميل من المدينة وقال
النووي وستة اميال قوله ويهل ابن يحرم اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومسايلة
البحر الروم ومر مباحثته في قضه هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب
الشامي بحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية فاجحف السيل باهلها اي اذهبه
سميت بجحفة وهي على سبعة او ستة مراحل من مكة النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت
قرية كبيرة قوله نجد هو من بلاد العرب ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق مر في باب الزكوة من الاسلام
وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبيل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات قالوا غلط الجوهري في صحاحه غلطين
بقاله بفتح الواو وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم
بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قوله ابن عمر هو عطف على لفظ عن عبد الله
عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ويزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري
وهذا احكم وكان ابن عمر فان قلت الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر
وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولابد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم اما ان يراد
به القول المحقق او المعنى المشهور لا قوله اليمن هي البلاد المشهورة ويلملم بسكون اللام الاولى وفتح الثانية وفتح
جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال ايضا الملم بقلب الياء همزة قوله لم اسمعه اي لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي
هذه المقالة وهي قول اهل اليمن من يلملم قال الرافعي اليمن تشتمل على بلاد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر

نجد كان المراد به نجد الحجاز وميقات النجد بن جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا بها ما مر
لاهل اليمن قال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن
وقع في بعض النسخ قرن بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع
بدون الالف يقرا منونا واما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعضهم بلتنوين سمعت انس بغير الف وبغيرا
بالتنوين ويحتمل ان يراد به البقعة فتوكط صرفه ثم كلامه فان قلت فلم لم ينصرف ام لا قلت
ان اريد به الجبل فمصروف وان اريد به البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة
يجوز صرفه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لمن يلزمه الدم ويصح
نسكه والله اعلم باب من اجاب السائل فوله ادم هو ابن ابي اياس اليمامي
مترجم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطة وبالمهملة الساكنة وبالموحدة
محمد بن عبد الرحمن من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا
قام الا ابن ابي ذيب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المومنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين
فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سمح ما تقول في الحسن ابن زيد
بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل فقال ما تقول في مزينة اولاد اناقة قال ودت هذه البنية انها كانت
فاخذ الربيع بالجنبة فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمايه دينار مترجم في باب حفظ العلم قوله
والزهري وقع في بعض النسخ فيلم لنا طح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن
وبحثه مترمرا ولنا والزهري بجر ورعطفا على نافع وابن ابي ذيب يروي عن الزهري لا عن سالم وادم يروي
عن ابن ابي ذيب لا عن الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يريد به الا عبد الله بن
عمر بن الخطاب وقال الامام احمد حسبك اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة
وهو مفعول ثان لسال اي عما يلبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البسه بكسر
العين في الماضي وفتحها في المضارع وبالعكس مصدر لبست عليهم الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع
والمحرم الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا قبله كالصيد ونحوه
قوله لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي وبكسرها نهي والعمائم بكسر العين والسراويل اعجمية عربت
وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة يذكر ويونث ولم يعرف الا جمع فيها الا الدانيث وجمع على السراويلات وقد
يقال هو جمع ومفرده سروال قال الشاعر عليه من اللوم سربال لفلين يرق لمستضعف وهو غير
منصرف على الاشهر قوله البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق وقيل
قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قوله ولا ثوبا وفي بعضها والا ثوب فرفعه انما هو
بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريقة اخواته قلت ان الطيب حرام
على الرجل والمراة فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الساب المذكور فانما حرام على الرجال فقط قوله
الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمر للوجه والزعفران
بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر والفعل الحذا وهي مونثة تثنيتها نعلان فان قلت فاذا فقد النعل
فهل يجب لبس الخف المقطوع ان ظاهر الامر الوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل
واعلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يجوز لبسه فاجاب بعدة ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام على طريق
المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل ولانه
لو قال يلبس كذا ولذا ربما اوهم ان ليس لي ما عداه من الملابس وليس كذلك او ان السوال كان من حقه ان يكون

عما لا

عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفي عطف البرانس على العمائم دليل على ان المحرم يمنع ان لا يغطي راسه
بالعقاد وغيره وفيه عليه الصلاة والسلام بالمنيصر واسرا ويل على جميع المخيطات اراد ورد اولذا بالورس
والزعفران على ما سوالهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر
عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما
العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية مرفوع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم
لباس المذكور على المحرم ان بعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيلزم
الزهد الى ان يكون اذكار واملع في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات ويتذكر به الموت
ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان بعد عن زينة الدنيا وانه
داع الى الجماع والله تعالى اعلم باب في الحاج فانه اشعث اغبر هم ومحصله اراد ان مجمع همه لمقاصد الاخرة واحلقوا في قطع الخف
قال احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع
واصحابه يرجحون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد
والاباحة من الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة عند الله حق يجب الاذعان
له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سيل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه
بيان ما سيل عنه واما الزيادة على السوال فحكم الخف واما زاد صلى الله عليه وسلم لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس
من الحرج بالمشي رحمة لهم ولذلك يجب للعالم ان يتنبه الناسي السائل على ما يتقعون به ويتسعون فيه عالم يلتفت ذا بعيه
الى ترخيص نبي من جزوه الله تعالى وهذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات
يا منيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه واز واجه

كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء

قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين
الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية تتعلق بالعبادات او دنيوية تتعلق بالمعاملات
والمناكحات ونحوهما والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العالم ولانها موجبة لنيل السعادات الابدية
والصلاة مقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا
قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء بالضم الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا
اريد الماء الذي يتوضا به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكي صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي
الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما الحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الراس قوله ابو عبد الله ابو النجار رضي الله عنه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وتوضا كلاهما تعليق
منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا يحاد حقيقة الشيء المامور به لا مقتضيا للمرة
ولا للتكرار بل يحتملهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن
المرة الاولى واحدة لم يجز الاقتصار عليها والغرض من توضا مرتين ولما الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب
اليها ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذا لم يرد دليل دل على الوجوب كونه بيانا للواجب
مثلا قوله مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض

الوضوء باب في الزمان المسحي بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسلة واحدة فان قلت ما فايدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة ومسح الرجلين مرة

بخ بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة وفي هذا الوضوء مرة وذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزيئات الوضوء قوله وثلثا وفي بعضها وجد لفظ بلى مرتين وفي بعضها بلا الثانية بالفا قوله كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان تجاوز هو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان قلت ان الثلاث فان قلت لم نذكر في هذا الباب حديثهم وهل كلهم ترجمة للباب قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ ويتبين هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول وكذا بوضوء ايضا حديث والاشك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود منهما ما حاصله من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

باب

لا تقبل صلاة بغير طهور الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء قوله الخطابي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الطاء المنقطة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني يعد من اتباع باب حسن اسلام المرء قوله لا يقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقيل ايضا وهي اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بنيا بهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت بوقع الراء وحين التانيث قال الزمخشري فيه لغتان الترتيب ومنع الصرف والمانع له الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه قوله فسأ بضم الفاء بالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في لونهما ريحا خارجا من الدبر مختارا ان يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحديث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سايلا اساله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغايط وغيرهما غير معهود في الصلاة الخطابي لم يرد بقوله هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناهما كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به انه مثل الثاني بالنبيس عليه المعنى المشترك بينهما وقوله ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من النفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تقريبا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عالم بسائر انواع الحدث جاهل بكونها حدثا فتعرض لحكمها بيانا لذلك فان قلت ما بال الصلاة التي بالتيمم هل يلزم منقوله قلت التيمم قايم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في بتوضا ما مرجعه قلت من احدث وسماء محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه ان الطواف الجزري بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام

واحتلفوا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك انا خرنا الحديث حتى يتوضا والباقي ادراج والظاهر انه من همام والله اعلم

باب

فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشاهم اثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية بما ورد هكذا اعني الغر المحجلون من اثار الوضوء قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وتسعين ومايتين قوله سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلا المصري ولد بمصر ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر وخلافه هشام توفي سنة بضع وتسعين ومايتين قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون النون الثانية بن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاثنين وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشرين سنة وروى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور وسمي المقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على اسم نعيم مجازا قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وعلى صاحب المطالع فتح القاف بالمعنى ودون المجمر والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضا وقال استيقن فان كان قايلا قال ماذا فعل قال توضا ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر وهما واو العطف وفي بعضها وتوضا بالواو ويقول ذلك بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل قال بلفظ الماضي والامة الجماعة وهو في اللغة واحد وفي المغني جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم عليه الصلاة والسلام وامة الاجابة وهي من صدقه وامن به وهذه هي المراد منها وبدعوت اما من الدعا بمعنى النداء واما من الدعا بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به قوله غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوايم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه فقط او اكثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوايمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فمحجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوايم دون رجل او يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد او بيدين ما لم يلتزق بعرقها او معهما رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ما يا اي يدعون كما يقال فلان يدعى لبيتا ومعنا اي انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاور الوجه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بالاجماع للذين حملوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه مستحب الزيادة فوق الملعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب الى بعض العضد والساق والثالث الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا يستحب الزيادة على الملعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصايص هذه الامة فقبل ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء ولا يقبل الله صلاة الا به واجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الاسا اختصت بالوضوء دون امم الا هذه الامة قوله فمن استطاع ايّ فذان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا قال قلت

لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت اما الاول فكفى به هنه لدلالة عليه وهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما الثاني
الذرع بيده ان تطويل الغرة يطلق في اليدين ايضا تقله الرافعي عن الترمذي قال ابن بطال يطيل غرته معناه يديمها فالطول
والدوام معنى متقارب اي متى استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه تطول غرته اي ينور نوره ويتضاعف
بياضه فكني بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي زيد انه قال كني بالغرة عن الجملة ان ابا هريرة كان يتوضأ الى نصف ساعده
والوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذا استيعاب الوجه بالغسل واجب واقول فله توجيهات اربعة اللن الرابع قلب
لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا
قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وقال
ابن المنذر اذا توضأ في مكان في المسجد يبله وينادي الناس به فاني اكرهه وان نحص عن الحصا ورده فاني لا اكرهه قوله
فليفعل اي فليفعل الاطالة فان قلت ما فايدة العود الى الاصل وهو فليطل الغرة قلت الاختصار

باب

والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به والله اعلم
لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح
والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة يكاد لا يفرق بين الالفاظ قوله علي ابن عبد الله المشهور بابن المديني
مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان بن عيينة والزهري ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الياء
هو المشهور تقدم في باب مر قال الامان هو العمل قوله عتاد بفتح المهملة وشد الموحدة وبالدال المهملة بن
تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني على قول قال ابو عمر الخدري ابن خمس سنين فاذكر اشياءها وعقائل
النساء الاطام حوف من بني قريضة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله
عن عمه ابن عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واصله من شهوده
بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشي في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بسهم وقتل يوم الحرة
بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وان خلط فيه بعض الاخباريين
فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعتاد دخله قلت الظاهر انه متعلق بهما
لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الرجل هو فاعل شكا والذي يخيل صفته له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي
يخيل مفعول شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل فمبني للمجهول من مضارع
التخييل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمصي على المخيل اي على ما خيلت اي شرفت يعني على غرر من غير تيقن
قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل بالفاء واللام من الانتقال وهو
الانصراف يقال فتله فانتقل اي صرفه فانصرف وهو قلب لغت وردت مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي وكلمة
او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصونا اي من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من القبل عند الشافعي
الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما
هو جواب خرج على حرف المسئلة التي سال عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما خرج من السبيلين وقد يخرج
منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيلتبس عليه استيقان الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر
فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل
امر ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يزاحم اليقين وقد يستدل به
في ان رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تبطل طهارته ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم قولنا
فيه من ان المعنى اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما نحن فيه تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود
به جنس الخارجات من البدن فالتغير الى غير جنس المقصود به اختصاص للكلام وعدوان عليه فيه

قال

قال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تحديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك
مضى في صلاته واحد قوليه حجة عليه في الاخر وقال ابن بطال الحدث ورد في الذي يشك في الحدث
كثيرا اذا السكور لا تلوث الا من عدة والتخييل الملون حقيقة واقول وصوت العيان ايضا مشعرة بان الرجل
كان من شانه ذلك وحاصله انه جواب للسايل الشاك في حدثه عند حرانة الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا يختص بالذين
النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه
ملغى مع اليقين قالوا ولذلك بنى على الاصل حدثا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة
تعليه الوضوء وحجته انا تعبدنا بادا الصلاة بتيقن الطهر واذا طرا الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا
فان الطهارة واجبة عليه بالاجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك
اذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محي السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت
او وجود الريح شرط

باب التخفيف في الوضوء

قوله علي بن عبد الله ابن المديني
وسفيان ابن ابن عيينة وعمرو ابن ابن دينار مر في باب دابة العلم وكرب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية
والموحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة
والتحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين قوله نفخ بالحاء المعجمة ابن من جلوسه به
وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل
الامرين والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام قوله ثم حدثنا ابن قال ابن المديني
ثم حدثنا وميمونة هي ام المؤمنين واختها لبابه بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية زوجه العباس
ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا قوله فلما كان ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يكون بانة ومزابده اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من فان قلت ما هذه الفا الداخلة على فلما اذ مضمون
هذه الجملة ليس مضمونا فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس
مضمونا اذ الاول مجمل والثاني مفصل قوله شن بفتح الشين هي القربة التي قرب للبلى ابن الخلق واذا كان الرواية
معلقا بلفظ الذكر فالمراد بالشن الجلد او السقاء او الوعاء وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالمانيث فيأول بالقربة
قوله يخففه عمرو ابن ابن دينار ويقلله هذا ادراج بين الفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة فان قلت ما الفرق
بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب
الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون المبالغة من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجزي
الصلاة به وانما خفف الحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ تلك الوضوءات للفضل والمرة الواحدة
بالاضافة الى الثلاث تخفيف قوله نحوا لم يقل مثلا لان حقيقة المماثلة صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قوله
ربما قال هو ادراج من ابن المديني واستعمال ربما اكثر من هو الجارحة وهو خلاف اليمين وتنحيها هي الريح التي تهب من
ناحية الغرب وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه ابن اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ الضارع بدون الفا ومعه
ابن مع المؤذن او مع الاذان قوله قلنا ابن قال سفيان قلنا لعمرو وعبيد بصيغة التصغير للعدد ضد الحر
ابن عمير مصغر عمرو بن قتادة الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاضي اهل مكة مات قبل ابن عمر
رؤيه الجماعة قوله رؤيا هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الدراية بالقلب والرؤية بالعين
والاستدلال بالاية عليه مرجحة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه

محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف عن يساره يحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول جرّ له الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبح صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا لم ينم قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه فان قلت روي انه توضأ بعد النوم قلت ذلك على احد احواله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليقظ الوحي اذا الوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان النوم ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم انسان على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه والله اعلم

باب اسباغ الوضوء والاسباغ اتمامه والتقصير بالاتقان من باب تقصير الشيخ بلازمه

اذ الاتمام مستلزم للاتقان عادة قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى ال الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وكريب بضم الكاف وآخره باء موحدة نقدم انفا واسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه ولد حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين وله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان على الاصح ورجال الاسناد مدنيون قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي افاض منها فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منه قلت المراد اما الزمان اي رجع من وقوف عرفة بعرفات او من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا جاءا لهما اسمين للمكان المخصوص والاول اولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحيح قوله بالشعب هو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر اتؤدي الصلاة او نصلي يا رسول الله او صلاة الصلاة قوله امامك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا لانها وجمعا لان ادم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا وازدلفت اليها اي دنا منها وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه قوله العشا بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقها قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التي تعرف وقت غروبه الخطابي قوله الصلاة امامك يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشا بجمع على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اخر انه في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب والملازمة في شرطيته وهي لو اجزانه في غيره لما اخرها ممنوع لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان لاصلاة بينهما

ولا اذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لتوله ثم اناخ والله لا يتكلم فيما بينهما واقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا ولذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير اذ لا يشترط فيه الولاء واما سلم الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين باذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس لاعدم التعرض لا التعرض لعدمه قال واما وضوءه وترك الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره الى ان بلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتأخى في عادته احواله ان يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلي وفي وضوء لغير الصلاة دليل على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهر قال ابن بطال ولم يسبغ الوضوء بدءا منه انه توضأ مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفع الحجاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسعى تغير طهارته واما من فسر ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجا فقوله مدفوع بقول اسامة الصلاة يا رسول الله لانه محال ان تفوت الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة واقول قول اسامة لا يدفعه لاحتمال ان يكون تريد الصلاة ثم التوضأ وضوءها وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك معناه ان لك مهلة لا تصلي في هذا المكان فلا تحتاج الى وضوء الصلاة لانه بل الجواب الرافع لتفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي يصح به الصلاة قال ومعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة لمن دفع من عرفة ان يصلي العشا بالمزدلفة ولم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلا وانما خشي اسامة ان ينسى الصلاة لما كان به من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت احداهما وقته اشتراك وقت صلاة المغرب والعشا وقيل فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه ليس حجة الا في ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

الغرف وهو ملئ اللف وفي ابو عمرو الامر اغترف غرفه بفتحها وحكى ان اباعمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع ابنه فاذا هو براكب ينشد قول اعيى بن ابي الصلت الثقفي ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال قال فعلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري بأيهما كان فرحي اكثر لموت الحجاج او بقوله له فرجة لانه شاهد لغراءته اي كما ان مفتوح الفرج هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف وقراءة الضم والفتح بنطانيان قوله محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشبه بما لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان مفتيا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المنقطة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين قوله يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومر ذكر سلمان في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بسار بفتح الموحدة وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير قوله فغسل فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفا بينهما قلت هي الفا الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران فان قلت

لم ترك العاطف من اخذ عرفه قلت لانه بيان لغسل على وجه الاستيناف فان قلت التمضمض والاستنشاق
ليسا من غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فمضمض المضمضه تحريك الماء في الفم
والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال اصحابنا حال للمضمضه ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه
واقلها ان يجعل الماء فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وحال الاستنشاق بايصال الماء الى
داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفه يتمضمض منها ثلثا
ثم يستنشق منها ثلثا وان يجمع ايضا بغرفه للثلث يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق
ولفظ الراوي يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحده
ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا
والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض ثلاث ثم يستنشق ثلاث والاصح ان الافضل هو الرابع قال
النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضه مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب
او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا
فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما واجبتان
فيهما ومذهب ابي حنيفه واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب
في الوضوء والغسل والمضمضه سنه فيهما قال ابن بطال حجه القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله تعالى في
القرآن او اوجب الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العين
وحجه الكوفيين قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعره جنابه بلوا الشعر وانقوا البشره وفي الانف ما فيه
من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضه وحجه من اوجبهما فيهما قوله لقارط واحسنا
الاعابري سبل حتى تغسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجه القارن
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضه وامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامر افوي من فعله قوله
اضافيها بيان لقوله جعل بها هكذا وبغسل بها اي بالغرفه وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظ ثم مسح براسه
تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك بخوان تقدر ثم بل يده ثم مسح براسه ولفظ بعد ليس من كلام
عطاء بل من راوٍ اخر بعده والظاهر انه من زيد وهي بعد لفظ فنقل لفظ البشر في بعضها فنقل رجله فان قلت
المشهور ان الرش والغسل تيمما يزيلان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا لا ترش ثم قال ثانيا حتى غسلهما وايضا لا
يمكن غسل الرجل بغرفه واحده قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفه ولعل الغرض من ذكره على هذا
الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنه الاسراف فيه قال ابن بطال فيه ان الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل
طاهر مطهر وهو قول مالك والحكم لان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا اتى اول جزء من اجزاء الوضوء قد
صار مستعملا مع انه يجزيه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا
على انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك واقول لا حجه فيه لمالك اذ الماء ما دام متصلا بالعضو هو
في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا نسلم
الملازمه بين الحكم عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم هو مرفوع بالاجماع خرقت بالدليل
وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال

باب التسميه على كل حال وعند الوقاع

التسميه هي قول بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء الكوفي
ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي انبت اهل الكوفه سبق ذكرهما في باب من جعل لاهل العلم

ايما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهمله وبالدال المهمله المنقطع رافع الاشجعي التابعي الكوفي مات
سنه ما يه قوله بلغ ابن عباس بن يصل ابن عباس عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا
على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم الله محتمل ان تكون بالواسطه بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى
الله عليه وسلم وان يكون بدونها والمالم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكر هذه العباره قوله اني اهله اي جامعها وهو
من قبيل الكنايه والسبطان اما من سنطن واما من شاط فهو بفعال او فعلان ومار رقنا هو المفعول الباني للجنب والمراد
منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعايد الى الموصول محذوف وهو
ضمير المفعول الباني للرزق الذي هو الاعطاء احد المفعولين قوله تقضي للقضاء معان ليس متعددة والمناسب
ههنا اما حكم نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه او تقدر نحو فقضاهن سبع سموات وسيهما اي بين الاحد والاهل وفي بعضها
ايان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمه اذ لا دلاله له على التسميه
على كل حال قلت لما كان حال الوقاع احد احوال ذكر الله تعالى ومع ذلك يسن فيه التسميه ففي سائر الاحوال
بالطريق الاولى فان قلت ما وجه الترتيب الذي بين الابواب اذ التسميه انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط
امر الخلا بين ابواب الوضوء ايناسب ما عليه الوجود قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وحمله قصده انما هو ذكر
نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد وقع في نسخه الفربري ههنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف العربيه
اتقول بالفارسيه قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهاره وغيرها
وردقول من قال ان ذكر الله الا وهو طاهر ومن ترك ذكر الله تعالى على حال من على الخلا وعلى الوقاع وفيه ان التسميه عند اتيان
كل عمل مستحبه يتركها واستشعارا ان الله هو المسهر له ذلك العمل والمعين عليه وكذلك استحب مالك التسميه عند الوضوء
وذهب بعض الى انها فرض في الوضوء قالوا وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى عليه فاجيب بان الامام
احمد بن حنبل قال الصحيح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال اصلا لجاز المسجد الا في المسجد ثم انه
لا يوجبها عند الغسل وهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابه ولم يتوضأ وصلى ان صلاته تامه وقال في شرح
السنه خبر لا وضوء لمن لم يذكر ان ثبت محمول على نحو الفضيله وتاولوا جماعه على البسمله وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر
انه يتوضأ لله تعالى وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صله في لمن لم يذكر اسم الله تعالى

باب

ما يقول عند الخلا او الخلا ممدود المتوضأ وسمي به لان الانسان يتخلى فيه قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبه اي ابن الحجاج
تقدما في باب السلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهمله وفتح الهاء في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من
الايمان قوله يعود ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصوره القول وقال الخطابي لفظ الخلا في مثل هذا التركيب يفيد
تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عاده له قوله اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد
الدخول وليوافق الرواية المصرحه بلفظ الارادة كما سنذكره بعد قوله اللهم اصلي يا الله على الاصح فحذف حرف النداء وعوض
عنه الميم وقد سبق تحقيقه قوله الخبث الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثه
يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامه اصحاب الحديث يقولون ساكنه الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم
المكروه فما كان من الطعام فهو النتن وان كان من المال فهو الكذب وان كان من الشراب فهو الخمار
وقال في اعلام السنن وانما حضر ذلك حال الخلا لان الشياطين يحضرون الاخليه وهي مواضع يحضرها ما ذكر الله تعالى
فقدم لها الاستعاذه احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضره او يحضرها الشياطين فاذا دخل احدكم
الخلا فليستعذ بالله التوربشتي في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جمله الالفاظ المحنونه نظر لان الخبث اذا جمع يجوز
ان يفصل الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى ايضا بتشبيه بالخبث الذي هو المصدر

وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروي بالسكون
وقال الخبث اللغز والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون
مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يحصل اسما قال وفيه جواز ذكر الله تعالى على الخلا وقال علي لا يذكر الله تعالى
في الخلا بل يسكنه ولكن بقلبه واما احلاف الفاظ الرواة فالمغني فيها متقارب الا ان تفرق قوله فاذا قرأت القرآن
فاستعذ اي اذا اردت القراءة غير ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لان معناها ولذا الاستعاذة لمن اراد دخول
الخلا متصلة بالدخول فلا تمنع من اتمامها في الخلا مع ان مرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلا
اولى من روايه مرد ذلك اذا اراد ان يدخل لانها زيادة اي في المعنى والاخذ بالزيادة اولى قوله ابن عمر هو بفتح العين
المهملتين وبالراء المكرر واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وضمير المفعول راجع الى الادم اي قال محمد كما قال
ادم راويا عن شعبه الصنعاني وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التنويه قوله عندر بضم المنقطه وسكون النون وفتح
المهمله على المشهور وبالراء المكرر واسمه محمد بن جعفر البصري يلقب غندر مر في باب طلم دون ظلم
وهذا هو استشهاد لا متابعه وذكر البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي
تقدم في باب الوحي وحماد بالمهمله وبالميم المشددة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة
الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل
الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومايه روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد بروي عن عبد العزيز
ابن الماجشون فهي متابعة ناقصه لانا نعلم قوله سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسين الازدي الجهضمي البصري اخو حماد
بن زيد بن درهم وبعضهم يقعقعون حديثه ومات البخاري له الا استشهادا مات سنه وفاه ابن سلم وهذا تعليق من
البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني والثالث متابعة
ناقصه والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث

باب وضع الماء عند الخلا

عبد الله بن محمد ابي الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن سجاع مزاين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا اللفظ
يعني المسندي مر في باب امور الايمان قوله هاشم بن القسم ابو النضر بالضاد المعجمه الليثي التميمي البغدادي
الكناني الخراساني نزل بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقه صاحب سنه كان اهل بغداد يتخرون به مات بها
سنة سبع وماين قوله ورقا مر في باب امور الايمان قوله عمر البشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المداين
قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبه عليك بورقا فانك لن ترى عينا كعينه مثله وهو من افراد الاسماعيلي مات سنه
تسع وستين وما به قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المنقطه
حلفا بني زهرة كان ثقة لبر الحديث مات سنه ست وعشرين وما به قوله وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به
وقال ابن بعد الخروج من الخلا وهذا ابو الوضوء ما خبر بصيغة المبني للمالم يسم فاعله وفيه انه يحوز ان يحذم العالم بغير
امر وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها واي فقيه رضي الله عنه قال
ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستجابة عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما
ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابن الزباد دعا النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفقهه الله سرورا منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعا لمن كان منه
احسان او معروف الخطابي فيه ان خدمة الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر
من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء
وزعم بعض المتاخرين ان الممنوع من المطعوم فكره لاجل ذلك وكان بعض القرايه الوضوء من مشارع الماء الجاريه
وكان يستحب ان يوخذ له الماء راكدا ونحوه لانهم بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او سرع في ماء جاريه
قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته الماء الجاريه والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جاريه فاراد ان يتورع

منها وتوضا منها كان له ذلك من غير حرج الثوري قد احتلف في المسئلة والذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع
بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز
شرعا واحد الاخرا ولم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان المايطهر المحل طهارة حقيقيه واما الحجر فلا يطهر وانما
يخفف النجاسة ويسوغ الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان المالا
يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب من الاواني دون المشروع
والبرك وقال العافي عياض هذا لا اصل له ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجوها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب لا يستقبل القبلة بغايط او بول ولا يستدبرها لابول ولا يستقبل بمايخرج من الدبر ولا يستدبرها بخرج

من القبل الجوهري اصل الغايط المطمين من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى
الغايط فقضى حاجته فعقل لكل من قضى حاجته قد اتى الغايط يلتمس به غزارة العذرة الخطابي اصله المطمين من
الارض كانوا يا تونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكر ما يخارجها اسمه ومن عادة العرب العدول في الفاظها
واستعمال الحيا في كلامها وصون الالسنه عما تضاف الابصار والاسماع عنه قوله حجارة يدلك بها اونحو كالجار
الكبار وفي بعضها او غيره وهما متقاربان قوله عطاف بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة الخدري بالجيم المضمومة
والنون الساكنه وبالدال والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل اسمه ابي انه سكن رمله الشام مات سنه سبع
ومايه قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة
كلما نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة
قال اني اخرج لك من مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين
الفا وارتعن عبدا وهو ممن غلبت عليه كنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه وخمسون حديثا خرج البخاري منها ثمانيه
وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينيه غازيا سنه خمسين وذلك مع يزيد بن معويه حرج معه فمرض
فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قرب سور منها
معروف الى اليوم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه قوله فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا ابو لها ولهذا
حذف ان منه وفي بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى ابو لها طلوعه لاقرب الناس فطلوعه اي لا يستدبرها
قوله شرقوا التشريق الاخر في ناحيه المشرق والتغريب الاخر في ناحيه المغرب تعال تشتان بتشديد المثناة
وتغريب فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام قلت اسلوب الالتفات من الغيبه الى الخطاب وهذا خطاب
لاهل المدينه ولمن كانت قبلته على هذا السمت اما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب
او الى الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمه لا يستدبرها فليس ماخوذا من هذا الحديث وللنه لما علم من حرمت
ابن عمر استقبال البيوت بوب به ان حديث صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن
كله كالايه الواحده وان كثر واقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث اذ لفظ الغايط مشعر بان الحديث
ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان ابي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الارض الصحراويه لا في الابنيه وقال
المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من المارة فيوذيهم بظهور عوراتهم مستقبلا
او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبله وتنزيها لها واقول
هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنيه نعم يحتمل ان يفرق بان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه
تحريف كنيفه او باني الحشوش في الابنيه تحضرها الشياطين لا المارة الخطابي المعنى فيه ان الفضاء من الارض
موضع للصلاة ومسجد للملك والاس والجان فالقاعد مستقبلا القبله ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مامور
به في الابنيه الساتر للابصار واما الرجل انما يستقبل القبله عند الدعا والصلاة ونحوهما من امور الخير فكره صلى الله عليه وسلم

ان يتوجه اليها عند الحدث وان يولها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واحتلفوا فيه فذهب
ابو ايوب الى تعميم النهي في الصحاري والابنية وابن عمر الى ان النهي انما جاء في الصحراء واما الابنية فلا بأس باستقبال
القبلة بها قال ومذهب ابن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها واعمال الدليلين
متى امكن اوجب النووي فرق ما بين الصحراء والبنيان بان تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء
ثم فيه مذاهب يحرم في الصحراء ولا يحرم في البنيان وهو مذهب مالك وان فيه يحرم فيهما وهو قول الثوري واحمد في رواية
يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهر لا يجوز الاستقبال فيهما للنهي يجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن احمد
حسبه واحمد ولكل حديث يتمسك به وقال المانعون مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء
وبانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء ان ينشأ وهي اللعينة جبالا واوديه وغيرها من انواع الحائل **باب**
من يبرز على لبنتين للخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاقم الانسان
فالمراد من يبرز تغوط والذي هو الذي يقضي به وهو بفتح اللام وكسر الموحدة وتجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع
كسرها وكذا كل باء على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة كليف وان كان ثانيه او
ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كنخذ قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام
ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح قوله محمد بن يحيى بن حبان بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة
المشددة وبالنون الانصاري المازني النجاري بالجيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
مفتيا ثقة كبير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان اي المذكور آنفا واحلف في انه صحابي
ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة اذا طرا له السعي او من حبب وفي الاسناد
لطيفة وهي ان الدلالات فيهم ثلاثيون يروي بعضهم عن بعض قوله انه كان اي ان واسعا كان وثبت المقدس فيه
لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الراء المخففة وضم الميم وفتح القاف والراء المثددة والمشدد معناه
المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة
وتطهيرهم اخلاؤهم من الاصنام وابعادهم منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد
الجامع قوله لقد ارتقيت اللام هي جواب قسم محذوف وارتقيت بمعنى صعدت وعلى لبنتين حال
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكونا مترادفين وان يكونا متداخلين قوله وعال اي ابن
عمر والخطاب في لعلك لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما بين الخاصرة والفخذ قوله لعلك من الذين لا يعرفون انه اذا لوكنت
عاريا بانه لعرفت استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على
اوراكهم ان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه وانه في السجود التخوية اي ان لا يلصق الرجل
بالارض بل يرفع عنها قوله لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا اولا ادري انه في الاستقبال بيت المقدس قوله
قال مالك يعني فسر الصلاة على الورك بالجلوس بالارض حالة السجود وهو انما قول البخاري تفرد به تعليقا واما قول
عبد الله ملون داخلا تحت الاسناد المذكور والى ليث بطال اما قول ليث عمران ناسا يقولون اني اخرم وهو ما رواه بعقيل
الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة بغائط او بول واقول فجعل ان ناسا يقولون الا ابن عمر
لا لواسع والمساق لا يساعده وقال احمد حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدبارها
وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول الا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله
في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة قول ابي هريرة
في البرية وقول ابن عمر في الكنف قال وحديث ابي ايوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون
فيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع عاما كان او خاصا فمن
ههنا وقع بينهم الاختلاف فان قيل ليث جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم فالحق

حوارع

انه يجوز ان يكون منه التفاتة راه ولم يكن قاصدا لذلك فتقل ما راه وفضاه ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر
الى الزنا ثم يجوز ان تقع ابصارهم عليه وتحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى راسه
دون باقي بدنه ثم تأمل تعوده فعرف كيفية هو جالس ليستفيد فعله فتقل ما شاهد الحطاب النهي عن
استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان من قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار اللعينة
لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة والله اعلم **باب**
خروج النساء الى البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع وكني به عن الحاجة الحطاب والتراوة يقولون بكسر الباء
وهو غلط وانما البراز مصدر بارز فلان الرجل مبارزة وبراز اقوله يحيى بن بكير بصيغة التصغير ولوائل بفتح اللام
الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب الوضوء قوله ازواجه الا اي امهات المومنين فان قلت هل يدخل
نفس الراوي اي عائشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منه بقرينة كونها راوية له قلت هذه
مسلة اصوليه اختلف فيها والاقرب على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا
نحو من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك وجب عليك اكرامه قوله المناصع
المناصع بالنون وبالصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما فسره
وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع وداز افيحا اي واسعة
وفاحت العلان اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة
والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرز قوله سودا بفتح السين المهملة بنت
زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير وانما سميتها اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون
الميم ابن قيس الفرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران ابن عمرو واسلم
معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد
موت خديجة رضي الله عنها وقبل عقد عائشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما بويعت اراد طلاقها فسألته ان لا
يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها رضي الله عنها روى لها خمسة احاديث للبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة
عمر وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله زوج بالرفع صفة لسودة وعشا بكسر العين وبالمد
ما بين المغرب والعتمة وحرص منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فناداها قوله الحجاب اي حكم الحجاب
ما بين النساء والرجال فانزل الله لهن ايات الحجاب ويحتمل ان يراد بها الحجاب الخمس فيتناول الايات الثلاث
قوله تقاربن ما هما الى قل لازواجك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن
فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقوله
تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من واحد من هذه الدلالات التيمي الجار ههنا استيثار هن
بالثياب حتى لا ترى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الباني فهو ما حاوزهن الحجاب بينهن وبين الناس قال
ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلام الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل
عمر وفيه مزاحمة الدلالات التي وافق فيها ما نزل القرآن وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل
الله في البر ان سودة من امهات المومنين وفايدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فيما عدا البيت الحاجة لان الله تعالى اذن
لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك دليل على انه يجوز الاعلام في الفول اذا كان قصده الخير وفي امجي نساءك

وبقاكم

التزام التصحيح له ولو صوله قوله وذكريا مقصورا وممدودا ابن ابى زكريا يحيى بن صالح اللولوى ابو يحيى البلخى الحافظ الفقيه الامام المصنف ح السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة بلخ وما ئتين وما بان وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفى مر ٢ باب فضل من علم قوله اذن بصيغة المجهول ح بعضها اذن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فاذن بزيادة فاء وقال هشام اما تعليق من البخارى واما مقول ابى اسامة ويعنى ابن عائشة من الحاحة البرازى

باب

ح اول كتاب العلم والشين تفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتحقيق التحتانية والمنتطف ابو ضمرة الليثى المدنى مات سنة مائتين وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشى العدوى مات سنة سبع وار بعين ومائة ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وبالموحدة المشددة وعم واسع تقدما ح باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ورجال الاسناد فاطميون مدنيون اعلام ح العلم قوله فوق وفى بعضها ظهر وحفصة هى بنت عمر بن الخطاب احت عبد الله الصوام القوام رضى الله عنهم مر ذكرها ح باب السمر فى العلم قوله مستدبر القبلة منصوب على الحالية فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكر التاكيد والتصريح به والا فمستقبل القبلة مستدبر للقبلة قطعا قوله يعقوب بن ابرهيم ابو يوسف الدورقى تقدم ح باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاى وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطى احد الاعلام سعيد كان يصلى الصبح بغسل عشر ركعات وكان ح مجلس املاء عم ببغداد سبعون الفا توفى سنة ست وما ئتين بواسط وبحيى هو ابن سعيد الانصارى قوله ذات يوم اى يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اى ظهرت فيه امور تفيد التاكيد اى اليوم يفيد هذه العبارات الثلاث بيت حفصة وبيتنا وبيت لنا محصلها امر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين الحديثين تقدمت ح باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

باب

الاستنجاء بالماء الجوهرى النجو ما يخرج من البطن يقال انجا اى احدث واستنجى اى مسح موضع النجو او غسله ثم كلامه فان قلت الاستفعال للطلب فيلزم معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جا ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستغفار فانه ليس لطلب الغفر بل لطلب الاغفار والمعنى فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجا وتخلى المعنى للسلب والازالة والله اعلم الخطابى الاستنجاء اللغة الذهاب الى النجو من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفع منها كانوا يستترون بها اذا تغوطوا والتحلى فقيل فى استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل اصل الاستنجاء نزع الشىء من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطبة اذا جنيتها ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء قوله ابو الوليد هشام بكسر الها وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسى البصرى مر ح باب علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالمعجمة عطاء الى ميمون البصرى مولى ابن سرجس مات سنة بضع وما ئة وقيل بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين وما ئة والرواى كلهم بصريون قوله كان النبى هذا اللفظ شروع باسمار ذلك واعتباره وغلام مرفوع ويحتمل النصب بانه مفعول معه واداوة مبتدا وثمنا خبره مقدم عليه وهو جملة اسميه وقعت حالا بدون الواو ولحوقوله بغار اهبطوا بعضكم لبعض عدو الاداوة بكسر الهمزة المطهرة بضم الميم على اللغة الاعلى ومعناه جوز فيه سلون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه العجمة متحركة وساكنة عيران المحرك العين يلون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين مع ما ينفردون بعلمه ومعناه وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا الجوهرى

مع للصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جآ وامعا قوله يعنى فاعلم انى وفاعل يستنجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من عطاء قال ابن بطال الاستنجاء بالماء ليس بالمتعين ح هذا الحديث لان قوله يعنى يستنجى به ليس من قول انس وانما هو من قول ابى الوليد الطيالسى فيحتمل ان يكون الماء طهورا او لوضوء وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء واما الرجال فاستنجاء وهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوى على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال السعى لما نزلت هذه الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ماهذا الثنا الذى اثنى الله تعالى عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستجى بالماء

باب

من حمل معه الماء لطهوره الطهور بفتح الطاء هو الماء الذى يتطهر به وبضمها هو الفعل الذى هو المصدر وهو المشهور وقد جاء الفتح فيهما ولذا ضم فيهما والطهارة اصلها النظافة والنزاهة وفى بعضها الطهور والضمير المضاف اليه قوله ابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد بن قيس وقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصارى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وتسعون حديثا خرج البخارى منها خمسة احاديث وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق قوله صاحب النعلين ابن بغل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس ادخلها فى ذراعه واما الطهور فهو بفتح الطاء هنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما فى الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة ولذا الوسادة والمراد به عبد الله بن مسعود الصحابى بن الصحابى والمشهور فى مناقبه انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو ويسمى فى دمشق بفضل الصحابة ولعل السواد والوساد هما لغتان واحد وكلاهما من باب القلب والمقصود منه انه صاحب السر ارقول سر ودثنه مساوك وسوادا اى سارزنه واصله ادنا سوادك فى سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة للنائم بليت ذلك والله اعلم وهو من دبار الصحابة ومن السابقين الاولين شهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره ح اول كتاب الايمان وقتلهم الخطاب فيه لاهل العراق قالوا لهم حيث يسالونهم مسائل وابو الدرداء كان مسكنه الشام ابرام لا تسالون من عند الله وهو فى القرآن وبينكم لا تحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثله وهذا تعليق من البخارى قال ابن بطال وفيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من آلاته وغيره شرف بالمتعلم وتحته لا ان ترى قول ابى الدرداء ليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعنى عبد الله فاراد بذلك الثنا عليه والمدح له قوله سليمان بن حرب بالحا المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصرى مر ح باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم ح كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يقول ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضى لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين ذلك قوله اذا خرج اى من بيته او من بين الناس فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضى فكيف يصح هنا اذا الخروج مضى ووقع فلت هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون معناه يتغوط حين خرج او هو حكاية للحال الماضية قوله غلام هو اسم يقع على الصبى من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وميتا اى من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الماء كان للاستنجاء او لغيره وباقى الحاية تقدم فى الباب المتقدم عليه

باب

حمل العنزة وهى بفتح النون اطول من العصا وافضل من الرمح وفى طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التى فى اسفل الرمح يعنى السنان قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشدد الملقب بندار مر ح باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر

تقدم في باب طلم دون ظلم والرواه كلهم يصرون قوله الخلا بالمد هو المتبرز وبستنجي استنجاء كان قابلا قال
ما كان يفعل بالماء قال يستجي به قان قلت ما الغرض من حمل العنزة قلت انه كان اذا استنجا توضا واذا توضا
هل في كانت العنزة لستره في الصلاة او انه عليه الصلاة والسلام كان يتعد عن الناس وكانت لدفع الضرر لو
احتاج اليه او لينبش الصلبة ليلا يريد البول ونحوه قان قلت ما تقدم قان بلفظ سمعت انسا وهنا بلفظ
سمع انسا قما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكايته عن لفظ عطا وهذا اخبار عنه ومحصلهما
واحد قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد المنقوطة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني ابو الحسن
البصري من تبع التابعين ان الزهري قال لزيد المبارك هو احد الاحدين وقال ابن معين هو ثقة بن ثقة بن ضابعه
يعني كونه مروزيا وكونه مروالرود وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان
وكان اورد الناس عن شعبة مات سنة ثلاث او اربع ومائتين يحكى انه دخل على المامون ودفع للمهما محادثة
ما آلها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة فوصل السين
بهذا الحرف ثمانون الف دينار اتعاما واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري الى ان تسع سنين عند وفاة
النضر قوله شاذان بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن
ان مي ساكن بعد الدال مات سنة ثمان وماتين وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل ان البخاري
روى عنه اولا او اوسطا او روى له اولا بالواسطة فهو اما متابع تام او متابع ناقص وفايدة هذا التقوية
وقد مر موازا ما حتها. باب النهي عن الاستنجا باليمين قوله معاذ
بضم الميم وبالذال المنقطة ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطة البصري الزهراني ابو زيد الدستوائي بفتح
الدال وسكون السين المهملتين وبفوقانيه وبمد بلا نون وقيل بالعصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ولفظ
هو الدستوائي للبخاري وذكر لغرض التعريف ورفع الايهام وانما قال كذلك لعدم العبارة اقتصارا على ما ذكر سبحان ابو
واحترازا عن الزبان على النطع قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الطاء والمثلثة ابو نصر الطايي احد الاعلام قال
ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدنيين من ابن ابي
كثير مر في باب العلم قوله عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالفوقانية ابو ابراهيم مات سنة خمس ومائة
روى له الجماعة قوله ابيه ابي ابي قتادة هو الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة
وشداد الحبابة السلمي بفتح السين المهملة واللام الباقي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتي
حديث وسبعون حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وقيل
عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته قوله فلا يمس ذكره بيمينه هي
بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح اي لا يستنجي الخطابي يعني عن النبي
في الاماكن ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لا يامن ان يمر من يمينه الريح فيخالط الما فيعافه الشارب وربما
تولد بكهة المتنفس اذا فاحت فاسده والما للطعم ورقة طبعه تسرع اليه الرايحة ثم انه يعد من فعل الدواب
اذا جرعت الا الى جرعتهم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماي ثلثة انفاس كلما
شرب تنفس من الاناء ثم عاد مصا لم يعب الحمار ان اخذ بيته منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه هو نهي
لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه

سنته عن مباشرة الفعل ومماسة الاعضا التي هي مجاري الاثقال والنجاسات وسواه لخدمة اسافل بدنه واما طهارة
ما هنالك من الغاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس وكذلك الامر في نهيه عن الاستنجا باليمين انما هو
تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تاديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجز فان
قلت ههنا شيء وهي انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجا بها منهيين وقد يحتاج الباسور في بعض الاحوال
ان يداوي لمعالجة ذلك وان يرقق به وذلك اذا لم يجد الا مخرا ضخما لا يزدرد فالحكمان مما لا يكيف حكمه فانه ان امسك
ذلك بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه ليستنجي بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق بفعله
بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول العضو بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين
معا قال وسمعت ابن ابي هريرة بنوار حضرت بمجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان يسئل الفقيه قدم ايام
الموسم حاجا فاقبلت عليه وسالته عن مسئلة من الطهارة فقال لي سل عنها فقلت لا والله ان سالتك الا عن
الاستنجا نفسه قالفت عليه هذه المسئلة مبنى متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته الطيبي
قول الدبر يمسح اليمين يختص بالدبر وفي المس مختص بالقبل نعلم منه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه
لم يكن فلا شبهة ولا اشكال فيه والله اعلم باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال
قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف والمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الواو وبالتحتانية والموحدة
ثم الالف ساكن قيسارية كان من افاضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين وسنه ثلاث وسبعون
هو امام اهل زمانه علما وعملا علم من الاعلام مر في باب الخروج في الطلب العلم قوله فلا ياخذن بفتح الذال وبنون
المولد المشددة ولا تحفي التناوت الدبر بن اذا بال احدكم واد الى الخلا وبن فلا ياخذن ذكره وفلا يمس ذكره
قوله والا يمس فان قلت انه عطف على فلا ياخذن فهو منفي بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا
يمس الله فمتى مطلقا والمعنى انهي غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الخبر بل هو عطف على الجملة المركبة
من الشرط والخزا المجموع ولهذا اختار الاسلوب حيث لم يكرر بالنون وذهب انسكاكي الى ان الجملة الخزائية جملة خبرية
مقيدة بالشرط فتحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الخزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يفيد كون
المعطوف مقيدا به على ما هو عليه الزمخشري فان قلت فما حكم لا يستنجي الهو مقيد به حتى يحتص بالقبل او
مطلق حتى يعم الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا يرد قول من قال في الحديث السابق لفظ لا يتمسح يميينه يختص
بالدبر. باب الاستنجا بالحجارة قوله احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقي
ابو الوليد ويقال ابو محمد الفواس المكي مات سنة سبع عشرة وماتين قوله عمرو هو لقب يحيى بن سعيد بن عمرو
بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي قوله جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني
كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها
عقب وهو ثقة صدوق قوله وخرج حملة حاليه وقد مر فيها مقدرة وابعني اما مشتق من التلاني واما من المزيد
فيه فالهمزة اما وصل واما قطع وعلمها جا الرواية الجوهري بعيت الشيء طلبته وبعيته الشيء اعنته على طلبه وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها احجار واستفض مجزوم بانه جواب الامر ومرفوع بانه
استيناف واستفاض استفعال من النفض وهو ان يمر الشيء ليطير عنه اوبر وزه عنه ومعناه هنا
استنظر بها اي انظف بها نفسي من الحدث قوله او نحوه بالنصب انه مفعول القول وهو في المعنى جملة ولا
ثاني في بعضها ولا اتاني لي الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة
ويشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى عن بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد ينبا عنه الاكل بني ادم
ان الروث الرقيق منه قد يتمشش في حال الرطوبة والغليظ الصلب منه يدف وينسف عند الجاعم والشاة وقد

حرم الاستنجاء بالمطعوم واقول قد ذكر ان وجهان وذكر انهما لكونه طعام الجن واما الروث فاما انه نجس للنجاسة بل يزيدها وفي المثل دليت النجل بعضم نفسه واما انه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا لهدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم وقد لا يستنجى بهما واما انه طعام للجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اوليلة جن نصيبين جاوني فسألوني الزاد فمنعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني فيهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجى احد بالعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد اية امتك لا يستنجوا بالعظم او روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجان غير مختصة بهذا المعنى وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثناهما وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجان مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اذ لو كان الحجر متعينا لنهي عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجان وسنوا للنطق اليها انها كانت التي تستنجي بها وجودا وافرة بها تانا ولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزئ غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر منق يزيل العين ليس له حرمة قال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة فان قيل انما نهى عنهما لتعبدنا بهما قلنا هذا لا يجوز لان التعبد انما يفيد اذا كان في المنهي عليه معنى المنع لم وزن له لقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سائر الطاهرات معنى فلم يقع النهي عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقي انقاء الماء فلما جاز ان يقتصر على الحجر مع بقاء اثر النجاسة علم ان ازالة النجاسة سنة وان نفي واحمد الى انه فرض وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب قوله يطرف الثوب الطرف فيه ايضا يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الحس كما تقول فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المشتغلين الاتباع وندبية الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود ليلا يحتاج ان يطلبها بعد النزاع لانه اذا قام قبل الاستنجاء لم يأمن ان يتلوث منه الثوب وما جاوز هن للصفحتين وفيه جواز الردابة بالمعنى حيث قال ونحوها

باب

لا يستنجى بروث قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر ترجمته باب من استبرأ لدينه وزهير تصغيره المصغر بن معولة قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد بن زهير من معادن العلم وهو ثبت نخ بخ للذي في حديثه عن ابي اسحق ابي السبيعي لين لانه سمع منه باخرة اي بعد اختلاط ابي اسحق قوله الى ابي اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان قوله ابو عبيدة بضم العين هو عامر ان لم يعي ابن عبد الله ابن مسعود الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الميم الاولى التابعي من خيارهم يصلي كل يوم سبعا مع ربقة وكان يصلي العشاء والغبي بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا قوله ابيه ابي الاسود يزيد من الزيادة بن قيس الكوفي النخعي مر في باب من نزل بعض الاختيار في باب العلم وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون بلاتة يروي بعضهم عن بعض قال في ما التأييد فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ الاسناد دونه تمام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي اسحق في هذا اللفظ ان يبين انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظ عتبة قال المزي في جامعه حدث هنا دون قتيبة فالاحوص وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج الي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال ائتني بثلثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين

والقى الروثة وقال انهما ركس وهكذا رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ورواه معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا الحديث فيه اضطراب قال وسألت محمد اسمعيل ابا عبد الله البخاري عن هذه الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح قال يقضي فيه شيء وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في باب الجامع واصح شيء عندي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وزهير في ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخرة وابو عبيدة لم يسمع من ابيه واقول فيكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لم يسمع من ابيه اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحق باخرة فلا يقدح فيه لانه ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منفردا بذلك لكنه ليس كذلك قوله اتى ابي لقضاء الحاجة الغائط الارض المطمئنة وان في ان اتيه مصدريه صلة للامر اي امري باتيان الاحجار لا مفسرة لخلاف امريه ان افعل فانما تختار ان يكون صلة وان يكون مفسرة قوله بها اي بالدلالة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط قوله هذه اي الروثة وفي بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد من حال الطعامية الى حال النجاسة ويقال انكس الرجل في البلاء اذا ردّ فيه بعد الخلاص منه قال وفيها كان عدد الدلالات في الاستنجاء اذا كان يعقولا انه انما استدعاها لتستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما الجواز ان يكون بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تستنجوا بدون ثلاثة احجار التوكيد يدل على ان الابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجى في القبل والدبر وجبت مسحات لكل منهما ثلث وقالوا ان لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال الركس عند ان يراد به نفي الرجس ولم احد لاهل النحو شرح هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة الى انه ان اقتصر على دون الثلاثة لكفى اذا انقى بالطهارة في الحديث دليل ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه وسلم عقد للغائط في كان ليرينه احجارا بقوله لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين واخذهما دل على ان الاستنجاء بهما يجزي لانه لو لم يجز الا بالثلاثة لما اكتفى بهما ولامر عبد الله ان يعيد ثالثا وقال ابن القصار وقد روي في بعض الآثار الي الاصح انه اتاه بثالث فاني ازامرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين معلي بالثة محصل لكل واحد منهما اقل من ثلثة قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم ان الغرض هو الانقاء وجواز ان يحصل الثلاثة على الاستحباب وان انقى بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الرأس والخفين وايضا فانها نجاسة فغي عن اثرها فوجب ان الواجب تكرار المسح فيها واقول لم يلتفت صلى الله عليه وسلم بالحجر فامر عبد الله ان يغيبه بالثا كما ورد في بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا في طلب الثلاث فلما لم يجد الا مرة ولم يكرر اولم يامر الله اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف محرر واحد وليس الاستدلال بهذا صحيحا لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يحرج حينئذ الا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج منه منهما وليس بلزم الاحتمال الى مسح السبيلين فكان الاطراف كافية ثم ان مسح الارض يليق في القبل

يكون الاجزاء لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان الدلالة ليست بحد على الاطلاق بل هو الاقل اذ الغالب ان النقاء
الابهام واحد للوسط واثنان للطرفين واحكام الشرع جارية على الغالب والاثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح
الراس ونحوه قولا بالراي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة والاعتبار للتباين
في مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الاصوليين التيمي قبل الروثة انما يلون الخبار والبعار
والحمير قوله قال ابو هشام بن يوسف ابو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنه ثمان وتسعين ومايه
قوله عن ابيه ابو يوسف بن اسحق توفي سنه سبع وخمسين ومايه وقيل سنه ابي جعفر وهو يروي عن جده ابي
اسحق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وهذه متابعة ناقضه ذكرها البخاري بغلبتنا فان قلت
فتكلم في ابرهيم قال عباس عن يحيى ابرهيم ليس بشي وقال النسائي ابرهيم ليس بالقوي قلت يحتمل ان
المتابعات ما لا يحتمل في الاصول **باب** الوضوء من قوله محمد بن يوسف
المراد به اما البيكندي ويقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعلهم وابن عيينه مر في اول
الجهاد في اول حديث منه واما الفربابي وسنو في باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذ الغالب ان
البيكندي يروي عن ابن عيينه والفربابي عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفربابي عن ابن عيينه ان السفيانين
كليهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابني يوسف شيخا البخاري فان قلت فهذا
تدليس اذ فيه الاشتباه المودي الى ان الراوي مجهول فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه
لان ايا كان منهم معروف ضابط لشرط البخاري لا تفاوت الحلم باختلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بضم عين
افعل التفضيل المدني وعطاء بن يسار بفتح التحتانية وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير من ذهاب الايمان
قوله منصوب على الظرفية توضيا في زمان واحد ولوكان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو
من اعضاء الوضوء لكان التوضي زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب
على المصدرية توضيا من التوضي اي غسل الاعضاء غسلا واحدا ولذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير
يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم
بل تكرار لفظ مر يقتضي التفصيل والتكرير او نقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين **باب** الوضوء مرتين مرتين قوله
الحسين بصيغة التصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحا المهملة الطائي ابو علي الغوسي بالغين والسين المهملة
السطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومايتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المؤدب
ابو محمد البغدادي الحافظ مات في ثمان ومايتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالحاء
المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم بالحا المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي
سنة خمس وقيل ومايه وفي بعضها سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو والنسخة الواحدة خير من الناقدة قوله
عباد بتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واحد في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم
هو عم عباد قد يقدم ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب رويا الاذان **باب** الوضوء مرة مرة قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالسين المهملة سنو في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله
ابرهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا
وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله حمران بضم المهملة

وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده
غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهو لا اللات تابعيون
قوله عثمان امير المؤمنين ابو عمرو الله بن عثمان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي
اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده
ثم ام كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسبعة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر
استخلف اول يوم من المحرم سنه اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود
التجيبي بضم الفوقانية ولسر الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون
سنة وصلى عليه حكيم ابن حزام بكسر المهملة وبالراي صارت في زمن خلافته الاموال لثروته حتى بيعت جاريه بنورها
وترس مايه الف وهو مستبعد يقدروه ويجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم سبأي بعضه
تقدم ايه ان شاء الله قوله دعا بانا اي نظرف فيه الما للوضوء فافرغ بثقال فرغ الما بالكسر اي انصب وافرغته انا
اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على ان
مسلما في اول الوضوء سنه والمضمضة الفاظ فصيحة وتقديم فاخذ اما منه وادخله في فيه فمضمض وفي
الفاظ به فاستنثر وفي بعضها واستنشق والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن
قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ جاء في بعض الروايات استنشق واستنثر
بجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف وقال الجوهري
النثرة الدرجة بين الشارب من حال وترم الانف والاستنثار نثر ما في الانف بالنفس والمضمضة مقدمة
على الاستنشاق والاستنثار واظهر الوجهين انه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما انه تقديم
استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الما لهما بيمينه وانهما
يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين النوري اجمع العلماء
على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا
وتغسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي
الكمال واما ما احتج الروافض به من الصحابي الواحد في القضية الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم
نسي فيوخذ بزيادة الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واحتج العلماء في مسح الراس فذهب ان فرغ الى انه
يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الاكثرون الى ان السنة مرة واحدة وان ازداد عليها واحتج ان فرغ بما رواه
ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على بعض الاعضاء واجاب عن احاديث المسح
مرة بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يثلث في الغسل حتى بان الما على الاعضاء والاشتراط الدلك
خلافا لمالك وقال وانما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل ان حقيقة المماثلة لا يقدر عليها غير
والمراد بالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ونقوم الفرض
والراتبة مقامهما ومعنى الحديث انه لا يحدث نفسه في امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث
فاعرض عنه غفر له من ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان هذا ليس من فعلم ووقع في هذه الامة عن الخواطر
التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المحتقب والمكتسب واما ما يقع في
الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ تحدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه
وقال بعضهم هو الذي يلون من غير قصد من رجى ان تقبل معه الصلاة وتلون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل ان تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المزية لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفعها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باختطافه وتقريعه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل له لا يلوي لطلب الجزاء والمسلس وان يراد ترك التحيل بان لا يرى لنفسه منزلة رتبه بادائها بل يتبع ان يحقر نفسه كيلا تعتز فيتكدر قوله عن ابرهيم ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن ابرهيم بصيغة التمريض وصالح ابن كيسان نفيح الطاء مرذوله في اخر قصة هرقل وابرهيم روى عن الزهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطة ههنا وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو ان من رواته الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري قوله لا حد تكلم اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة وانه مبتدأ وخبره واجب حذفه اي لولا انه ثابت في القرآن وما حد تكلموا جواز لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم قوله فيحسن اي باتي به بكمال اداته وسننه فان قلت احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية قلت الفاء موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب افضل واكمل من اداء اصل الوجوب مطلقا واشتمل الوضوء المحسن منه اعلاه رتبة من الغير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وسننه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن وداخل الاعضاء والتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه فان قلت الافضل تعلم الفعل ليفعل وقع مستقبلي قلت من رجل ابر لا يتوضا رجل الا رجل عرفه او من راهم عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة قوله حتى يصليها فان قلت لفظ حتى هنا لما ذا قلت لحصل المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له فان قلت بين الصلاة بعض عن ذكر حتى يصليها فما فائدته قلت لا يبعد ان يبين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها بعض الثاني وفائدته ان يشمل الحاصل في الصلاة كالنظر المحرم الواقعة في نفس الصلاة قوله قال عروة هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب والابه اي الابه التي قال عثمان لولا ايه وفي الموطا قال مالك اراه يريد اية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله بالعنة والابه وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعتد الله تعالى العباد بمعرفته لزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله تعالى عليه الغفران ويتقبله من عبده واذا صح هذا وجب ان يكون من هذا في صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد ابلغ اجر عمله نعوذ بالله تعالى من ذلك

باب الاستبراء في الوضوء

قوله عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان يعني هو لا الذين الصحابيون ذكروا الاستبراء في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا قوله عمدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي يصحح المهملة والزهري هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي قوله ابو ادريس هو

عايذ الله

بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني ابو ادريس التابعي الجليل الفقيه الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لعبد الملك مات سنة ما بين ستين وثمانين مر في كتاب الايمان قوله فليستنثر ابو فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار ونحوهما قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقيته مجرى النفس الذي به الدلاوة وبازالة ما فيه من الثقل يصح مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خيشوم النوم فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الايثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمله الكرماني على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ما خوذ عليه في الوضوء قوله من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار قالوا انما الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغايط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار قوله فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحمله الجمهور على الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او على الندب فيما زاد الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث

باب الاستجمار وترا

قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم ذكرهم في باب حد الرسول من الايمان قوله فليجعل في انفه اشارة الى الاستنشاق ثم ليلتثر اشارة الى الاستنثار وفي بعضها لينتثر وفي بعضها ليستنثر ومباحث الاستنثار والاستجمار مرت فان قلت ما وجه المناسبة في تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب قلت نظر البخاري في نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير نظرهم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امر الترتيب سهل قوله اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وفي الانا اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوئه وفي بعضها بعد فان احدكم اذا نام الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علله بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة بيقين لم تزل بامر مشكوك فيه واما جاء هذا في المياه التي هي في حد القلة اذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في ظهورهم كالمخاضب دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء في حد القلة لم يكن بهذا المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل فسد الماء وتمسكوا بظاهر قول الامام احمد بن حنبل ونوم الليل ونوم النهار قال لان الحديث انما جاء في نوم الليل بدليل لفظ بات والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا يتكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النايم ليلا فربما اصابت موضع العورة وكانوا قل ما يستعملون الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث لم يزفه الاستجمار بالحجارة فتعلق يده واذا غمسها في الاناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله محتمل ان يكون ويحتمل ان لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالمتردد بين ان يكون وان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها والقياس ان لا وجوب

قال وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الامر بغسل اليد من النجاسة
من حيث لا يدري قليل وقيس ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة ازالها ولم ينجس بها لان الماء الذي امر النبي
صلى الله عليه وسلم بصبه في الانا على يد اقل من الماء الذي ورد انا، في الانا وقد حكم للاقل بالطهارة والتطهير وللاكثر
بالنجاسة وفرق على القرويين بان الماء اذا ورد على النجاسة ومورود عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سببا مخصوص
ببعض النجاسات وان ما دون قامة من العرذ كاف لازالة سائر الانجاس وفيه ان موضع الاستنجاء يخصص الرخصة في
جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ليبطل
ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يد نجاسة ام لا قلنا
الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان احدكم فانا علمنا انه على طريق الاحتياط
وانه ليس لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعلال لان قائلا لو قال اغسل ثوبك فانك لا
تدري اين حلت فيه وهل اصابه نجاسة لا لعلم ان ذلك على الاحتياط النووي قال ان في مغيب لا
يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن
النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على ثيابه او على فمله او قذر غير ذلك قال ومن هنا ان هذا
الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب
غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري
ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة وفيه ان النجاسة
المتوهمة يستحب فيها الغسل والوتر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى
من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان
السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب

باب غسل الرجلين ولا يمسح على الذكرين

قوله موسى اي ابن اسمعيل سبق في باب
من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المنقطة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وماهك روي بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله
بن عمرو ابن ابي العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي
باب من اعاد الحديث ثلاثا في باب العلم بالاتفاق بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى هنا وثمة في
الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد قوله فادركنا ابو لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارهقتنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرتنا حتى دنا وقت الاخرى وفي بعضها بحركة القاف
ورفع العصر اي دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وحملنا اي طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة
فيما تقدم والله الموفق **باب** المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس ابن قال بالمضمضة
في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم وسياتي حديثه في باب
من تمضمض واستنشق بهذا العلق من البخاري ههنا وان اسندت في بابهما قوله ابو اليمان بفتح
التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما
معه في اول وصفة هرقل وعطاء بن يزيد من الزيادة وحمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكره في باب

الوضوء ملما واتحاد هذا الحديث قد تقدمت تمامها ثمة ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق هنا وزيادة
رواية البيهقي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله
وفي بعضها اكلتا رجليه **باب** غسل الاعقاب قوله ابن سيرين هو محمد مر اكابر التابعين
تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان فان قلت ما جزاء اذا توضا ان كان اذا للشرط اذ ما عاملها ان
كان ظرفا قلت اما كان واما يغسل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف
يجتمعان قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار وانما ناسبه ذلك مع ذكر غسل
الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة
من تحت والسين المهملة تقدم ذلك مع ذكر شعبه في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف التحتانية ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظا المنقطة
ورد له الجماعة قوله كان يمر هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من
فعل سمعت والناس يتوضؤون حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان وان احتمل ان يكونا مترادفين
قوله المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلا قوله قال حاد عن الهروي وفي بعضها قال فان قلت
تكيف يصح حسبما ان يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مفيدا بالقول
ونحو كقوله تعالى سمعنا منادي ينادي قلت الفعل مقدر تقديره وهذا مفسره والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها
وعدمها الا بزيادة افادة كون الفعل بينا فقوله اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر
الاسباغ الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند التوضي وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء
قوله ابا القاسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان
دلالته على وجوب غسل المرء وسائر الحائة تقدم مستوفى في باب من رفع صوته بالعلم

باب

عمل الرجلين في النعلين قوله عبد الله بن يوسف ابو التنيسي ومالك ابو الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن
ابي سعيد المقبري يقدم في باب الدين يسر قوله عبيد بن جريج بالجيم والتصغير كلاهما تصغير للعبد والجرح وهو
وهم عائشة الخزرج وهو التيمي المولى المدني الاصل ورد له الجماعة وابو عبد الرحمن كنيته عبد الله بن عمر بن الخطاب وحفص
الهمزة من الاب تخفيفا قوله اربعا ابو بعا ابو اربع خصال ومن اصحابك ابو صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
من اصحابنا فان قلت اهو كان منفردا من جميع الصحابة بذلك او المراد بعض الصحابة واعطا للاكثر حكم الكل
قلت يحتمل ان مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك وان كان يصنع بعضها قوله الاركان ابو اركان اللغتين الاربعة
واليمانيين بتخفيف الياء هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكي تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن
تقدم لو امر احد ياء النسبة الغافلون اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا
هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد بها الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي للدنو الى جهة العراق والذي قبله بباب لانه من جهة اليمن ويقال لهما
اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام قال القاضي عياض واتفق الفقهاء
اليوم على ان الركنين اللذين يليان الحجر الاسود ويقابلهما اليمانيين لا يستلمان واما فان الخلاف فيه في العصر الاول من بعض الصحابة
وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله بلبس بفتح الموحدة والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة هي التي اشار
ابن عمر الى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر الجوهري السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذف منها النعال
السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها

غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهيه قوله تصبغ بضم الموحدة وفتحها
لغتان مشهورتان قال المازري قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه
انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاء اثر عن ابن عمر انه صفر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود قوله الهلال اي هلال ذي الحجه والاهلال لغة رفع الصوت
وسمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية
هو الثامن من ذي الحجه سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء ليحملوه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه
في الشرب وغيره وقيل لان ابرهيم عليه السلام راى الرويا يذبح ولده في ليلته وقيل لانه تفكر في رويا ه التي راها
واعلم ان لفظ رايت يحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويمعنى العلم وليت تحتمل ان يكون تامة وناقصة وملكه
ظرف لغوا ومستقر واذا في اذا اتيت وفي اذا راوا يحتمل كونها شرطيتين وكون الاول شرطيه والثاني ظرفيه وبالعكس
والاول اما حال واما خبر الاول واما احراز الثاني على مذهب الكوفيين حيث جوزوا تقديمه على الشرط واما مفسر لخبر
الثاني على مذهب البصريين ويوم امامرفوع بانه اسم كان التامه واما منصوب بانه خبر كان الناقصه والاسم الزمان
المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير واولويه بعضها فان قلت ذكر في احوات كل من راوك
الرابع فعلا راى منهما وهنا وكان القياس ان يقول رايتك لم تحل حتى كان يوم التروية قلت اما ان
يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان يكون الشرطيه قايمه مقامه قوله قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنهما في جواب ابن حريج يعني بتوضيها ظاهره انه بتوضيا في حال كون الرجل في الفعل غير متلوعنه عنها
المتوضي معناه انه يتوضا ويلبسها ورجاء رطبتان بعد فان قلت هذا الفعل يدل على الترجمه قلت
الوضوء اذا اطلق انتبادر الذهن الا الى الوضوء الذي تغسل الرجل فيه الا الى ما تمسح فيه لما ورد ظاهر القرآن
بالغسل وان الغسل هو الاصل قوله تبعث راحلته انبعاثها كانبعاث غير اشعر الشروع في افعال الحج قالوا
معنى انبعاثها استواؤها قايمة قال المازري اجابه ابن عمر من القياس حيث لم يمكن من الاستدلال بنفس
فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الكلام بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان البيع صلى الله عليه وسلم
انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حين شروعه في الحج وتوجهه اليه
وهو يوم التروية فانهم جميعا يخرجون من مكة الى منى وعليه ان فعل وقال الاخرون الافضل ان يحرم من اول
يوم من ذي الحجه والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى **باب** التيمن
في الوضوء والغسل بفتح الغين وضمها والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص النووي
في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء فهو مضموم واذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا
لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعه مسنون واما الغسل بالكسر
فهو اسم لما يغسل به قال الخطابي وغيره قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان ان يحب
لاخيه واسمعيل هو ابن علية في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله حفصه بنت سيرين هي ام الهذيل الانصاريه الفقيهه اخت محمد
بن سيرين ماتت في حدود المايه قوله امرعطيه بفتح العين المهمله اسمها نسيبه بضم النون وفتح المهملة
وسكون التحتانيه وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب وتقال بنت الحارث البصريه
الانصاريه الصحابيه الجليله كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى روى لها عن

الاصول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري منها سبعة قوله لقرن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم النووي في تهذيب الاسماء ان المعسوله اسمها زينب والله اعلم قوله ايمان بسكون الهمزة وفتح
الميم تخفيف خطاب لجمع المونث من البدايه والميامن جمع الميمنه وهي الجهة اليمنى فان قلت ما وجه دلالة على
الترجمه قلت الامر بالتيمن في التغسل وفي التوضيه كليهما فان قلت ليس في على التيمن في مواضع الوضو
قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فمعلوم ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ ميامنها
والله اعلم قوله حفصه بالحا والصاد المهملتين بن سيرين الحارث بن سخبره بفتح المهملة وسكون المعجمه وفتح
الموحدة وبالراء الازدي ابو عمر الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحيه قال احمد هو ثبت متقن الا في حديث
عكرمه مات بالبصره سنه خمس وعشرين ومايتين قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمه وفتح المهملة
وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات سبوح اللوئيين مات سنه خمس وعشرين ومايه قوله اي يعني سليم
راسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة اللوئي ابو الشعثا التابعي يسار عنه ابو حازم فقال هو لا يسار عنه
ابا هريره توفي مات سنه اثنتين وثمانين بعد الحاجم قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك العصر الاول من الصحابه وكانت عايشه ام المومنين قد تبنت مسروقا فنسبي اليها
عايشه فلقبي باسم عايشه مر في باب علامات المنافق قوله تنعجه بضم الاول بقال انعجني هذا السي تحسنه وفي
تنعله ابن في لبسه النعل وترجله ابن في تمشيطه الشعر وطهوره ابن في تطهره والطهور هو بضم الطاء والجوز
فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور قوله في شانه وفي بعضها وفي شانه
بالواو العاطفه فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه عموض لان ظاهره البدل باعادة العامل
ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الثاني اعم من هذه الذات ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل
الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسه بغير الجزيه والكليه وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا
يقع في فصيح الكلام فان قلت ما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزيه
والكليه بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني غير الاول ولا البعض الاول وهذا
بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط
والبلاغه او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والرجل يعلق بالراس
والشعر بالرجل فكانه شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو بدل الكل من الكل او هو قسم اخر
خاص للابدال الاربعه على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقولهم نضر الله
اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان املن الجواب عنهما وسموع بدل الكل من البعض او بتقدير
لفظ بعجه التيمن قبل لفظ في شانه فتكون الجمله بدل الجمله او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وكانه
قال وفي شانه عطف خاص على العام على الخاص وقد جوز بعض النحاة بتقدير الواو العاطفه اذا قامت قرينه
عليه او هو متعلق بتعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في كل شانه التيمن في هذه الذات اي لا يترك التيمن في الذات
في سفر وحضر وفراغه واشتغاله وغير ذلك قوله كله فان قلت ليت هذا التاكيد وقد استحب
التياسر في بعض الافعال كدخول الخلا وخروج المسجد ونحوهما قلت على تقدير الجواب السابع هذا السوال
ساقط من اصله او اختص ذلك بالادله الخارجه ومامن عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم او ما استحب
فيه التياسر ليس من الافعال المقصوده بل هي اما تروك واما غير مقصوده فان قلت مسح الاذنين
مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم نسلم الجمع بينهما في المسح

كما هو في حق الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن الصحيح هو فيما كان من باب التكريم والتشريف
كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء استحب فيه التياسر وذلك
كله لكرامة اليمين وشرفها واقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احدكم في المسجد عن يمينه

باب التيمم الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وبضمها على مذهب الجمهور

وحانت اي قربت تقال حان حينه اي قرب وقته او اي آن يقال حان له ان يفعل كذا اي ان قوله
حضرت الصبح انت فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وقالتمس بصيغة المجهول وفي بعضها بصيغة
المعروف وفتل السم اي ابه السم وهذا تعليق بصيغة التصحيح قوله عبد الله اي التنيسي ومالك
اي الامام وتقدما واسحق هو ابن راهويه مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم
قوله رايت الله اي ابصرته وجد واستوى من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوه باظهار
الضمير وفاني بصيغة المجهول قوله في ذلك اي الاناء فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فليف
اشير اليه قلت الوضوء دل عليه اذ الماء لابد له من اناء ومنه اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي يدل المعنى
فيه قوله قال ابو انس وينبع فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال
من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت لانقضي الا مفعولا واحدا واصابعه جمع الاصبع الجوهري فيه لغات
اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة قوله حتى
توضؤا من اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو
كناية عن جميعهم فان قلت السخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان البيان
تقتضي العموم والمبالغة لجعل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في فكانه
قال الذين هم في اخرهم فان قلت هل دخل اسم في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضين ام لا
قلت لا شك ان لفظ الناس عام وللمرء الاصوليين احتملوا ان المخاطب بلفظ الطاء داخل في عموم متعلق
خطابه امرا او نهيا او خبرا ام لا وفي كيفيه هذا التبع احتمالان احدهما واكثر العلماء عليه ان معناه
ان الماء كان يخرج من بين اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله لو اراد الماء في ذاته فصار يفور من بين
اصابعه لامن نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة النوب مر في من عند اخرهم بمعنى الى وفي لغة
اقول ورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لانجوز ان تدخل على عندتم ان
ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه التيمم توضؤا من عند اخرهم اي توضا كلهم
حتى وصلت النوبة الى الاخر قال قيل في الحديث دليل على ان المواساة ازمة عند الضرورة لمن كان في مائه
فضل عن وضوء وفيه دليل ان الصلاة لاتجب الا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء
لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم كذلك لانه لا يجوز التيمم للصلاة
قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني تبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام
حين ضرب بعصاه الحجر ان الماء معهود ان ينفجر من الحجارة وليس بمعهود ان ينفجر من بين الاصابع

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي باب حكم الماء قوله رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس عشرة ومائة
قوله ان يتخذ بدل من الضمير المجرور في لنظر به كقولهم مررت به المسكين اي لابد من اتخاذ

المخيط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لنظر به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله
وشؤر بالهمز الباقي من الماء الذي شربت منه وهو يجمع وعطفا على الماء اي وباب سؤر الكلاب وفي بعضها
وجد بعد لفظ المسجد وادلها اي اذا اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ اي الكلب والمقام
يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مع حذفه ولم اي لمن اراد ان يتوضا ووضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ
وضوء لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة الفعلية حال وتوضا جواب الشرط وبه
اي بالماء وفي بعضها تمما فتاول الا انا بالمطهر او الاداوة فيكون المراد بتوضا بالماء الذي فيها قوله سفيان
اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من القرآن وفان لم يجدوا كما في بعض
النسخ سهوا اذ المتلو فلم تجدوا وفي النفس من تتمة كلام سفيان ويتوضا اي للاحتياط ويتيمم لان الماء
المستعمل الطهارة كالمعدوم ولا يحل ان الواو لمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت
اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم سبق منه في النفس عند سماعه قلت قد يبقى اما لعدم ظهور
دلالته او لوجود معارض له اما من القرآن او غير ذلك قوله مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي بالنون
المفتوحة وبالدال المهملة اللوني ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح
الحديث من ايمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لاحمد ان شرك ان تلقى عز وجل ليس في
قلبك منه شيء فالقه على هذه وقد مات عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين قوله اسرائيل ابو يوسف بن ابي اسحق
السبيعي اللوني الهمداني مر في باب من ترك بعض الاختيار قوله عاصم ابي الاحول بن سليمان
ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومايه وابن سيرين الى محمد مر في باب
اتباع الجنائز وعبيده بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
اللوني اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجا لعلي رضي الله عنه
وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيده مات سنة اثنتين وسبعين قوله من شعر يحتمل
ان يكون من التبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره
وقرر في الكشاف مثله في مواضع وان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا بعض من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
او عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم شيء اصبناه اي وجدناه قوله من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهته وكله او للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا قوله احب بالرفع خبر للكون
وهو يحتمل ان يكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالة الترجمة قلت انه دل على ان
اليسير طاهر والا لما حفظ انس ولما كان عند عبيدة احب اليه من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا
فالماء الذي يغسل به الشعر لامحالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري
على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم
البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الرجل بالرجل من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو
عثمان الواسطي سكن بغداد كان يلقب بالكوخ من اصحاب الفراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير
الحديث مات سنة خمس عشرة ومائتين قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة يعني بغير
اختياره وقال ابن عساكر لما دعي سعدويه الى المحنة رايته خرج من دار الامير بقار يا غلام قدم الحمار فان مولاك
كفر وقيل له بعد ما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا وقتلنا مات سنة خمس وعشرين ومايتين روى البخاري

عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وشداد الموحدة ابن العوام بتشديد
الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع
فاحش هرون نجيبة زمانا ثم خلى عنه واقام بكوخ بعد اد مات سنة خمس وثمانين ومائتين وهابه قوله ابن
عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون ثانيا ثقة متبد قرأ زمانا قال قره ما تعجب من ورع
ابن سيرين فاسانا ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن
سيرين هو محمد واذا اطلق الامام فهو وقد مر مرارا قوله لما خلق راسه هذا نحو اذا معناه
لما امر الحلاق بحلقه والقريبة عاد به وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري البخاري بالجيم المشدد
شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعيب رويته عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاث وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من
فئة مات رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان وان
قلت قاوجه تعلقه بالترجمة قلت انه دل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقرره الراوي
عليه فالما الذي يغسل به الشعر لذلك وهو المطلوب وان قلت احتمل ان يكون ذلك من خصائص
شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا احتص دليل
فالبناء على التخصيص وفي الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة في علم اصول الفقه قوله الى الزنابي بكسر الزاي
وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا قوله شرب الكلب في اناضم شرب
بمعنى ولغ وتقدم بعد بيتين يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب
ان نجس حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس
فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية
النووي وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري
لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه باربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره
والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة مولغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث
مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك الرافعي في الشرح الكبير
وعندنا لا بد لولوغ ان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد ذقال اصحابنا ابو حنيفة صواب
لا عدد في غسله ولا تعفير بالتراب بل هو كسائر النجاسات الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول ابي
به الماء نجس علم ان باقي اجزائه نجس لتنابه لسانه فانه جزء من بدنه ما شر وجب تطهيره وفيه دليل
على ان الماء نجس يجب تطهيره لانا منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر
النجاسات ثم كلامه ولو ولغ كلب واحد او كلاب مرات في اناء فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع
مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع
ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا ست
غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا اوجه
بالثالث اصحها واحدة فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو فان الماء الذي في الاناء قليلين ولم تتغير
اوصافه بشيء كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لان القلة لم يقولوا بها قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه
اذ الغالب في اوانيهم انها كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه فان قلت

لا يعلم من الحديث مزج الماء في احدى الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر
الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحدا سببا وحكما حمل المطلق عليه
عملا بالدليلين والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق بن راهويه تقدم في اول كتاب الوضوء
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اقام الحد ملانا وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني
العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله سمعت ابي ابن عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان
الزيات الذي تقدم ذكرهما في باب امور الايمان قوله باكل اما صفة او حال لا مفعول ثان لان الرؤية بمعنى الابصار
والدرين على وزن العصا هو التراب الذي ابن المثل ومجعل ابن فطرقي يغرف للكلب تخفه وارواه ابن حجلة رباعيا
والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه هنا مجرد الثنا
ابن فاتبي الله عليه او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء ابن فجزاه الله خيرا فان قلت اذا دخل الكف هو يغسل الخبر احدا
بمعنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو قوتوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
على ما فسر من ان القتل كان بغير توبتهم وفيه ان اظهار الخبر الى غير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه
وان كان احسنها وانجحها النبي فيه دليل على ان في كل ذي رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وكذا
الحكم في اسار الكفار النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه
واما غير المحترم وهو المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر ان رح في قتله وقال
فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت ليس في الحديث على الترجمة قلت قال التيمي قال بعض
المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سوره لان الرجل ملا خفه وسقاه به ولا شك ان سوره
بقي فيه واستصاح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله واقوله سه دغدغ
اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل
ثبوت حكم سور الكلاب او انه لم يلبسه لعذر ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة
وبالموحدتين بعدهما تحتانية ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد البصري العتمي مات سنة تسع وعشرين ومائتين
قوله ابي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يحلف في التجارة الى مصر وكتابه ثقات صحيح قوله
يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي يقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة قوله ابيه يعني ابن عمر
وفي المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الام للعهد فان قلت هذا التركيب يشعر باستمرار
الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف
من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قلت ليس في قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى
وما كان الله ليعذبهم حيث لم تقل وما يعذبهم الله ولذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل ان الرش
ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا
ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب
ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله فظ علم انه
طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم انما كان لان طهارة المسجد متيقنة
غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث

الناطق صريحا باجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كان الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه ايضا
بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابرهيم النسيمي الراوي عن البخاري الدبر هو في رتبة الفرس
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قايل بطهارة بوله نعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام
قبل نزول حكم النجاسة واما لانهم كانوا يغسلون وجه الارض التي الوجه الاغر او هو ملتوح وكذلك
فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مرور الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت
يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات
قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى البعيد فالبعد اما بحسب المكان بان كان ابن عمر عند
الرواية بعيدا من المسجد واما بحسب المكانة اي البعد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته
عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهناك ان هناك للمكان خاصة وذلك اعم منه قوله حفص
بالحا والصاد المهملتين لزغمر بدون الواو ومر قريبا في باب التيمم في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو
عبد الله بن سعيد وتقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفاء وفي بعضها كما يوجد لفظ
ابن وهو غلط قوله السعدي بفتح السين هو عامر اللؤلؤي الامام مر في الباب المذكور قوله
عذير بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وبكسر الفوقانية ابن عبد الله
الطائر الملقب بالي طريز بفتح المهملة وبكسر الواو قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وروى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشر
سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روى عن عذير رضي الله عنه انه قال بادخل علي وقت صلاة الاولى
مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره اذا دخل عليه وشاهد فتوح العراق زمن عمر وكان يأتيه
الخبز للغداء ويقول ائتني بخبز حارات لنا ولمن حولنا وسيأتي بعض فضايله ان شاء الله تعالى
قوله سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي ينزجر
بالزجر ويسترسل بالارسال واياكل منه لا مرة بل مرارا وفي اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة
من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الحلب الاسود انه شيطان قوله فقتل انه لو بقي لم تحيا
مستقر الامر مذكانه اجماعا ومعنى فقتل ولم ياكل منه ان فسيمه هو اذا اكل وذلك لانه حينيذ اسند
على صيده وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قوله سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند
ارساله وانما حذف حرف العطف من السوال والجواب لانه ورد على طريق المقاولة كما في ابي موسى
وفرعون وعلم منه انه الا بد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما
والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله تعالى عليه عند الارسال
واحتلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها سنة فلو ترك عامدا او ساهيا حل الصيد
واهل الظاهر الى انها واجبة فلو ترك ناسيا او عامدا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو ترك عامدا لم يحل والا فلا
واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحاب الحديث احتجوا عنه بان المراد
ما ذبح للاصنام كما قال في الآية الاخرى وما اهل به لغير الله وبان الله تعالى قال انه لفسق واجمع الامة على ان من
اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حمل ما عليه جمعا بين الدلايل وبعضهم قالوا الواو في وانه لفسق
ليست العاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية فهي حالية اذ الاصل عدم غيرها
فتقييد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى لونه حلالا
به لغير الله انتفا النهي فينتفي التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله

تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية فان قيل التذكية لا تكون
الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون
وبحديث عايشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله
عليه ام لا افناكل منه فقال سموا وكلوا فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة قلت اما على ما في بعض
النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلمناسبة حكم السور والله اعلم

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب اخر
مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثنا
منزع فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البول الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان
الخارج من البدن بالقصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالمقتصد
كما هو اعتقاد ابي حنيفة قوله من الغايط اي من الارض المطمئنة فيتناول التغوط والدبر اذ هو ثانية عن الخارج
من السبيلين مطلقا قوله قال عطا ابن ابي رباح التابعي فان قلت لم قال في الباب المتقدم وكان
عطا وفي هذا الباب وقال عطا قلت ثمة اخبر عن اخبارهن وههنا اخبر عن افتايه او هو يتفنن في الكلام
وكلاهما يتعلق من البخاري عنه والفعلة بفتح القاف وسكون الميم واحد الفعل وهو معروف قال مالك ما
خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا
خروج الدود من الدبر والقملة من الذكر الا ان يخرج معها شيء من حدث قاله ابن بطال قوله جابر الصحابي
المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي قوله اعاد الصلاة عند ان قيع
شروط بما اذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه وقالت الحنفية الفهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة
والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما ان ظهور الاسنان امارة الصوت
اولا والباقي هو التبسم والاول اما بحيث يسمع جيرانه ام لا والاول القهقهة والباقي الضحك قوله
الحسن ابن ابي الحسن البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قال مجاهد وحماد اخذ الشعر والظفر يوجب
الوضوء وقال احمد من خلع نعليه خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال ان بدع بغسل رجليه وقال
الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو قوله او احدث فان قلت هذا قول لكل الامة فما وجه تخصيصهم
باسم الهرس والحدث هو امر مقدر على الاعضاء الارجة مانع لصحة الصلاة قلت انه يفسر الحدث
بالفراط او نحوهما من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر
هذا تعليق ايضا للنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح بجزم ما به
قوله ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة بها وقيل سميت برقاع كانت في
الوانهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح قوله فنزفه بفتح الزاي
وبالفا الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف
وقال ابو حنيفة الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه فان قلت ليس فيه
صلاته وظهور الدم عليه كثير لتنجس بدنه والصلاة كما لا تصح مع الحدث قلت اما ان قليل دم
الجرح معفو او انه ازالة في الحال وجراحاتهم بكسر الجيم الحطابي لست اري ليصح الاستدلال به
والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابته شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته الا
ان يقال ان الدم كان يجري من الجراح مما سيلان الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك

لا تصح الخ

هو امر عجب قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان يفر بالحاء
اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام
بن عبد الملك وقال كنى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوس لانه كان طاوس القراء قوله ومحمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي بذلك لانه بقر العلم اي شقه حتى عرف
حقائقه التابع الجليل مات سنة اربع عشرة ومائة ويحتمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم
في اخر باب العلم والظاهر الاول قوله اهل الحجاز اي مالك وابن نافع وغيرهما ويعرف بالزاي والسين والقراء
بعضهم احد وابن ابي اوفى هو عبد الله وابو اوفى علقمة بن خالد الاسلمي الصحابي بن الصحابي بيعة الرضوان ومات
بعدها من السنة ولم ير بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له جملة وتسعون حديثا خرج
البخاري خمسة عشر منها وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة
سنة سبع وثمانين وقد كف بصره رضي الله عنه قوله ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها فقد لفظ الا
والنسخة الواجدة هي الصحيحة لا الفاقدة وابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا يرون من الحجامة الوضوء وغسل اثر
المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقاروراتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزيه ان يمسحه
ويصلي ولا يغسله قوله ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن الحذب في باب حفظ العلم وسعيد
المقبري بضم الباء وفتحها قيل وبكسرها ايضا في باب الدين يسر قوله في صلاته خبر لقوله انا لا وما كان
في بعض النسخ ما دام وبتطهر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبر فان قلت لم عدل عن التعريف
ولم يقل في الصلاة قلت ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو قال في صلاة الظهر
وانتظرها فانه قد يراد هنا جزافا فان قلت فلم جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة ولذا لو علق الطلاق
بالصلاة فعند الانتظار يجب ان يقع الطلاق قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ما دام ينتظرها
والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان يحرس على ظاهره لكان لذلك قوله اعجمي الاعجم الذي لا يفصح والالثغ
كلامه وان كان من العرب الجوهري لا يقال رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي يعني
مثل دوار ودوار والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الراجح ادراج فرسعيد فان قلت
الحديث ليس منحصرا على الفرطة قلت المراد الفرطة ونحوها من الفسقة وسائر الخارجات من
السبيلين وانما خصصها لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها فان قلت فالحدث
ليس ايضا مختصا بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر قلت المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنة
له او محلق فيه او هو ليس سوا لا غير مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذهني ضمن
ما لم يحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يلزم عالبا زايدا على الفرطة قوله
ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامات الايمان حب الانصار وعثمان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن
يتيم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم تقدما في باب الوضوء من الشك كما ان تحقيق معنى
الحديث سبق ثمة قوله اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او حدثا منه قال
البخاري رضي الله عنه حدثنا قتيبة مصغر القتبة ابن سعيد الثقفي تقدم في باب اسلام من الاسلام وجرير
بفتح الجيم وبالراء المكسورة ابن عبد الحميد الرازي والكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما
والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم اللوني سبق في باب علامات المنافق قوله منذر بضم الميم
وسكون النون وبالمعجمة الثوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية ابن علي رضي الله عنه والحنفية امه تقدم ذكرهما في اخر باب العلم مع ذكر
الثوري وجميع مباحث الحديث مستوفى وشعبه هو امير المومنين في الحديث مر في اول باب الاذان وهو تعليق من
البخاري ذكره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يرويه عن غير المنذر والله اعلم
قال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع عليه ان فيه الوضوء الا ما سلس منه عند مالك فهو مرض ولا يلزم فيه
الوضوء قوله سعيد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم
مات سنة خمس عشرة ومائتين قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية ويحيى بن ابي كثير بفتح
الطاء البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي يعد موا في باب هل العلم
قوله عطاء بن يسار بفتح المهملة وبالمهملة المدني مر في باب لقران العشر وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي
تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المومنين في باب الوضوء ثلثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون
بالاتفاق قوله قلت هو بصيغة التكلم فان قلت لم لم تقل قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا
قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة ادا للمعنى يعتبر تارة كما جاز في
انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد فقي الاول
نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من بلاغة الالتفات قوله اراب بفتح الراء ومفعوله
محذوف اي اراب انه بوضا وقلم ثمن هو بضم الباء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الباء وثالثة
ضم الباء وفتح الميم وتشديد النون تقال مني وامني ومني وفيه لغات والوسطى اشهر واصح وبها جا القران
قال الكرماني افرايتم ما تمنون قوله ويغسل ذكره فان قلت الغسل معلوم على الوضوء فلم اذكره قلت لا
سلم التقدم لجواز ان يغسل بعده بحيث لا يسمى وضوءا ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالمتاخر فان قلت
لم امر بالوضوء قلت لخروج المذي المعتاد الغالب للمجامع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت فلم امر بغسل
الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر ولعله او غسل ما اصابه المذي قلت قال مالك
بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة
على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه منسوخ
وقد ورد اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذي كله من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسالته هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
والزبير فيه ايضا وطلحة في باب الزكاة من الاسلام والي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله
فامروه الضمير راجع الى المجامع المدرج في ضمير جامع وبذلك امر بانه يتوضا ويغسل ذكره فان قلت ما وجه
مناسبته بالترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو دليل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد
نعم لا يدل على الخبر الاخير وهو عدم الوجوب في غير والا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة
بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التغيير بما قال ابن بطال اما
حديث عثمان فاقل احواله حصول المذي لمن جامع ولم ينزل وهو مغنى حديث المقداد في ان فيه الوضوء الا ان
ابا الفتوح يجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لاثر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان
على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذ الاغلب في ذلك سبق الماء للوج وهو لا يشعر به لغيب العضو اذ ذاك
بدو الله واول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة لا لسم الثمانية في ذلك قوله اسحق

هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم والنضر بالنون المفتوحة
وبالمعجمة ابن انه هو لن بشميل بالمثقوطة المضمومة ابو الحسن المازني البصري في اخر باب حمل العنز في الاستنجا
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحة جبلة ابن عتيبة تصغير العتبة ابن فنا الدار في باب السمر بالعلم وذكوان
بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري
الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل ابن الى رجل يطلب حضوره والانصار هم الخلون
الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله يقطر ابن ينزل الماشية قطر
قطرة واسناد القطر الى الراعي مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي هنا
وليف وقع نعم ههنا والترجي للاحباب الى جواب قلت لعل قد جا لافاده التحقيق معناه قد اعجلناك
وبضم مثقلة له قوله اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ
اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها اعجلت بهمزة الاستفهام وضم العين وكسر الجيم المشددة وفي بعضها
بفتح العين وكسر الجيم قوله تحطت بضم الفوقانية وكسر الحاء وفي بعضها بفتح الفوقانية والحاء وفي بعضها
بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاخطاط هنا عدم انزال المني
وهو استعارة من تحوط المطر وهو انحباسه وتحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري
تحط المطر اذا احتبس وحلى الغرا تحط بالكسر واتحط القوم ابراصابهم التحط وتحيطوا انهضوا على ما لم يسم
فاعله تحطا التيمي وقع في الكتاب تحطت والمشهور اتحطت بالالف يقال للذكر اعجل عن الانزال في الجماع
تفارق ولم ينزل انا او جامع فلم يانه الماء اتحط وانزل قوله فعلى هذا التقدير لا يلزم لقوله اعجلت فايده
اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او هل هو شك من الراوي او تنويع
الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان ان
عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء
عليه فيهما ما قال والحديث منسوخ بحديث الختانين اذا التقى الختانان لم ينزل قوله فعليك الوضوء رفع الوضوء
بانه مبتدأ وخبره مقدم عليه ونصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا وعمرا قال الزمخشري
الوضوء قوله تابعه اي تابع النضر وهب ابن ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكي البصري مات على
سنة اميال من البصرة منصرفا من الحج محمد ودفن بالبصرة سنة ست وماتين ومعنى المتابعة وفايدتها
تقدمت في بعض النسخ وحد لوط قال قتل حدرد شعبه وهو المراد سواء وحد او لم يوجد وهذا تعليق من
البخاري وان احتمل السماع ان البخاري كان ابن ابي عشر سنة عند وفاة وهب واسناد شعبه الى اخره
هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة قوله عند بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر
هو محمد جعفر الهذلي البصري يذكر في باب ظلم دون يظلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل طام البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما سايعان
ايضا في هذا الاسناد عن شعبه للتهما لم يذكر لفظ الوضوء الا عليك فقط بحذف المتعاد وجاز ذلك
لعدم القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ ٣٠ باب الرجل يوضي صاحبه
ويوضي بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد البيلندي مر

في باب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد بغير الانصاري
السابع في باب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامه بضم
الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والليثة تقدموا في باب استياغ الوضوء قوله افاض ابن دفع يقال افاض
الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات الله اسم
المكان قلت المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جا اسما للمكان ايضا الجوهري قول الناس نزلنا
عرفة شبيه بمولد ومبيض يعني يحض والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله اهتب بضم الهاء وفتح المثناة
وبتشديد الضاد حالة وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله وبحمل الله
له خيرا المبرا حال ولذا وتطمع ان يدخلنا وبنا مع القوم الصالحين وبجوز ان تقدر وهو يوضيني وبحمل الجملة
الاسمية حالا او الواو للعطف قوله المصلى اي مكان الصلاة امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه
ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب استياغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه
انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره انه لما لزم المتوضي اعتراف الماء من الانا لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل
صب اسامة والاعتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سايرها وهذا من باب القربات الذي يجوز ان يعملها الاجير
عن غيره بخلاف الصلاة ولما احتمل انه جايز للمريض ان يوضيه غيره وبيممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه
اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا انكره
ان يشركنا في الوضوء احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال ابن بطال الاستعانة
بالناس اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء وبباشر الاحبه
بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه وهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه
خلاف وافقوا قوله وفيه حزازة لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه لا يتخير الا ما
نعلم اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه لمن يمارع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله عمر وبفتح العين
ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة والد محمد وابن كنيز بفتح الطاء وكسر النون وسكون التحتانية
وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسفاء مات بالعسكر سنة تسع وارتعين
ومايتين قوله عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابرهيم النظام وذكر عبد الوهاب
عنده هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومرطاعة المحبوب
وفرج المكروب ومن الوصال الدايم مع الشيب بالناعم وقال عمر وبن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة
الى خمسين الفا وكان اذا اتى عليه الحول لم يبق منها شيء كان يتفقدها يعني اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين
ومايه ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة
كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومايه قوله نافع بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم فسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشي النوفلي
المدني التابعي مات سنة نيف وتسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة قوله عروه بن المغيرة الثقفي
الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته رواه له الجماعة قوله المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب
الايمان وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطايف ورأى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها
حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتامل قوله انه ايران رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحقه حاجته
وان مغيرة وفي بعضها المغيرة بالام وهو مثل الحارث في انه علم يدخل لام التعريف على سبيل الجواز اشتهر النجم للثريا

نان التعريف باللام لازم ثم قوله جعل ابن طرق وعروة ادى معنى كلام مقدر بعبارة نفسه اذ لو دان حكاية
غر لفظه لوجب ان يقال والى جعلت اصبعه والامران ٢ مثلة جايزان قوله فغسل فان قلت الغسل
ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه مما معنى الفاء قلت هى الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه
يعقب المجمل كما ذكر الزمخشرى حيث قال فى قوله تعالى فان تابوا وآقاموا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم لتفصيل قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم فان قلت ثم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع
ليناسب لفظ يتوضأ قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية
قوله مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احد الرجلين ومسح الاخرى
فان قلت ما بال عمر يتعلل ولم يعد بالكلمة الا الصاد فيه قلت نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قيل
مسح الى اللعب كان نظرا الى انتهاء وبحسب المقاصد يختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ
مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بكرار المسح على الخفين بيان ناسيس فاعرف سترعيه فصرح استقلالا
بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانهما مقرونان بنص القرآن **باب** قراءة القرآن
بعد الحدث وغيره ابن عبد القرآن من السلام وساير الاذكار قوله منصور ابن ابى المعتمر السلمى الكوفى
تقدم فى باب من جعل الاهل العلم اياما وابن هبيرة هو لزيد بن هبيرة اللوجى مر فى باب طلم دون ظلم هذا تعليق فى البخارى
قوله فى الحمام وخصه ذلك اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وذكر القراءة فيه الحسن البصرى وطايفة
قوله يكتب الرسالة ابن يكتابة الرسايل التى لا تخلو عن القرآن والاذكار وفى بعضها ويكتب بلفظ الفعل
مجهول المضارع ولفظ على غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة اذ الخلاف فى مسلم القراءة فى الحمام انما هو
على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه مقيد بالحدث قوله حماد بفتح المهملة وتشديد
الميم ابن ابى سليمان الاشعرى اللوجى واصله من نواحى اصفهان وهو فقيه اصحاب ابراهيم النخعى وهو شيخ
الامام ابى حنيفة مات سنة عشرين ومايه قوله عليهم اى على اهل الحمام والازار هو الثوب الذى يلتزر به النصف
الاسفل والرداء يلبس فى النصف الاعلى وهو يذكر ويونث قوله اسمعيل هو المشهور بابن ابى اويس الاصبحى
والامام مالك هو خاله تقدم فى باب تفاضل اهل الايمان قوله بحرم بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء ابن سليمان الوالبى المدنى قتلة الحرورية بتقديد وهو بفتح المصغر ماء ابالحجاز منه بلاث ومايلة
قوله فاضطجعت اى وضعت الجنب على الارض فان قلت الظاهر بحسب ان يقول اضطجع نحو
بات غاديين اويت نحو اضطجعت مكلمين قلت نقل حلام ابن عباس المعنى اولا وحكى لفظه بعينه
ثانيا تفننا فى الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض
بالفتح اقصر الامتدادين والطول بخلافه وفى بعضها عرض بضم العين وعرض الشئ بالضم ناحيته
والوسادة المخدة قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرف فيه اى حتى استيقظ وقت
انتصاف الليل او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها اى حتى
اذا انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس وفى بعضها فجعل والعشر مضاف الى الايات
وجاز دخول ال التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى
الموصوف والخواتم جمع الخاتمة اى اواخر سور العمران وهو قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض
الى تمام السورة قوله سن بفتح المعجمة هو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان
بكسرها فان قلت تقدم الحديث فى باب التخفيف فى الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق

وضوءه ذكر وصف الشئ وتوصف الوضوء بالخفة وههنا اثبت الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن
وضوءه والمراد به الاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر باعتبار
الظرف وباعتبار الادم والجلد ويونث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافى التخفيف او كان هذا فى وقت
وذاك فى اخر قوله فصنعت مثل ما صنع اى من وضعات يحوجها توضأ كما صرح به فى باب التخفيف وحمل
ان يريد به اعم من ذلك فشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الايات العشر والقيام الى
الشن والوضوء واحسانه قوله باذنى بضم الذال وسكونها وبفتحها اى يريد كلما وذلك اما للتنبيه عن
الغفلة واما لاظهار المحبة قوله فصلى باختيار لفظ الجمع اعتبارا لفظ اثنى عشر مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة ثم اوتر
اى بواحدة اخرى فرد وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاث عشر ركعة وهذا يفيد للمطلق الذى ذكر فى باب
التخفيف اذ قال فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة فى النوافل ان يكون مثنى مثنى اربعا قوله ثم خرج اى من الحجرة الى المسجد
يصلى الصبح اى بالجماعة قال ابن بطال فى الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة ولم يلتزم جنبا
يحرم الجماع فيه فى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء اقول ليس
ذلك بحجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم
وان كان روحها عندها وبدئه صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم وجواز فتل اذن
الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك **باب**
ابن بطال الامر العشى المتقل والعشى بفتح العين وبضم الشين وروى ايضا بكسر السين وتشديد الياء الجوهرى
العشى عليه عشيا وعشيا وعشا وعشا فهو معشى عليه والمتقل بلفظ اسم الفاعل من الانعال فان قلت
يشكل هذا الحصر فى الوضوء باستحباب اخر غير العشى المتقل قلت الحصر انما هو رد لاعتقاد ان مع حقيقة
الوضوء هذا الامر العشى فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من العشى المتقل وغير المتقل وشركهما فى الحكم فالمتكلم حصر على احد
النوعين من العشى واقرد بالحكم مثيلا للمشركة وضمنه يسمى تقصير الافراد ومعناه ما لم يتوضأ الامر العشى
المتقل الامر غير المتقل ولسر معناه ما لم يتوضأ الامر العشى المتقل الامر سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جملة
علم المعانى اما من جهة النحو فيقال انه استدرك مدرج والمدرك من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره ما لم يتوضأ من
العشى الامر العشى المتقل قوله اسمعيل ابن ابى اويس نزيل مدينة حرم ابن الامام مالك وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام القرشى وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدها اسماء على وزن حمراء بنت ابى بكر الصديق
رضى الله عنهم وفى بعضها حدثته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا مقاولة والمعنى ان اسماء حدثت لهشام ولفاطمة
وتقدم ذكر الدلائة فى باب من راجع الفتيا باشارة اليد قوله زوج وهو يطلق على الرجل والمراة يقال زوج المراة
بعلها وزوج الرجل امراته قوله خسفت الشمس يقال لسفت الشمس والقمر بفتح الخاء وكسفا بضمها وانكسفا
وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها والخسفا بمعنى وقيل لسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب
وهذا الجود الكلام لانهما قد يكونان لذهاب ضوئهما ويكونان لذهاب بعضه قال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف
فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله ان نعم وفى بعضها اى نعم ولا فرق بينهما الا مما
جريا التغيير وقلما انصرف ابن من الصلاة الامر المسجد وبحث الحديث نحو او معانى واصولا وفروعا تقدمت
بتمامها فى باب من راجع الفتيا باشارة تتامل ثمة قال ابن بطال العشى من عرض من طول القعود والوقوف
وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه اذا كان خفيفا والنقض الوضوء لا الصلاة وانما صبت امها الماء على راسها
مبالغة للعشى ولو كان لهم لقطعت الصلاة لانه اذا كان لهم اضطر كالاغماء ونقض الوضوء باجماع **باب**

مسح الراس كلم قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الباء على المشهور قيل انه افضل التابعين وتقدم
في باب من قال الايمان هو العمل الصالح قوله منذر لم الرجل اراد في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل
ان يريد به انها متغايرتان في وجوب اصل المسح قوله المجزي بفتح الباء ابن الكلبي وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو
الاداء الكافي لسقوط التعبد به قوله بعض راسه في بعضها ببعض وفي بعضها الراس فاحتج ابن علية على عدم
الاجزاء بحديث عبد الله بن الزبير سمع عاصم الانصاري المازني قوله عبد الله بن يوسف التنيسي وعمرو بن يحيى
العنز انصاري مدني مازني وابوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب فضائل اهل
الايمان قوله وهو ابن الرجل السائل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي حسن المازني وسيجيء بعد هذا
ان السائل هو ابو عمارة عمرو بن ابي حسن وانه هو عم يحيى وستجمع بينهما ان شاء الله تعالى قوله فافرغ
اي صب الماء على يده وفي بعضها يديه واستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء
ثلثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها استنثر استنشق قوله الى المرفق بفتح الميم
وكسر الفاء ويكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع في العضد فان قلت حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب
غسل المرفق قلت قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم مر اوجب غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط
قوله بدا بالف لفظ منبئ لقوله اقبل وادبر ولهذا لم يدخل الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج
به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذر فيه واجبا والا لوجب المضمضة والاستنشاق فان قلت
هما واجبتان كما هو مذهب بعض العلماء قلت نحن من وفاق النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث
فيهما اتفاقا ولذا في غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ بلفا ولفا غسل اليدين لا مضمضة فيه وفيه بحث فان قلت
المسح سائل لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من مركب منهما
بيانا لخلاف السليت والمسح ملت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب
بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا المسح بيانا لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا
لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بالحاد ما هيه المسح سواء كان
في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء
فيما ابدو منه بدليل الاحاديث التي لم يذكروها الا هذا والادلة فاستدل الفيء على انه ما ينطلق بان الباء
تجزي المقدر لما علم من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض وفيه بحث للمناقشة وقال الحنفية
الواجب ربع الراس لان لفظ الفرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح ناصيته مبين له والناصية ربع
له وما جاء في حديث عبد الله مما جاز الناصية كان على الفضل راعى الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وايضا
القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم
فيقاس مسح الوضوء على مسح الوضوء اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه
في التيمم بدل عن عموم غسله فلا بد ان يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا بدل
ولا قياس مع الفارق واقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل
ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم
ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولا قرن بذلك مسح العمامة علم انه
لا تعين للربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الامة مجمعة على انه من مسح كله فهو مؤد

صوابه
زيد لا الزبير
فان عبد الله بن زيد
ابن عاصم معروف
وقائل الاصل غلط
فافهم والله اعلم ⊙

واختلفوا فيمن مسح بعضه فجمهور الاستيعاب اذ الفرض الوضوء بيقين والخصم ان يغلب عليه فيقول الامة
مجمعة على وجوب الاقل فان مر قال بالكل قال بالاقل ومر قال بالربع قال بالاقل والزايد عليه اصله براءة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل
الذي هو فرض الوضوء بيقين فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ بلا واو وفي غسل اليد لفظ مرتين
ولم يذكر في المسح وغسل الرجلين العدد اصلا قلت اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يوديه الفرض هو المرة اذ به يحصل
الامتثال والتثليث هو الاكمل والتثنية متوسط بين الاقل والاكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الاعضاء في غسل بعضها
بعضا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح للزوم الاكمل السليت وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ ايضا في بعض الاوقات مرة مرة بيانا له وكان فعله افضل في حقه صلى الله عليه وسلم
فان قلت البيان يحصل بالقول قلت انما بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان سبل الاخبار رضي الله عنه الى وجوب مسح
الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالا عليه في ترجمة الباب وقال يحيى السنة في شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع
والسنة خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بما قل من قدر الناصية وقول النسائي دلالة الآية على الاستيعاب
يدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال
كلهم في جميع الحديث لم يريدوا المهملة وانما اراد بها الاخبار عن فرضه الغسل وهي ههنا بمعنى الواو

باب

غسل الرجلين الى الكعبين قوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي وهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب
من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور آنفا ويحيى وهو ابو اليمان وشهدت ابن حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء
وعمرو هذا هو اخو عمارة حد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخوه قلت
لا منافاة في كونه حد الام من جملة الام عما لابيه قوله بتور بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو
آنية يشرب فيه وقيل هو آنا من صفر او حجر كالاجانة قوله لهم اي للسائل واصحابه واللام لمعنى الاجل وفاكفأ فعل ماض
من الافعال الجوهرية كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة وقال الكسائي كفأته كببته
واكفأته املته قوله استنثر واستنثر هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب
وقلت قد ترجمات يحتمل ان يراد بها انها ذات للمضمضة لها والاستنشاق لها او كانت اللات لهما وهذا هو الظاهر وقد
تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع
المرتين على اليدين فلا تلزم كل يد الا معسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضي والاستعانة
بذلك وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في انا الاستعمال وندبيه السليت في المضمضة
والاستنشاق وان مسح الراس مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم قال
الزمخشري لفظة الى تعيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه الدليل على
الخروج قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القرآن
من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ
كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى للتعيين فجيء بالغاية
اماطة لظن ظان بحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال فجمهور الجماعة ان الى بمعنى
مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل
الكتف بل هو لمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرفق في الغسل لان الحال اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما
قبله فدخلت المرافق في الغسل لا بمفاد اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن القصار
اليد تنبأ ولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعضها بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم
ومن اوجب غسل المرفق فقد اخذ في فرضه بيقين والتعيين في اداء الفرض واجب والخلاف في غسل المعين مع الرجلين
كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو

الشاخص في ظهر القدم وقال الاصبع الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرفي الساق ملتقى الفخذين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم افيهموا صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ٥ باب استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو وحكى اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ويغسل به اعضاء الوضوء وبهذا التفسير يندفع ما ذكره المستعمل الذي احتج فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل الامرين معنيين استعمال في رفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله في الرفع بل لنحو الثوب يعني طاهر لا مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحابي الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله السواك هو يطلق على العود الذي يستاك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويونث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد به هنا العود اي المسواك وفضل السواك هو المادة التي ينقع فيه السواك لينترطب وسواكهم الاراك وهو البعير المافوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية ثم التحتانية ثم الموحدة مر في باب كتابة الحكم قوله المهاجرة هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهر بن ذي لعير لعقيل والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري يقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق قوله تحور كما جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث قصر ريا عيبه صلاة السفر وبذينة نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يعضد طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضي وفضل السواك هو ما ينقع فيه السواك وهو الاراك ولا يغير الماء فاراد البخاري رضي الله عنه ان يعرف ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير محفوظ طاهر واحتلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس يحتجا بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل الدرن من الثوب بالغسل به لذلك تنحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس بنجس بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي يكفر الله به الخطايا وقد رفع الله به ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير محدث عليه ما يتنشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم تتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يوثر الاستعمال في عينه فلم يوثر في حكمه وهو طاهر لا في جسما طاهرا فجاز ان يسقط الفرض به مرة اخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر مفهوم مظهر واقوله لا نسلم انه اذا لم يوثر في عينه لا لون موثرا في حكمه وليس لاحد ان يعترض بان الماء المستعمل لو كان طاهرا لما ارتفع الحدث به لان الحدث عندنا وعندكم امر حكمي وقد حصل له نوع من الكمال والشرف ثم الدليل عليه ان الصحابة ممن بعدهم ما كانوا يحفون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم وقال في الحديث دليل على ان لعاب الشعر ليس بنجس ولا ينقيه شربه وذلك بدل ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير منه من اللعاب نجس ولما هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتنزيه في ذلك وهذا التقذر الذي نهى عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتبادرون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانما مخالفة الخلوف افواه الشر وذلك لما حاذاه الملائكة فطيب الله لهم نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الدريج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض اوجبه اصابهما قال وهو حديث مختصر

يزيد

ذكر فيه اللذان امرهما بذلك واقول المراد بهما بلال وابو موسى رضي الله عنهما ولم يكن ذلك من اجل مرض او شيء اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحدث بطوله في غزوة الطايف فتامله من ثمة قوله علي بن عبد الله ابن ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم وسفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابو ابراهيم المذكور مات بعد ما تقدم في كتاب الايمان وصالح هو لقب كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في اخر فرضه هو قال قوله محمود بن الربيع تقدم في كتاب العلم سنة ٩٩ في باب متى يصح سماع الصبي وتخ ابو رمثي من الغم بقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي يمجه من فيه ولفظ من سهم متعلق بقوله مج وهو علام جملة وقعت حالا فان قلت ضمير الجمع ما موضعه قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا انوضا الى اخره ولفظ وهو الذي مج الى لفظ بيوهم كلام ابن شهاب ذكره تقريعا وتشريفا للشيخة قوله عروة ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ريه له انسان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث حمة اياما ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين قوله وعن بالجر عطفا على المسور فان قلت هو روايته عن المجهول فلا اعتبار به قلت العالم ان عروة لا يروي الا عن العدل فتحمله حال المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في عين فان قلت هذا التعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على يقول الزهري ام قال الزهري شهاب احتراز عن محمود وقال عروة قوله منهما اي من محمود والمسور اي محمود بصدق مسورا ومسور بصدق محمودا والالف واللام في المسور كالالف واللام في الحارث حوارييها وتنزعهما وهو في الحالين علم ولفظ بصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ويتقبل كل واحد منهما هو لفظ واذا انوضا الى اخره وهما صحابيان صغيران مات احدهما ابن ثمان سنين والاخر ابن اثنتي عشرة سنة في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذه مبالغة في تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل الحقيقي لم يقع منهم بسببه قطعا وان كان لم يحل ان تبتدر الممج على تراب قد هبه وثور الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه وسلم

٦ باب

قوله عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات بمكة في سنة اربع وعشرين ومائتين قوله حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون قوله الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني التابعي الكبير مات في اخر ايام الحجاج قوله السايب اسم وجعل من السيب بالمهملة وبالنخاسة وبالموحدة ابن يزيد بن الزيات الكندي قال في اتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وروى له خمسة احاديث والبخاري ذكر الحج كلها توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين قال في عبد رايت ابن ايوب بن ارنع وتسعين جلدا معتدلا قال فقد علمت ما متعت به سمعي وبصري الا بتجار رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهبت به والفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا وبقاء ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه قوله وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالسين وفي بعضها وجع قال ابن بطال معناه انه وقع في المرض وقد روي وقع بكسر القاف واهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا استثقل لحم فخذه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا يقال وقع الرجل يوقع اذا اشتكى لحم القدم من فلق الارض والحجارة قوله خاتم بكسر الثاء اي فاعل الختم وهو الاعلام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة للنبوة عن نظر الفذح اليها صيانة النبي المستوثق بالختم قوله زر بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد

ازار القميص والحلة بالعمامة والجبة المفتوحتين واحدة حلل العروس وهو ثوب كالقبة يزين بالديباج والاسم والسمور
ولعلها ازرار كبار وعزى هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الفتحة الطائر المعروف وزرها بيضها
وسيجيء في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله سبح النجار وقال الحجلة من محمل الفرس الذي بين عيشيته وفي بعض نسخ المغازي
الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم الخطالي جاء في بعض الروايات رايت خاتم النبوة بيضة الحمامة وقد سمعت من
يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى منها الحجلة والذكر القبعوب وهذا شيء لا اعرفه وقد روي ايضا بتقديم الراء
على الزاي ولون المراد منهم البيض يقال ازرت الجراد اذا بسبت ذنبها في الارض فباضت
قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي وهو باطل لان شق الملكين انما كان
في صدره الكريم والله اعلم باب من مضمض فوله مستدرك بفتح الدال المشددة مر
في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان بكسر الطاء المهملة وسكون الحاء
ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومايه قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيى تقدم قريبا
قوله ثم غسل اي الفم وحلمه او شك من الراوي والظاهر انه من يحيى قوله من كفه قال ابن بطال اي من
جفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم اللغة عبارة عن ذلك المعنى والعرب في كلام العرب الحاق ها التانيث في اللغة
تم كلامه وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفاه مشهورا فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من
باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما احتلف فيه من
التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من
الراس وغسل الرجل منتهيا الى اللعب واما غسل الوجه فلا مر ظاهر لا احتياج له الى بيان والتنبيه في هكذا
وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حلم المضمضة والاستنشاق ونحو وقد نجاني اهنا
بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف للظهور واو في او مضمر بمعنى الواو ومن خلفه
واحد متعلق بمضمض واستنشق فقط قوله ذكمه اي المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد
الوجوه الخمسة المتقدمة وجهها من باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم نظيره مبحث الحديث في الابواب
السالفة فتدبر باب مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة قوله سلمان بن حرب
بالمهملة المفتوحة وبالراء الاولى ثم بالموحدة مر في باب من كره ان يعود في الكفر وهيب اي الباهلي قوله ان
نبا وفي بعضها ينو ومر ما وفكفاه وفي بعضها فاكفاه وثلاث غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق
كلها بثلاث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا او هو بعيد الوجه
الذي يقدم انفا والعادة من هذا الحديث وبين ما سيق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظ مرتين ههنا
وزاد الباقي مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء وينقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين فان قلت
هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه فان
قلت اين ذكر الحديث على الترجمة قلت اطلق مسح براسه حتى لم يقيد بمرة او بمرات فان
قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى بن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة
قلت نعم لا شك ان دلالة عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون الاسناد ايضا ولعل موسى
ما كان سياق كلامه ليبان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا
الغرض قوله موسى اي النبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب ابن بطال قال موسى روى
وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق بثلاث بخلاف

ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مرتين ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزئ
في ذلك وانما احلف فعلم في ذلك ليبرز امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون من مسح الراس مسحة واحدة
وقال مالك يرد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون ولو ابدا المسح من المؤخر لكان المسنون ان يرد يديه من
المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال الحجة على ان في المسنون محاجا الى شرع وجرت
عثمان وابن كان فيه نوضا فلما فيه انه مسح براسه بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي واقول
الشرع الذي قال الشافعي في مسنونيته السلسلة ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه كما
على سائر الاعضاء باب وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة اللغة
المشهورة بعضهم ان يضم واو لفظ الوضوء في المذكور ولا يفتح في المذكور ثانيا قوله الحميم قال ابن بطال قال الطبري
هو الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاستحمام من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده واجمع اهل العلم
والحجاز على الوضوء بفضل ما يجاهد فانه رهم وانما وضوء عمر رضي الله عنه من مزيت نصرانية فلانه كان يرى سورها طاهرا وقال
ابن المنذر ولا اعلم احدا ازاله ذلك الا احمد واسحق ثم كلامه وهذا التعليق من البخاري بصيغة الجزم فان قلت ما وجه
مناسبته للترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس محصورا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا
يذكر اثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضي بالماء الذي سئلت النار وتسخن
به بالراهة دفعا لما قال يجاهد وبالماء الذي من مزيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذي
هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الاثر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لما استدل به لوجهان من فعله تكثير الفائدة
واختصارا في الخطاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضا من مزيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر
استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرا قوله عبد الله ابن
التنيسي وذكر الدولابي كلهم تقدم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قوله الرجال فان قلت تقرر
في علم الاصول ان الجمع المحلى باللام للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا
القرينة العادية مخصصة بالبعض قال الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها للعموم والخصوص
بل هي موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن والامور الخارجية التي تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس فان قلت
يحتمل ان يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم الاجماع ع
وقد يقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون سيما اذا اقيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم او بجماعة حجة فان قلت لم
يكن من الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لانه لا يتصور الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله لم
يكن جميعا اي مجتمعين الجوهري الجميع ضد المتفرق فان قلت الحديث ليس فيه دليل على الترجمة فانها مركبة من جزئين
قلت يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الليث الى انه يجوز للرجل ان يتوضا بفضل
وضوء المراة وغسلها الا احمد فانه قال الجنب ان يتوضا من فضل ما توضات به المراة واغتسلت منه مغتفرة وافقهم على
انه يجوز لها ان تتوضا من فضل الرجل والرجل من فضل المراة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضا
الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضوا من اناء واحد فان الرجل
يكون مستعملا لفضل المراة لا محالة فان قلت يعارضه ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل
بفضل المراة قلت حديث الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع انما هو
فيما اذا انفرد احدهما قبل الاخر قلت الخاصات اذا وقعت في الما قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منه حكمها
سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا يخرجه الماء عليه كان وضوءه بعده من فضلها كذلك
بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد النووي اجاب العلماء عن حديث النهي باوجه احدها انه ضعيف ضعفه
البخاري وغيره ها وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب

باب

لا للاجاب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه فقال اغمي عليه بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وحكى عليه بضم الغين وحكى الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغما والغشي لمعنى واحد وقد مر
تعريف الغشي في كتاب الجنائز باشتراك اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغما ان الجنون زوال العقل
والنوم استتار والاغما انغمار قوله ابو الوليد اي الطيالسي وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر
بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم
والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر معدن الصدق يجتمع اليه الصالحون ولم ندرك احدا احمد ان يقبل
الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات محمد بن المنكدر سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال
عائشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اولا شيء يأتي بك قال لا قالت فلعل شيئا اوصله
اليه فاستدرت بها جارية فولدت له محمدا اماما متا ابا بكر رضي الله عنه وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في كتاب
الوحي قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم ولما
الحذف في عقلت مهموز القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن المتكلم وقد تقال اللام بدل من المضاف
اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد تقول كل الرجل يكل كلالة الزمخشري
تتطلق الكلالة على ما دانه من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من جهة الولد
والوالد قوله آية الفرائض وهي آية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة وقيل هي آية المواريث
مطلقا والفرائض جمع الفريضة اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة قال ابن بطال
فيه دليل على ظهور الحاء الذي توضأ به لانه لو كان نجسا لم يصبه عليه اقول وليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب الاناء من
الباقي قال وفيه رقية الصالحين للمرضى ومباشرتهم اياه وذلك مما يرجى به بركة التيمي الكلالة في هذا الحديث
اسم للوارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على ان بركة
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه ان ما ينشأ عن الماء المرتضخ بما ينفع اقول وفيه فضيلة عيادة
الاكابر الاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك

باب

لفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد
المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والحسب
بضم الحاء وفتحها قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي
السهمي مات سنة احدى واربعين ومائتين قوله عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزيل بغداد وثق بها
في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في
باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله قوله الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لغرض تحصيل
الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه قوله فاتى بضم الهمزة وتصغير
المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فنوضأ القوم اي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان الا معجزة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس ومميز
كم محذوف اي كم نفسا كنتم ولذلك مميز ثمانين ولفظ ما بين منصوب بانه خبر الكون المقدر اي كنا
ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فايدة هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض وبنائها
طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر قال
وفي وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغر ان يبسط اليد صلى الله عليه وسلم لغة فيه علم لبعير من اعلام النبوة

من الباقي في الاناء

قوله

قوله محمد بن العلا بالمهملة والمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنيته حماد بن اسامة ويزيد بالواو وبالدال المهملة
مثل لفظ الصغر وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا
تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرهنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون ويزيد يروي عن جده ابي بردة وهو عامر
ابو موسى قوله دعا بقدح ارطلب قدحا وهو بالقاف والمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح العين
لا على الغسل بضمها والاعلى الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال
الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني الماجشون بفتح
الجيم مر في باب السواك والتناغندي الحمار واعلم انهما بكنيتان باسم ابي عبد الله مستهمران تالنسبة الى الجد محذوف
لفظ عبد الله بينهما وبين جدهما تحقيقا وهو من الغرائب قوله تور بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري هو الاناء الذي
يشرب فيه والصفر بالضم الذي يعمل منه الاواني ومباحث الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان
المناسب ذكره هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب مرجعه ان ذلك التور كان على شكل
القدح او مرجعه انه يجوز ان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وبحسن الميم هو الحكم بن نافع والزهري
بضم الزاي وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله تمرض
بفتح الراء اي تعتل مرضته تمريضا اذا تممت عليه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت عنه المرض والجلد
قوله فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي ويخطب بضم الخاء وجلاء فاعله اي يؤثر
برجليه على الارض كانه يخط خطا وفي بعضها خط بصيغة المجهول قوله عباس اي عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلث وكان رئيسا
جليلا في قومه قبل الاسلام وكانت اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد العقد
مع الانصار واكد شهد بدرا مع المشركين واسر يوميذ واسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد الخروج
الى المدينة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون لمكة
يعتمون به ويرفقون به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون حديثا للبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا
وحملوا على المشركين مهزومهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتمد القامة قوله عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا احد الفقهاء السبعة المدنيين وكانت عائشة رضي الله عنها وذكر على
رضي الله عنه تقدم في باب اتم من اذن على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكانت عائشة هو من قول عبيد الله لا من قول عبد الله ويحتمل
ان يكون سمع عبيد الله من عائشة ويحتمل ان يكون تلقاه من عبيد الله وبينه في بعضها بلفظ واحسب اليه مجازا لما استه
السكين فيه قوله المريق بفتح الميم وسكون الهاء ابريق بضم الهمزة وفتح الباء وفي بعضها هريق بضم الهاء وفي بعضها اريقوا
الجوهري هراق الماء يريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واهل نجد يقولون ماريق والماء الذي اريقه
يعد افعالا لا فذا بدلوا من الهمزة الهاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا
من حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهريا فهو مهريق وقال القزاز هي ما يبقى به والجمع في ادنى العدد
قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللكثير قرب والاوكية جمع الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة واعمد تسلح الهاء اي
اوصي بذلك عمدت اليه اي اوصيته قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر بن
الخطاب الصوامة القوامة ام المومنين رضي الله عنها تقدمت في باب السامر في قوله اريقوا علي من سبع قرب الحديث
اي ما لم تكن به من اهراق القرب الموصوفة فان قلت اين ذكر الحشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب
قلت لعل القدح كان من الحشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا واصل الفعل
وانما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض الامراض ويشبه ان يكون ما

استوطه من القرب من ان لم تكن حلت اوكيته من طهارة الماء وذلك ان اول الماء طهوره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تمسه بعد وقد يحتمل ان يكون انما خص عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شان لوقوعها في كثير من اعداد معاظم الخلقة وبعض امور الشريعة والآداب والقرب انما تؤتى وتحل على ذكر الله ليار فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك

قال ابن بطال وروى عمر بن ابي عمر انه كره الوضوء في الصفر قيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه للذهب والفضة كرههما لذلك وقال الهلب انما امر ان يهراق عليه من شبع قرب على وجه التداوي كما صح عليه الصلاة والسلام وصوى على المغمى عليه وليس كما ظن وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه وانما قوله فيه ان القشم كان واجبا على بريرة الله صلى الله عليه وسلم والالم يحتج الى الاستيذان منهن وفيه ان لبعض الضرات ان تهب وقتها للضرة الاخرى وفيه ندبه الوصية وجواز الاحداد ثلاثة ايام في الحاد المرض يلتمس به الدواء وفيه اباحة الحناء للمرض بالوضوء من الثوب ونحوه واراقة الماء على المريض يلتمس به الدواء وفيه الشفاء

باب

الوضوء من النور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مر في اول كتاب الايمان قوله شعبي فان ملت تقدم في باب مسح الراس كله ان المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عمرو يحيى قلت يكون عمرو حدا من جهة الام عما للاب قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار فان قلت حكم العدد من ثلثة الى عشرة ان يضاف الجمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو مرات قلت هما يتقارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر لقوله تعالى ثلثة قروء قوله واستنثر فان قلت لم ماذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل المضمضة والاستنشاق من عرفه واحد اعاد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه بالبدين قوله فغسل وجهه ثلث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف غسل ثلثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل يلتمس باعتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب ان الواو لمطلق الجمع وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيديه وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليزيل امته الشعث في ذلك والتيسير لهم قوله حماد بفتح الميم بن زيد بن درهم البصري يقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون قوله فاتي بضم الهمزة والرجاء بالبناء المفعوح ثم المهملة الساكنة ثم الراء المهملة اي الواسع وقال رجح بفتح الموحدة وضمها وكسرها والجر يقدم في شيء من مياه قليل من الماء الا ان السوس للتقليل ومن للتبعيض ويجوز فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها والجر يقدم الذاري على الذا الجر والتقدير فان قلت اين ذكر التور في هذا الحديث قيل سبب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرجراج فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزياده وبروى في باب علامات النبوة في الاسلام ثار اعمار فتها ثمانون وثلثمائة انهم سبعون وبروى ايضا جابر بن عبد الله ثمنمائة كاخمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينها قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام الكلام في هذه الحادث تقدم في باب التماس الوضوء الخطابي قال القدح الرجراج الواسع البعض القريب القعر ومثل ذلك من الاقداح لا يسع الماء الكثير وفيه انه من ايات نبوته ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا البلغ في الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلى الله عليه وسلم لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغزير الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء الادمي قال ابن بطال رجراج اي يضطرب الحدار قريب القعر ومنه الرجراج في حافر الفرس وهو ان يتسع حافره وقيل عمقه التيمي التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربي

باب

الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم

وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال يعقوب كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر استصعبن فيشككه في الحديث وقال شعبه كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابرهيم من سعد كان شعبه وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائه قوله لزحير بفتح الجيم وسكون الموحدة المرادي سبط حبيب الله عبد الله بن عبد الله بن حبيب تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قوله انشأ في بعضها انشد بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الحاية تخفيفا قوله اوكان يغتسل هذا شك من ابن جبير في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اولم يذكره وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال مر بين الكسب والاكتساب وقد تقدم قوله بالصاع الجوني مر هو والمدبر يكاربه وهو ابعد امداد والى خمسة امداد بيان لغايته وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان واحتجوا بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف واليه رجع حين ناظر مالكا في زنة المد واتاه عدد انباء المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا اهل الحجاز في الوضوء بافل من الصاع فقال قوم الحجاز افل منه لورود الخبر به وقال لغيرون ليس المد والصاع في ذلك بحجة وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزي دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل والمزيد في ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزيء في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم

باب المسح على الخفين

قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة الوعبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القريء المصري الاموي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ابن يونس هو مولد عبيد المسجد كان ابوه امير بسترون عبيد للمسجد يقومون بخدمته وكان من اولادهم وكان مضطلعا بالفقه والعلم قوله ابن وهب ابن عبد الله بن وهب ابو محمد مولى بني اسلم الفهري المصري ولم يلق في المصريين احد اكثر حديثا منه طلب للقضاء فجن بفيه وانقطع واصبغ كان وراقا له مر في باب من يرد الله به خيرا قوله عمرو بالواو لابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل دره الغواص قلت ومن دره الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بعد سنة عشرين ومائة وله اربعون وما به قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية الفرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكانيه ومات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف القريشي العقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وزنه دينار هرقلي مر في باب الوحي وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم يتم الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون فقهاء اعلام والاولون منهم مصريون والاخرون مدنيون قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله شيء هو نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فلون فايدة السوال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السوال عن بعده قلت خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينيذ الى السوال اذ لا فايدة فيه او هو كناية عن التصديق اي تصدقه

وذلك ان المصدق لا يراعيه قال ابن بطال اتفق العلما على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا
ان القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز الا ان عليا رضي الله عنه امتنع منه ومحمد الجاءة ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر والسفر حتى قال الحسن البصري
حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة
تبوك فسقط به قول من يقول انه الوضوء مدنية والمسح منسوخ بما انه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها وما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه رآى النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يحتجون بذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان
في السفر فيحتمل استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة
للقرآن وقال النووي لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه بعد المائدة وهو مبين ان المراد بآية المائدة
غير خاص الخف فيكون السنة مخصصة للآية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني
التابعي صاحب المغازي مات سنة اربعين واربعين ومائة وهذا ما تعلق من البخاري فهو عطف على حديث اصبغ واما
كلام ابن وهب فهو عطف على حديث عمرو قوله ان سعدا فان قلت ان خبر ان المذكورة بالفعل قلت
محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر
ونحوه منصوب بانه مفعول القول او نحو اذا حدثك سعد الى آخره قوله عمرو بالواو وابن خالد بن فروخ بفتح الفاء
وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق
والشام مات بعد سنة سبع وعشرين ومائتين قوله الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث
الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي قوله سعد بسكون العين ابن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وتابع بن جبير بضم الجيم بن مطعم التابعي وعروة ايضا تابعي بعد مواليه باب الرجل
يوضئ صاحبه قوله قائمة من باب الافعال وفي بعضها من الافتعال وباداوة ابن عطارد وقصت اي المغيرة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضأ ومسح قال في فتح المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه
لان التوضي اي بالمعنى الاعم غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف
مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يصح صحة مسح اسفل
الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى قلت الاصل في اذا لفظ
على يدل على الاستعلا عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند
التوضي وسبقت مباحثه قوله ابو نعيم هو الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي
كثير التابعي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم اربعة بابعيون وفي هذا
التابعي بالتابعيين بدون بعضهم قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح المعجمة
وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان مات في خلافة معاوية سنة خمس وستين
قوله اباه امية بن عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصراف المشركين
من احد وكان من رجال العرب بجدة وحراة تعتقه اليه صلى الله عليه وسلم الى النجاشي فقدم عليه بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي ورده مع عمرو بالوا وابن خالد بن فروخ بفتح الفاء
وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق
والشام مات بعد سنة سبع وعشرين ومائتين قوله الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث
الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي قوله سعد بسكون العين ابن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وتابع بن جبير بضم الجيم بن مطعم التابعي وعروة ايضا تابعي بعد مواليه باب الرجل
يوضئ صاحبه قوله قائمة من باب الافعال وفي بعضها من الافتعال وباداوة ابن عطارد وقصت اي المغيرة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضأ ومسح قال في فتح المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه
لان التوضي اي بالمعنى الاعم غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف
مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يصح صحة مسح اسفل
الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى قلت الاصل في اذا لفظ
على يدل على الاستعلا عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند
التوضي وسبقت مباحثه قوله ابو نعيم هو الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي
كثير التابعي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم اربعة بابعيون وفي هذا
التابعي بالتابعيين بدون بعضهم قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح المعجمة
وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان مات في خلافة معاوية سنة خمس وستين
قوله اباه امية بن عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصراف المشركين
من احد وكان من رجال العرب بجدة وحراة تعتقه اليه صلى الله عليه وسلم الى النجاشي فقدم عليه بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي ورده مع عمرو بن امية الضمري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون
حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين قوله حرب بفتح المهملة وبالراء ابن شداد
بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصري العطار او القصاب او القطان ثقة حافظ مات سنة احدى
وستين ومائة قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصلية والالف زائدة وزنه فعال

كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الياء ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو
ثبت في كل المشايخ وحيى هو لزلي الى لبير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير في
تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن
المبارك المروزي سمع الاسلام تقدما في باب الوحي قوله الاوزاعي بفتح المهملة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم
في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى بن ابي لبير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد
مر في باب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقضة ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة
يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
رأسه على عمامته وخفيه فحذفه حوالة على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطاء
الاوزاعي لان يحيى رواه عن بكر ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والدستوائي خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة
على الواحد واما متابعة معمر والاوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن سلمة عن عمرو
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو
وانما سمع من ابيه جعفر فلا يحتج فيه وقال واحتلف العلما في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها
لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح عليها
لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس ويقاس عليه مسح

باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

الخف فقد اختلف العلما ان الخف يشتق نزعه وتنزع العمامة لا يشتق طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث قوله زكريا منصورا ومحمد ودا ابنا ابي
زايدة بالزاي الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة من صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة
ومرة ابن عمرو هو بحرث بالمثلثة بن مغراء بفتح المعجمة وسكون الغين المعجمة وبالمد قوله شهدت القوم وهو اعلم بما مشى بقدمه في فضل من استبرأ لدينه قوله عن ابيه
اي المغيرة والاصل في صيغة الضم وحا الكسر اتباعا للغين قوله فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه الجوهري
اهوى اليه بيده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ودعمها اي اتركهما وهو من الافعال التي اماتوا الفعل
الماضي منها وادخلتهما اي في الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهران فالضمير في دعمها راجع الى الخفين
وفي ادخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت
الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان الخادم ان يقصد
الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان
الغير اهوى ليتزع الخفين ففهم منه صلى الله عليه وسلم ما اراد فافتاه بانه يجزي المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير
طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يبيح المسح على الخفين وهو ادخال الرجلين
وهما طاهرتان بطهر الوضوء ممن قدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم انتقض وضوءه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة
يجزئه وكذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة في
جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر لغير توقيت قال مالك لا وقت
للمسح على الخفين الا للمسافر واللئيم وقال الا له الا الله الاخر يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر بثلثة ايام ولياليهن

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ونحوه

قوله ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس
بعده عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر التيمية اسلم ابوه وامه قال العلما لا يعرف اربعة
بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل ابي بكر وهو وعبد الله بن اسما بنت ابي بكر زوجة الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز
اربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يلد ولا يشبه شيئا
يعاب به وهو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين

واستكمل بخلافته ست سنى صلى الله عليه وسلم فمات رضى الله عنه وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك فى سنة ثلاث عشرة
من الهجرة وصلى عليه عمر رضى الله عنهما فى المسجد ودفن فى حجرة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رُوى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علام الله تعالى
وسيأتى بعضها فى فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وذكر عمر رضى الله عنه فى باب
الوضوء مما مست النار قوله فلم يتوضوا عرضه منه بيان الاجماع السكوتى فيه قوله زيتين اسلم بصيغة الفعل
الماضى الزيتى البائع وعطار بسار ضد الاعسار تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان قوله اكل كتف
شاة اى اكل لحمها فان قلت فيه وجه دلالة فيما ترجم به وقال الاوزاعى فان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فاخبره
ان الصديق رضى الله عنه اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له ترك الوضوء فقال لان يقع ابوبكر من السما
الى الارض احب اليه من ان يخالف النبى صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عنى بالوضوء توضوا مما غيرت النار
غسل اليد وهذا يدل على انهم لم يأخذوا بما اخذ السلف فى ذلك من الاشارة فى ايجاب الوضوء المشهور قال الطحاوى
الحجة فيه من جهة النظر ان الكل ما قبل مماسة النار انتقض الوضوء فكذا بعدها كما فى الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة
كحكمه قبلها وفرق احمد بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا الوضع لكان
منسوخا بما ذكرناه من آخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لان لحوم الابل لا تعلى
الاجاب لان تناول الاشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان لا توجبه الاشياء الطاهرة اولى وقال
وبعض المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يختلس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم وتشغل تتبعه
باللسان المصلى عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد فى السفر وفى ذلك رد على الصوفية الذين
يقولون لا تدخر شيئا لغد وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها للقوت من ازاد معه
من اصحابه وفيه وجوب التواسى للرفقاء اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام
الى الاسواق عند قلته فيبيعونه فى اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم والله اعلم

باب

هل مضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفى بعضها بتمضمض قوله يحيى بن بكير
بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما فى باب الوحى وقتيبة بلفظ المصغر فى باب السلام من الاسلام وعنبسة بضم العين
المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة فى اول قصة هرقل ويونس وصالح فى آخرها وكيسان بفتح الكاف وقال او لا
بلفظ ابن شهاب واخرا بلفظ الزهرى مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بنى
زهرة بضم الزاى برعاية للفظ شوحه وتابعه هو مقول النجارى وضميره راجع الى عقيل قال المهلب انما دسما
تدبير العلة التى من اجلها امر وا بالوضوء مما مست النار فى اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة النظيف فى
الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت فى الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وفيه ان المضمضة عند اكل
الطعام من الاداب قال فى شرح السنة المضمضة مستحبة عند كل ما له دسوم او بقى فى الفم منه بقية تصل الى باطنه فى

باب الوضوء من النوم

الصلاة قوله النعسة اى فتور فى الحواس الجوهرى
النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعست بغسة واحدة وانا ناعس وخفق الرجل اى بفتح الفا
وكسر القاف خفقة اى حرك راسه وهو ناعس وفى الغريبين معنى يخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم
قوله هسام بكسر الهاء وابوه عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب الوحى قوله فليرقد اى فلينم فان قلت الشرط
هو سبب الجزاء فههنا النعاس سبب للنوم اولا امرنا بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال فى نحو اضربه تاديبا مفعول له
اما الامر بالضرب واما المامور به والظاهر هو الاول وهو ناعس جملة حالية فان قلت ما الفائدة فى تغيير الاسلوب حيث قال

حديثان فى احدهما الوضوء مما مست النار وفى الاخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه
بالطبخ هو الذى قد غيرته النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء وقال فى المعالم وفى خبر اللحم دليل
على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال احتلف السلف قديما فى ايجاب
الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وابو هريرة وعروة الى الايجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار
وابوبكر وعمر وعلى وعثمان الى عدمه لحديث الباب وقال جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار وقال مالك اذا جاء النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين
وتركا الآخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعى فان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء اخبره
ان الصديق رضى الله عنه اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له ترك الوضوء فقال لان يقع ابوبكر من السما
الى الارض احب اليه من ان يخالف النبى صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عنى بالوضوء توضوا مما غيرت النار
غسل اليد وهذا يدل على انهم لم يأخذوا بما اخذ السلف فى ذلك من الاشارة فى ايجاب الوضوء المشهور قال الطحاوى
الحجة فيه من جهة النظر ان الكل ما قبل مماسة النار انتقض الوضوء فكذا بعدها كما فى الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة
كحكمه قبلها وفرق احمد بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا الوضع لكان
منسوخا بما ذكرناه من آخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لان لحوم الابل لا تعلى
الاجاب لان تناول الاشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان لا توجبه الاشياء الطاهرة اولى وقال
وبعض المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يختلس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم وتشغل تتبعه
باللسان المصلى عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد فى السفر وفى ذلك رد على الصوفية الذين
يقولون لا تدخر شيئا لغد وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها للقوت من ازاد معه
من اصحابه وفيه وجوب التواسى للرفقاء اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام
الى الاسواق عند قلته فيبيعونه فى اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم والله اعلم

باب

هل مضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفى بعضها بتمضمض قوله يحيى بن بكير
بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما فى باب الوحى وقتيبة بلفظ المصغر فى باب السلام من الاسلام وعنبسة بضم العين
المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة فى اول قصة هرقل ويونس وصالح فى آخرها وكيسان بفتح الكاف وقال او لا
بلفظ ابن شهاب واخرا بلفظ الزهرى مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بنى
زهرة بضم الزاى برعاية للفظ شوحه وتابعه هو مقول النجارى وضميره راجع الى عقيل قال المهلب انما دسما
تدبير العلة التى من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار فى اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة النظيف فى
الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت فى الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وفيه ان المضمضة عند اكل
الطعام من الاداب قال فى شرح السنة المضمضة مستحبة عند كل ما له دسوم او بقى فى الفم منه بقية تصل الى باطنه فى

باب الوضوء من النوم

الصلاة قوله النعسة اى فتور فى الحواس الجوهرى
النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعست بغسة واحدة وانا ناعس وخفق الرجل اى بفتح الفا
وكسر القاف خفقة اى حرك راسه وهو ناعس وفى الغريبين معنى يخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم
قوله هسام بكسر الهاء وابوه عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب الوحى قوله فليرقد اى فلينم فان قلت الشرط
هو سبب الجزاء فههنا النعاس سبب للنوم اولا امرنا بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال فى نحو اضربه تاديبا مفعول له
اما الامر بالضرب واما المامور به والظاهر هو الاول وهو ناعس جملة حالية فان قلت ما الفائدة فى تغيير الاسلوب حيث قال

باب

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضمض من السويق قوله يحيى بن سعيد اى الانصارى
تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثى المدنى كان سمى كبيرا
فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن
النعمان بضم النون الانصارى الاوسى المدنى من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخارى منها
حديث واحد وهو هذا الحديث قوله عام خيبر اى عام فتح خيبر وهى سنة سبع من الهجرة وهى بلدة معروفة
بنحو اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى غير منصرف للعلمية والتانيث والصحيح
بالموحدة والمد هى اد بنى خيبر اى اسفلها فان قلت ما هذه الفاء فى فصلى اذ الاحوال ان يكون الاخر اما تقدير فى
النحو قلت اذا ظرفية لاخر ابه والفاء للعطف المحض قوله سلت بالزاى فى الثانية اى بكل والسلت التراب
وهو طعام يتخذ للسفر وامر به ابن السويق ان يثرى فثرى بلفظ مجهول الماضى من الثانية اى بكل والثرى التراب
الندى تقال ثريت الوضع تثرية اذا رششته وثريت السويق اذا بللته والسويق ما يحرش من الشعير والحنطة
وغيرهما للزاد قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن منه ولم يتوضأ ابن يسبب اكله والمقصود انه لم يجعل
اكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك اكل اللحم قوله اصبع بفتح المهملة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو
هو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدنى التابعى المخزومى المولى
قال بعض بن حلبى ما سبع لاحد ان يفوق بكيرا فى الحديث وقريب بلفظ التصغير مر فى باب التخفيف فى الوضوء
وميمونة ام المومنين رضى الله عنها فى باب السمر فى العلم قال قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت
الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة اذ لما كان فى الحديث السالف حكم اخر سوى عدم التوضى وهو المضمضة
اردف بهذا الحديث ما يدل على ذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذلك الحديث الزائدة على الاصل او هو من
قلم الناسخين ان الشيخ الذى عليها خط البخارى هذا الحديث فيها فى الباب الاول وليس فى هذا الباب الا الحديث
الاول منها وهو ظاهر قال الخطابى فى الاعلام وفى الصلاة بعد اكل السويق من غير احداث وضوء على ان امر
بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ واذا كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضوء منهما متقدما وكما

لعله سقط لفظ دليل والا بدمنه ٥

ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت يدل على انه لا يكفي تحدد ادنى نعاس وتنصبه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دربته بما يقول وعلم علم ما يقرا فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو اختمال القيام بدون القيام في الباقي فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا قلت الحال هو قيد وفضله والاصل في الكلام هو ما له القيد فني الاول لاشكال ان النعاس هو علة الامر بالوضوء لا الصلاة فهو المنصود الاصلي في الترتيب وفي الباقي الصلاة علة للاستغفار واذا تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الخبر هذا اذا قلنا انه شرطيه والا فلا يدري خبر للجملة المحققة قوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب وفي بعضها يسب بدون الفاء وهو حال فان قلت لعل معناه الترجي فليصح ههنا قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سات متوجيا للاستغفار وهو في الواقع بصدد لط او استعمل لمعنى التمكن بين الاستغفار والسب كما ان المترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمثل بهما على السوية قال المالكي جاز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعل فانهما مثل ليت قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المسهر بالمقعد بضم الميم وعبد الوارث بن ذكوان المعروف بالشوذبي تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني البائع وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون قوله اذا نعس احدكم والعرنين طائر وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة ويعلم بالنصب لا غير وقيل فليعلم معناه فليتجوز في الصلاة وينيمها وينام وفي ما يقرا موصوله والعايد المفعول المحذوف وتحتمل كونها استفهامية فان قلت ليف دلالة على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه الصلاة والسلام قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه وقوله مقاربة الصلاة يعني قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان ذلك لا يجوز صلاته لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرايض فرفع التكليف عنه وذلك الحديث ان انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او حايل بينه وبينها ليدون هم واحد الاهم لم غيرها وان مر استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقها على ان القليل الذي ليزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وليزيل حدثا وخرق الاجماع واقوله قد قاله به غير المزني ولا يحور بسنة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب التكفير اليه قال البوري اجمعوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء على ابي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة وهو قول غريب للشافعي والثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لا وهو مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع لا ينقض النوم في الصلاة بحال بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا مقعده من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة التيمي الترجمة

آخر ملحق

دل على ان فرق بين النوم القليل والكثير والخفيف تحريك الوارث عنه غلبه النوم

باب الوضوء من غير حدث

اي تجديد الوضوء وهو ان يتوضا على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما قوله محمد بن يوسف ابو الزبير المكي قوله لا يمسك ذكره بيمينه وسفيان ابو الثوري يقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو لزعامر الانصاري الكوفي في الثقة الصالح روى له الجماعة قوله سمعت انسا فان قلت ابن مقول سمعت قلت هذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر ومقوله هو ما يجي بعد الاسناد الباقي وهو فال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا صورة وهي اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صحيح او الى الحديث وقد يقدم تحقيقه قوله مسدد بفتح الدال المشددة وبجيي ابن القطان مر في باب من الايمان ابن لا خيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول بين النجار وسفيان رجل وفي الباقي بينهما رجلان وفي ذلك الاسناد الباقي فوايد منها ان سفيان من المدلسين والمرسل لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الباقي الصريح بالسماع فقال ما لحديثي عمرو وقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضاهن العباس فذل على انه كان عادة له صلى الله عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتى انه كان متوضيا لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة قوله يجري بضم حرف المضارعة اي يكفي يعالج اجراني الشيء اي كفاني فان قلت التوضي لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على سبيل الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالنكاية فان قلت ظاهر القران يقضي التكرار ان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة يقضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما يقرر في متون دفاتر الاصول قلت المسئلة مختلف فيها والاقرب على انه لا تقتضيه لفظا الكتاب فان قلت ظاهر الامر يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة محدثا وغير محدث فما وجه قلت يحمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم وهو لاء اعراض الاجناب ولهو لا يجاوبهم الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اولا فرض ثم نسخ انهى كلامه والاصحاب في شرط استحباب التجديد باوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن يفعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع لمثله تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة وجواز سوال الادنى عن الاعلا قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان ابن بلال البوبري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه سبقا في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ويحيى بن سعيد ابن الانصاري وبشير بالشين المعجمة مصغر ابن يسار ضد اليمين وسويد ايضا مصغرا بتخفيف الياءين تقدم وجه في باب من مضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة ايضا ولفظ وشربها ههنا زايد على ما تقدم فان قلت ما المراد بشرب السويق ام شرب الماء قلت يحمل الامرين اذ السويق يبل بحيث يصير مايعا فيصدق الشرب منه حينيذ فان قلت ليف التوفيق بين هذين الحديثين والتطبيق بين مقتضاهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة ومن الباقي انه لم يتوضا عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الا لترواعطى بعض السني حكم كل او انه لم يشاهد الترك لحكمة عما شاهده والما ترك صلى الله عليه وسلم التوضي في بعض الاوقات لبيان امته ان ما التزمه في خاصته من الوضوء ليس بلازم لكل مسلم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان في العلم فلا تقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه فان قلت فيقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام يقدم الخاص على العام قلت هذا اعملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على ما مر اذ معنى التقدم ليس اعمال واهمال الاخر بل بقاء تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام يخصصه علم تاخر ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا وتوقف حيث جهل فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدالة عليها حينيذ ظاهرة

باب

من الكبائر ان لا يستبرئ من بوله قوله عثمان اى ابن ابى شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكورة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اى ابن المعتمر كلهم مر اوائل في باب من جعل الاهل العلم اماما ومجاهد اى ابن جبر بفتح الجيم وسلمون الموصوف ابو الخجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان قوله ام مكلة قال في لم اعرف المدونة باللام ولم يعرف مكلة قلت لان مكلة علم ومدونة اسم جنس يجي باللام لملون معهودا عن مدونة النبي صلى الله عليه وسلم قال في قلت ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكلة اى بلاث سنين فليت ضبط ما وقع لمكلة قلت اما انه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكلة سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم واما انه من بلاغ كراسيل الصحابة قوله في قبورهما قال في الكرماني قبوران لا قبور قلت هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى اثنين جواز افراد المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه نحو انلت رأس شاتين وجمعه اجود كما في فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءا فالترجيح بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي قبورهما شاهد عليه قوله بلى كان قال في لفظ بلى يختص بجواب النفي فمعناه بلى ان احدهما يعذبان في كبير فما وجه التوفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير قلت قال في لا تناقض وما يعذبان يكبر عندكم وهو كبير عند الله كقوله تعالى ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واجتلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى سبعين ما هي اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث محتمل لانه ان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له قال في شراح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر وشق عنهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستبراء عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرة في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستبراء عند قضاء الحاجة اى الاحتفاء عن الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن عند القبور لانها افضل من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب السوء ذو العلاقة وابن احمد منهما انه ليس بكبير في زعمهما والباقي ليس بكبير عليهما وقال سيد كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من افاتح الفتاح لا يتم مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمر غالبا واقول هذا الصحيح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة اولا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الباقي تأييد لكان الاول او زايد ولم يوجد في بعضها قال في لا يطابق معنى لا يتنزه حسا ولا تأتيا بل فرط في مراعاة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روى عبد الجبار في مكان لا يستتر ابن بدل لا يستتر اى لا يتفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوء واجتلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها ليس بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واجب مزاحب الازالة مطلقا ابرات قيع ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل المالكي بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي لغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجود ونحتمل ان يجعل على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لغير عذر فهو مأثوم قوله بالنميمة اى بنقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اى السعفة التي جرد عنها الخوص اى الغصن من النخل بدون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاني بان في خبرها قال المالكي ويؤيد بحيث عنها على التوحيد والمانث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضمير بين في لعل وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا او كونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعل ضمير الشان وجاز تقدير بان وصلتها لا الهاء في حملة لانتشار الهاء على مسند ومسند الم ويجوز ان يكون ان مع ايديه مع ليونتها ناصبة كزيان الباء مع كونها جارة واقول ويحتمل ان يكون الضمير فيهما يفسرهما ما بعده والمكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا قوله مالم ييبسا يفتح الموحدة وكسرها لغة اثنى والضمير فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها الى ان يبسا والاول هو الذي في اكثر العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك الليلة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس اليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس وحياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل تسبيح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحا منزلا بصورة حاليه واهل التحقيق على انه تسبيح بالحقيقة واذا كان العقل لا يحيل حمل التمييز فيها وحيا النضير روحه الصبير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك من اجيه البرد بانز اليه صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدا لما وقعت له المسلم من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تفرش الخوص في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه قوله باب ماجاء في غسل البول قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لاجل قوله ولم يذكر هو كلام البخاري فانما استفاد العقيد بقول الناس من اضافة البول اليه وفرضه ان حكم النجاسة الا ثبت من الحديث الا البول الناس لاجتماع الابوال والذرسيأتي من غير الاضافة حيث قال لا يستتر من البول محمول على المقيد به على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال في لم يطابق اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان يبين ان يعني روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان والا لعلق في حديث هذا الباب لم احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله يعقوب بن ابراهيم ابن الدورقي واسمعيل بن ابراهيم ابن علية تقدما في باب حط الرحل من الايمان ورديح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن القسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة وبالمثلثة القيسي العنبري من ثقات البصريين وعطاء ابن ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستجاء بالماء قوله ثم ابرا اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء او محل المبرز اي مكان البراز بكسرها اي الغائط قوله فيغسل اثر ذلك منه وحذف لفظ هو بعد لا استحياء عذر كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة وفي بعضها فيغتسل وباب الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه تقال سوغ لنفسه ولغيره واسوغ لنفسه ولغيره ولعياله واكتسب لنفسه قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن خازم بالمعجمة والزاي ابو معوية الضرير عمي وهو ابن اربع سنين في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان من مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطه في هذا الاسناد من مجاهد فلم يسمع منه ولم يدرك عباس بخلاف الاسناد المتقدم اتفاقا والغرض ان ابن طاوس سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منها قوله وما يعذبان في كبير فان قلت لعل التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم قلت في بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبير واما بانه بمعنى ليس بكبير في زعمهما

او عليها وهو اثبات كونه كبيرة بالاصطلاح اي ههنا نفي للمعنى اللغوي وثبات للمعنى الاصطلاحي واما ان لفظ الكبائر
متعلق بقوله لبعذبان وكبعذبان هو حكم معترضه وما في هذا النقل من استنفها ميه ذكر بعضهم وتابعهم للتقريب
واما انه اختصار للحديث وترك منه ما هو ليس مقصودا في الباب بخلاف الباب ان بق فان المقصود فيه بيان كونه
من الكبائر فان قلت ليف دالله على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده
من البول وعدم غسله قوله لبني المسمى ابو محمد المزني ودليع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الحرام بعدم في باب
حامية العلم قوله سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد التعويم وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة
المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن وقال ههنا قال لبني المسمى اشارة الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احد دخة من حدث كما راعى انفا تلك
الفرق بين حدثني وحدثنا حيث افرد في بعض وجمع في اخر فتامل فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس
او عن لبن عباس قلت الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظه متكلم فيه اشعارا بانه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه
قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم قوله والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا
على المحل قوله الاعرابي الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب
سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله
موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في باب الوحي وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح
المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة بضع ومائتين ومات واسكن
هو لبن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من بعد حيث يلتقي به المجلس قوله رأى ابن عمر
رسول الله صلعم واما محال ودعوى بضم العين ابي اتركوه وحتى ليس داخلا تحت مقول قال بل هو كلام انس وحتى
هي ابتدائية وفاشر طبيه وفصيته في بعضها فصبت وفي الحديث تنزيه المسجد من الاقذار وان الارض تطهر بعضها
والماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسله النجاسة طاهر
ولا صحابنا فيه بلتة اوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي
نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة
باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او
عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
لصاحبين احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل النجاسة قد حصل فكان احتمال زيادتها اولى من ايقاع الضرر
به والثاني ان النجاسة قد حصلت في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع
كثيرة من المسجد قال ليبطل فعل صلى الله عليه وسلم ذلك استيلاغا للاعراب وتحقيقا لمقتضى قوله تعالى
وانك لعلى خلق عظيم

باب صب الماء على البول قوله ابو الهياج بفتح الهاء بعدها ياء
وخفة الميم هو الحمل الذي مر مع مربوطه قوله فشاور الناس اي دعوا الناس ليتداولوا فيه
يودونه وهو بتوا اصله اريقوا فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجوههم في باب العسل والوضوء في المخضب والقدح
قدح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل اوكثر وهو مذكر والذنوب بفتح الذال الدلو الملآن ماء ويذكر
ويؤنث والاثنان لغتان وهما هنا غير سجل وذنوب فلفظ من مزيدان وردت تاكيدا وكلمة او تحتمل ان يكون من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان يكون من الراوي فتكون للتردد قوله ميسرين حال والمبعوث

والبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقيدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ
باعتبار ذلك وذكر لم تبعثوا معسرين على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر
تطعا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو لبن المبارك الامام
الخطابي تقدما في باب الوحي ويحيى بن سعيد ابي الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب قوله وحدثه خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسلم وفي بعضها وحدثني
قبله لفظ وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث قوله طابفة اي قطعة من ارض المسجد
الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاك
عين النجاسة باوصافها طاهر ولو لم يكثر ذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البابل
واما ما روي من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولو صح ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى ان يلزموا معسرين اقرب وقال سفيان الثوري لم يجد ماء
الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الزبابة تقع في البئر ثم تطير فتقع على ثوب الرجل فقال يحوز ان يكون
في طيرانها ما يبس ما برجلها فان كان كذلك والا فاسي اذا اضاف اتسع وقال في المعالم واذا اصابت الارض
نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في ازالة النجاسة حيث قال
بعثتم ميسرين قال لبن بطال فرق اصحابنا ان فيما بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء
فراعوا في ورود ها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال لبن التين هذا الاعتبار
له انه قد تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة لم يحسها الا ان يتغير فكذلك في حال ورود النجاسة لا يحسها الا ان
يتغير اذ لا فرق بين الموضعين واقول لا نسلم انه لا فرق اذ لما قوي عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل
والقوي للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولو لا الفرق بين الوارد
والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض فعال مالك وان في لا يطهرها الا الماء الكثير
وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها

باب بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان
وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها بكسر الصاد وحلي ضمها والجاريه صبيه والجمع الصبايا قوله عبد الله ابي التيتاني ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا
في كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وبالنون الاسدية اخت
عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة وتوفي لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين
منها اثنان وهي من المعمرات قوله فاتبعه ابي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء قوله
لما كل الطعام فان قلت اللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب
لا ما كول فلا تخصيص فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل او يحنك بتمر فما معناه قلت ليس ذلك باكل
او المراد لم يستقل باكل الطعام او لم ياكل على جهة التغذية ونحو قوله في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح
الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فقيل النضح رش الماء غير جار بان والغسل اجراء الماء الخطابي النضح
امرار الماء على موضع ذلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما يعتبر
بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس
ذلك ابر النضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ذكره من اجل التخفيف قال لبن بطال قال الاصيلي ابهمي اخر حديث
ام قيس بلفظ تنضح ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن الزهري عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة

عن ابن سهاب قال فرشته ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فتضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية وقالوا بول الصبية نجس وان لم ياكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة بوله كبولها نجس اكلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي وقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته ان عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه اياه ولم تقل ولم تغسله واتباع الماحكة حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك وقال اسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه وقال المهلب والدليل على ان المضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يسحج به الماء ناضح قال واللبن الذي رضعه الطفل هو طعام وانما قال في الحديث ياكل الطعام ليحكي القضية كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على ان الفرق بين بول الرجل والمراة فكذا بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ فليغسله من فعل الامر فقط وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحابي انضح يقتضي ذلك وليس هو قول ان فيعي واحمد فان مذهبهما نجاسته وليس النضح لمعنى الغسل دل عليه لغة اللغة وليس اتباع الماحكة الغسل بل الاتباع اعم منه فلا تسلم له في حديث المقداد واسما لمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيهما فدليلك لدليل خارجي واما قولهم ناضح فهو لنا لان الماء الذي يحمل بسببه دفعات قليلة لا ما جار لكثير كما القنوات والاودية فتسمى ناضحا لقلته لا لكثرته واما القياس على بول الرجل والمراة فقاسد للفرق وهو ان بول الرجل والمراة غليظان وان تفاوتا في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية او ان بولها غليظ مثل بولها لكن لعذر بخلاف بوله فقيل لبولها سبب استيلاء الرطوبة والرقة على مزاجها اغلظ واثخن وقيل لرطوبة فيه لزوجة فيكون الضوء بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه ولان بولها مجتمع فيظهر اثره في المحل ظهورا بينا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعما قال النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه ابن بطال انهما قالا ابطهارته فحكاية باطلة قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم

باب البول قائما وقاعدا

قوله ادم وشعيم تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش اي سليمان تقدم في باب طلم دون ظلم وابو وايل هو شقيق الكوفي تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان مر في اوائل باب العلم في باب قول المحدث قوله سباطة قوم اسين المهملة وحقه الموحدة اي الخماسة قال ابن بطال اسباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما واما البول قاعدا فمن دليل الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن واحلفوا اي البول قائما باكراهة وعدمها وقال مالك بقول ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه كبير شيء فلذلك قائما ومن كرهه فانما كرهه خشية ما يتطاير اليه فيتولم ومن اجازه انما اجاز خوف ما يجدثه الباول في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جاء عن عمر البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قائما لم يعد من الناس ولا البعد هم عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه الحطابي السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا تخد فيه البول اثير بقرب على الباول واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان برجله جرح لم يمكن من القعود معه وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه والمابض بكسر الميم ثم بموحدة ملحوسرة وبنقطة باطن الركبة ومنها ما

حدثنا

حدثونا عن اشياخ فيه انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فقيل انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان احصن للدبر اي انه ان بال قائما لا انه حالة يومن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف القعود لاسترخاء المقعد حينئذ ومنها انه كان نادرا بسبب او ضرورة دعته اليه والبات حق رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومضارته مكروهة لما فيها من الضرر المؤدي ويجوز ضمه وجمه اخره وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة او مرتين للجواز وقال العلماء لم يقل قائما الا لعذر ونفي كراهة تنزيه لا تحريم قال ولما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم مع انهم لم تكن تحتضنه لهم بل كانت بفناء دورهم الناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما يجري مجراه واظهر الوجوه انهم كانوا يتوقون ذلك ولا ينكرونه بل يتوخون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة الى قرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه التشاغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول لقرب الدار واقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باخف ما الوضوء

باب

البول عند صاحبه او هاجه الباول والبول يدل عليه او اللام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل وحال الاسناد بهذا الدليل لقد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله رائتي بضم التاء ونصب النون اي انه عطف على المفعول الاعلى الفاعل ويحتمل رفعه انصا من جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد قلت ذلك جائز في افعال القلوب فقط لانه من خصائص بصر وتقدم رايت نفسي والي متماشيين قوله فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية الخطابي فابعدت منه يريد تجنبت منه حتى لست منه على بذة قال والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا اراد بها ان يكون ستترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها فلا تتخذ تلك البقعة تحلو عن الماد ما قال ابن بطال من السنة ان يقرب الباول اذا كان قائما هذا اذا امن ان يترشرش عورته واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما اسند حذيفة ليسمع شيئا مما يجري في الحديث فلما بال قائما وامن عليه الصلاة والسلام مما خشيه حذيفة امر بالقرب منه ولفظ قاشار يدل على انه لم يسمع منه حيث ابتداه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان يجرسه صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان تواري عن الناس بما يستتر من حايط او نحوه فان قلت قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال حين اراد قضاء الحاجة انتحى قلت هما وجهان الجمع قلت هذا عند القعود والقرب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من الباول وجواز طلب الباول من صاحبه القرب منه ليستتر

باب

البول عند سباطة قوم قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل قوله يشدد اثر كان يحتاط عطفا في الاحتراز عن رشاشه حتى كان سوله في القارورة وسوا اسرايل بوا لعقوب واسرايل لقب يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم فان قلت بوا جمع قلة فلم افرد ضمير كان الراجع اليه قلت ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعل اصاب ضمير الباول وقرضه بالضاد المعجمة اي قطعه ومنه المقراض قوله ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول ان المعهود من امره ان قائما ان يتطاير اليه منه ول رؤس الابر قدر قبة بشر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب الغرض كما اوجب

على بني اسرايل واختلفوا في مقدار رؤس الابر فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها وقال الشافعي يغسلها وجوبا
وابو حنيفة سهل فيها حكما ممن يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول **باب**
غسل الدم قوله محمد بن المثنى بفتح النون ابن المعروف بابن الزمن وبحيى بن القطان وهشام ابن ابي عروة
بن الزبير تقدموا في باب احب الدين الى الله تعالى ادومه وفاطمة ابنة المنذر بن الزبير زوجة هشام المدلور
ترور عن جدتها ام ابيها اسما المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق تقدمتا في باب من اجاب الفتيا
باشارة قوله ارايت ارايت خبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز بان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية
سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب ولفظ يصنع متعلق بالاستحسار قوله تحيضي
في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وتحته بضم الحا المهملة مستوفى من الحت وهو الحك وتقرصه بضم الرا
وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالرا المشددة الملسوخ الجوهري
وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك وقيل
التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه وتنضحيه بكسر الضاد قال صاحب المنهاج القرص الدلك باطراف
الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اكثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شافيا وهو المراد
ههنا الخطابي تحته اي المتحسد من الدم لينحات ويقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو ان تقبض عليه باصبعك
ثم تعمزه عمزا جيدا وتدلكه بهما حتى يحيل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي
الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات اذ سائر النجاسات تخالفه الدم لا فرق بينهما
اجماعا وانما امر بحكه ليتقلع منه المتحسد اللاصق بالثوب ثم يتابع الماء لينزل الاثر اي الاول لانه ان لم يزل العين والعالي
لازاله الاثر قال ابن بطال الحديث اسما اصل عند العلما في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته اي تفركي
ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم اليسير لان الله لو اشترط في نجاسته ان يلوز مسفوحا
وكنايه عن الدم الجاري الا ان الفقها اجمعوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون قدم وفي سائر النجاسات
دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروي عنه انه وهب
ان قليل دم الحيض لكثرته وكسائر الاخلاف بخلاف سائر الدما والجمهور ان اليسير من الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه
وسلم لاسما حيضة ثم اقرصيه حيضة لم تفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد منه مقدارا الدرهم
ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من يسيره
او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله تعالى المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يفصل في سائر النجاسات
بان يكون مسفوحة وعند ان فعي ان يسير الدم يغسل كسائر النجاس الادم البراغيث فانه الما يمكن التحرز منه وكان
ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه ببزقه وصلى واقول
عند ان فعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل والقصد ونحوه كذلك ثم عاد به
مشعرة بان الخطاب في حيضة لا سما ثبت الى بلوز راوية هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسما ثبت شكل بالشين
المنقطة والكاف المفتوحتين او اسما ثبت بزيادة الف بعدها خطيبه النسا ان ثبت ان السابلم احد اهما على ما مليه
بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد اثر ابن سلام السلمي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله وابو معويه ابن الضرير مر تي في باب ما جا في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره
ههنا بالكنيه رعايه للفظ الشيوخ وهشام هو ابن المنذر بن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن خالته عايشة
رضي الله عنها تقدموا في باب الوحي قوله ثبت الى حبيش بضم المهمله وفتح الموحدة وسلون النحا شبه بالسين
المعجمه القرشيه الاسديه قوله استحاضت بضم المعجمة الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم
بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه ويحرج فرق قاله العاذل
بالعين

بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فان قلت ما موقع ان في اني
استحاض ولا تستعمل هي الا عند انكار المخاطب لمدخوله او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار
لاستحاضتها ولا يرد فيها قلت قد تذكر ايضا لتحقيق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة
الوجود وههنا كذلك قوله افادع اي فاترك فان قلت الهمز يقتضي عدم المسموفيه بالغير والفا
بعضي المسموفيه فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي ايكون لي حلم الحايض فادع الصلاة او
الهمز فقيه او توسطها جايز بين المعطوف فيه اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني
او الهمز ليست باقيه على صرافة استفهامية لانها للتقرير ههنا فلا يعضي الصدارة قوله لا اي
لاندعي الصلاة وذلك هو بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو اشارة الى المتسمي بالعاذل قوله حيضتي
بجوز فيه كسر الحا وفتحها وفيه كمي عن الصلاة في زمن الحيض وهو بمعنى يحرم وبعضي فساد الصلاة ههنا باجماع المسلمين
قوله ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سوا
خرجت وطوبه بيضا او لم تخرج شيء اصلا واذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال الاول صلاة تذرها وقال
مالك في روايه انما تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثه ايام ثم تعاود ما كانت تفعل قال العاضي السفاري يحتمل ان
يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي تكون للحيض من وقوع الدم في اللون والقوام
فيكون ردا الى التمييز قال ومعنى اخذ ذلك عرق انه دم عرق ابيض وليس بحيض فانه دم تجيزه القوة المولدة
هياه الله تعالى من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض
الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يلبث فيه جنين او كان الثر بما يحتمله يقصد منه قوله فاغسلي فان قلت
هذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل
فمستفاد من موضع اخر وذلك بحلف باحلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في كتب الفقهيات
وفي الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة
لا تشترط فيها العدد بل يكتفي فيها الانقا الخطابي احتج بالحديث بعض فقها العراق في ايجاب الوضوء من
خروج الدم من غير السبيلين فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يرز من
البدن فانما هو رز من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه
والما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت لها من تصدع العرق وتقدع
العروق علة معروفة عند الاطبا يحدث ذلك عند علة الدم فتتصدع العروق اذا اشتدت الاوعية وانما اشار صلى الله
عليه وسلم بهذا القول الى الفارق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لانه بحرير مجرى خروج ساير
الاثقال من البول والغايط التي تستغني عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وان الاستحاضة مسقمة كساير العلل
التي يخاف منها الهلاك والتلف وفيه انها كانت تميز دم الاستحاضة ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة
من دم الحيض قوله قال ابو هشام وقال ابي ابو عروة ونوضايز بصيغة الامر وذلك الوقت ابو وقت
اقبال الحيض فان قلت لفظ نوضايز الى اخره مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي قلت
السياق يقتضي الرفع والله اعلم **باب** غسل المني وفركه ابو ذلك حيث يذهب الاثر
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله ابن ابي المبارك وفي بعضها هو ابن المبارك
ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدم في باب الوحي قوله
عمر وبالواو ابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالدال منسوب الى الجزيرة الوقي ابو عبد الله كان راسا
في السنة والورع مات سنة خمس وارعين ومايه وسلمان بن يسار رضي الله عنهم مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة العابد
الحجة توفي عام سبعة ومايه قوله كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها فان

قلت الخباء معنى لا عين فكيف يغسل قلت المضاف محذوف اى اثر الخباء او موجبه او هى مجاز عنه
قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف والنطفة والبقعة قطعة من الارض
مخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة يفرق بينهما بتفرق بين الجنس والواحد
منه بالتاء السمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع فان قلت
الحديث لا يدل على الفرك ولا على تحتل ما يصيب من المراة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من
الباب باب حكم المنى غسلا وفركا فان اثبات فى الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المراة اذ لا
شركة فى اختلاط المنى بها عند الجماع او انه ترجم بما جاء فى هذا الباب واكتفى من ايراد الحديث ببعضه ولكثرة ايتعل
مثل ذلك او كان فى قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يقف له اولم يجد راويه بشرطه فان قلت فالحديث حجة
لمن قال بنجاسة المنى قلت لا يحتمل ان يكون غسله بسبب ان ممرّ كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة
فرجها على المذهب من قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا هذا وقد جاء
فى الصحاح ان عائشة قالت لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا يدل على طهارة
المنى اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة وهو
يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المنى والرطوبة قال فى الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار
النظافة قال ابن بطال الفرك انما جاء فى ثياب تنام فيها وتحن لا تنازع فى جواز النوم فى الثياب النجسة ولئن سلمنا
انه فى الثياب التى يصلى فيها لمن يحتمل ان يكون المنى فى نفسه نجسا ويطهر هذه الثوب بالفرك كما روى فيما اصاب
النعلين من الاذى ان التراب يجزئ من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الاذى فى نفسه النووى اختلفوا
فى طهارة منى الادمى فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال نلقى فى تطهيره فركه اذا كان
يابسا وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وان شافعى واحمد الى طهارته وانما منى الكلب والخنزير فنجس
بلا خلاف وما عداهما من الحيوانات ثلثة اوجه الاصح ان حكمها طاهر من مأكول اللحم وغيره والثانى انها نجسة
والثالث منى ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار منى الادمى نجس قياسا على مذيه لعلة انه خارج
من مجرى البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشىء طاهرا ويكون متولدا عن
نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الادمى فلما جاز ان يكون نجسا قلنا ولذلك خلق منه
الفراعنة فوجب ان يكون نجسا قوله قتيبة ابن ابن سعيد تقدم فى باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة
ابن ابن زريع بضم الزاى وفتح الدال وسكون التحتانية وبالمهملة العاشى بالعين المهملة وبالتحتانية الملسوس
وبالشين المعجمة البصرى ابو معوية الصدوق الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة
ما اتقنه وما احفظه توفى سنة احدى وثمانين ومائة او بعدها بسنة او سنتين ابو خالد الواسطى كان حافظا
متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مرّ فى باب التعرى فى البيوت قال الغسانى فى باب التقييد قال ابن السكن
هو ابن زريع والبه اشار ابو نصر الخلاباذى فى بابه وقال ابو مسعود الدمشقى هو ابن هرون وليس بابن
زريع تم كلامه وافول وبعد الالباس لا يلزم قدح فى الحديث لان ابا كان ممن وعى وضابط شرط البخارى
قوله عمرو وفى بعضها يعنى ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان شيخه لم يسمه وهذا العبارة له مرتلفا
فيه قوله سمعت ومفعوله ما يأتى بعد الاسناد الثانى وهو قالت لبست اغسله الى الارض وفى بعضها
سمعت بعد لفظ مسدد مسمى الحاء ابن صورة حا اشارة الى النحو بالمرّ من اسناد فيلزم من الحديث الى اسناد
اخر له قوله عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاى وبالتحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو بسر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصرى كان ثقة لبد الحديث معروفا بالمعنى مات سنة سبع وسبعين

ويليه

وبايه قوله عن المنى ايزعن حكم المنى غسلا او فركا وفيخرج ابن من الحرج الى المسجد للصلاة وبقع الماء اثار الما
وهو بفتح العين بصيغة الاختصاص اى اعنى بقع الماء وفى بعضها بضمها على انه جواب سوال مقدر اى ما ذلك
الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفى الحديث جواز سوال النساء عما يتعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة
الزوجات للازواج باب اذا غسل الجنابة قوله فلم يذهب اثره اى اثر الغسل وفى
بعضها اثرها اى اثر الجنابة والفاء فلم يذهب للعطف لا للجزاء اذ الجزاء محذوف تقديره صح صلاته قوله
اغسله وحده فان قلت الضمير مذكر والمرجع مونث فكيف ذلك قلت اريد بالجنابة اثرها ورجال
الاسناد ومباحث المتن تقدمت فى بابها قوله عمرو بن خالد البصرى شيوخ البخارى محمد بن خالد بدون الواو
وزهير بضم الزاى ابو خيثمة الكوفى تقدم ذكرهما فى باب الصلاة من الايمان قوله عمرو بن ميمون من مهران بكسر
الميم غير منصرف وهو الجزرى المذكور انفا قوله ثم اراه اى ابصره ومرجع الضمير فيه للثوب وفى بعضها ارى
بدون الضمير فان قلت هو ليس مقولا لسليمان لانه تابعى لا صحابى فما تقديره قلت بعد قالت قبله او قبل انها
كانت ويكون اول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عايشة اذ اصله ان يقال انى لاتناعل واحرى نقلا للفظها بعينه قوله او يقع
الظاهر انه من كلام عايشة ويحتمل ان يكون من كلام سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة اذ المرهو بعض
الرجه قلت علم بالقياس على الجنابة فان قلت كيف الحكم على نسخة ثابت الضمير فى انها قلت والواو فى غسل
النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد يعفى عن زوال اللون او الرائحة العسيرين
قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الماء الذى غسل به الثوب والضمير راجع الى اثر الماء
كانه قال واثر الغسل بالماء الذى فيه يعنى الذى فى الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعنى اثر الجنابة الذى غسلت
بالماء الذى فيه بقع الماء الذى غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة ٧ الى اثر الماء وكلا الوجهين جايز للفظ ثم اراه فى
الحديث الاخير يدل على ان البقع كانت بقع المنى لان العرب انما تزد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المنى اقرب من ضمير الغسل واقول
جعل بقع الماء على الوجهين خبر القول واثر الغسل بقع يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبره والجملة خبر المبتدا الاثر سيما
حيث حصر اذ لا طريق للحصر الا التقدم على المبتدا ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقعة المنى اذ اقرب المذكورات النبى
صلى الله عليه وسلم اى ربما ارى النبى فى ثوبه بقعة من الما او بقعا منه او الاوب الثوب اى ارى ثوب النبى فيه بقعة او بقعا من
الما قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضر ان سايرا النجاسات حكمها فى ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت
اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخارى باب اذا غسل الجنابة او غيرها ثوبه ثم لبسه فى النجاسات على الجنابة
باب ابوال الابل والدواب هو جمع الدابة وهى موضوعة لكل ما دب على الارض فان قلت
لم يدخل ما يكون ماكولا كالابل والغنم فما فايدة ذكرها قلت المراد منه ههنا بعضها كالعرج وهو ذوات الحوافر فيخرج الخيل
والبغل والحمار فلا يساويها او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوصف هو الاول قوله مرابضها
جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم لما والها قوله
ابو موسى ابن الاشعرى الصحابى الجليل تقدم فى باب ابى الاسلام افضل قوله البريد الجوهرى البريد يسمى الموصل
المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجينى بالسرمعرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالعين وقال السرقينى ايضا
والبريه بتشديد الدال المساة النجابية الصحراء قال صاحب المحكم هى ملسونة الى البر قوله السرقين بحتمل
عطفه على الدار وعلى البريد وقد يرى بالرفع ايضا والبريه بالرفع لا غير لانه مبتدا والى جنبه خبره وفاعل يعلم
ابو موسى وههنا اشارة الى مصلاه وثم اشارة الى البرية فان قلت ما المراد بما نشا وبافيه قلت فى صحة
الصلاة فيهما التيمى دار البريد نزلها من بانى برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب
قال وليس فيه حجة على طهارة ارواث الدواب وابوالها لانه على ان يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على
ترابنى على موضع نجس جازت صلاته قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواسطى مرّ فى
باب يمرض ان يعود فى اللغز وحماد بفتح المهملة وتشديد الميم فى باب المعاصى من امر الجاهلية وايوب هو السختيانى
التابعى وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصرى سبق فى باب خلاف الامان والرجال كلهم اعلام

ايه يصيرون فقوله قدم ابن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في الحديث منقولا
به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها قوله ناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف
وباللام قبيلة وبلد ايضا وعرينة بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ
او تردد من انس قوله فاجتووا المدينة اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام
بها اجتويت المدينة اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اى لم توافقك في بدنك
وان اجبتها قوله بلقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل فلوص وقلاص قال ابو عمر
واذا انتجت فهي لقوح شهرا واثنين ثم هي لبون بعد ذلك وان شربوا عطفا على لقاح لجواز مجيئي زيد وكوسه
واللقاح اما لبن الصدقة واما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة واما مشترك بينهما فان علم لم اذن لهم
في شرب لبن الصدقة قلت الباء للتحاجين من المسلمين وهؤلاء مبهم قوله فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا
من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذا الاستباق وهو السوق والنعم واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله فبعث ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس
في اثرهم ليأخذوهم ويأخذوه وفامر مثل هذه الفاء سميها قالها الفصيحة اى فاخذوا وجاؤا بهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع فقطع قوله ايديهم اما ان يراد بها
اقل الجمع وهو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم
يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله سمرت روي بضم الميم وتشديدها وفي بعضها
سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول يلاسا اذا فقئت بحديدة محماة ومعنى
سمر بالراء كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام قوله
الحوا بصيغة المجهول والحرة بالمهملة المفتوحة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود كأنها احرقت بالنار ويحتمل
ان يراد بها حرار الشمس ولا يسقون بفتح القاف فان قلت لم سمرت اعينهم وقد قيل كان هذا قبل
نزول الحدود وايه المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم فان
قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه
عذابان قلت ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امر بتركهم ليسقى او نهى عن سقيهم بل انه قد ثبت في الحديث انهم
ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يسقى لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرهما اذ دم الكافر عند الله اكرم من الكلب العقور قوله
قال ابو قلابة هو اما مقول ايوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول التجار فيكون تعليقا منه فان قلت
ما الدليل على كفرهم ومن اين استفيد ذلك قلت علم من الطرق الاخر وفي مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا
عن الاسلام قال ابن بطال احتجوا في طهارة الابوال بقول مالك بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال
ابو حنيفة وان نجع الابوال كلها نجسة واباح لهم صلى الله عليه وسلم شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة وضاروا
مرضى وقال مالك انما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالها وهي نجسة لان الاتجاس محرمة علينا ولا شفاء في الحرام
وقال ابن القصار ان ربما ما يوكل لحمه وعرفه طاهر والمعنى فيه انه مايع مستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا
قيح فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير لزادم وقول البخاري في الترجمة
باب ابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وخالف ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى
في دار البريد لبيد على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكنه ان يصلي على ثوب بسطه فيه او في مكان
لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب ابو حنيفة وابو يوسف

ابوال

الى ان الارواح كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر لقوله الخطابي اجتووا المدينة يريد انهم لم يستوفقوا
المقام بها لمرض اصابهم او عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقوح قوله ادم ابن ابي اياس وشعبة
تقدما في اول كتاب الايمان وابو التياح بالفوقانية المفتوحة ثم بالتحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري مر في
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله المسجد الام للتعمد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
مرابض متعلق بيصلي والغنم اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغرتها ادخلتها الهاء
تقلت تقديمه لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالمانيث لها لازم باب
مايقع من النجاسات في السمن قوله لا يأمر ابن لا ينجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او ليس ابل لا بد من تغير احد
الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه فيقول لا تخلو اما ان يراد بالطعم المذكور
في لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشيء المنجس فعلى الاول يعفى ما لم يغير الماء في حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه
له لا بد ان يكون شيء نجس اذ التحت فيه وعلى الثاني معفو ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك
ان الطعم هو المغير واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر في الملاقي بالتشبيه وجعل البيهقي منصفا
بوصف نفسه ولهذا قال لا يتحمض الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقي النجس
او الماء معفو لا تزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا نجسه
وان كان طاهرا فهو ينزل طهوريته لا طهارته وفي الجملة ففي اللفظ تعقيد قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن
ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله الماء بن يرنش الميم
ابن يحنس هكذا الماء الذر وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش المأكول وغيره عنده قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو
من جنسه من الذر لا تؤثر الزكاة فيه اربا ما لا يوكل لحمه وان يريد به ما ذكر قوله ناسا اي كبيرا والسوين للتقليل
اذ المقام يقتضيه نحو ان لنا ما لا وبنين هو من باب الافتعال اصله يدتهمون قلب التاء دالا لاجل الدال
الدال قوله لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه
انه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا باس به ايضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على ان له حياة ام لا وكذا
مسئلة الريش فيهما ظاهر ان عند ابي حنيفة تبعا على ان الروح فيهما نجس ان عند مالك وان فيهما لا ينقسط بهما
ولا يدهن فيها الا ان مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال ان في الذكاة لا تعمل في الشيء قوله
ابن سعيد بن ابي مريم تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم ابن المنذر الحزامي في باب ظلم دون ظلم في باب الايمان والعاج
بتحتية فجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فلذا الا ينجس الماء بوقوع فيه قوله اسمعيل
ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله ابن بسط عنبة بن يسعود مر في فضل هرقل وميمونة
ام المؤمنين في باب السمن بالعلم قوله وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع احواله والكل حول
وجب الفأرة في السمن في المايع وقد حاذ ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد ايسر بعضه الى
البعض قوله علي بن عبد الله ابن ابن المديني مر في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدغم كان ينزل سدة عبسة مالك وقد الموطا على مالك
للرشيد وبنيه وكان مالك لا يحب العراقيين حتى ملون هو سكنه وكان له غلمان حاكة وهو يشتهر القز ويلقى الهم
مات سنة ثمان وسبعين وما به قوله فاطرحوه ابن الماخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن تلوث الفأرة فيه
لا يحتاج الى تغيير احد اوصافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الانتفاع به قلت المراد من
الطرح بيان امتناع ما كولينه كأنه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الآخر وهو وكلوا
سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني معمود داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا
من البخاري وما لا احصيه ابن مرارا لتيقن لا اضبطها للكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث

من مسانيد معمونة دفعا لما توهمه بعضهم انه من مسانيد ابن عباس ابن بدران ابن عباس عن معمونة لا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد ابي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء
وضم المهملة وبالواو ثم كنيه وبالمحمايه المفتوحه ثم في سنة خمس وثلثين ومائتين قوله عبد الله ابن ابن المبارك
ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في باب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه
بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جراحه وفي بعضها
كلمه ويكلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم بحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول
مالم يسم فاعله قوله لهيئتها اي لهيئة الكلمه ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه
التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور
بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف
فان قلت اذا الاستفهاد لا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفيه او هو بمعنى اذ وقد يتقارضان
او هو لاستحضار صوره الطعن اذ الاستحضار كما يلوح بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا يلوح ايضا بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه قوله تفجر بضم الجيم من الماضي وبفتح
الجيم المشددة وحذف التاء الاولى منه من التفعل قوله والدم في بعضها بدون الواو والعرق بفتح
العين وسكون الراء الرجل واصحاب الاعراف الذين يجردون عرف الخيل اي ركبها والمسك فارسي معرب
وفي بعضها مسك ودم منتنان والحكمة في كونه يوم القيمة على هيئته ان يلون معه شاهد فضيلته وبذله لنفسه
في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبه هذا الحديث للترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم
انعقد وفضلته بحسب من الغزال يقتضي ان يلون بحسب كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان
يبين طهارته لمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل لانه فظهر المناسبه غايه الظهور
وان استشكله القوم غايه الاشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس بالماء مالم يغيره طعم هو مذهب
اهل المدينه قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلاله منه انه لما استقل حكم الدم بطيب الرائحه من النجاسة الى
الطهاره حيز حكم له في الافرع بحكم المسك الطاهر وحيث ان سقط الماء الطاهر بحيث الرائحه اذا حلت فيه
نجاسة من حكم الطهاره الى النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء انه لم يجد حديثا صحيح السند
في الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المغنى الجامع بينهما قال بعض العلماء مقصود
البخاري من الاثار المذكوره ان الماء اذا لم تتغير نجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده
بحديث الدم تاييد ذلك بان تبدل الصفه يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفه الدم بالرائحه الى طيب المسك
اخرجه من النجاسة الى الطهاره وكذلك تغير صفه الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفه الطهاره الى صفه
النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسه وتقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد
عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة الا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به
عن الطهاره كمجرد الملاقاة **باب** لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعضها البول في الماء الدائم
وفي بعضها باب الماء الدائم قوله ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصته هرقل وابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم المدني والاعرج صفه لعبد الرحمن
تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله الاخرون بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة
الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون

في الدنيا المفقودون يوم القيمه قوله وباسناده الضمير راجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور
قوله لا يبولن بفتح اللام والذر لا يجري صفه مبينه للدائم والمراد منه الماء الواكد وقال ابن مالك رحمه الله يعامل
في الشواهد يجوز في نحو لا يعلمن الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي والنهي مبني على الفتح لتوليده بالنون
ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطائه حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه
الثلاثه قوله يعامل بدل من يدرك له الموت فانه فسر بالجزم وهو الذي من فوائد السبعة وبالرفع والنصب على القطع و
قال الغوري لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهما لم يقله احد بل البول
فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه اومنه ام لا واقول لا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو
المشاركة من جميع الوجوه بل في جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا نظر اذ يكون الجمع منهيا بعلم من هنا
وكون الافراد منهيا يعلم من دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب (الاخرون)
فان قلت ما دخل لحن الاخرون في هذا الباب قلت قال ابن بطال واما ادخال البخاري في اول
الحديث لحن الاخرون السابقون فيمكن والله اعلم سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في سياق واحد
فحدث بها جميعا كما سمعها وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون همام فعل ذلك لانه
سمع ابا هريرة احاديث في اولها لحن الاخرون ان يبولن فذكرها على الترتيب الذي سمعه ابو هريرة وقال
بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا اما حديث
الترجمة فلوجهان احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلاله المطلوبة والا يبولن بائعته
منصوبا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث لحن الاخرون ان يبولن او حديث في
صحيفه همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفه استفتح بذكرها ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا
واما مناسبه صدر الحديث لاخره فوجهه ان هذه الامه اخر مزيد في من الامم واول من يحرج منها الان الارض لهم وعا
والوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الدائم اخر ما ينفع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء
المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله وكلف الطلفه في وجهه لا يخفى عليك الخطابي
الما الدائم هو الراكد الذي لا يجري هكذا جاء تفسيره في الحديث وهو الذي لا يجري يقال دام الشيء اذا سكن ودامت
القدر اذا سكن غليانها وفيه دليل على ان حكم الماء النجاري بخلاف الراكد لان الشيء اذا ذكر باحد اوصافه
كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان النجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الباقي الذي لم تلوث منه فيغلبه
يصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه
ولكن يداخله فمهما اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما واقول
وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتاديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهي عن البول في الماء الدائم
مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة ان الماء على الطهاره حتى يتغير احد اوصافه
وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم ياخذ احد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث
الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغائط ومختص ببوله نفسه وجاز لغيره البول ان يتوضا بما بال
فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وجرى اليه وهو من اقبح ما نقل عنه
في الجمود على الظاهر **باب** اذا اتى على طهر المصلي قذر هو بفتح الذال ضد النظافة
وبقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفه جثه الميت المنتنه قوله ابن عمر ابن عبد الله بن عمر بن

الخطاب ومضى في صلاته ابراهيما وابن المسيب سعيد بفتح الياء تقدم في باب من زال الايمان هو العمر والشعبي
بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب اسلام المكره وان اصلي ابن الشخص وهو شرط جزاؤه لا
يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب يقول فالضمير حينئذ في صلى راجع اليه فان قلت فينبغي ان يثنى
الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منهما قوله او جنابة ابن ابن حنابة او صلى
الى غير القبلة اجتهادا وفي وقته ابن وقت اليتيم اذ لو بان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة قوله عدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في باب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم
والموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو ابن
ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج ماشيا
حجة وعمر وادرك صدقة الى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القرود ورجموها
مات سنة خمس وسبعين قوله بينا هو يزيد بن الف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ
قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما اللوحي الشوخي بالفوقانية وبالنون المشددة
وبالخاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين وماية وسلمان قوله ابرهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات
سنة ثمان وتسعين ومايه وابوه يوسف المذكور وابو اسحق ايضا جد يوسف تقدم في باب الايمان قوله قال
حدثني في الاسناد الاول قال عن عمرو واشعار بان المعنعن صحيح بطريق التحديث عنه ايضا قوله عن عبد الله
وفي بعضها ان عبد الله قال كما هو الظاهر ان كون محمولا على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء
بينهما وقال الامام احمد لا يلتحق ذلك بغير بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وهذا الذي ذكر
بعد لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان لم يحدثه قال لي ذلك قوله عند البيت ابن الكعبة
زادها الله تشريفا وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي بالخاء المنقطة وبالزاي بعد الواو فرعون هذه
الامة وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل قتل يوم بدر قوله
جلوس جمع جالس نحو سهود وشاهد وهو خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف ابر جالس لقوله لقد
وانت بما عندك راض والرابر يحلف او هو خبر ابي جهل واصحابه جميعا قوله يسلا السلا بالمهملة المفتوحة
وخفة اللام مقصورا هو اللفافة التي يلون فيها الولد في بطن الفافة وهي من الادميه المشيمة والجزور بفتح الجيم
يعني المفعول ابر المنحور من الابل قوله فابنعث تقال بعثته فابنعث ابر ارسلته فانبعث وابنعث في السير
ابر اسرع واشقى القوم هو عقبه بن ابي معيط وفي بعضها اشقى قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل
التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام او بالاضافة فان قلت هل فرق بين اضافته الى المعرفة
والنكرة قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع فيلزم تعداد اشقى قوم
ابر من كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة قوله وانا انظر
ابر قال عبد الله وانا اشاهد تلك الحالة ولا اغني شيئا ابر لا انفعه وفي بعضها لا اغنى شيئا والمغنى بفتح النون
على الصحيح وهو القوة او جمع مانع كقاتل وحارث الوحذوف ابر لو كان لي قوم او عشيرة تمنعهم
مني لاغنيت وكففت شرهم او غيرت فعلهم او لو للتمني فلا تحتاج الى الجزا قوله تحيل بالحاء المهملة
يعني يتبسم ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا حملت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء حال
ايضا بمعنى وتب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن ابر دنوا اليه قوله فاطمه ابر بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ

فاسترسل ص

في المعنى؟

خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ودخل بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد
روت عنها عائشة عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل بايام يوم وقيل غير ذلك وغسلها
بفتح اللام علي امير المؤمنين وصلى عليها ودفنت ليلا وفضايلها لا تحصى وكفى لها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله بقريش ابر باهلاك قريش فان قلت ليت جاز الدعا على كل قريش وبعضهم كانوا
يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم
ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله ثلث هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الامور ويؤيده ايضا
ايا على الرواية المشهورة ومستجابة ابر مجابه بقال استجاب واجاب بمعنى واحد قال وداع دعايا من يجيب الى الندا
يعني بما كان اعتقادهم اجابه الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله سمي ابر رسول الله
بتفصيل ما اراد بذلك المجمل وعتبه بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعه بفتح الراء وكسر الموحدة
وشيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعه المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبه المذكور
وفي صحيح مسلم الوليد بن عقبه بالقاف واتفق العلما على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية
ابن خلف بالمنقطة واللام المفتوحتين وعقبه بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالمهملة قوله وعد ابن بع وهو عمان بضم المهملة وخفة الميم وذكر ابن الوليد بفتح
الواو وقد جا صريحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل لم يحفظه
عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم احفظه بصيغة التكلم وقال في باب الجهاد قال ابو اسحق ونسيت السابع
قوله قال ابن عبد الله وبيده في بعضها في يده والذي عد حذف العايد اليه ابر عدهم وفي بعضها انذب
مذرعا او يحوز ذلك لغوله نهار وخصيم كالذي خاصموا وصريعي جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف
وكسر اللام وهو البير التي لم تطو بدر او مونث وانما قوله القليب بحقير الامرهم وليلة اينا ذكر الناس بايامهم
وليس هو دفنا قانا لحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ما معروف على اربع
مراحل من المدينة هذا قول ابي عبيدة وقيل بدر بئر لرجل كان يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفرا
بالمهملة المفتوحة وبالفا الخفيفة وبالمد او عبد الله بن مسعود وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين
او حمزة وشيبة حمزة او علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد علي وافترض بعضهم بان عمانا ابن الوليد
كان عند النجاشي فاتهمه في حربه وكان جميلا فتفخ في احليله فنحر امامهم مع الوحش في بعض حز ابر الحبشة
حتى هلك ثمة واجيب بان المراد ذا ابن الذي رآهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا
وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه فزهر على ثلاث ليال من بدر بالمدينة فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه لم يكن
بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك قال النووي وهو ضعيف ان روث ما يوكل
لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه دنس عبدة
الاوثان فهو نجس فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا
للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت
الاعادة فالوقت موسع لها واقول هذا قبل تحريم دباغ اهل الاوثان وتليل الدم الذي لا ينفك منه عادة
بعفو الخطابي ذهب الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يعتد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يبادرون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما

حرمت لم تجز الصلاة فيها قال ابن بطال لانها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانه اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الاوثان والاثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة انه يتمادى في صلاته ولا يقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد تقدم هذا اذا كان الموذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه

باب

البزاق والمخاط وهما معلوم وزن فعال بضم الفاء والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف قوله عروه ابن الزبير التابعي وقعت المدة تقدم في باب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث كرر واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والخاء المعجمة خليفة الامويين ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل حين بقي النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان فردها الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف انه كان يقتني بمرو ماة في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين فان قلت ليث روى عن مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديثه قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم بمسند المسور وروايه المسور هي الاصل المنضم اليه رواية مروان للتقوية والتاييد قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الفقيه والمحدثون وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببير هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ورد في كتاب الشروط في باب غزوة الحديبية وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعرها واحرم منها الى آخر ما قد ذكر البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثمة منها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور في الاخر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا رمى بنخاعته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الرأس والدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا تختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بجواز الوضوء قلت من حيث انه اذا بين طهارة النخامة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا يسحس الماء ويجوز الوضوء به او المراد من هذا الباب الوضوء بالطهارة عن الحدث ويتبعها الطهارة عن الخبث والتخصيص عن بشير الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن امتثال هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم آنفا وغيره وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء هو كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديث سوقا واحدا وذكرهما معا ولم يرد ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث

نعم الاخرون السابقون قوله محمد بن يوسف ابن الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية قبل الالف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا ولذا سفيان ابن التوءم وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية ابن المشهور بالطويل سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان قوله في توبة ابن توءم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير الى انس وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله ابن البخاري وابن اخي مزينة ابن سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيئا في باب العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم بالفاء المكسورة ثم بالقاف مات سنة ثمان وستين ومايه ومعنى قوله انه ذكر الحديث بطوله مطبقا وقيه اشارة الى ان مراد حميد بكلمة عن في الاسناد المذكور مرور في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام المسند والمرسل في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه فان قلت ابن مقولي سمعت قلت تحذوف للعلم به وهو يزق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفي الباب بيان طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به ما لم يصل الى حد الاسكار او ما وصل اليه ولون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسرات لانه محل الخلاف في جواز الوضوء به قوله الحسن ابن البصري تقدم في باب المعوذات من امر الجاهلية وابو العالية بالعين المهملة والياء التحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة طاهرا سبق في اول كتاب العلم وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء وتعليمهن ان الكراهة انما هو في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا قوله علي بن عبد الله ابن ابن المديني مر في باب العلم في العلم وسفيان بن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي قوله اسكر ابن مزينة الاسكار اذا لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يلزم حراما بل لتحريم قليله حرام وهذه نقضيه كلية تندرج تحتها جزئيات لتحريم قليل المسكر فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وباي صنع صنع لانه اشار الى جنس الشراب الذي يلون منه المسكر كما لو قال كل طعام اشبع كان ذلك على اشتراك الجنس فيه دون الجزء المتجدد بكليته منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذية ومطبوخه مع عدم الماء ووجود التمر اكان او غيره فان كان مع ذلك مسكرا حد فجر لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم يجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي جاز بسائر الاشربة النقية واحتجوا بما روي عن ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له معك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت علي انه شراب وطهور وقال ابو حنيفة تمر طيب وماء طهور وتوضأ به والجواب ان قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وايضا القياس يحكم على الحسي اذ رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من محل الماء في حال وجود الماء كان خارجا من محل الماء في حال عدم الماء قال ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه

لا يحور الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو عندي للمسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء وكوجاز ان يسمى النبيذ ماء ان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ الذي طهورا ابدا لان الله شرط الطهور ماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس بهما قال يحيى السنة ليزيد بن حديث ليلة الجن يقول ليس عليك في ذلك نبيذ انما تغير بل كان ماء بعد اللشرب بنوت فيه تميرات لتجتذب ملوحته

باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه وابا هاهو

مفعول الغسل والدم بدل الاشتمال او البعض او منصوب بالاختصاص اراعني الدم و في بعضها باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها قوله ابو العالية ابو رفيع الرياحي ومحمد ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في باب الامان وابو حازم بالحا المهملة وبالزاي وسلمة بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد الخزومي مات سنة خمس وثلثين ومايه وسهل بن سعد ان عمر بكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا اذ ورد له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث ومايه وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة ومايتين مات سنه احدى وتسعين وهو ابن مايه سنة وهو اخر من مات من الصحابه بالمدينه قوله سالم الناس وفي بعضها وسالوا الناس على لغة اهل تهامة ومايني ابي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد عند السوال منه وهي جملة معترضة لا تحل لغائر الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما مفعول سال فيكونان حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين متزادفين قوله ذو وري في الترجمة بواوين مجهول المافي من المداواة وفي بعضها ذو ري بواو ولفظة فيكون احد الواوين بحذوفا كما تحذف من داود في الخط وجرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غرض احد من بيضة رأسه وجراحته وجهه قوله اعلم مرفوع بانه صفة اخذ او منصوب بانه حال فان قلت ما غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به للمنه لا يلزم منه اذ لا ينفي مساواة غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الاحد انتفاء المساوي ايضا وذلك ظاهر لمن يتتبع كلامهم قوله فحشي بصيغة المجهول وكذلك اخذ واحرق وبه ابن الحصير المحروق ابن برمارم وذلك لما فيه من استمساك الدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخ كتاب الطهارة بترك باب الوضوء فلا اخفاء فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الحدث في هذا الباب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية اهله امسحوا على رجلي فانه مريضه ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي ان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع الابتلا والاسقام بالانبيا عليهم السلام ليثابوا باجزل الاجر وليعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم وباسوتهم وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل

باب السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الجوهري السواك المسواك وتسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لاذهاب التصرم وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضوء وكما لم يان يترك السواك

لعله والدم وهو الصواب ٥

فاذا تكلف ج

على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرار الطيفا قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله عبدان بفتح المنقطة وسكون الحبابه ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكسورة للكرة المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومايه قوله ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى يحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يحك عليه السكين لتحدد قوله اع بفتح العين وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم المهملة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف يقال بهوع قوله عثمان بن ابي شيبه بفتح المنقطة وسكون الحبابه ثم الموحدة وجرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق المخضرمي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفه بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون الحبابه ابن اليمان العبسي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون الا اياسا حذيفه فانه عراقي مات بالمدائن قوله يشوص بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقيه وقيل الحك وقيل هو الاستياك من اسفل الى العلو وذا الشوصة هو رجل يرفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو رجل بعينه في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة انه من سنن الوضوء او انه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة مؤكدة لمواظبة صلى الله عليه وسلم عليه بالليل والليل لا ياتي فيه احدا من الناس وانما ذلك لمناجاة الملايكه وتلاوة القران وهو مطهرة للفم مرضاة للرب

باب دفع السواك الى الاكبر قوله عفان بفتح المهملة وشدة الفا يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القران زمن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل فابوا ان يقف عنه ولا يقل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق وتم باخذها مات ببغداد سنة عشرين ومايتين قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالرا ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الفقيه قوله نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم قوله ارابي بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة بمعناه اظن نفسي قوله فناولت اي اعطيت وهذا عذر بالمفعولين وكثر اي قدم الاكبر والمراد من الكبر السن والزيادة في العمر اي الاسن قوله ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة والتحتانية الساكنة لقب حماد المروزي الخزاعي الاعور سالز مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كاسمه الغارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسيل عن القران فلم يجب بما اراد ومنه فجلس يسامر حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة ابي اسحق بن هرون الرشيد وبقية الاختصار ههنا انه لم يحصل الحديث وحرف بعض مقدماته قوله ابن المبارك اي عبد الله سبق في باب الوحي واسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكر البخاري استشهاد انوني سنة بلات وخمسين ومايه قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ولذلك يدفع تقديمه

في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب يقدم ذو السن
اولى في كل شئ مالم يتقدم القوم في المجلس فاذا اتوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرئيس التيمي اراني
معناه اري نفسي في المنام استوك فقيل لي كبر اي ادفع اي ادفع الي الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة
الحاضرين والبداءة به وفيه ان استعمال سواك الغير لغير ممكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمله

باب فضل من بات على الوضوء قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانيه
المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله اي ابن المبارك الذي يستشفى بذكره الرحم
ويرتجى بحبه المغفرة وسفيان يحتمل الثوري وابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور
لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبده ابو حمزة بالزاي المعجمة كان يرى راي الخوارج
ثم تركهم وهو حنش الى عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة
وخفة الواو وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الجيم
وفي بعضها مصطجعك اي اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
اي اذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك
والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت
في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري الجأت اي اسندت قوله رغبة ورهبة
اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرهبة تستعمل لمن تعال رهبت منك قلت
اليك هو متعلق برغبة واعطي للرهبة حكمها والوجه كما تقول ذلك قال ورايت بعلك في الوغا متقلدا
سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقوله علفته تبنا وماء باردا قوله لا ملجا بالهمزة ويجوز التخفيف
ولا منجى منه اي لا مكان يرجى فيه نجاة من عذابه فان قلت هو ينافيه بالسين او بغير السين قلت في هذا
الترتيب حكمة اوجبه لانه مثل الاحوال ولا واقع الا بامره والفرق بين نصبه وفتحه بالسين وعدم السين تستفاد
الا لف ثم اعلم ان كلا منا مصدر بن تنازعا في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره
لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله بكتابك اي القرآن فان قلت المفرد المضاف
مفيد للعموم فلم خصصته بالقرآن قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فعم ثم الايمان بالقرآن مستلزم
للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز ايضا وههنا فايدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام
يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن بل
جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه آياتنا كلها وفي قوله تعالى ان الذين لغوا في اولى
النوبة قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة لقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس
عليها ولمعنى الاسم كقوله صلى الله عليه وسلم حرم من الفطرة قوله تكلم وفي بعضها تتكلم بحذف احدى التاءين
فان قلت هذا ذكر وهو دعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكر الفقهاء في باب اليمين قلت كلام لغة واما اسم
الايمان فمبني على العرف قوله فردد تها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن فان قلت السياق
يقتضي ان يقول فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك اذ التغيير فيه اي اللهم امنت بكتابك الذي انزلت
قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل ونبيك فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي ارسلت بل قل ورسولك الذي ارسلت فقال البراء فرددت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقول ونبيك الخطابي في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء لئن
يزان يرد ويرى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول
ما اظن لفظة من الالفاظ المتقاربة من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم وقال
بلت والفرق بين الرسول والرسول ان الذي هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما ابني واخبر عنه
فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا واقول او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل ان يكون الرد
بسبب ان الرسول ينبئ عن الارسال فاتباعه بقوله ارسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل ان يكون
رسولا ليجمع له التثنا بالاسمين معا وليكون تمهيدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة في الوجهين قال ابن
بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغب فيه وكذلك الدعاء انه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالوضوء والدعاء الذي هو افضل الاعمال وقال المهلب انما لم يقل الفاطم عليه الصلاة والسلام لانها
بنا بيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز ان يعبر عن كلام نبي بكلام غيره سقطت فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد صلى الله عليه وسلم برده على البراء تخيير لفظه فقط انما اراد بذلك
المعنى الذي يصير في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين
لم يسموا انبياء قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود المصدق بنبوته بعد التصديق
بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص الذي مر مرارا عليها دخل الجنة قال
النووي اختار المازري ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء
بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وقال واعلم انه لا يلزم
من الرسالة النبوة ولا العكس واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف
والاحكام في المنع اذا احتف المعنى وقال في الحديث ملاك سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وان
كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء الا ان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه
والبعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
وانه اسرع الى الانتباه واقول في الى اختيار الطعام كما هو في الكتب الطبية الهاشم ذكر الله تعالى ليكون ختامه
كله ذكرا واقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات
والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبذل الوجه عليه ومن الصفات وبذل الامور عليه
ومن الافعال وبذل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله تعالى والرضا بقضائه هذا بحسب المعاش
وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب
الوضوء جعل الله تعالى عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بجوار اشرف الكائنات وافضل الممكنات محمد واله
وصحبه عليهم السلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما
كثيرا

كتاب الغسل

الغسل بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع الغسول
بالفتح وهو ما يغسل به الرأس من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما
يغسل به الرأس من السدر ونحوه قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في المصدر
يجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسلت مفتوحا بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم ثم كلامه واعلم
ان حقيقته هو جريان الماء على العضو بلا تقطر الدلك وامرار اليد نقول العرب غسلني السماء ولا مدخل فيه لامرار
اليد وتذرو صفت عائشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال

مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا ألزم وأقول وليس بلازم
اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء أيضا قوله فاطهروا فان علت لم لا يجمع بينه وبين ما جاء في الحديث
المؤمن لا ينجس اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض
البخاري من هذه الآيتين فمعروف ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله عبد الله ابي
التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في باب الوحي قوله اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل فان قلت
لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي لمعنى المستقبل فالكل مستقبل
معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو حاصل من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا
فهو على اصله وما عداه عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامع قوله الشعر وفي بعضها شعره
وانما فعل ذلك ليبين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله ثلث غرف جمع الغرفة بالضم وهو قدر
ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل ان مميز العدد اذا بلغ العشرة ان يكون من جموع
القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس وأما اللتوبون فتفعل بضم الفاء وكسرها
عندهم من باب جموع القلة لقولهم فاتوا العشر سور وقوله ثماني محج قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة
الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وسلت الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء قوله
محمد بن يوسف ابو البيكندي وسفيان ابن عيينة والاعمش ابو الامام سليمان التابعي وتقدموا مران وسالم من ذي
الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغرا محقف ابو الصحابية تقدم في باب
الحيض في الوضوء قوله غمر رجليه فان قلت ما التلفيق بهذه وبين رواية عائشة قلت
زيارة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فروايته عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة الشرعي وهو ما سوى
الرجلين فان قلت الزيادة هي في رواية عائشة حيث امرت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة
الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة
الطين لاجل الخبثة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فاي العملين على ايهما
افضل قلت للشافعي في ان اصحهما واشهرهما انه الوضوء عملا فان قلت فلم آخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت بيانا لجواز قوله وغسل فرجها ابن ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر
فان قلت غسل الفرج متقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقدم او الواو لا تقتضي الترتيب او انه للحال
فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه هو المتقدر الطاهر قوله غسل بضم الغين وهذه اشارة
الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا اللفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون
على استحباب الوضوء قبل الغسل اخذا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال
ويحتمل ان يكون تقدم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وقال ابن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل
لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوءه او شك فيه

٣٠ باب غسل الرجل مع امرأته

قوله ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة الثحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذئب بكسر الذال
المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون
عطفا على المضمر المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم
قلت يقدر مناسبه مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب كما غلب في قوله اسلمن انت وزوجك
الجنة المخاطب على الغايب وتقدم اسلمن انت وليسكن زوجك فان قلت الغايبة في تغليب اسكن
هي آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحوى تابعة له فما الغايبة فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النساء محل

السمقوان

الشهوات وحاملات للاغتسال وكانهن اصل في هذا الباب قوله من آنا واحد من قدح قيل من الاولى ابتدائية
والثانية بيانية والاولى ان يكون قدح بدلا من آنا بتكرار حرف الجر في البدل والفرق بالفاء والراء المفتوحتين وقال ابو زيد
الانصاري اسكان الراء جايز وهو لغة فيه وهو مقدار يلتئ اصبع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري
الفرق مكيال يعرف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وانت
تفضل بالجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بفضل صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير
اغتسل انا ورسول الله من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل بعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه
قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان النبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز
تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور استعمال؟
سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل تطهرها
وغير ذلك الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ والله تعالى اعلم

باب

الغسل بالصاع وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم
الصاد ففيه ثلث لغات قوله عبد الله بن محمد المجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد
ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلثا وابو بكر هو عبد الله بن جعفر بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة
ابن غمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن
اخت عائشة بنت اختها ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعائشة خالته رضي الله عنهم اجمعين قوله
اخو عائشة من الرضاعة وهو عبد الله بن يزيد بالزاي وزيد له الجماعة الا البخاري فعائشة ذات محرم للمبا
قوله وذعت بالذال المعجمة اي طلبت انا وبخوا بالجر صفة للاناء وفي بعضها بخوا بالنصب وبزيد من الزيادة الزهري
سبق في باب التبرز في البيوت والعنزة بالعين المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاسود بزاي الامام الحجة
البصري مات بمرو في بضع وتسعين وماية والحذر هو عبد الملك بن ابرهيم منسوب الى جده التي بسكون الجيم
البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس وماتين ولفظ غرشعيه متعلق بالرجال
الداله وهذه منابعه ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا غرشعيه قدر صاع بدل بخو من صاع
قال ابن بطال واحملت العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث بحديث الفرق
وتفسير العلماء له انه اصبع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روى مجاهد انه قال دخلنا على
عايشة فاتي بقدح جشب فقدح فطم فقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل
مجاهد خمزينة نماية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد رجع ابو يوسف الى قول مالك فيه حين قدم المدينة
فاخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدر ابو يوسف فوجده خمسة ارطال وثلث
ولا شك ان اهل المدينة اعلم بكيلهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويعلمه اهل العراق وانما توارث اهل
المدينة مقادير خلقا عن سلف عالمهم وجاهلهم اذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم
وبيوعهم وليس يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ الى الكذب الى رواية واحد يحتمل روايته
الباطل وذلك لانه خبر ردلم يقطع تخفيفه والخبر لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العسر مقدار الماء
الذي هو مجاز ان يكون اغتسل صلى الله عليه وسلم بقليله وبدون الملء قال القابسي عارض ظاهر هذا
الحديث انهما ربما اغتسلا في اناء واحد اعالي جسدهما مما يحل للمحرم نظره من ذات المحرم ولولا انهما شاهدا ذلك
لم يلزم الاستدلال بالماء الذي ظهر انهما يحضرهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في مغترف منهما لرجع الحال الى وصفها

له وانما فعلت الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفي ما فعلته عايشة دلالة على استحباب
التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه قوله عبد الله ابن المنذر ويحيى بن ادم التوبة ما ثمة
ثلاث وماءتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى من بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل الاسناد الا به
قوله زهير مصغر الخف ابن معوية الكوفي ثم الجزري وابو اسحق ابن السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان
قوله ابو جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى الملقب بالباقر قد ذكر بالتبع في
الفقيه المشهور بالعباس وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه زين العابدين
وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله من الغسل اي عن قدر ما الغسل فان علت القوم هم
السابلون فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منهم صاع قلت السابل كان شخصا واحدا
من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب
العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم ولقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليالي
الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله شعرا منصوب بالتمييز وبريد بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخبر زوي بالرفع فهو عطف على اوفا وبالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امسنا اما
مقول جابر فهو عطف على كان يكفي ما لامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على قال
جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر مما يصل
الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز قوله ابو نعيم مصغرا تخفف الياء الفضل بن دكين
تقدم في باب من استبرا لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب كما به العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء
بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد
لاوسعهم علما عزهاب الله مات سنة ثلاث ومايه قوله انا واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب
قلت اما ان يراد بالانا الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان الانا كان معهودا
عندهم انه هو الذي يسع الصاعين والا لبقي تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او هو من باب اختصار
الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله ابن البخاري ولفظ كان ابن
عيينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال لان كان يدل على انه في الاخبار اي اخبر عمرو كان مستدلا على
هذه الرواية بفعل هذا المعذر الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس وهو الصحيح اي من
الرواية عن ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له باب
من افاض على راسه ولم يذكر قوله ابو نعيم ابن الفضل وزهير ابن معوية وابو اسحق ابن السبيعي والعلات تقدموا
في باب لا يبيعن بعروت قوله سليمان بن صرد بضم الصاد والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له
خمسة عشر حديثا وذكر بقية في هذا الصحيح اثنان مكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا
ذا قدر وشرف في قومه خرج امير اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما سموا التوابين
وهو امير هم فقتل عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري
منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله اما انا فاني فيض بضم الميم فان قلت
اما للتفصيل فاين مقسيمه قلت اقتضاء القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه
السياق وروى مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال

فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما غيري فلا ابغيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة الى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا الماء وتقدير مهما يكن من شيء فانا افيض بالماء ذلك حاصل على جميع التقديرات
قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عبد اضافته الى المضمر
في الاحوال الثلاث بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الراس بليلا وهو معفو عليه والحق ساير البدن بالراس
قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالتخفيف لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة الملقب بندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله عندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان منعه زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله
يتخول بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الاخالة ابن راشد الكاتب المنقطع المهدي بالنون الكوفي روى له
الجماعة قوله محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغترف هذا التركيب
مما يدل على استمرار العادة في ذلك قوله ابو نعيم ابن الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سام
بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية وقال
فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد بن الباقر قوله لبزعمك فيه مسامحة اذ الحسن هو لبزعم
ابيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور
وقال في الكشاف التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره والحسن هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي
ام محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الامن علمان الحسن بن محمد مات سنة مايه قوله ثلث الكف فان قلت
المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من البلات كفا واحدة ولكن المراد منه انه ياخذ في كل مرة كفين فما وجهه قلت
الكف جنس يحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار سديم مقيد بالبدن فيحمل هذا المطلق ايضا على
المقيد قوله يفيضها على راسه وفي بعضه راسه بدون على وثم يفيض الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله
المحذوف ثلثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لساير الجسد عادة فان قلت الكف مونثة
ثم دخل التاء في الثلثة قلت الجامد يذكر ويونث فقد ذكر الكف وما هنا فباعتبار دخلت او باعتبار العضو قوله
كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث
بديئة تقديم افاضة الماء على الراس على سائر الجسد باب الغسل مرة واحدة قوله
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة البصري في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم ولم يزد الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي باب التسمية على كل حال
وكريب مصغر بلفظ الفاعل من التكريب بالكاف والراء والموحدة ابن ابي مسلم ابو رشدين بكسر الراء وسكون الشين
وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كما هم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف
الانثى والذكر الذي بمعنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الابابيل فان قلت فالغرض
من ذكر لفظ الجمع قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم
الغسل او مفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم كالشريعة المستوحشة منزوك وفي الحديث استحباب غسل اليد
اولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق
قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث هي لفظة ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى
غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا اعداد من المرات قال
النووي ويتبع لمن اغتسل من اناء كالابريق ان يتنظف لدقيقة قد يغفل عنها وهو انه اذا استنجى وطهر موضع الاستنجاء

بلا صلعي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن وبا غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان تذكر احتاج الى ستر فرجه فينتقض وضوءه او يحاج الى كلفة في لف خرقة على يده

باب من بدا بالحلاب قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالزنبيل لان سبعين حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم ففصله فدخل مجلسه وقال حدثت وغلابي العطار حدث كذا عن ابن جريج فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم الزنبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث قوله حنظلة الاسيدي ابو ربعي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ومات سنة مائة وسبع سنين بضع وقيل سنة قوله الحلاب بكسر الحا المهملة وحقه اللام والموحدة الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسب المحارب توهم انه اراد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرت لك قال ابن بطال قول الحلاب انا يسع حلبة ناقة وهو المحلب واما المحلب بالفتح فهو لحب الطيب الريح وقال اظن ان المحارب جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان في طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وافعاله لم يتوهم المحارب ذلك بل اراد به الاناء ومفهوم قوله ان صلى الله عليه وسلم كان يبدئ عند الغسل بطلب ظرف للماء فان قلت تحديد المؤلف في الباب ذكر للطيب قلت ما عقد ترجمة الباب الا لامر بين حيث جاء بالواو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بدلالة احدهما ثم ان المحارب لم يعد ابدا في الترجمة شيئا ولا بدا في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وانفا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا المؤلف انفا فيذكر للطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبدأ الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدانا ناخ بطلب ظرف الطيب وناخ بطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكر بلفظ او في الترجمة يعني انه يبتدئ بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود رفع الاذى وذلك باحد الامرين اما بمزيل له وهو غسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب محاشا وكلا قال النووي قال الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب قلت الجوهري الجلاب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والجلب بضم الحا وفتح اللام الشدة ثبت بتعاريف الطبا قال الاصمعي هي بقلة جعدة غبراء في خضرة تبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسقا حلبي يابغ ما الحلب قوله بما اي بالكفين والوسط بتحريك السين حاق الوسط اي مركز وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالتحريك اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة قوله عمرو بن ذر الواو ابن حفص بالفا والمهملتين

بكسر الميم

الزعبات بكسر المعجمة وبخفة النحانيه وبالمثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين ومائتين وابوه حفص بن غياث

رمز الى التجمع اللوجي والى الفضل بغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله غسلا بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج وذلك ذلك بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل واما كونها واحدة اواثنتين او ستتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين الذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الغرفة على الذكر قوله نحيا اي بعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اي بضم الهمزة والمد وكسر الميم معروف وهو المأخوذ من الندى وهو الوسخ لانه يتبدل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال انضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تندلت به وهو لغة فيه قوله فلم ينفضهما وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يمسح بهما الجوهري المنفض المنشف فان قلت لم اثبت الضمير في بهما قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت لها خرقة ينتشف بها المؤلف قلت استحباب ترك النشف وقد احلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء التيمي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينتشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وانما رده لانه علم انه كان به وسخ او نحوه قال ابن بطال واراد البخاري صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ايثار تركه الماء والتواضع بذلك وقال العلما يجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل ان مارونه يعمونه فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته قال وسمى الغسل في ثم قال ابن بطال الارض قولا لما سمى القول فعلا في حديث لاحد الا في اسدين حيث قال في الدرشلوا القرآن لوا وتلف مثل ما اولي لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا وتقول العرب قل لي براسك اي امله؟

باب مسح اليد بالتراب لتكون ابرا لليد التي ابرا طهر فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باضافة او بمن او باللام قلت من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة فان قلت الادمن المطاهة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا الى الجد تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان ابن ابن عيينة والاعمش ابن سليمان التابعي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان قوله فغسل فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل متقدم عليه وكذا الوضوء قلت الفا تفصيلية ان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد علم حكم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري في امثاله ان لكل من الشعر باختلافات استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا احمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرج الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتأكيد

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر قال ابن بطال اجمعوا على ان الجنب اذا ادخل يده في الاناء قبل غسلها انه لا يفسد الماء الا ان يكون على يده نجاسة فتفسده وان لم يتغير لان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم تغيره وكذلك ان ادخل يده بعد ان غسلها في الاناء قبل ان يتوضأ فان الماء لا يفسد بذلك وان كان قد اختلف في رفع الحدث به فالماء على طهوريته وقد اجمعوا على ان الجنب لا يتوضأ بفضل وضوء المرأة وانما اختلفوا في فضل وضوء الرجل وقد مضى ذلك في باب الغسل بالصاع ونحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي بعض النسخ بعد هذا الباب ما نصه قال ابو عبد الله قال ابن عباس رضي الله عنهما ينتضح من الجنابة ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وانفا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا المؤلف انفا فيذكر للطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبدأ الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدانا ناخ بطلب ظرف الطيب وناخ بطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكر بلفظ او في الترجمة يعني انه يبتدئ بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود رفع الاذى وذلك باحد الامرين اما بمزيل له وهو غسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب محاشا وكلا قال النووي قال الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب قلت الجوهري الجلاب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والجلب بضم الحا وفتح اللام الشدة ثبت بتعاريف الطبا قال الاصمعي هي بقلة جعدة غبراء في خضرة تبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسقا حلبي يابغ ما الحلب قوله بما اي بالكفين والوسط بتحريك السين حاق الوسط اي مركز وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالتحريك اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة قوله عمرو بن ذر الواو ابن حفص بالفا والمهملتين

السين المهملة بينهما الغنبي المدني احد الاعلام بحاب الدعوة مر٢ في باب من الدين الفرار من الفتن قوله افلح بفتح
الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة ابن حميد مصغرا بحذوف ابيا الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة
والقاسم هو ابن محمد الصديقي احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون قوله والى بحوز فيه الرفع
والنصب وتحلف في الادخال في الاناء والاخراج قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد مر٢ في باب المعاض من
امر الجاهلية وهشام بكسر الفاء السابع لابي عروة بن الزبير بروي عن خالته رضي الله عنهم تقدموا في باب الوحي
قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامات الايمان حب الانصار وابو بكر
بن حفص في باب الغسل بالصاع قوله من حيث به فان قلت كيف جاز ان تعلق بفعل واحد جر فاجر من مجلس
واحد وهو كلمة من قلت ليست متعلقة بفعل واحد اذ الاول متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء انا واحدا واستعمال
هنه مهي طرف مستقر والباء لغو وجاز اذ اكانا بمعنيين مختلفين كما في المحكم فان الباء بمعنى لاجل الجناية
ومن جهتها والاول للحض الابتدائي قوله وعن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا واصحاب
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ابو عبيد لم يلق رجلا ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كبير الحديث
مات سنة ست وعشرين ومائة بالفتح وقيل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر ابن ابي الوليد حدث سعيد عن عبد الرحمن
ايضا فيكون مسندا متصلا والباء تعليقية وان احتمل اللفظ التعليق قوله عن ابيه ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
يروي عن عمته عائشة ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها مثله بزيادة الجار قوله عبد الله بن عبد الله
مكبرا مكررا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال بعد موا في باب علامات الايمان قوله مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام لابن ابرهيم السجاد تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء لابن جرير بفتح الجيم وبالراء الكوفي
البصري مات سنة ست وماتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن بضع عشرة
سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه واد خاله في سلك مسلم يؤيد ذلك فان قلت لم يذكر الشيخ شعبة في علام تحمله
قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا فان قلت
ليس بدال هذا الحديث وتحوج على الترجمة قلت انه لما جاز ادخال اليد في انا الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في
الابتداء ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قلت ذلك
مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد يحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول صلى الله
عليه وسلم اياها قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال ان قال قائل اين موضع الترجمة من الاحاديث فالجواب انها لا اذكر فيه لغسل
اليد قبل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون
علق بها شيء من النجاسة او غيرها وما اذكر فيه لغسل اليد حملها على حال يقين الطاهرة فاستغنى بذلك الغارض من
عنها وقال وبعض ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في
الانا قبل ان يغسلها وليس سبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس

باب تفريق الغسل والوضوء

وذكر لابن عمر لطان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك قوله وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به وهذا
دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب لا رفع حيث قال الاحب الموالاة فيها قوله محمد بن بحبوب
بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل بحبوب لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وعبد الواحد بالحاء المهملة لابن زياد بالزاي وبالحاء بينهما تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة والكل
مباحث الحديث قد سبق قوله ولما الظاهر انه متعلق بجميع الافعال ان يقع من لفظ ثم افرغ بيمينه
الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعي الفيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها

والحنفية

والحنفية يختص بالاخيرة منها قوله ثم تنحى ابن بعد عن مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت
هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت دلكر اصله للغنم استمر يعرف
الاستعمال المطلق المكان قائما كان اوقاعدا فيه فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب
الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اجنبي بينه ولو في الوضوء او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان
محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملهما واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى
الاول فهو حيث فرق بين غسل الاعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني يحتمل انه لم
يلث بالغسل بل توضا انصافا للذين الظاهر الاول ويدل لذكر قول ابن عمر قال ابن بطال احتلفوا في تفريق الوضوء
والغسل فاجازه الشافعي وابو حنيفة ولم يجوزه مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه تاركا
لجزيه وان طال وروي ليز وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى
امر بغسل الاعضاء ثم اتى بغسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الآية لا تقتضي الفور وقال الطحاوي
حفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان حفوف سائر الاعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوز بان النبي
مر موضع الغسل بقرب وبعد واسم النبي يقرب ادلى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة
ونواطى على ذلك عمل السلف فان قلت اذا جاز التفريق اليسير جاز الكثير حتى في اعمال الحج قلت جاز العمل
اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير بل القياس على الصلاة اولى ان الطهارة تراد للصلاة

باب

مر افرغ بيمينه على شماله قوله موسى ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون الوضاح
البشكري تقدما في باب الوحي وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المومنين تقدمت في باب السمر بالعلم والحارث
بالمثلثة وقد تلت بدون الالف تخفيفا قوله غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به وانا بفتحها هو فعل المغتسل
وبكسرها بغسل به كالسدر وسقو تخفيفه وتشديده اي غطيت راسه قوله فصب هو معطوف على محذوف
اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصح ارادة
كليتهما منه قوله قال سليمان هو اسم الاعمش المذكور وهذا يقول اي غوانة وفاعل ذكر سالم المذكور قوله
فناولته اي اعطيته خرقة ليتنشف بها وقال رده اي اشار برده هكذا اي لا انثا ولها ولفظ لم يردها متنشف من
الاراة لامن الرد وفي الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة في التنشيف على بلاله مذاهب لا باس في الوضو
والغسل وبه قال انس مرفوعا ومنهم وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء الصب
على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده اذى فرجه اذى فلذلك ذكر يده
بالامر وغسلها قبل ادخالها في وضوء الخطابي اما صبه اليمنى على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجهين واحد
لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضا منه انا واسعا يضع يمينه ويا خذ منه الماء بها
وان كان ضيقا كالتامور يضع يساره ويصب الماء منه على يمينه وامارة الخرقة تلاد الماء منه على انه غير مباح
قوله وعن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان لابن عباس
يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال القابض البيضاوي وفي الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان
جاز تاخيره لانها طهارتان تختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واحلف في وجوبه فاوجبه داود
مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصور ان يعني ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتابعة عن مقامه لغسل الرجلين
والله اعلم

باب اذا جامع ثم عاد في بعضها عاد في قوله محمد بن بشار بفتح

الموحدة وتشديد المعجمة البصري المعروف ببندار مر٢ في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم قوله

ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والعين المشددة هو محمد بن ابرهيم المكني بابي عدي مات بالبصرة
سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد ابي القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب اخيه قوله ابرهيم بن
محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار بالنون والشين المعجمة وابو محمد بن ابي مسروق النهدي الوادعي قوله
ذكرنه قوله لئن عمر ما احب اذا اصبح محرما انضح طيبا ولكني اضمر عنه لانه معلوم عند اهل الشان قوله اما عبد الرحمن
هو لنبيه ابن عمر واستر حمت عائشة له لتولها يرحم الله استغفار اباه قد سهى فيما قاله في شان النضح وغفل عن حال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ينضخ بالخاء المعجمة والضاد المهملة الجوهري قال ابو زيد النضح بالاعجام
الرش مثل النضح بالاهمال وهما لغتان وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من لذاذ وهو اكثر من النضح بالمهملة قال
ابن بطال النضح هو بالمنقط كالنطح يقال نضح ثوبه بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم
وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الفاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين
وابو هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف الاكمه السدوسي
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون قوله من الليل والنهار لو او معنى او والهمزة في اوتو
كان للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو اثبت ذلك وهذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميز محذوف اي
ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت
دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة اذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احد عشر مرة فما وجه دلالة
الحديث ان نبي عليها قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر
في ليلة واحدة مثل ذلك قوله سعيد ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الواو وبالموحدة البصري وكلهم اول
من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام
ابن عمر وبحيى القطان الى هنا بروياني عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ اذ صح سماعه من سعيد والله اعلم
قوله تسع نسوة اي قال يدل احد عشر تسع نسوة وتسع مرفوع الله خبر وهن ومن نسائه عائشة وحفصة وام سلمة
وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية رضي الله عنهن هذه التسع بلا خلاف
واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والفيسوة بكسر الفاء وبالمهملة الخفاف وبالمهملة الفراز العزيز
قال ابن بطال احتلفوا في انه اذا وطئ جماعة نساءه في غسل واحد هل عليه ان يتوضا وضوءه للصلاة عند
وطئ كل واحدة منهن ام لا وله تحلفوا في جواز وطئ جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه صلى الله عليه وسلم
عليهن في يوم واحد لعذر احدها ان يكون ذلك عذرا قبالة من سفر حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر
اقرع بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة خرج معه فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة
منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب
نفس ازواجه واستاذنهن في ذلك لنحو استبقاء انه لهن ان تمرض في بيت عائشة وثالثها ان الدوران
انما هو في يوم القرعة للقسمة فقط واما الجمع بينهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده فلا وفي الحديث
ان الامة يجوز ان يتعدد من سيدها بقوله ومن احد عشر امراة لانه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب الغسل
الغسل اذا لم يتذكر لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب
اذا كان لغير العذر قال بعض اصحابنا الغسل في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم
ويفرع سهمن ذكرها وندبا وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير **باب** غسل المذي
وقد مر تفريعه وان فيه ثلاث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي ومر مرارا وزيادة من
الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الكوفي صاحب سنة

ورعا

ورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم قوله ابي حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن عاصم
الكوفي التابعي تقدم في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة قوله رجلا هو
المقداد بن الاسود والمكان ابنته ابي لسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي فلبث استحيي ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسي ما يتعلق بالشهوة فتقوله واغسل ذكرك فان قلت الظاهر منه انه يجب
غسل الذكر تمامه لا مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي
والجماهير غسل ما اصابه المذي فقط ساتر على البول وتوفيقا بينه وبين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضا واغسله
والضمير راجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضا وحقيقة الفرج انما تقع على موضع مخرج المذي وحده
فقط وعند مالك واحمد في رواية عنهما اوجب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تاخير الاستنجاء عن التوضي وكثير من
الاحكام تقدم وفي باب من استحيا فامر غيره بالسوال في اخر كتاب العلم

باب

من تطيب ثم اغتسل قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في
اخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا غير مرة قوله سالت عائشة ابي عن الطيب قبل الاحرام وانضح بالمعجمة
والمهملة رواية وبالنون والطوف في النسك كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل
وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما بقاء اثر الطيب فانما قالت ذلك ردا على ابن عمر
فانه يرى ان تطيب صحيح طيبا بعد ان لفظ احرم محرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان الطيب قبل الاحرام وجواز رد بعض
الصحابة على بعض وحذف الارواح قوله ادم ابو اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مصغر العنبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم
الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابرهيم ابو النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال
ابرهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار وكوني بضم الصاد المهملة النبريق واللحاف وللعرف بفتح الميم
وكسر الراء قال في فلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم
وسن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يترك سنة الغسل عند الحقاني وفيه بيان
ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة قال
النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لما شرع النساء وموؤلا قولها بنضح طيبا فانه قبل غسله وقولها
كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه ازم لاحرامه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام الى النساء وكذا ما وليه انه مخالف للظاهر من غير
ضرورة قال ابن بطال في الحديث ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم
الطيب في الاحرام م
الله اراه من سيرا هته فلذلك كان لا يتجنبه وربما نامه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع رد واعيه
والجماع مفسد للحج فمنع منه الطيب للذريعة **باب** تخليل الشعر قوله ارواه هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا احكمه ريانا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة
وبالنون وعبد الله ابن لهيعة المارت تقدما في باب الوحي قوله اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال وثم اغتسل
اي ثم اشتغل بالاغتسال وان قدروي افرغ في المخففة من الثقيلة وبحذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه
اي على شعره والمراد على راسه واحتلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاكثرون بشعر الراس
وتعرف لها حال واما استيناف وجميعا هو لفظ يوكد به يقال جاء واجمعون اي كلهم والجميع ضد المتفرق ويختار

هو ايضا ههنا ان يراد به جميع المعروف او جميع الغارفين قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل لحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحيه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه الجواب بخلافها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحيه وبه قال ابو حنيفه واحمد قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى الشعر مفروض في الجنابه وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجتي ان تخليلها في الجنابة انما فرض لتعتقد ان داخل العين لا يجب غسله لعلة انه دون سائر ما يتغسل الخلقة وكذا ههنا وايضا الامر الذي لا يجب عليه غسل ذقنه في الوضو والجنابة لم يسقط غسله في الوضو اذا غطاه الشعر وكذلك يلزم ان يسقط في الجنابة

باب

من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضو فيه يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروروذي مات سنة تسع وارتعين ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة بن موسى ابو عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قريه من مرو وخراساني قال ابو نعيم هو انبت من ابني المبارك توفي في سنه احدى وتسعين ومايه قوله ومنه لجنابه بالتنوين في وضو ولام الجر في جنابه وفي بعضها ومن الجنابة بالاضافة فان قلت الوضو بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به لا للماء الذي يغسل به فكيف قال وضوء لجنابه قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله تسمي بالمجاز العام المفيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحو مما اطلق المقيد واريد به المطلق قوله فاكفأ بالهمز يريد انه يقال اكفأ الاناء اي قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله وثم ضرب يده بالارض في بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الدال بذلها وبوشت وافاض الماء على نفسه اي افرغه قوله فلم يرد هما من الاراقة وعند ان لم تكن ولم ترد هما من الرد قال في المطالع وهو وهم قوله لم ينقض فيه دليل على ان نقض اليد بعد الوضو والغسل لا باس به قال النووي احتلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركهم والثاني انه مكروه والثالث انه مباح ليستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضو ليس بواجب في غسل الجنابه والمأثور غسل مواضع الوضو وهو سنة في الجنابة عند علمائنا وهو فريضه صح بذلك ما روي عن ابن عمر ان غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة وفي الحديث نخته ايضا لقول مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضو للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضو الاول قد انتقض ان صلاته تجزئه لان الوضو ليس بشرط في صلاة الفرض وقال وكان الحديث ان توضأ وهو ماض ثم غسل سائر جسده اولى بهذه الترجمة وهو مبتدأ راويه من مرو ثم افاض على جسده اوصب او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضو وافاض ليس في الحديث ما يدل على ان السنة تأخير غسل الرجلين اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضو او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نية غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يلزم لمن نوى بغسله الجمعة عن الجنابة ان يجزيه عن الوضو للصلاة بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضو اذ لفظ جسده في غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضو وغيرها وكذا احتمل الحديث ان يكون المراد سائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضو

باب

اذا ذكر في المسجد قوله كما هو ما موصوله او موصوفة

هو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف يسمى بكاف المقاربة اي خرج مقاربا للامر او الحالة التي هو عليها اي للجنابة قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي يعدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بدون الواو ولين فارس بالفاء وبالراء وبالمهملة ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وقد مر في باب الوحي قوله اقيمت الصلاة والمراد بها الاقامة ذكر الالفاظ المنهون الخصوصة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله قياما جمع قايم كتجار وتاجر او مصدر يجري على حقيقته فهو تمييز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الى المحل فان قلت من اين علم ابو هريرة ان صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني قلت من القرائن فان قلت الفاء في لفظ فكبر مشعر بعدم تراخي الاقامة ليكبر بطل معنى التعقيب فهل يحوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة ام لا وكذا الجواز للافعال لكن بشرط كونها من مصلحتها ومنعه الاخرون وتاول فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظايف التكبير وما يتعلق به او تاول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى الساسي بالسين المهملة وبهذا التعليق من البخاري انه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر المهيمن لزيادة مشدد في باب الوحي والصمير في تابعه راجع الى عثمان وهو متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا التعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم ينقل متابعة الاوزاعي اما لانه لم ينقل اللفظ الذي للحديث بعينه بل رواه لمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله محاذيا وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موقوفا بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ الاوسط فيه من الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم قال ابن بطال من الناس من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد ويستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لاخذ الماء الى التيمم فقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه ان قيع وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بتقدير لا تقربوا امكان الصلاة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويتمرفيه اذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وأقول اذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد والجمع ذلك عندهم

باب

نقض الدين في الغسل عن الجنابة وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يلن بيع السكر وانما سمي السكري لحاذقه كلامه وقيل انه كان يحمل السكر في كمه للتفرج وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي

حمزه جارا راد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزه فبلغ ذلك ابا حمزه فوجه اليه باربعة الاف وقال خذهذه ولا تبع دار ك مات سنة ثمان وستين وماية قوله فلم ياخذه دليل على ان لفظه لم يرد بها فيما تقدم من الاراده وكونه من الرد وهم كما سبق وفي الحديث ان ترك التفتيش سنة اتقاء الاثر العثار ولا بكر لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان الاصحابي فيه خمسه اوجه واما النقض ففيه اوجه ثلثه سبق في باب من توضا في الجنابه وسائر مباحث الحديث مرّ مرارا قال ابن بطال احتلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهاره في الاراحه وعدمها وكره ذلك لابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابه قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء لبركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل او ليشيع ذلك في المنديل من حرير او وسخ او لاستعمال كان به والله اعلم

باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل

قوله خلاد بفتح المعجمه وشد الدال المهمله ليحيى بن صفوان اللوني ابو محمد السلمي سكن مكه مات سنه سبع عشره ومايتين وابرهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن معين هو اوثق منكم رو له الجماعه والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانيه وشد النون وبالقاف المكي ثقه صالح الحديث مات قبل طاوس وصفيه بفتح شينه يعني الشين المعجمه صاحبة الكعبه ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في ابيها صحابيه والجمهور على صحبتها ورو يا لها خمس احاديث اتفق البخاري على روايتها عن عائشه رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد قوله كنا اذا مال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون قائلة الاصوليين على انه حجه لظهوره في عمل الجماعه وتقريره صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحد منهن فقط اذ لفظه احدانا لابد له على العموم وعلى عمل الجماعه لابد له على عدمها قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلما قالوا لعموم لفظ الاخذ والاحد مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة قوله اصاب وفي بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا اليها بيدها وفي بعضها بيدها بدون الجار فلابد انا نتصيد بنزع الخافض او بتقدير مضاف اي بيد احدانا فان قلت فوق لا يصح ان يكون ظرفا لغو لها اخذت فما تقديره قلت ظرف لمقدر وهو صاب او نصب ونحو يعني افاضت الماء ملا كفيها على راسها ثلاث مرات قوله وبيد يها الاخرى اي وتاخذ بيدها الاخرى صابة على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبتين على الشقين كل صبة بيد بحيث يكون الصبان معا قلت العاده ان الصبة يكون باليد بين جمعت لايد واحده والمراد من اليد ان تحسر الصادق عليها معا فان قلت اذا كان المراد الحسر فليس ثمه اولى والاخرى اذ لا مغايرة حينيذ بين لفظي يديها قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفه فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الماء اولا وثانيا فان قلت الواو لا تذل على الترتيب فلا يلزم منه تقدم الايمن قلت لفظ الاخرى داله على ان لها اولى وهي مبتاحرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الايمن من الشخص لايمن الواسر الذي هو مدلول الرجحه قلت المراد من ايمن الشخص الجنبه من راسه الى قدمه فيدل على الترجمه ولعله درى البخاري وحسن تعقلاته ودقته استنباطا

باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوه ومن تستر فالتستر افضل منه

وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلما كشف العوره في حال الخلوه بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجه جاز وان كان لغير حاجه ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عندان فيه انه حرام قوله بهز بفتح الموحده وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهمله وكسر الكاف ابو معويه القشيري بضم القاف وفتح المعجمه البصري قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما سقط من الصحيح

روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعين سنه وحكيم تابعي ثقة ومعويه قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها ابدا ان يستحيا منهم ان يستتر منه وهذا التعليق من البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهمله السعدي البخاري وقد يذكر تاج في هذا الصحيح بالنسبه الى ابيه بان يقول اسحق بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبه الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق ابن الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بفتح الميم وسكون النون وبالموحده بعد ها موحده اخرى في باب حسن اسلام المرء قوله بنو اسرائيل ابن يعقوب النبي صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولفظ بنوا هو جمع السلامه للعلم على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فلم انث الفعل المسند اليه قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع مونث الا جمع السلامه المذكر فتاويله ايضا عنده على خلاف القياس اما باعتبار القبيله وتحمل ان النطر كان جايزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يختار الخلوه تنزها واستحيا با وحيا ومروءة او انه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا انه ادر استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لا مر من الامور وادر بمد الهمزه وفتح المهمله افعل الصفه ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما قوله فخر بفاء وخاء معجمه في بعضها فجح بتخفيف الميم اي اسرع وجرى اشد الجري وفي اثره بكسر الهمزه وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا وتوبي منصوب بفعل محذوف تحوز ذا واعطني ثوبي هو اسم كان ومن فيه زايده وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالجر بزيادة الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا قوله قال ابو هريره وهذا اما تعليق من البخاري واما من تمته مقول همام فيكون مسندا قوله لندب بالنون والمهمله المتوحش وهو الاثر وسنته اي بسنته اثارة وهو مرفوع بالبدليه او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز وفي هذه القضه في باب الاسماء ات الله ان ضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزه اخرى لموسى وفيه ما ابتلي به الانبيا من اذى الجهال وصبرهم عليهم وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر العلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوه للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله تعالى ان نقتدي بهداهم الا ترى ان الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلفه الله تعالى عند الاستتار في الخلوه لكان ذلك حرجا على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العوره عند الضروره الواعبه اليه من مداواة او نزاهة من العيوب او اثبا تها كالبرص وغيره مما يحاكم الناس فيها فما الا بد فيه من رويته اهل البصر بها وفيه الضجر على من يعقل ومن لا يعقل كما حرز من موسى عليه السلام في ضربه الحجر واذا امكن ان لمسح ثوبه امكن ان يخشى الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ابي هريره وفي الحاوي دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لانه سماه بركة ثم كلامه فان قلت ما موضع الدلاله على الترجمه قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله وغراء من هذا التعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريره وثانيا عن ابي هريره قلت اشاره الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض قوله ابوب ابن النبي المبتلى الصابر من الدروم بضم الدال ابن العيص بكسر المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله ابن اسحق بن ابرهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنه ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدا ويغتسل خبره والجمله في محل الجر باضافة بين اليه واصل بينا بين زيدت الالف لاشباع الفتحه والعامل فيه خر فان قلت

ما بعد الا فلا يعمل فيما قبلها الا ان فيه معنى الجزاء اذ بين متضمن للشرط قلت لا نسلم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع
او العامل خبر مقدر والمذكور مفسره فان قلت المشهور دخول اذا واذا في جوابها قلت كما ان اذا تقوم
مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفاء مقام اذا
في جواب بين فيهما مفارضة قوله حراد هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمرة وحكى بعض
الروايات رجل حراد وسيجيء في باب الاذان ان شاء الله تعالى قوله يختفي من باب افتعال بالحاء المهملة وبا المثلثة
اي يرى ويلحى اي اعتنيني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدا لي نعم لا يجوز بل يلون كفرا فان قلت الفقها
لم يفرقوا بين بلي ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير مبناها على العرف والعرف بينهما عرفا قوله
لا غير فان قلت اهو بالنون او بدونه واهو مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز فيه الامران
نظرا الى ان لا في الجنس او لمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به والتنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون
فان قلت هل فرق في المغني بين الوجهين قلت قال الاصوليون الفكر في سياق النفي تفيد العموم
فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفرق بينها وبين الفتحة المشهورة
ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوز فان قلت خبر لا هو لفظ بي او عن بركتك قلت المعنى
صحيح على التقديرين قوله ابرهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة
سنة ثلاث وستين ومايه ولم تزل الائمة يثنون حديثه ويرغبون فيه قوله موسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة الحاجي بفتح المهملة الخاء المعجمة ابن سليم بضم المهملة وفتح
اللام واسكان التحتانية العابي المدني ابو محمد الامام الفقيه يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة
وكان لا يقبل جوائز السلطان مات الامام احمد بمنزله بذي طوى الفطر مات بالمدينة عام اثنتين وثلاثين ومايه
وعطاء بن يسار رضد المعجمة يقدم في باب كفران العشير قوله بنيا ايوب والمراد الى آخر الحديث
وهو مدرج من ضمير المفعول في رواية له وفي بعضها قال بينا زيادة لفظ قال فان قلت لم اخر الاسناد
عن المتن قلت لعله طريق اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابرهيم استعار لهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابرهيم للمنة نوع
آخر منها فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يلون تاخيرا ايضا لانه
جيء به ليكون مذكورا للتقوية والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا ما يذكر الحديث او لا ثم ياتي بالاسناد لكن الغالب
عكسه باب الستر في الغسل عند الناس وفي بعضها عن الناس قوله عبد الله
بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك ابي الامام تقدما في باب من الادب الغرار من العين قوله ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر يلون الواو واسم ابي عبيد الله صعصعة التابعي يقدم في باب المسح على الخفين
قوله ايامرة بضم الميم وشد الراء مولى ام هاني فان قلت تقدم في باب من قعد حيث سمعي به
المجلس انه مولى عقيل لا مولى طالب قلت كان مولى ام هاني اولا ثم اعتقته ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب
اليهم وقيل كان مولى لهما قوله ام هاني بالنون وبهمزة آخره وكنيت باسم ابنتها واسمها فاخته وقيل عاتكة
بالعين المهملة وبالقاف فابيه وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت الامام علي رضي الله عنهما روى لها ستة وارتعون
حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة
مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبقت في باب غسل المراة اباها الدم قوله عمران بفتح المهملة وعبد الله ابن ابي المبارك
تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الا لتباس
لان ايا كان منهما محفوظا ضابطا على شرط البخاري قوله ما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما

قوله تابعه ابن تابع سفيان وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في باب الوحي وابن
نضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي
مر في باب صوم رمضان قوله في الستر ابن تابعه سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في غسل
الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين وقال ابن القصار من دخل الحمام
بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي
تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يعلن الحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة اهله وتريه
عورته قال المهلب في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان بحول بينه
وبينها ساتر من ثوب او غيره باب اذا احتلمت المراة قوله عبد الله
ابن المنكدر التيمي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي ردت عزاهما
ام سلمة هند ام المومنين وزينب هي اخت سلمة المكنى ابوها وامها بها وام سلمة بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية تقدمت مع مباحث الحديث في باب الحياء في العلم للتن وزينب ثمة نسبت الى ام سلمة وهنا الى سلمة
والمنصود ولعدة قال ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن ورأين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم
الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة
وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يلون الحياء فيما يجد المراة من
ذكر بدا واما ما يلزم السوال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من شافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك اذ سوء الحاله اثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحيي من الحق باب
تمرق الجنب وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع
ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله على ابي المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو بصري مر في
باب المهم في العلم وحكى ابو القطان البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي سنة في باب خوف المومن قوله بكر بفتح الموحدة
بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي مر في خيار الناس وفقيها بهم درج سنة بضع وتابعين قوله
ابو رافع بالراء والفاء وبالمهملة هو كنيته نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالغين
المعجمة البصري مخول اليمامي المدني ادرك الجاهلية ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفقهائهم
ثلثة ويضربون بحمه قوله جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا والجنابة في الاصل البعد وسمي المستحضر جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر قوله فانبجست
من الانبعاث بالموحدة والجيم اي انفجرت وحربت وفي بعضها فانخنست من الانبعاث اي ناخرت وانتبضت
قال تعالى فلما افهم بالخنس والتحناس هاربوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انجست
من الافتعال اي اعتقدت نجسا قوله فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل فان قلت
فما وجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله
بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه فان قلت هل يجوز ان يلون لفظ ابي هريرة بالغيبة قلت
نعم بان يجعل بنفسه غائبا ويحكي عنه ومثله يسمي بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه
وعلى هذا التقدير يلون النقل بعينه بلفظه ايضا قوله يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله
منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التنبيه عند التعجب من الشيء واستعظامه الخطابي فيه دليل على جواز

تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينية في
الاجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون
من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما
المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل في الآية انه ليس المعنى نجاسة الاعضاء لكن المعنى نجاسة الافعال والعقائد
لهم والابعاد عما قدس الله تعالى من بقعة او كتاب او رجل صالح والاخلاق بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب
قيل لما اباح الله تعالى نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا ينفك منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من
مجامعته الا كما علمت من المسلمة دل على ان بدن الآدمي ليس بنجس في ذاته وانما يتنجس له بحاسة تحل به قال النووي
هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فظاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي
الشافعي انه طاهر واما الكافر فمحكوم في الظاهر حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم واذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات
سواء كان محدثا اوجنبا او حائضا او نفساء وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوفرهم جليسهم ومصاحبهم
يدلون على اكمل الصفات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة
شيخه فيلبس منتظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهة
وغير ذلك وفيه من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخالف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال
له صوابه ويبين له حكمه العاضي البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة وان من وجب عليه
وضوء او غسل فهو نجس حكما

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ونحو ما يفعل

اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ما كل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله عطاء
ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان قوله عبد الاعلى
بن حماد بفتح المهملة وشد الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد
وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض البسط نرسا اذا لم ينطق لسانه بضع عشرة سنة سبع وثلاثين ومائتين قوله
يزيد بن الزياد ابن ربيع بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري الموصوف
قال احمد حنبل ابن زريع ربحانة البصرة واليه المنتهى في التثبت بما ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين
وثمانين ومائة وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وحفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام
سبع وخمسين ومائة قال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد شعبة ابن الحجاج وليس صوابا
قوله فكان بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمة صاحب التفسير قيل سأل اعرابي على باب دمشق
يوما ثم ذهب فتفقدوا فجاءوا فقال بعد عشرين سنة فوقف عليهم اعرابي فسأل فسمع فكان صوته
فقال هذا صاحب القدح فسألوه فاقر به تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون
قوله يوم عيد المراد به وقت اذ ما كان ذلك في يوم معين فقط وترتيب كان يطوف يدل على التكرار
والاستمرار فان قلت قد دل على الدرجة قلت من حيث انه يخرج من مخرج قبل الغسل وتترتب
مع بقية حسنة تقدم في باب اذا جامع ثم عاد قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة
وبالسين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست
وعشرين ومائتين قوله عبد الاعلى ابن ابن عبد الاعلى ان مي بالنون المهملة الذهبي تقدم في باب
المسلم يسلم المسلمون وحميد مصغرا ابن الطويل وبكر ابن المزني وابو رافع ابن نفيع تقدموا اتفاقا قوله بيدي

في بعضها بيميني فانسللت اي خرجت يقال انسل من بين اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية والرحل بفتح الرا
وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ابن لبنت كان نامه لاعياج الى الخبر او ناقصة
فابن خبره له لا طرف اخر وبا اهريرة اي يا هر في بعضها يا با هر بالتصغير وقلت له لبنت عند الرجل راقعا للجنابة وفيه جواز
مصافحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في امور كلها قبل الغسل ورد قول من
زاوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه
ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك او ان يقول ما قاله ابو هريرة
وسلم ابن لفت فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان لا ينصرف حتى ينصرف وهعة

باب

كنونة الجنب قوله ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء ابن الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن وبحيى ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا
بهذا الترتيب في باب هدايه العلم الاهسام فانه مر في باب زيادة الايمان فان قلت ما المعطوف عليه
في وتوضأ قلت ما سد لفظ نعم مسد وهو كان يرقد قوله فيه مضغر القبة بالقاف والفوقانية
وبالموحدة وهذا الاسناد برمته مر الترتيب تقدم في اخر باب العلم قوله ايرقد ابي يجوز الرقود لاحدنا
اذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه قوله اذا توضأ ظرف محض لقوله فليرقد اي اذا اراد احدكم
الرقود فليرقد بعد التوضي او ظرف مضمن للشرط فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود او الامر
بالرقود قلت يحتمل الامران مجازا لاحقيقة كان التوضي سببا لجواز الرقود او لامر الشارع به قلت
الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب
وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبيه الوضوء عنده

باب الجنب يتوضأ

ثم ينام قوله يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغر ابن ابي جعفر ابو بكر
القبية المصري قال سليمان ابن ابي داود مات عندنا بمكة ما رأينا مثله الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة
ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني بضم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في اخر سلطنة بني
امية قوله للصلاة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ
وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف اي توضأ وضوءا مثل وضوئه للصلاة في
بعض الروايات توضأ وضوء للصلاة قوله جويرية تصغير الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف او ابو مخراق بكسر الميم البصري مات سنة بضع
وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر بعدم في باب طرح الامام المسئلة
قال الغساني في بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يرويه هذا
الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر قوله واغسل ذكره فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم
وانه يجوز تأخير غسله عن الوضوء النووي بعض اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا
ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهري واما ما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء
للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا يمسه ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا في
حكمة هذا الوضوء فقيل انه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وانه ليثبت على احد الطهارتين
خشية ان يموت من منامه او ان الملك اذا نام اعضاؤه ينشط الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة
ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة

او القيام الى الصلاة او المجموع **باب** اذا التقى الختانان اى موضع القطع من ذكر
الغلام وفتاة الجارية واصل الختان بكسر الخا القطع للجوهرى يقال ختنت الصبى ختنا والاسم
الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قوله معاذ بضم الميم
لغة فصحى بفتح الفا وحفصه المعجمة البصرى وهشام اى الدستوائى البصرى وفى بعضها بعد ح وهو
اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قيل ذكر الحديث ومر بحقيقه وابو نعيم اى الفضل بن دكين
وقتاده اى المفسر والحسن اى البصرى وابو رافع اى نفيع الصايغ وقد تقدموا والكل بصريون
قوله جلس اى الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم المعجمة وفتح العين جمع الشعبه والمراد من الاربع
اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض انه شعب
الفرج الاربع والشعب النواحى قوله جهدها بفتح الهاء اى بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت
مشقته او اذا حملت عليه فى السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة ويمكن صوم العمل والاقاربة
مشقه بلغ بها وقيل الجهد من اسما النكاح فمعنى جهدها جامعها والماعدل الى الكناية للاجتناب عن
التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالة الترجمة قلت المراد من الجهد التقا
الختانين وروت عايشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل النووى معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى
بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم
انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع
بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب
الغسل بالرويه فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحلم بان بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل معناه اذا غيب ذكره فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة فى
اعلا الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد اجمعوا على انه اذا وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب
الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان
اى تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند التقاء وان لم
ينزلا وقد روى مالك فى الموطا عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل وهى اعلم بهذا لانها شاهدت تطهير رسول صلى الله عليه وسلم وعاينته عملا وقولها اولى
ممن لم يشاهد هذا وروى عن على رضى الله عنه خلافه واذا كان فى المسلة قولان بعد انقراض الصحابه ثم اجمع العصر الثانى بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا قلت
واقول فان قلت المسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال
ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر فى انما الماء من الماء اى اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
المذكور ونفى غير المذكور فيفيد ان لا ماء غير الماء والمراد من الماء الاول فى الحديث نفسه بعينه
ومن الثانى المنى هذا هو الراجح من الحديث بين حديث التقا الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب
الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وتحكيم المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير تقويتها
المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث
التقا مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك بمطلق بل عاما

ان الالتقا وصف يترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس معتبرا بل خاصا وكانه قال اذا التقا
فى الغسل ثم قال اذا التقا يجب الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر ثم قوله عليه الصلاة والسلام دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من
المخصصات فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية فى الامر قلت لان الروايات
الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله عمر بالواو ابن ابى
مرزوق سقدم الراء على الزاى البصرى ابو عثمان الباهلى قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يحدث احدا
من اصحاب شعبه كتبنا عنه كان احسن حديثا منه ولم يلق بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه كان فيه عشرة الاف
رجل مات سنة اربع وعشرين ومايتين وشعبه قد سمع من هشام ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن
شعبه عن الحسن بحذف صيغة تابعه بحسب المرجع فتفكر قوله موسى ابن التبوذكى وابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ان زيد من الزيادة العطار البصرى ولم يرو عنه الا بهذا اللفظ
عن وهو من المدلسين ربما لم يذكر فيه سماعا قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن فان قلت
لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل
النقل والتحميل او من الدال على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم بانه يحتمل سماع التجار من عمرو
وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق والله اعلم **باب** غسل ما يصيب
من فرج المراة قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث ابن التنورى تقدما فى باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله الحسين ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب
البصرى ويحيى ابن ابى كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمين فقد مر قوله
قال يحيى واخبرنى بالواو فان قلت اخبرنى يقتضى قال وهو معقول حقيقته قلت جاز دخول الواو وسهما قلت
اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرنى بكذا وكذا واخبرنى بعدا فهو للعطف على مقدر قوله الجهنى بضم
الجيم وفتح الهاء وبالنون وقيل بفتح الجيم بينهما وسكون الهاء على الاشهر وقيل بالزاى قوله زيد فسالت ابا سلمة
بن العوام بفتح الواو والمشددة وابى بضم الهمزة وفتح الواو وتقدم ذكره ولا الصحابة السبعة مع الزهرى حيث
الحديث فى باب ترك الوضوء الا من المخرجين قوله بذلك اى بالوضوء وبغسل الذكر فمن هو لاء اذا قيل قلت واما
من عثمان فهو افتا واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرنى هو مقول يحيى وفى بعضها قال يحيى
واخبرنى وابو ايوب هو الانصارى الصحابى الجليل مر فى باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله مسدد باسين المهملة
وفتح المشددة ويحيى ابن القطان سبقا فى الايمان وهشام وابوه عروة بن الزبير فى الوحى فان قلت ابو ايوب فى
هذا الطريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ابى وفيما تقدم يروى بدون الواسطة قلت الحديثان
مختلفان فى اللفظ والمعنى وان توافقا فى بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابى ايوب
كلاهما وذكر الواسطة يكون للتقوية والاغراض اخر وفاعل يمس ضمير يرجع الى ما فان قلت المقصود منه
بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهر ان ما مس المراة يطلق مرة ويراد به رجل لا يجب غسله
قلت هو اضمار او تنابه لان تقدير غسل عضو لمس فرج المراة وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة
واراد الملزوم وهو اصابه رطوبة فرجها قوله لم يتوضا صرح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو
عبد الله ابن التجار العسل بضم العين احوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والتوفيق وذلك الحديث الاخر
ابن الذكر يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه استحبابا باختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه او ذكرناه لاختلاف

المحدثين في صحته وعدها في بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله البخاري اخره بعد حديث اذا جلس بين شعبها
وذلك اولى وفي بعضها والمراد انتهى وفي هذا الباب الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الاثرم سالت
احمد عن حديث زيد بن خالد وما قالم سالت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى خلافه عنهم وقال
ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وابي ايوب خلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت
هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل بم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي الجماع
يعتد للصيام والحج وموجب الحد والمهر سواء انزل معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال ام لا

ثم قال الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار نحن محمد المصطفى سيد
الاخيار حبيب الملك الجبار وآله الاشراف الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الحيض

وقول الله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله وجب المطهرين قالوا المراد من المحيض
الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه فهو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح **باب**
ليف كان بدء الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات معلومة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه قالوا دم الحيض محتقن فرغر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق
فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة ومر تحقيقه في باب غسل الدم قوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري في نبات ادم حقيقة في البنات الصلبية للذكور بحسب الوضع
اعم من ذلك قوله على بني اسرائيل خبر لطان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على نبيه قلت يستعمل
بنو اسرائيل ويراد به اولاد كما يراد من بني ادم اولاد او المراد به القبيلة قوله التذاير اشتمل لانه سناور نبات
اسرائيل وغيرهن في بعضها الذكر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ التذاير باب الامر بالنفساء اذا نفست
بضم النون في اللغتين وفتح الفاء في الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت
المراد بالنفساء الحايض وبنفست حاضت فان قلت النفساء مامورة لا مامور بها قلت الباء ايه
او تقدير الامر الملتبس بالنفساء فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفيسة قلت باعتبار
الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النساء ولهذا الاحتاج في لفظ الحايض الى تاء التانيث وكذا في طالق
وحامل ونحو قوله على ابراهيم المديني وسفيان ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعايشة
عمته رضي الله عنهم قوله لا نرى الا الحج ايما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يطلبون امتناع العمرة
في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب منه قال النووي في تهذيب الاسماء
واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب
الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح مسلم الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه
حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال المطرزي نفست بضم النون وفتحها في الولادة
وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله امره وفي الترجمة
يشعر بهما امر من باب نقل الحديث بالمعنى وانما ان اللفظين ثابتان قوله فاقضي القضاء الاداء الجمع
بينهما واحد وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشتمل الجنس
وهو كقولهم لعابر سبيل مامورون قوله غير الا تطوفي فتنصب غير فان قلت تقدير الكلام هذه

عدم

غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود تقييضه قلت لا زايدة وتطوفي بنصوب او ان تحذفه
من الكلام وقيد ضمير النسوان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حايضا لفقدان شرط صحة الطواف
وهو الطهارة قوله بالبقرة وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كثرة وتمر فعلي يقدر عدم الالتحمل التضحية باكثر
من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحزن بل ندبيته على حصول مانع للعبادة وفيه ان الطواف من بين
المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامراته النووي هذا
محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن نساءه في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قال
ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من بنات حواء قال عليه السلام
وهو من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا عليه السلام واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل
يعني ردالله اليها حيضها يعني ان المراة اذا ارتفع حيضها الحمل ومنه عاكة الانثى وقضاء الله عليهم عليه السلام
حتى تشرب الولد وامراة قايمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت فدلت ان الحيض كان قبل بني اسرائيل
الثاني الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز تركها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة
القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل وبذلك حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ
به المراة **باب** غسل الحي رأس زوجها وترجيله بالخيم ورجال الاسناد بقدموا في
باب الوحي بدا البريبي قوله كنت ارجل راسه قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم
وكسرها اذا لم يكن تثنيد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعر وجمل افاق قال الرجل للشعر لا
للراس قلت اطلق المحل واراد الحال فجوزا او هو من باب الاضمار اي رجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ابو همام بن موسى بن يزيد بن الزباء الهمداني الزاكي ابو اسحق الفزاري بعرف بالصغير وكان احد ينكر عليه
ان يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والحال قوله هشام بكسر الهاء وخفة المعجمة ابن يوسف
الصنعاني ابو عبد الله حبر قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليماني واحفظهم والفقههم مات سنة ست وتسعين
ومايه وآنبه جرح بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الحاء بنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله
رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب التنبيه ابو الوليد وابو خالد مات
سنة خمسين ومايه وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال غيره هشام بن يوسف
هو ابن عم ابن جريج وقرابته من طبقته من ان معين منه قوله نسيل بضم السين والضمير للعرق والتخدم اي الجهود
خدمة الحايض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال جنب وجنوب
واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال الله تعالى وان كنتم جنبا قال في
الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب قوله
كل ذلك اي الخدمة والدنو وهجران اي سهلا وهو بالتشديد والتخفيف مثلث ومثبث وكل ذلك اي الحايض والجنب وجاز
الاشارة بذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله على احد حق الطاهر ان يقال على الذي عم مبالغة فيه
ودخل نفس المتكلم فيه بالعقد الاول قوله وهي حايض قال فان قلت لم ما قال حايضة قلت ان علامة
التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى القارنة فان قلت فدرجا
الحاملة والمرضعة ونحوهما قلت قالوا اذا اريد التباسها بتلك الصفة بالفعل تستعمل بالتاء واذا اريد التباسها
بها بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل
مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي في حال الارضاع ملقمة ثديها للصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع

وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حبيذا اي حبين الترجيل ومجاورة اي بعتكف ويدني اي يقرب لعائشة رضي الله عنها وحجرتها بضم المهملة اي بيتها فان قلت قولها لم يدل الا على جواز خدمة الحائض لعائشة رضي الله عنها وحجرتها بضم المهملة اي بيتها فان قلت قولها لم يدل الا على جواز خدمة الحائض لغيرها استفيد جواز دنو الجنب قلت ما لغيرها يعلم بالجامع اشتراكهما في الحرمة الاكبر وهو من باب التنبيه بالجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله لم يبطل اعتكافه وان حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فاخرج احد اوخرج بعضه لا يحنث وتبين جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فتطرق ما قاله ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد به الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها لها وتعظيما وفيه حجة على ان فعل في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء اقول ليس فيه حجة على ان فعل اذ هو لا تقول بان مس الشعر ناقض للوضوء **ثم باب** قراءة الرجل في حجر امرأته الحجر بفتح المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور قوله ابو وائل هو شقيق بفتح القاف وكسر الثاني وبالقاف المخضري بفتح المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالراء في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر مليف قال في وهي حايض قلت الخادم واحد الخدم علما كان او جاريا به قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنيته مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وائل والعلاقة بكسر العين قوله زهير مصغرا تحفة ابن معويه بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون المحتانية وبالجيم مر في باب لا يستنجى بروث قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه استصغر بها ولانه روى عنها وصفيه بنت شيبة تقدمت في باب مريد ان يشق ابسه الايمن في الغسل قوله تتكئ بالهمز في الاخر من باب الافتعال وجملة انا حايض في محل الحال امامن فاعل سكن وامامن المضاف اليه وهو يا المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيفة قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا والخطب في في حجري معنى ما كقوله لا صلبنكم في جذوع النخل قال تعالى انزكاء عليها وفايدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف وقرائها القرآن لان المؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوزه وقال ما اجاز للجنب والحايض حمل الدنانير والدراهم بتعاطي الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول ابن صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس ويكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اية من القرآن ولو كان حراما لما كتب صلى الله عليه وسلم اليه بشيء من القرآن وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحايض وقراءة القرآن في معنى ذكر الله تعالى ولا محنة تفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا جنب ولا محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف بل الغرض هو بمجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف وكون المؤمن في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكاء على الحايض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعة سواء اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى شيئا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواه ثم لا يصح قياس المصحف على الدنانير والدراهم لانه لم يثبت فيها القرآن لتعبد

الدراسة

الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري فيها احكام القرآن ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كثيرة وكلامه من صفات الله تعالى ثم الاحتجاج بمكتوب هرقل لما لم يثبت فيه للقراءة وانه كان كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية لانقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات قابلة صريح الاية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهر من الشرك او الخبث قلت هو مطلق لا بد ان يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث **باب** من سمى النفاس حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر الطاء المشددة وشد التحتانية البلخي تقدم في باب من اجاب الفتيا وهو قائم الاستوائي وبحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة في باب الذي عزل الاستنجا بالماء وابو سلمة بفتح اللام من عبد الرحمن بن عوف في باب الشعر وزينب بنت ام سلمة باللام المفتوحة ابنة الصحابية بنت ام المومنين في باب الحياء في العلم وام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم والعظة بالليل وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتا باعية شخص واحد لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابي قوله مضطجعة اصل مضجعة فابدل الناطا وروي مرفوعا ومنصوبا والحميصة بفتح الحا المعجمة كساء اسود مربع له علمان وخميصة بفتح الخا للمرة الواحدة وبكسرها الاسم كالهبوب وفي بعضها حيضي بدون التا ولعلها خصصت بعض نسايه لزمان الحيض والخمار بفتح المنقطة وكسر الميم المقنع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب صوف له علم ومعنى الخميصة والخمار يقرب كل واحد منهما من الاخر النووي الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل مثل مرط شعر ونحوه وقيل هو الاسود من الثياب وقال يعني اسللت ذهبت في خفية وتخلسا ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقدرت نفسها ولم ترضها لمفاجعته او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يحل معها الاستمتاع قال وحيضتي بكسر الحا وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل وتختمل بفتح الحا هنا ايضا وان الحيضة بالفتح هي الحيض وقيل حوار النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل ممنوع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او بيع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله لعائشة فاعركوا الثوب في الحيض فمعناه اغسلوا وطهروا قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد التجارب للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جملة اللغة ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجودا الخطابي رحم ابو عبد الله هذا الباب يقول من سمى النفاس حيضا والذريطة من ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بقولهم انفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت واقول ليس الذريطة منهما وانما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمي النفاس حيضا ايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا **باب** اللنطين للحيض والولادة كلاهما قال صاحب شرح تراجم الابواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاين فايدة فقهية في هذه التسمية فجوابه ان يقدر اين يقرينه ذكر الحديث بعده من سمي حيضا بالنفاس يقدير حرف الجر وتقديمه او من سمي حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط واما الفايدة فالتسمية على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات ان النعاس دم حيض مجتمع اقول الحديث ايدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس **باب**

مباشرة الحايض قوله قصصه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان ابن الثوري تقدما
في باب علامات المنافق منصور ابن المعتمر المغفد في باب من جعل لاهل العلم اياما وابو هبيم ابن ابن يزيد النخعي
فقيه اهل الكوفه صدوق في الحديث وخالد الاسود بن يزيد من الزيادة ايضا كانوا يسمون ال الاسود من اهل الحبشه
في باب من ترك بعض الاختيار وكلهم كوفيون قوله والسي بالرفع والنصب وكلا انا حبشه لم يقل حبشيان
اختيار اللغه الفصحى وبامر بي ابن الانزار وفاتزر بلفظ متكلم المضارع في باب الاعتكاف فان قلت لا يجوز
الادغام فيه عند التصريفيين قال صاحب المفصل وقول من قال ائتزر خطا قلت قول عائشه رضي الله عنها
وهي من فصحا العرب حجه في جوازه فالخطي مخطي او انه وقع من الرواة عنها فيا سربي هو بمعنى ما قاله البشتر
البشتر لا بمعنى الجماع النووي مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو
اعتقد مسلم حله صار كافرا او لو فعله غير معتقد لحله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا
بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه
كبيره في الحال يستقر عليه التوبه وفي وجوب الكفاره قولان اصحهما وهو قول الاكثرين انه لا
كفاره عليه ثم اختلفوا في الكفاره فقيل عتق رقبه وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار
في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وثانيها المباشرة فيما فوق
السره وتحت الركبه او بالمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السره والركبه
في غير القبل والدبر فيه بلمه اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام وما سواها مكروه كراهه تنزيه ومس وقع حول الحمى
او شك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار ورابعتها ان كان المباشر يضبط نفسه
عن الوقع وثق منه بالاجتناب عنه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل مختار
يقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في اللغه الحبس وفي
الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد بالنيه وفي الحديث طهاره عمر فالحايض وجوان خدمتها وهم ان الزوجات
تخدم الازواج وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطه ابو
عبد الله الخزاز بالمعجمه والمشدد بدال الزاي الاولى الكوفي قال البخاري جاء بخبر سمه حمس وعشرين ومايتين
قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهمله وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سمه تسع
وثمانين ومايه وابو اسحق سلمان بن فيروز ابو سليمان من مشاهير التابعين مات سمه احدى او اثنتين
ومايه وهو الشيباني بفتح المنقطه وسكون التحتانيه وبالموحده والنون وقال بلفظ هو اشعارا
بانه ليس من كلام سيخم بل هو تعريف من تلقاء نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي
من جلة التابعين والعلماء العاملين مات سمه تسع وتسعين قوله عن ابيه ابي الاسود التابعي المتعبد
مر مرارا وكانت احداها قدوره في صحيح مسلم كان احدانا من عفرناء وحلى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب
قال امراة قوله ان تتزري في الصحيح المشهور ان تاتزري بدون الادغام ومعناه ان تشدا ازارك
ليستر سرتها والغور بفتح الغين وسكون الواو ومعناه معظمها ودفت بفتح الجوهري
فوره الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحا الاخيره وفي سنن ابي داود بدل
الغور الفوح بالحا المهمله ومعناهما واحد قوله اربه بكسر الهمزه مع اسكان الرا اي عضوه الذكر
ليستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزه والرا ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املككم لنفسه

فيلزمن

فيلزمن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة
البشرة والارب بفتح الهمزه وبكسرها الحاجة قال في الايه قل هو اذى يعني حسن بعضا به ليس من الناس ويذهبون
عنه الى شيء لا يتوجه وقد يسال فيقال ما معنى قل هو اذى وهل يحفى على احد اذى دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا
فما الفايده في هذا الجواب المعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بسديد جدا لقوله تعالى لن يضروكم الا اذى والمراد
انه اذى يعتزل فيها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سايرها فلا يخرض من البيوت فعل المجوس واليهود
في تعلقهم ان الاذى الذي هن اسبلغ الحد الذي يجاوز ذنه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى فاذا انطهرن حل
غشيانهن وفي معالم الدين لملك اربه يروى على وجهين مكسور الالف ومفتوحها ومعناه الحاجه هذا كلامه
في الحايض للزفر الاتزر اختار الخطابي رواية الفتح وانكر الاولى وعابها على المحدثين وقال ابن بطال في الحديث
بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به الجماع لا المواكله والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان
الجماع في الفرج موجبا الحد والمهر والغسل وفي غيره لا بوجبها دل على ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق
الازار منه بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح افول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان المنهوع
منها الفرج فقط لم يقل لما شدير ازارك ولم يامرها بالازار لانه لا خوف التعرض للفرج الممنوع للملكه لاربه وللنهي يقتضي
ما قاربه والله اعلم قوله خالد ابن ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشتري يقم قرالله تعالى بلاب مرات
ان تصدق بزنه تسع فضه ثلثمات بواسط سمه اثنين وتمانين ومايه وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وتمانين ومايه والشيباني هو ابو اسحق المذكور
انفا والمراد عمر الشيباني عن عبد الرحمن الى اخره قوله ابو النعمان بضم النون ابن المعروف بعارم مر في باب الدين
النصيحه وعبد الواحد بالحا المهمله في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المنقطه وتشديد
الدال المهمله الاولى ابن الهاد اللثي واسم الهاد اسامه سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك الطريق
فقد ليلة دجيل مصغر دجله بالجيم في قال الجماح سمه اثنين وتمانين ومايتين ومن فعل يشر ويخفف ان يلوز حالا نهما ومن مفعول
يحرف اليا تخفيف قوله امرها بالاتزار وهي حايض الظاهر انه حال من مفعول يامر قوله او ابن عيينه مجهو على شرط البخاري فلا باس
امرها ومن فاعل ايتزرت جمعا قوله سفيان سواكان هو الثوري او ابن عيينه مجهو على شرط البخاري فلا باس
في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الروايه اعم منها فلعله لم يروها متابعه

باب ترك الحايض الصوم

قوله سعيد ابن ابي مريم المصري مر في باب من سمع شيا في باب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف والمثلثة
الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامه المدني مر في باب لقران العشير قوله عياض بكسر
المهمله وخفة التحتانيه ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهمله وسكون الراء وبالمهمله
العامري مات بمكه وابو سعيد الخدري بضم المنقطه وسكون المهمله تقدم في باب من الدين الفرار من
الفتن قوله اضحى الجوهري الاضحيه شاة تذبح يوم الاضحى وهما اثنتا عشرة لغات اضحيه بضم الهمزه
وبكسرها وضحيه واضحاه والجمع اضحي وبها سمي يوم الاضحى والاضحى بذكر وتونث وقيل سميت بذلك لانها
تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت اهو منصرف ام لا قلت هو منصرف ايخرج في عيد
الفربان او في عيد رمضان والشك من ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاه وحسب العرف اختص بمكان
صلاه العيد وارتيكن بضم الهمزه وهو بمعنى اخبرت وهو منقول الى بلثه مفاعيل وهم ابن مما يحذف الالف
تخفيفا وتكرن من الكز وهو سنر الشيء وكز النعمه وكز انها سترها بترك اداشكرها ابن تجحد نعمه الزوج
عليهن وتستقللن ما كان منه والعشير المعاشر ابي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج

والخطاب عام غلب فيه الحاضرات على الغيب واللعن انفق العلما على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة
الله تعالى والدعا عليه بذلك ولا يجوز ان يعلم من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا
الامر عندنا بخلافه حتى انه مات على الكفر او ملوت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام
كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جات النصوص الشرعيه باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان
قوله من نقصان صفه موصوف محذوف اي من ذات نقصان والعقل هو عند الشيخ ابي
الحسن الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعدده فقيل هو
العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات وقيل هو ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو
غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه قوله اذهب مشتق
من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه والنهى بضم اللام العقل
الخالص من الشوايب وسمي به لكونه خالصا في الانسان من فواه وكل له عقل بدون العكس والحزم بالحاء
المهملة وبالزاي ضبط الرجل امره قوله دينا وعقلا في بعضها دينها وعقلها والكاف في قوله
للخطاب العام والا لقال فذللن ان الخطاب مع النسا المؤوث فيه جمل من العلوم منها الحث على
الصدقه وافعال المبرات وان الحسنات يذهبن السيات وان كفران العشير من الكباير فان التوعد
بالنار من علامات كون المعصيه كبيره وكذا انكار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى
وفيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهاده امراتين
تعدل شهاده رجل وفيه استحباب تذكير هن الاخرم وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا
من الفتنه وفيه استحباب خروج الامام لصلاه العيد الى المصلى قال وتنقص الدين فذيلون على وصم
باثم به لمن ترك الصلاه بلا عذر وفذيلون على وصم لا اثم فيه لمن ترك الجمعه لعذر وفذيلون على وصم
هو مكلف به لمن ترك الحايض الصلاه او الصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاه في زمن
الحيض وان كانت لا تقضيها كما تثاب المريض وكتب له في مرضه نوافل الصلاه التي كان يفعلها في صحته
فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنيه الدوام عليها
مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل بنيتها ترك الصلاه في زمن الحيض فليست لا وهي حرام عليها الخطابي
في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دليل على ان ملاك الشهاده العقل قال
ابن بطال فيه نص ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاه وفيه السقاعه للمسك لهن وغيرهم ان يسالهم
وفيه حجه على من زعم السوال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يفرد النسا بالكلام والموعظه
وفيه دليل ان الصدقه تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمه فيها بعض الشده للمن لا يقابل واحدا
بعينه بل يليق به وفق به والمصيبه اذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب بحبه اهله
عليه الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان ما رابت الى اخره زياده فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير
جواب ثان فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل
الكامل منقادا للناقصات دينا وعقلا والله اعلم باب بقضي الحايض المناسك
القضا هنا معناه الفعل والاداء واستعماله بهذا الوجه كثير قوله ابرهم اي النخعي قال لا باس ان لا تخرج
ان تقرا الحايض الايه من القرآن لا الايات وبالقراءه اي قراءة القرآن آيه واكثر وكان ابن عباس يقرأ وردّه
وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه قلت عقد الباب لحكم الحايض لا للجنب
قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث وايجابهما الغسل والحيض اولى بجواز القراءه ثم لطول امره

المستلزم

المستلزم للنسيان القرآن ولذلك اباح بعضهم للحايض وكرهها للجنب قوله احيان يعني في جميع ازمانه من غير الغرف
بين حين الجنابه وعدمه وام عطيه بفتح المهمله وكسر الطا المهمله وشدة التحتانيه تقدمت في باب التيمم في الوضو قوله عون
كنا نؤمر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج النسا الحايضات الى مصلى العيد ويتكثرون عطف على ننا ويؤيد
بصيغه الجمع المؤنث الغايب من معروف المضارع والمقصود منه بيان جواز التكثير والدعا للحاضر قوله انوسفيان
بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الرا وسكون القاف وحكي ايضا سكون الرا
وكسر القاف عظيم الروم تقدما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الاحمر مع
انهم غير طاهرين يجوز مسهم وفي اتيهم له قوله عطا اي ابن ابي رباح بفتح الرا وخفه الموحده وبالمهمله وجابر
ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فسكت المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك
بالفتح مصدر بمعنى النسك اي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بامور الحج
ولعل فايده ذكر ولا تصلي بيان انى عرفت حيضها بتركها الصلاه قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين
ابن عيينه بضم المهمله وفتح الفوقانيه ثم سكون التحتانيه ثم الموحده الكوفي مر في باب السمر بالعلم قوله لاذبح ابي
لاذبح الله اذ الذبح مستلزم لذكر الله لان كل اسم ذكي الا ما ذكروا المراد منه لا تذبحوا بانفاق المفسرين
واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعه على سبيل التعليق امام النسي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي وامام غيره
قوله عبد العزيز بن سلمه بفتح اللام الماجشون مر في باب السوال والتقنع في دعا العلم قوله لاذكرا الحج
وذلك انهم كانوا يتطوعون امتناع العمره في اشهر الحج واداد الحج والعمره اذ العرف جار على اطلاقه واراد بهما قوله
سرف بفتح المهملة ولسر الرا موضع بمر ملة والمدينه بقرب ملة وطمثت بفتح الميم اي حاضت ويكسرها ايضا
لغة قوله لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده ما يفيد للحذف واني بفتح
الهمزة ولم احج اي لم اقصد الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنه لاني
وقت الحصر وافق وقت اداء ركنه فيها قوله لعلك الجوهري يعني لعل التوقع لمرجو او مخوف وفيه
طمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمه شك ونفست اي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان وبالفتح افصح
قوله على بنات ادم اي انثى لست مختصه به كل بناتهم يلون نهرهذا اما يلون من الرجال البول والغايط وغيرهما وهو
تسليه لها وتخفيف لغمها قوله تطهري من الطهاره فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهاره عن الدم وانتظاره
كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغايه خلاف ما قبلها فيكون حكم الصوم كذلك
مذهب بعض العلما واما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغايه ان الملون موقوف على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لابد من طلاق الثاني وغيره سلمنا للزم معناه تطهر طهاره كامله
اذ المطلق مصروف الى الكمال او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الروايه بلفظ المضارع من
باب الفعل فالامر اظهر اذ التطهر مبالغه في الطهاره وذلك بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات ادم اي المتحن الله
به بنات ادم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المسجد ولا
كونه لاجل الحديث لجواز ان يلون للبث في المسجد النووي فيه دليل على ان الحايض والنفسا والجنب والمحدث
يصح منهم جميع افعال الحج واقوالهم واغسالهم واحوالهم الا الطواف واحلفوا في علته فمن شرط الطهاره قال العلة
في بطلان طوافها عدم الطهاره ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعه من اللبث في المسجد وفيه استحباب ج
الرجل بزوجته وسايرمحارمه تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من اجاز
للحايض والجنب تلاوة القرآن ابن سوا كان للتعليم متمذهبا به او حاكيا غير مذهب قال واحتلفوا قول مالك في الحايض

اي هم

او طلق الخ

صح لعل النوو
لمرجو او مخو

ومنعها الابهم اللاتة وكذا احيلت قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا تقرب الجنب الا بعد ان وضع قليلا وكثيرا وقال المهلب الواجب تقديم وتربيعه عمن لم يقف على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة

باب الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وبحرق فرعرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة قوله ابيه ابي عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل قوله ليس بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه وتعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه قوله قدرها اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة المميزة وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث يشعر بان ايام حيضها وباقي مباحث الحديث تقدم في ابواب غسل الدم النوعين فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا ايام الحكوم انه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالحوادث النسائية وجواز استماع صوتها عند الحاجة

باب غسل دم المحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض قوله هشام ابن ابي عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الاوسي له عن جدتها اسماء بنت ابي بكر المسماة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله ارايت اي اخبريني وفيه مجازان وفلتقرصه بالقاف وضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه ولتنضحه بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها اي لتغسله وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة والمهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة واللات مصريون فضلاء علما وعدولا في باب المسح على الخفين قوله تقترصه في بعضها تقرصه ولفظ فتغسله يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عايشة يفسر حديث اسماء وان معناه من تفتح الدم بمعنى الغسل واما نضحها على سائر مفهوم شرط الغسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لان عالم تنضح على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الروايه انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نفحته لا ادم فيه دفعا للوسوسة وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرص ان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وينقي الثوب منه

باب اعتكاف المستحاضة قوله اسحق ابن راشد هو بن سعد بكسر الباء ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاور بمكة وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة نفسه الفضة ملات مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعلاقه بكسر المهملة وبالواو هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البوبري بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة موحدة ثانية في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من خصايص النساء فلم لحقته تا التانيث قلت الاستعارة بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ بئر الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او ان التانيث للنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا لخوج من الجنون استحيضت المراة اي اسئن بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قوله الطست اصله الطس فابدل احد السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددته الى الاصل فقلت طسوس وطسيس قوله من الدم من ابتدائية اي لاجل الدم ومن جهته وبسببه قوله زعمت

فان

وبه قال قلت لم قال بلفظ زعم قلت جاز زعم بمعنى قال او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال ممنه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري او اما من تتمة قول خالد فعلون مسندا اذ هو عطف من جملة المعنى على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله العصفر بضم المهملة والفاء سكون المهملة وكان بتشديد النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية او امرات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان تلك جحش بطن وهن زينب وام حبيبة وحمنة ولكن يستخص كلهن بلفظ فلانة عفيف منصرف وهي جاية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانة كنايتان عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة وبحذوه الى في زمان استحاضتها قوله فليه بضم القاف البقلاني مر في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد ابن الحذاء قوله نهر الدم والصفرة نايبة عن الاستحاضة والطست تحتها جعله حاليه بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة فيها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او به جرح يسيل فبات على المستحاضة والله اعلم

باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قوله ابراهيم بن نافع بالنون وبالفا المخزومي ابو اويس سبح ممله في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في اوايل كتاب الايمان قوله لاحدانا فان قلت هذا التبع لا يلزم ان يكون عاما للكلهن لصدقه باسفا الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه باسفا الثوب لكلهن والا لكان لاحد امن الثوب فيلزم الخلف بم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله قالت بريقها اي صبت الريق عليه فمصعته بالصاد والعين المهملتين اي حكته بظفرها بسكون الفا وضمها فان قلت يقدم في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثيابا حيضتي وسياتي ايضا في باب من اخذ ساب الحيض سورساب الطهر وهو رد على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حديثي عهد في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سورساب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في باب مباشرة الحايض من الحديث للتوجيه مر لكن لها الاثوب واحد يحيض فيه معلوم انها فيه تصلي ايضا عند انقطاع حيضها وتطهرها لان الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي حملا للمطلق على المقيد اولان الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسل فلذلك لم يذكرها غسلته بالماء وقال المصع بالتحريك الخطابي المصع اصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته بما وصفه قصع القملة

باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض قوله عبد الله بن عبد الوهاب ابو الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب ابو السختياني تقدموا في باب يبلغ الرجل ان يمد وحفصة ابنة سيرين الانصارية ام الهذيل والاربعة بصريون وام عطية بفتح المهملة من فاضلات الصحابيات كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى رضي الله عنها تقدمت قوله تحد ابنة المراة وفي بعضها تحد بالنون ابنة نجد ولذا لا تكتحل واخواتها الجوهري احدت المراة ابنها امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حزنت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول مواخم للفظ تحد غايبه والثاني لصيغة المتكلم قوله عشرا اي عشر ليال ولو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتاء قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الوقت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لان اهم قط يستعملون التذكير

هذا

هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قوله فاجتنبنها في بعضها فاجتنبنها وهو مقول عائشة رضي الله عنها
وتتبع ابن بلفظ الامر من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوهما
ومن مسك جاء في سائر الروايات ممسكة وتاولوها على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال
امسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد وايده ذهب القتيبي وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون
في المعاش حتى يتمهنوا المسك في التطهير يعني هذا تاول الرواية بفتح الميم مسك اولى ان فرصة من جلد عليه
صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى على التعبير الاول الا على التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا
يستقيم الا ان يضمر فيه شيء يقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تتاول
المسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها يمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا امر التغير
بالمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذا ما كان مهن من يستطيع ان يتمهن بالمسك هذا الامتهان ولا يعلم
في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس يعولون للحايض احتمالي معك كذا
يريدون عالجي به قبلك او امسكي معك لذا ملكون به يكون احسن من الايضاح فمعنى ممسكة تحتمل يريد تحبلها
معك ليسيح الغسل به وفيه انه ليس على المراة عار ان تسال عن امر حيضها وما تتدين به وفيه ان العالم يجب بالتعريض
في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم يفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجالس
العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن صليه انما هو قرصة
بقاف مضمومة وصاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد المواوي فيه جواز التسبيح عند التعجب
وكذا عند التنبيه على الشيء والتدليه قال وجمهور العلما قالوا يعني بقوله انقي الدم الغسل وقال المحاملي من الشافعية
في دعايه المقنع بضم الميم انه ينبغي ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم مزيدا عليها وظاهر الحديث يخالفه قوله
وفيه جواز تغيير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الامر لغير الايجاب ولفظ النجاري مشعر بان الرواية بفتح
بفتح الميم حيث جعل الامر الطيب بانا مستقلا وترجمه مستقلا فان قلت ليس في الحديث ما يدل على كونها مسكا
قلت لان يتتبع اثر الدم يستلزمه

باب غسل المحيض

قوله مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم الغضاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من
احب الغنم باشارة اليد قوله امراه اي اسماء المذكورة وتوضي بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به معناه
اللغوي اي تتطفي وتطهري ولفظ تاخذ متعلق بقال الاتوضي ويحتمل تعلقه بقال الاخيرة بدليل الحديث المتقدم قوله
او قال شيئا من غاياته والفرق بين الروايتين زيادة لفظ ها بمعنى تطهري بالفرصة قوله بما يريد اي يتتبع اثر الدم
واثر الدم الرايحة الكريهة من الفرج فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ
الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدرا فالاضافة
بمعنى اللام الاختصاصية فالمعنى اذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سايز الاغسال والله اعلم

باب

انشاط المراة قوله موسى بن اسمعيل ابو التبوذكي وابرهيم ابن سعد عبد الحميد بن عوف يقدم في باب تفاضل
اهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة قوله اهللت ابي احرمت ورفعت
الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكرها عشار لفظ مرة والاصل ان يقال لتمتعت والمقدر يسهل الها وسكون الدال
وكسرها مع تشديد التاء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهما كالتايد ليبان التمتع الكون معه
الهدي واما قال فزعمت ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحي صريحا بتصريح وقالت
عطف على حاضت قوله بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات
فيحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى الميقات واعلم ان في كلام عايشة مقدرا وهو انا خاصر

منه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمونث في الاعداد انما هو عند التمييز اذا لم يذكر جاز فيه الثاء وعدمه
مطلقا قوله ولا تكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان يكون لا زايدة وتاكيد افان قلت لا
لا تؤكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي وعصب بفتح العين المهملة وبالموحدة
هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رخص ابن الطيب في بندق بضم النون وفتحها وسكون الموحدة
وبالمعجمة وهي التي اليسير والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالفوقانية هو القسط بضم القاف وظفار
بفتح المعجمة حكم حكم حضارفانه مبني بالفاق الحجازيين والتميميين موضع بساحل عمان قوله القسط بالضم
من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يبخر به وفي بعضها اظفار
بفتح المهملة وسكون الظا قيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الاخمنة لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت
بالواو وهو من باب اعجبني زيد وامه قوله هشام بخفة الشين ابن حسان بفتح المهملة وبالسين المعجمة
الحسن ادرك الحسن ابو عبد الله البصري القردوسي بضم القاف وسكون الواو وبضم المهملة وبالسين المعجمة
مات سنة سبع واربعين ومايه وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت لم تقل ام
عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه الرواية عن النبي مهمل هو موقوف في الطريق الاول عليها
ام لا قلت ليس موقوفا اذ معنى كنا وكانوا ونحو ذلك انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمرهم
عليه مرفوع مرفوع بمعنى الخطابي الكست هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطا بالتا ويريد انها تطهر
بذلك وتطيب به قال ابن بطال اتبع المحايض بحرا او عبر بحر عند غسلها من الحيض ان تداوي رايحة الدم عن
نفسها بالمجور بالقسط مستقبلة من الصلاة ومخالسة الملايكة لئلا تؤذيهم برايحة الدم وبندق بعني ما تقدم وتنظر
في النار من واحد عند الطهر وانما اراد به ذلك القليل منه لمقدار ما يقطع الرايحة التي روى بلفظ
اظفار والصواب ظفار العود في سر معلم المقصود باستعمال المسك انما تطيب المحل ودفع رايحة
الكريهة وانما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما اقول كلامه يدل
على ان الاظفار بالمعجمة طيب لا موضع فتامل

باب دلك المراة نفسها

قوله
فرصة بكسر الفا وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة
قطن او خرقة يمسح بها المراة من الحيض وتتبع بلفظ الغايبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات البدلات
قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين يحيى بن عبيدة المذكور في
باب الحيض هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشد المثناة وتعرف بالختي وبابن خت الفقيه كان
من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومايتين وقال ذكر ابو ذر الهلاباذي ان يحيى بن جعفر ابن البيكندي روى عن علي بن عبيدة
اقول وفي نقض النسخ الي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا علي بن عبيدة قوله منصور هو ابن
عبد الرحمن بن ظلم العبدري الحجبي كان خاشعا بكاءا مات سنة سبع وثلاثين ومايه وامه هي صفية بنت شيبة
بن عثمان تقدمت قوله امراة هي اسما ممدود انت يزيد من ازيان ان السلن بفتح الكاف خطيم الكسا
والمحيض هو الحيض ولفظ قال هو شان امرها فان قلت ليس هذا بيانا للاغتسال وهو ايضا لا يدل على
جميع التترة لا اخذ الفرصة قلت السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل عما
كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا يابيه والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف
وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية
الاكثرين قوله سبحان الله قد منا ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا ليس بخفي مثل

قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفاء والضاد المعجمة محذوف اي شعر راسك وفعلت اي النقض والانتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو اخرجت بالحج وقضيت اي ادّيت وامّر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصبا ممدود الحصى وهما والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم ينزلون من منى فتزلوا في المحصب وبانوا به قوله فاعمري وفي بعضها فاعتمري والتنعيم تنعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا الاشتراط ليس عند غسل الحيض فكيف يترجم به قلت الاحرام بالحج يدرك على غير الاحرام لانه سنة ولما سن الاشتراط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم اولانه اذا سن في الغسل ففي الفرض اولى وقال ابن بطال احتلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فوجب فرض ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس ينقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراد اذا اوصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل اما فقد ادت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للحجامة فقال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة اصبح اسنادا واغير ان العمل عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كانت تزر ان الماء اصاب اصول سعرها اجزء عنها وان كانت تزر انه لم يصب فلتنقضه النووي فان قلت صح الروايات عن عائشة انها قالت لابن الزبير الا الحج والا تدر عمرة حين امره ان يلبي بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وقعيني اسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة واجب الخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما تخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل بعد ما ارفضي العمرة منها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والاشتراط ابطال العمرة لانهما جائزان عند الاحرام بحيث لا يتشطف شعر المرتكب الاشتراط الا العذر ونحوه ولو افعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالاشتراط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه انها ارادت ان يكون لها مع قرانها غرائج كما حصل لبرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وانتم العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة مفردة وحج مفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجها بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت او لا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منها وانما فعلت ذلك حرصا على مزيد العبادات اقول فعلى هذا التقرير كانت عائشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام منقوض بما لو كانت احرمت بالحج اولا بالحج الى العمرة واذا صار فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق منهما الخطابي قال في انما امرها ان تترك العمل بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة عمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولان اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين حزنت اليه وقالت كل الناس يرجع بنصف من بعمرة غيري قال وانشبه الامور ما ذهب اليه احمد انه فسخ عليها عمرتها قوله نسكت ابي احرمت انا بها او قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السلوت اي عمري التي تركت اعمالها وسكت غيرها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم تقبلها استقلالها او الضمير راجع الى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا

باب

نقض المراة شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة

وسكون التحتانية وبقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشد الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمس وماتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام ابن عروة قوله موافقان لما الذي لحجه اي مكلبين ذا القعدة مستقبلين لهلال النووي اي متقاربين لاستهلاله كان خروجهم قبيل الخمس بقليل من ذي القعدة قوله فليهلل اي فليحرم بهما واهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لاسقا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يحوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فيهما متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي صار وا متمتعين وبعضهم بحج اي صار وا مفردين قوله دعي عمرتك اي افعالها لا نفسها بنا على ما تقدم في الباب السابق وليله بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسم الوقت والتنعيم بفتح الثاني فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يلزم الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن النقض عند غسل الستة فعند الفرض الذي هو غسل المحيض اولى او الاضافة في غسل المحيض لادنى ملابسه وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فما ذا قال الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لتخلف الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يروا ذلك التمتع الذي فعله الخلفان وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم قوله هشام ابن عروة وهو محتمل التعليق وان يكون معطوفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت لعله لم يكن احد هدي الامور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم قال النووي انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يلزمها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطييب وازالة شعر وستر الرجل اذ في القران ليس الا الهدي والصوم وقال العاجي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما

باب

مخلقة وغير مخلقة الجوهري

مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا اسواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة قوله حماد ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر ابن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اوائل حاء الايمان والرجال كلهم بصريون قوله يارب تحذف في المتكلم وفي مثله يحوز يا ربي ويا رب ويا ربا وبالها وقفا ونطفة بالنصب اي جعلت انا التي نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام نطفة الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت لم لين بلون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاحوال الثلاثة تحصل من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت الخبر فاين ضمير اعلام المخاطب لمصونة او اعلامه لعلم المتكلم به وسمي الاولى بادية الخير والثانية لازم الخير والا تصور ان هنا ان الله يعلم علام العيوب قلت ذلك اذا كان الكلام وارد ا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احد هذين كما في قوله تعالى حكاية عن مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار ربما لحن فيه التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك ونحوهما قوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجا القضا لمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر ام انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت مبتدا وقد يخصص بثبوت احدهما اذ السوال في غير الغيبين فصلح للامرين وفي بعضه ذكرا بالنصب اي اتريد او اتخلق ذكرا ولذا شقيا وسعيدا او اجعل ذكرا او انثى او اشقيا ام سعيدا قوله شقي ابو عاصم الله سعيد ابو مطيع له

فان قلت ام المتصلة ملزومة للهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينتها يدل عليه
وقال الاعشى بسبع رمين الجمر ام ثمان اي اتسبع قوله وما الرزق اصح التعاريف له ما ينتفع
العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة
قوله فكتب اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة ام
مجاز عن التقدير او الالزام قلت حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت
التقدير ازلي لانه حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن يطلق بالمحل الموجود ويسمى قدرا ومكانه في الازل
كان امرا عقليا محضا ويسمى قضا او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف
لماذا اذ ليس هو المكتوب فيه كما يقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه
وتذكير ايتهما غلبت على الجملة فان قلت في المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم ان هذا
جامع لجميع الاحوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة
ومكانها وهو الاجل وما ينصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق
والخلق بفتح الخا اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت ليت دلالة على الترجمة
قلت قال ابن بطال لكن ان يكون البخاري اراد بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تاويل قوله تعالى يخلقكم في بطون
امهاتكم خلقة من بعد خلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال اللهم مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة بحث الرحم دما
وان قال مخلقة قال اذكرام انثى فعرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة
وقالوا الان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة يكون ام ولد بما استطنته من ولد
نام الخلق واختلفوا في كم تتم خلقة من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة
وان في ان يتبين في المضغة شيء من اصبع او عين او غيرهما فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال
خلقه قبل ان يخلقهم ووقت احالتهم وازراقهم وسنتكلم عليه فيما سنذكره ان شاء الله تعالى وهذا مذهب ابي حنيفة

باب

لف تمثل الحايض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم
في اول كتاب الوحي اول الليث بفتح اللام وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية قوله حجم بسبع
الحا وكسرها ولؤاؤ او الوداع وفقد منا بكسر الدال ولم يقد بضم الياء وقيل بكسر اللام من الثلاثي وقيل بحل
بكسر الحا وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى يحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى وكيف لا يحل قبل
العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلل عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت لا يلزم ان يكون متمتعا
لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يحل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته
النحر او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر وزيادة قلت المراد به التحلل الكلي الذي يحرم له الجماع ايضا
قوله ومن اهل بحج اي بمجرد الافراد سواء كان معه الهدي ام لا ولهذا لم يقيد بلم يهد وباهدى قوله يوم عرفة
بالرفع وكان تامة فان ترك العمرة هذا صريح بفسخ العمرة لكن الشافعية او لوه بترك اعمال العمرة قوله
حجتي وفي بعضها حجي وامرني وفي بعضها فامرني ولفظ من التعميم تتعلق باقسم فان قلت الحديث
دل على اهلال الحايض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة
والبطلان والجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب جوازه فان قلت صحة الاهلال بالعمرة
لم يعلم من الحديث ولم يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام
لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا او قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال

انها صارت قارنة فاظهر لا يتاتى في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل
بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل كل الحاج غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت
حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقض شعرها وتمتشط وتهل حايض ليس للوجوب وانما ذلك لاهل الاباحة لان
من سنة الحايض والنفساء ان تغتسلا لاحرام كما امر اسما بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان غسل الدخول لمكة ولوقوف عرفة فلما
حاضت سوى امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلال بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج

باب

اقبال المحيض وادباره قوله لكن نسك بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نسائدل
من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب مفعول على الاختصاص اي اعني نسك وتبعيض خبره فان قلت
فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوه للمرتشر ان يكون مشعرا بما بعده فان
قلت في الغاية في ذكر وقد علم كونهن نساء من لفظ كتن قلت لم يعلم الامر المفسر بالفاية التتويع
والتنويع يدل عليه ان كان ذلك من بعضهن فان قلت البس مرخ المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفة
قلت نعم كما مر كما تاتي معرفة قال الهروي وياتي في النسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله
بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو ما تغار وفي بعضها بالدرج بضم الدال
وبالتا الفارقة بمعنى اسم الجنس واحد منه كتمر وتمرة قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة المضمومة
القطن وتقول ارى عائشة رضي الله عنها ولا تحلن بالتا والياء جمع المونث خطابا وغيبة والقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة الجص الجوهري هي لغة حجازية وتقصد دارهم اي جصصها وفي الحديث الحايض لا تغتسل
حتى تبرز القصة البيضاء اي حتى تحرج القطنة التي تحتشى بها كانها حصاة لا تحالها صفرة بعد افتت عائشة رضي الله
عنها للمستفتيات لا ترفعن الطهارة عن الحيض بارا ما دامت الصفرة باقية ظاهرة فلا بد من رؤية القطنة شبيهة
بالجصة نقيه صافية قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ الجمع المونث من معروف
مضارع الدعا والى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة واللام في النسا للعهد عن نسا الصحابة لا عن نسا المذكور
فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها قلت لان فعلهن بعضي
الحرج وهو مذموم وليف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي
وسفيان اي ابن عيينة وابو حيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وسنجاض بلفظ
المجهول وعرق بكسر العين ويسمى بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحا وقد روي بها وبكسرها فان قلت قد مر
في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضيء لكل
صلاة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة
فتوزع عليها او ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم الغرض لهما وانما ينافي الغرض لعدمهما فان قلت
فاغتسلي وصلي يعضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد
فان قلت سياتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من
المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال ابن التين انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها
ان تغتسل لكل صلاة قال والله اعلم ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع
قال ابن بطال اما اقبال الحيض فهو الدفقة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة

في ايام الحيض حيض لا يفي في حكم الحايض حتى ترى القصة اي الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض
وهو شبه ليا ضه بالقصر وهو الحصر والدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو
الدرج يجعل فيه القسا الطيب واهل اللغة يسكنون ذلك ويقولون انما الذي لن يعتمن به الخرق منها القطن
يتحرز بذلك امر طهورهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيدخل
في حيا الناقة اذا اراد والادراجة بالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت المراة والحيا بفتح الحا وبالمد
الرحم وادراجها اعطافها على ولدها او على البوّ وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما
فيه حرج هو مذموم وقيل انما انكرت ابتة زيد افتقاد امر الحيض في غير اوقات الصلاة لان جوف الليل ليس بوقت
صلاة **باب** لا يقضي الحايض الصلاة قوله جابر بن عبد الله اي الانصاري تقدم
في باب الوحي وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالدال في باب من الدين الفرار من الفتن قوله
تدع الصلاة اي تتركها فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك قلت الترك مطلق اداء او قضاء
ولو اعرض القضا لما كان له فايدة اذ الترك زمن الحيض جوازا ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى
بن اسمعيل اي المنقري التبوذكي وهمام بفتح الها وشد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلاث وسبعين ومايه وقتادة
اي الامكة المفسر تقدم في اوايل كتاب الايمان ومعاذ بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله
العدوية البصرية الحجة الذاهدة روى لها الجماعة كانت تحيى الليل ماتت عام مات ثمانين والرواة كلهم
بصريون قوله اخبرني بفتح الفوقانية ولسر الزاي غير مهموز وحلي بعضهم الهمز ومعناه اقتضى وبه
فسر قوله لغة اخبرني بفتح غير مكسور شيا وقال هذا الذي يخزر عن ذا اي يقوم مقامه وصلا انما بالنصب قوله
حرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع
الخوارج بها قال القرطبي يعتقدون في هذه القرية منسوبا اليها فمعنى قولها اخارجية انت لان طايفة
من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام
الذي استفهمته عايشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبيست الطريقة فان قلت حرورية
خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية
لاستبة وفي بعضها بالنصب فالابد من تقدير ناصب نحو كنت او ضربت حرورية وانت حسد تولد قوله
مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود النبي اي في عهده والغرض منه
بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالها من الحيض وترك الصلاة في ايامه وما كان يامرها بالقضا ولو
كان القضا واجبا لامرها به قوله فلا تفعلي اي القضا ولو كان واجبا لما قررها على ذلك اذ التقرير على
ترك الواجب حرام ولفظ او للشك والظاهر انه من معاذ قال ابن بطال معنى الخبر ينقضي ولذلك سمي
يوم الفيمة اذا جوزي الناس باعمالهم يوم القضا وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين على ان الحايض لا تقضي الصلاة
ولا خلاف فيه بين امة الا لطايفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري يقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت
عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شي نجد الاسناد الذي اجمع المسلمون عليه ان الحايض والنفسا
لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضا الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضا الصوم والفرق
بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل

صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضي الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحايض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضا بامر
جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه زمن الحدث
وهو باطل وليف يلزم الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا فرع لها على ازالته بخلاف الحدث فانه قادر
على ازالته **باب** الصوم مع الحايض قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالحا
المفتوحة والصاد المهملتين وسكون الفا بينهما مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان ابن النحوي
وحي ابن ابي كثير في باب حاية العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن مر في الوحي وزينب بنت ابي سلمة
بن عبد الاسد المخزومي في باب الحيا في العلم ولسر ابو سلمة المذكور سابقا اباز ينب اذ ابو هما صحابي والراوي عنها
تابعي فالا فضل وزينب صحابية وتروي عن امها ام سلمة ام المومنين قوله الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي القطيفة
فان قلت تقدم في باب من يسمر النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساسود له علمان قلت لا منافاة بينهما
اذ الخميلة اعم منها قوله انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الامهر ولسر الفا اي حضت ومنعم
ظرف وقع حالا واللام في هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى والمعرف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول واللام في
تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد
منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق للزنا في مستغرب بانه
داخل تحت الاسناد المذكور وحدثني عطف على مقدر هو مقول القول قوله ولبث فان قلت ما الذي عطف عليه
لبث اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثني قلت لفظ ان السي اي حدثني هذا القول وهو لبثت الى اخره
والنبي بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما في تقدير اركان العامل او في حكم الانسحاب وعلى
التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم قلت العطف اما في تقدير العامل يحتمل في الرابع ما لا يحتمل في
المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقدير اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي كما قيل في
قوله تعالى اسلمن انت وزوجك اي ليسلمن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فتعين النصب قوله من اناء
واحد من الجنابة قان قلت ليف يتعلق كلتا الابتدائيتين بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتدا
من شيئين هما من جنس واحد كزمانين يخرج ابنة من سهر من سنة او مكانين يخرج من البصرة من الكوفة واما مثل
هذه الصورة في ان الابتدا الاول من عيني والثاني من معيني فلا امتناع فيه وسابر مباحث الحديث ستاتي في اول الحيض

باب من اخذت بتاب الحيض سوى ثياب الطهر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة
بفتح الفا وخفة المنقطة ابو زيد الزهراني البصري وهشام ابن الدستوائي قال ابو داود الطيالسي كان
هشام امير المومنين في الحديث وحيى ابن ابي كثير قوله حضت هو العامل في بينا واللام في الخميلة لازم ان
يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت ليف التوفيق بين هذا
الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد قلت ذاك باعتبار
وقتين قبل فتوح الغنايم وبعدها او باعتبار الملكية اي ما كانت تملك احدانا الا ثوبا واحدا **باب**
شهود الحايض العيدين قوله دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقا والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد
فان قلت لم جمع يعتزلن قلت باعتبار ان الحايض اسم جنس وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله محمد بن
سلام ابن البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب ابن الثقفي وايوب اي السختياني
تقدما في باب طلاق الامان وحفصة بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع عاتق ابن شابة اول ما ادركت فخدرت
في بيت اهلها ولم تتعارف من اهلها الى زوج وقصر بني خلف بالمنقطة وبالام المفتوحتين موضع بالبصرة قوله
بني عشرة اي غزوة وعشرة بسكون الشين وتقديم تكسرها قوله وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت اختي

ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه
قوله قالت ام الاخت لا المراة فان قلت لم قال هنا بلفظ الجمع وقلت اراد بيان فايدة حضور
النساء الغزوات على سبيل التعميم والخلمي جمع الخليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضي
محمول عليه قوله ان لا تخرج اي الى مصلى العيد وتلبسها بخزم السين وضمها بالرفع والتشهد
الخير اي لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء
قوله قدمت ام عطية بضم العين الصحابية الانصارية وسالها ام قالت حفصة سالت ام عطية
واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف اي المذكور قوله باب في هذه اربع نسخ المشهور وبه يقل
الهمز يا وبابا بالالف بدل الياء وبيا بغلب الهمز قوله لا تذكر اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم
الا قالت بابي اي رسول الله مفدى بابي اوانت مفدى بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي للتعظيم الاول
اقرب الى السياق واظهر والى وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قولها بابي فقط بقرينة ما تقدم
من قولها بابي بغير واو قوله العواتق ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العاتق ذات
الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر والحيض جمع الحايض عطف على العواتق قوله يعتزلن في بعضها
يعتزلن بلفظ الجمع نحو اهلوني البراغيث والحيض بضم الاستفهام كانها تنجي من اخبارها شهود الحايض
فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن
علم من موضع آخر انه ههنا للندب فان قلت لتشهدن امر مليح بعطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر من
الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق قوله السنن وفي بعضها البس فقيه
ضمير الشان وعرفة اي يوم عرفة في عرفات ولذا اي بخروجهن لغة ولذا اي بخروجهن لغة الاستسقاء الخطابي
العواتق الحديثات الادراك وفيه دليل على ان الحايض لا تحرم ذكر الله تعالى وانها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم
خلافا لمن كرهه قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود
الجماعات وتعتزل الحيض المصلى وليس فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد اللائم وفيه ان الحايض لا تقرب المسجد
وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز استعمال المواتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى
طاعة الله تعالى وفيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كن غير ذوات محارم منهن وفيه قبول خبر المراة وفي قولها
كنا نداوي جواز فعل الاعمال في زمن البي وان كان صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف
اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه النواوي العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة
سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان يتزوج فعتقت من قهر
ابويها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات
الهيئات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مامونة
بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد واحتجوا في منع الحايض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة
النساء الرجال من غير حاجة والصلاة والمقام حرام لانه ليس مسجدا وقال بعضهم حرم المكث في المصلى عليها كما
حرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قال الخليل ثوب اقصر واعرض
من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولعط للبسها
معناه بالصحيح للبسها جلبابا الاحتجاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى اقول وفيه امتناع خروج النساء

بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بابي في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحايض

باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض اما جمع الحيضة بالفتح او

الحيضة بالكسر والحمل في بعضها والحبل بفتح الموحدة في بعضها لا هذا ولا ذاك فان قلت لم ما قال
بما يمكن من الحمل انفيا قلت لان المراد بما علن من تكرار الحيض لا يعني للتصديق في تكرار الحمل واما
دلالة الاية على التصديق فمن جهة انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم يصدق فيه لم يتم للاظهار فايدة
قوله يذكرها اي قال النجار يذكرها وهو معلق بلفظ التعريض وشرح بضم المثناة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة
الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو اميه اللوخي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استخلفه عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو تغير زمن
الحجاج كان له مايه وعشرون سنة مات عام ثمانين وتسعين وهو احد الايمة قوله بطانة الجوهري بطانة الرجل
وليجته وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك وبطانة الثوب ما يرضى دينه اي عدلا مقبول القول فان قلت الحيض
امر باطني فكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له ادا الشهادة مع انها
مما يجوز مشاهدته النساء قوله عطا ابن ابي رباح واقراوها جمع القرء بفتح القاف وضمها ومعناه اقراؤها
في زمان العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمان الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة كفى شهر مثلا
فان كانت معتادة بما ادعته فذاك وبه اي بما قال عطا قاله ابراهيم النخعي ايضا بذلك والى خمسة عشر في
بعضها خمس عشرة والاول هو الاولى قوله معتمر بضم الميم وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء ابعد ناسب
زمانه وابوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وكان شكله نقيا وكان يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخرة وابن سيرين اي محمد
تقدم في باب الايمان قوله بعد قرءها بضم القاف وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه
ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قوله احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله
ابو الوليد الحنفي المروزي مات بهراة سنة اثنتين وتسعين ومايتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة اللوخي تقدم
في باب فضل من علم قوله قالت بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت فالفا تفسيرية واستحاض بضم الهمزة
وعرق بكسر العين وهو يسمى العاذل فان قلت الاستدراك لم يكن الا ان يكون بين كلامين متغايرين قلت
معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات للذي تذكرها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مستعارا بها كانت معتادة
ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت ايهام قدر الايام وعدم تعيين
ان نوع ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها البيهقي
قال ابن المنذر احسن ما في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت
انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة اصدق
اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان يكون امراة على اقل
الطهر واقل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا اقل الطهر كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق في اقل من
تسعة واربعين يوما وهو قول الحسن وقال محمد ان اقل الطهر عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي
لا تصدق في اقل من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر
يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل الموسم العدة انما تحمل على المعروف
من حيض النساء لا على المراة والمراتين وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض الا ما بينته النساء وقال الاوزاعي
عدتا امراة تحيض عدوة وتطهر عشية

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

قوله فسلم تعدم في باب السلام من الاسلام واسمعيل ابن ابن علية في باب حب الرسول من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة قرشية قوله كنا ابرح في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابر نهى عليه ذلك وتقدم ايانا هن وشيا ابر من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منها في ايام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن ام عطية مسندا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترين القصة البيضاء دليل على انها عند ادبار الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روى عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة وهو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليست على الوان الدم

باب عرق الاستحاضة

وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في قعر الرحم الذي يجري منه دم الحيض وقد مر تحقيقه قوله ابرهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وكسر المنقطة الحزامي بالمهملة المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في اوائل العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يتبع من الخاء والسمن وابن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون الهمزة في باب حفظ العلم قوله عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة المحدثة العالمة ماتت سنة ثمان وسبعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عن عروة ابن ابن شهاب بدويه عنها قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة بنت بحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رياب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المومنين زينب وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان بحشا بالحاء المهملة والشين المعجمة ملات بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن كلهن قوله سنتين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ ومن حمله من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جعله كسرا وله والقياس فتحه قوله ان تغتسل الامر مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرح هذا الخبر مختصر لم يسرد فيه ذكر حال هذه المراة وابيان امرها وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تعتاد الحيض ولا تميز دمها او كانت لها ايام قد نسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها ادنى شيء من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة الا ان يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب التهمي لفظ هذا عرق يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وانما كانت تغتسل لكل صلاة فقيل ذلك احتياط وليس بواجب وقال الطحاوي قول ام حبيبة مسنوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض

باب المراة تحيض بعد الافاضة ابر الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله

عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين وابوه ابر ابو بكر المذكور وولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالة المرتاة في حجر عايشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن

اخطب

اخطب بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة واهمال الطا الضربة بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى الكليم عليهم السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وروى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها مائة سنة ستين قوله بحبسنا ابر عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل نفس هذا للترجي بل الاستفهام او للتردد والظن وما شاكله قوله طافت ابر طواف الركن قالوا ابر قال الناس والا فحق الساق ان يقال قفلن او قفلنا ولفظ فاخرجي من باب الالتفات ابر عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة قولي لها اخرجي او قال لعايشة اخرجي فانهما توافقك في الخروج اذا ابجد الازر في بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فان قلت الحديث لين دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها وان الحايض تقيم لحيضها فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة ثبتت بحرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الان وطهرت ابر طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما لبت طفت يوم النحر قالت بلى فقال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحايض الخطابي لفظ طافت يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يحزله ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوف قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد العمي مراد الليث ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة ومايتين ووهب نصغير وهب بن خالد مات سنة ثلاث وستين البصريين تقدم في باب مزاحاة العلما قوله عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومايه وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري مر ايانا الذي كان يعد الحديث خرقا حرفا قال عمرو بن دينار لا تخبرني احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومايه قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر ودليل هو المسوغ لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرا على المكلف يناسب استسهال عليه قوله ينفر بكسر الفا وضمها والكسر افصح ابر يرجع عن مكة بدون طواف الوداع وكان لابن عمر هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور ولا يضر ابر حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول في اخر عمره تنفر قبل الطواف الوداعي ابر رجع في الاخر عن ذلك الفتوى الى خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من تمام منسك الزمر قوله لهن ابر للحايض والنفساء جمع نظرا الى الاكثر ثانيا قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما فتى اولا بذلك قلت اما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الدركاني واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بحسب الاجتهاد والله اعلم

باب اذا رات المستحاضة الطهر

ابر ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال التيمي مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها وهو طهر من الحيض والنفاس فوجب ان لا يمنع العلما عما جواز وطي المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس بالذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع

الوطء وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من الجماع قوله اذا اصابت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم وعند الكوفيين المتقدم عليه جزاء والصلاة مبتدأ واعظم خبره وفايدة ذكر بيان الملازمة اي اذا جاءت الصلاة فجواز الوطء بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم قوله احمد بن يونس ابن ابي البربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير مصغر الخضب الباء ابن معاوية ابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة اللوني في باب الصلاة من الايمان قوله فدعي اي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمخرم كان قلت ما معنى الترجمة اذ ظاهره اذا اطاف فلا بد من عامل واما شرط فلا بد له من جزاء ولا يسد مسدهما في الترجمة ثم الحديث ليس فيه دلالة على شيء من ذلك قلت اذا اطاف معناه باب حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر

باب الصلاة على النفساء

بضم النون وفتح الفاء وهي المرأة الحديثة العهد بالولادة وسميت بذلك لان نفسها اي دمها سمي نفاسا وهي في الاصل مصدر نفست المرأة على غير قياس كما ان جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلة على فعال غير نفساء وعشراء قوله احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج فهو منسوب الى الجد المشتهر بفتح النون وسكون الفاء وفتح المعجمة وباللام ابو جعفر الداري الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري قوله تشبابه بفتح المعجمة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه تشبابه بن سوار بالمهملة المفتوحة وشد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع وما يتين وحسن مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الخصيب بضم المهملة والمهملة المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال العسكري قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي ودريد له ما يه حديث وله عشرون حديثا للبخاري اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة سنة اشهر وعلى البصرة سنة اشهر ومات سنة تسع وخمسين قال العسكري ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها قوله في بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس المؤمنة ما يه ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة بجريرة ما يه ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قيام محاذير وسطها قيل بالسكون وسط ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدايرة والسكون لداخل الدايرة النووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة قوله ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة وان وقع حيث عين للمراة عجيزتها و للرجل الراس استفاده من موضع امر الخطابي احسنوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منها بحذاء الصدر النيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن مات في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء وفيه مات

في بطن

في بطن مات مبسوطة ويرد ذلك مبينا من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا في باب الصلاة على اذا ماتت في نفاسها في باب الجنايز وفي باب ايبعوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجيء مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والوهم واهم قال صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب من الحديث اما طهارة جسد النفساء واما ان نفسها وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كساير المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام

باب قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الواو وبالكاف

ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى بن حماد بفتح المهملة وشد الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومايتين وابو عوانة بفتح العين وخفة الواو والوضاح مر مرارا وقال من ذبابه بتقديم الباء على الذال وكذا رويناه عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه وجاءهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من كتاب وقال ابن معين في كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم قوله سليمان ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا تدع له شيئا وعبد الله بن شداد بتشديد المفتوحة وشد الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة الحايض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة بنت الحارث لامها ابن اخت اخيها فيه قوله كانت تلون قال ملت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت اما ان احدهما زايد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يضمر في كانت ضمير القصة واما ان المعنى كانت تلون بلون يصير ولا تصير صفة لحايضا واما ان تلون اتصلي خبر الكانت وتلون حايضا جملة وقعت حالا لتخرجا وابا هم عشا تلون قوله مفترشة افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض وحد الشيء بكسر الحا وبالمد ازاءه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقية لابتي الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني قال في السياق يقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ قالت مقدر قبل انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينه وقال اول الحديث عنها بالمعنى النيمي فيه دليل ان الحايض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوبها عليها وفيه ان الحايض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته واقول وفيه ترك الحايض الصلاة والاقتراش في بجاة المصلي وجواز الصلاة على سعف النخل

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب التيمم

وهو في اللغة القصد يمنة اي قصدته ويممته اي تعمدت به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين به استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية وقال ابن السكيت فيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله قول الله مبتدا وقلم تجدوا الى آخره خبره اي قول الله في شان التيمم هذا الامر اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خصه الله سبحانه وتعالى هذه الامة بها واجمعوا على ان التيمم لا يلزم الا الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سوا تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها قوله عبد الله بن يوسف ابو التنيسي بعدم مع باقي الرواة والتنيسي بفتح المثناة الفوقية وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالعجمة السين موضعان بين المدينة ومكة وكلم اولكشف من عايشة رضي الله عنها والعقد بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق قوله ما صنعت عايشة ابن من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس اسندوا اليها الفعل لانه كان بسببها وجعل ابن طفيل ويطعنني بضم العين وحكى فتحها والخاصرة الشاكلة
وخصر الانسان بفتح المنقطة وسكون المهملة وسطه وتحذير بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الناء وسكون
الخاء وسكونها واصبح ابن دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصة الى يحتاج الى الخبر لانه اذا كان بمعنى الدخول
في الوقت ملون تام ويسكت عليه مرفوعها ولفظ على بعدها متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين وقيمهم
بصيغة الماضي ابن فيتيم الناس يعني نزول الايه وهي قوله تعالى فلم تجدوا ما تيمموا الى الارض او بصيغة الامر على
ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم ابن انزل الله تعالى فتيمموا الايه قوله اسيد تصغير اسد
ابن حضير بالمهملة المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحضير بالام
التعريفية جواز او هو ابو يحيى الانصاري الاوسي الاوسلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة
سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قوله ما هي ابن ليس
هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والآل هو الاهل والعيال والآل ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل البيت
الاكابر فلا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفي بعضها يا آل بحذف الهمزة والالف من الآل تخفيفا قوله
لتنابر لبت رأيه عند السير عليه فاصبنا ابن فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والمعنى غرضاعة
المال الان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على تقنيش العقد بالكسر ليلة وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه
شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة
مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه يجانب من نسب الى ذنب او جزعة كما عاتب
ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة الفعل الى من هو سببه وان لم يتعلم وفيه دليل ان الوضوء قد كان ازالهم قبل
ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قيل نزول ايه التيمم وفيه ان الدين طرأ عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم
لا حلم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء لذلك قال اسيد
ما هي باول بركتكم النوبي وفيه جواز اكاذيب النساء الفلايذ وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين
واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب الرجل بفتنة بالقول والفعل والقرب
وان كانت لبيد ومزوجم خارجة عن بنيته قوله محمد بن سنان بالمهملة المضمومة وتخفيف النون الاولى
العوقي بالمهملة وبالواو المفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وهشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو معاوية الواسطي وكنيته بشير
ابو حازم بالمعجمة وبالزاي جار رجل من العراق يذاكر بالكاف بحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن ابي
بحديث الاذان الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال ابن عون ملكت هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء
الآخرة قبل ان يلوث بعشرين سنة مات سنة ثلث وثمانين ومايه يبعداد قوله سعيد بن النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بامل جيحون سنة اربع وتلاثين مايتين وفي بعضها وحدثنا وحدثنا صوح
حا اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني بروي البخاري عن هشيم بواسطة سيخين قوله سيار بفتح المهملة
وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي
مات بواسط سنة احدى وعشرين ومايه ونزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا بخفض الفقير ضد الغني
قيل شكا فقار ظهره فقالوا الفقير ابو عثمان النوفي يسمع الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وجابر يقدم في كتاب
الوحي قوله خمسا ابن خمير خضار والوغد بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الدال المهملة الخوف والطهور بضم الطاء على اللغة المشهورة
فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال

الماء

صوابه بالعسكر بتقديم الشين ٥

الا قوله فايما رجل زيد لفظ ما على ابن لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من اتى قوله
فليصل ابن حيث ادركته الصلاة اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل لتباشر الامرين
المسجد والتطهور والغنايم جمع الغنيمة وهي ما حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفي بعضها المغانم
الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قوله الشفاعة ابن قلت الشفاعة بائنة لسائر الانبياء وللاولياء قلت المراد بها الشفاعة
الخطيبي وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين يفزع الخلايق الى نبينا صلى الله عليه وسلم
النووي الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول
الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة
في من دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قوله عامة ابن لقومه
ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال العلماء وما ارسلناك الا كافة للناس قال ابن بطال فيه دليل ان الحجم يلزم
بالحر كما يلزم ما يشاكله وذلك ان المحجوم بافيه مساعدة للحجام بمكيثه له رافعة لما يخشى من آفات الاحشاء وهي
القرآن الباقي وخص الله سبحانه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بما تعجز به لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته
الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله تعالى به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد قال يسمع
اشفع يشفع ولم يعط ذا ممن قبله من الانبياء ٥ والمكونها مسجدا قلم يكن في اثرانها منعت من غير وقد كان
المسيح عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري
مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركه الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري
اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد يدركه في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل
او حصى او غيرها النووي احتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد
بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا على انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد
وقال معي جعلت مسجدا ان مر كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس
وقيل الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في
جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لا انه فرع جميع الخلايق
وقيل المراد شفاعة لا تردد وقيل شفاعة لمن في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول قوله وجعلت
الى الارض مسجدا وطهورا توجيهات بلاله وكذلك للشفاعة المختصة فان قلت المذكورات الى من
خمس خصال قلت ليس الى اذ ما يتعلق بالارض خصلة واحدة الخطابي نصرت بالرعب معناه
ان العدو يخافني وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله تعالى اياي على العدو وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر الاخر وهو الا
الحمام والمقبرة وبالاجماع في النجس من بقاع الارض واللفظة الاخرى بجملتها وبيانها في الحديث الاخر وهو
جعل تربتها لنا طهورا واحلت لنا الغنايم ابن لان الامم المتقدمة كانوا على ضربين منهم من لم
يبح للابد منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا غنموا نارا
نارا حرقته ولاجل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه الامة باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
قوله زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي

الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاث وماتين المدفون عند قتيبة بن سعيد • وعنه زكريا بن يحيى بن عمرو الطائي
اللؤلؤي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الذارع سنة احدى وخمسين وماتين ببغداد
وكلامه هنا يروبان عن ابن عيينة فزكريا هذا يحتملهما وايا كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه
بهما فذا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي الى الاول قال الغساني حدث البخاري عن
زكريا البلخي في اليتيم وغيره وعنه زكريا الى السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن
ادريس في اليتيم والله اعلم قوله عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفي
بالنجام الخاء وبالسين المهملة ابو هاشم الكوفي مات سنة تسع وتسعين وماية قوله اسما بنت الصديق ام عبد الله
عائشة رضي الله عنهما الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من احاب الفتيا باشارة فان قلت علم
من الحديث ان توحيت قالت انقطع عمدي الى انه لعائشة وهذا يدل على انه لاسما قلت اضافت النسبة لها
بعلاقة انه في يدها ونصرفها قوله فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير وفوحدها اي اصابها
فان قلت سئوالهما قالت فاصبنا العقد تحت البعير والعضه واخذه فما وضع الجمع عليهما قلت لفظ
اصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعهم صدق قولها اصبنا فلا منافاة قوله فصلوا اي
بغير وضوء في صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حالته
وهذه المسئلة فيها خلاف ومعي اربعة اقوال واصحها عندنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني
انها لا تجب عليه الصلاة ولا تسن وتجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه
محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو
اقوى الاقوال دليلا وبعضهم هذا الحديث فانه لم يسئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب هل هذه الصلاة
والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز
اعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك
انه ان صلى والاعارة عليه قياسا على الحائض وقال ابن قاسم عن مالك حيث قال فاصبت وحوشت خرزة عائشة حيث قالت فوجدها لاختمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من
طلبها واختمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع
طلبها اقول فعلى هذا الاختمال الاخير يكون الضمير في فوجد راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يخفى ان مذهب مالك قول الغير غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة والله اعلم باب
التيمم في الحضر قوله فوت وفي بعضها فوات وبه اي بان فاقد الماء في الحضر الخايف فوات الصلاة
يتيمم ويصلي وبه ايضا قال ابن نافع للنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطا ابن ابي رباح والحسن البصري
وبنا قوله ابن بطال يعطيه وبناء على استعماله وجاز عند ابن نافع وان وجد من يناوله بالمرض اي يخاف من الغسل
معه محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله بالجرف بالجيم وبالراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما
تجرفه السيول فاكلته من الارض والجمع جرف بضم الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجر قوله فحضرت
العصر اي صلاة العصر ولهذا اتت الفعل والمريد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري

هو الموضع

هو الموضع الذي يجلس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وقلم بعد اي الصلاة قوله جعفر بن ربيعة
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الاغري المصري مات سنة خمس وماية وقيل وماية والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر السخر باللفظ الذميم اذا كان مشهورا
بذلك والغرض منه التعريف قوله عمير امصغر عمر وابن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سمه اربع وماية
قوله عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي وابو وجيهم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي الخزرجي
النجاري عنه حديثان وفي بعضها ابو الجهم بالالف واللام قوله جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها
الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد يحوز في دال اللسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع
الواو النووي الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود
الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة او يتسع ولا بين صلاة الجنازة
والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قلت ليس التيمم بالجدار
بغبار اذ لا غبار فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مترابا او مملوكا لانسان يعرفه فاذن عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يلزم ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله
عليه وسلم اولى قال ابو داود في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي
الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر
الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره
ان يذكر الله تعالى على غير طهارة قلت يستفاد منه لانه اذا لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز
بدون الطهارة فاذا اختشى فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة
وايضا فان التيمم اباح للمسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد
الماء وخاف الفوات بتيمم ان كان مسافرا او مريضا بالفرض وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل
قاطع وقال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على ابن نافع في استراط التراب لانه معلوم انه لم
يعلق بيده من الجدار تراب اذ التراب على الجدار واقول ليس فيه رد على ابن نافع وليس معلوما انه لم
يعلق به تراب وما هذا الا تحكم بارد اذ الجدار قل ان لا يوجد عليه التراب وقد يكون عليه وقد لا يكون
بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم يتيمم فيجب حمل
المطلق على المقيد باب هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب
بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة وبالكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية
وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب التيمم بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله
الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر
وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن الحارث
لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى
قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به اخرين ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا قوله اخبث بفتح الهمزة اي صدت

جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون وفي اصلاح ابن ابي احمد قوله عمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة مرّ في باب السلام من الاسلام قوله ابا المنذر المعجمة للاستفهام وفي للعنف وانا وانت تفسير لضمير الجمع ٢ فكا وتمعكت ابن تمرغت ابن تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت ليت جاز لعمر ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل ابة التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادرج احتمالاه الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليدين الى المرفقين لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين قلت نقول فيه قلت اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم او ان جميع ما يحصل به التيمم وقد بينت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله تعالى علينا غسل اليد الى المرفق في الوضوء وكذا في التيمم الذي هو بدل عنه فان قلت فيه جواز التيمم بالجدار وما اشبهه لو كان الغبار معتبرا لم ينفضهما قلت المراد بالنفض تحفيف التراب ومسحه اذ حصل في اليد غبار يمكن ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل العضو الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل المعذور بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر عمارا باعادة الصلاة لانه عمل الفرض كما كان يجب عليه التيمم

:: باب التيمم للوجه والكفين

قوله وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر باب الاذان قوله بهذا اي بقوله انما كان يكفيك ثم ذكر الى الارض وضرب هو من مقول الحجاج واذنا هما ابن قرمانا من ثمه وقال النضر كلام النجار وهو بفتح النون وتقييد الضاد الكنة ابن شميل مصغرا مخفف الياء تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء وتقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق الحجاج انه يلفظ فيه الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان النجار علق في النضر انه مات سنة ثلاث وما تتين بالعراق وكان النجار حديد ابن تسع مئين بخارا قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من النجار وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة ذر تنهما فضاربين الجهة هذا الاسناد اعلا كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلا قوله سلمان من حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في اللقمة وشهد الى حضر وله ابن لعمر وكنا ابن انا وانت والسر به بخفة الواو وشد الخاء المعجمة بينه القطعة من الجيش وتقل بالعوف بينه وبالقاف المفتوحتين الجوهري القلد بفتح فسكون الثقل سمي به لانه يثقل صاحبه بالعوف وهو اقل منه اولة البزوق ثم القلد ثم الثقت بالثاء المثلثة والمقصود انه قال مكان بفتح فيهما تقل وفيهما قوله محمد بن بشير بسمع الكاف وبالمثلثة المكسورة تقدم في باب العنصب في الموعظة قوله والكفين فان قلت هو معطوف على الوجه فلا يدان يقال والكفان قلت يكون الواو بمعنى مع الكفين او الاصل مسح الوجه واليدين بحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين قوله مسلم بلفظ الفاعل عن الاسلام ابن ابرهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد اي المذكور آنفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشد المعجمة الملقب بمندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم

من جهة

من جهة الاسناد ان بينه وبين شعبة رجلين محلان بالطرق ومن جهة المتن ذكر يده بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ بهما قال ابن بطال احتلفوا في مسح اليد فقال احمد الى النوع لهذا الحديث والايه الدلالة الى المرفقين لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما وايضا الذراعين عندهم هو ما بين المرفقين ولان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان لحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بايكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بايكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والابط في هذا الحديث دخة لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمارا واصحابه رواوا احر اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم لان اليد اسم للعضو الخاص من رؤس الاصابع الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما دون المرفقين فبقي ما دونه على الاصل الاقضى الاسم اياه

:: باب الصعيد الطيب الجوهري الصعيد التراب

قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعد نحو الطرف والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة شوكانت حجرا او تراب عليها او غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال فان قيل قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يعلق منه بالحوالب قلنا انه يجوز ان يكون منه صلة لقوله تعالى وينزل من القرآن ما هو شفاء والقرآن كله شفاء فان قيل قد ورد في الحديث وتربتها طهورا وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزايد والمزيد عليه فيجوز الامر بهما جميعا وهو اولى من الاقتصار على الزايد فقط اقول اما الحوالب بانه صلة فتعسف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول في الاذعان للحق احق من المراء واما ان يقول بالزايد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اختلفا في السبب لم يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان اهمالا للمقيد فلا الا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض قوله الحسن ابن المبصر وبحرية بضم الباء وبالراء الاخر من الاجزاء وهو لغة الكنانية واصطلاحا الآدر الكاف لسقوط العقد به ٢ وبعضها بحرية بفتح الباء الاولى وسكون الثانية الجوهري جزات بالشيء اكتفيت به وجزاعني هذا اي قضى وهو على التدريب لازم فلعل التقدير يقضي عن الما التيمم بحذف الجار واوصل الفعل وغرضه ان التيمم حله حل الوضوء في جواز اداء الفرايض المتعددة به ما لم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال قال الحسن والثوري يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات انه مرتب على الوضوء وله حكمه والايه الدلالة ان يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالما والما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الما قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الما والوضوء بالما الاسطل فلذلك امر من صلى به بطلب الما لصلاة اخرى وان المتوضي يجوز له ان يتوضا للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب ان لا يكون التيمم للعصر يجزي للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها لان العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم للمتوضي فهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم

ومن الآلام

منوهيك ان شان الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه الايمي يؤم من يحسن القراءة
واما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فدخلت فيه السبخة وغيرها وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري السبخة
ارض تنتج الوحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قوله مسرهد بضم الميم وفتح
المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة ابو مسدد المذكور في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحيى بن سعيد ابن
القطان قال بندار ما ظن انه عصى الله قط يلزم النصف ثمة قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء
الاعرابي يقال له عوف الصدوف تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا بفتح الراء وحفة الجيم وبالمد
العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك
زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع وثمانين
قوله عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة بم فتح المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي
يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنا عشر بعثه عمر الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان
قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها بعد البصرة راكب خير
لهم منه ورجال الاسناد بصريون قوله اسرينا وفي بعضها سرينا ووقعنا وقعة اي نمنا نومة
كانهم سقطوا عن الحركة واحلى اما صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر ومنها اي من الوقعة في اخر
الليل وهو كما قيل فان الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع اي من المئتين قضين وفي بعضها هو
الرابع وحدث اي من الوجع وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم
على غير ما وجليد بفتح الجيم للجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد ابن بتير الجلاة فان قلت
اي خبر لما قلت لتوجد فيها والمذكور دل عليه والنبي بالرفع لان استيقظ لازم معنى يتنبه ولا ضير اي لا ضرر
ولا نضير اي لا بصر وهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ الامر وفارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
فارتحلوا وانتقل اي انصرف ومعتزلا اي منفردا عن الناس قوله يكفيك اي اباحة الصلاة وهذا
يحتمل ان يراد يكفيك لكل الصلاة ما لم تحدث او يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني قوله
فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا نحو الكوفي البراغيث وفانبعثنا اي ناطلبا والمزادة بفتح الميم وحفة
الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هي الراوية ايضا والشك من الراوي والجمع
المزاود والمزايد وسميت مزادة لانه تزاد فيها جلدا اخر من غيرها ولهذا قيل انها الكبرى من القربة قوله
امير خبر المبتدا وهو عند الحجازيين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى
هذا التقدير هو بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من
ثلثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر مالغ النفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخاء جمع الخالف
اي المستقي نحو شاهد وشهود ويقال ايضا خلوف اي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نقربنا
خلوفا والصابي بالعين في الاخر من صبا اذا خرج من دين الى دين وباليا من صبا اذا مال وتعنين
اي تريدين قوله اوكي اي رشد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء اي ما يشد به راس القربة
وافواههما لغتان يقال قد صغت قلوبكما والعزالي بفتح المهملة وحفة الزاي جمع العزلاء بفتح العين وبالمد

وهي فم المزادة الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والقرى وبين السقي والاستقا
ان السقي لغير والاستقا لنفسه فسقي لماشيته واستقى اي لخاصة نفسه واما السقي والاستقاء فهما لمعنى واحد
ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله اخر بالنصب لانه خبر كان وان اعطا اسمه فان قلت
الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفة وهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة فخار
الامران والغيراء بنت الخبابة اي الرجل المعتزل المذكور وفارغه بقطع الهمزة قوله وايم الله بوصل الهمزة
وهو تشم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والف الوصل عند الاكثر
ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وجدي
حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمن الله لا افعل فجمع اليمين على
ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالف الف قطع وهو جمع وانما حركت الميم في الوصل للفرق بين اسمائهم
لها قوله اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه ومليئة بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه
وسلم والعجوة تمر من اجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة وياء تكبير ومصغر بنين ولهما ما صادق على الامور
الملتة مجتمعة من العجوة والدقيقة والسويقة ويجعلونه اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلاثة
منه وحملوها اي المراة وبين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها وزاعوها وهي كافرة
مباحة الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مالها
قلت نظرا الى لغرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله مارزنا بكسر
الزاي اي ما نقصنا وفي بعضها نفتحها والنجي اي جلسني النجي والسابه اي المسجه وتعني اي المراة
وغرضها انه اسحر الناس بين السماء والارض او انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين
يلفظ في قلت من يا بنيه مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة
وسكون الراء ابيات من الناس يجتمعون والجمع اصرام فان قلت لم ما اغاروا على اهلها وهم كفرة قلت
للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلاف اولما به دمائها قوله ما اي بضم الهمزة اظن وبفتحها اعلم وما
موصولة وبدعونكم بفتح الدال بتركونكم اي مظنوني انهم يتركونكم عمدا الاستيلافكم لا سهوا فتغلم موله
مهمل اللام اي رعنه الخطابي يقال الجي خلوف اذا خلفوا النساء والاثقال في الحي وخرجوا الى موضع الماء يقول
والغزلا هي عروق المزادة يخرج منها الماء رخاوا وسعا وفيه ان الغوايث من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن
للصلاة التي تؤدى في اوقاتها وفيه جواز تاخير قضا الفايتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم تكن غفلة
او استهانة بها اقول لفظ تؤدى لا يدل على التاديه اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال
ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد نام كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبيا
وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث له وحي او الحدث كما حكم على النايم يمر بالحدث وقد يكون
منه الحدث او ليكون وفيه التاديب في ايقاظ السيد كما فعل عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظه بالدرة بل ايقظه
بذكر الله تعالى اذ علم عمر ان ذكر الله يحثه على القيام وفيه ان عمر احلد المسلمين واصلحهم في امر الله تعالى
وفيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم بارتحاله
من بطن الوادي الذي تشاءم به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه ان من ذكر صلاة له ان ياخذ فيما يصلحه لصلاته
من طهور وابتغا البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم صلاة نعيي واعدلم ان

لجمعوها اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخر المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للتيمم والوضوء والعبثة فيه وان الحاجة الى الماء اذا اشتدت يوخذ حيث يوجد ويعوض صاحبه عنه وفيه مسح دلايل النبوة حيث توضوا وشربوا ما يستطرد من العزالي وثبت المزادتان مملوءتان وفيه مراعاة نظام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراة قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستيلاء على الاسلام لان معقود بهم غزو الغابة على قومها كان استيلاء لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق اقول وهو ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تاخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يتضرروا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف

باب

اذا خاف الجنب على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى وقد روى عن مالك انه ابعد عن الماء الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري لا يتيمم المريض اصلا قوله عمرو بالواو وابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له سبعة وثلثون حديثا للبخاري منها ثلثة مات بمصر عام احدى واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس وقطع بذلك بغلبة ظن وقيل بنص واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله اجنب بفتح الهمزة وهذه الفصحة كانت في عزوف ذات السلاسل ولم يعتد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وجه الاستدلال بالاية ان استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله تعالى عما يوجب الهلاك بالاية وعدم التعنيف تقرير وسلون حجة على جواز التيمم للجنب قوله بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الفرايضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قوله عندر بضم المعجم وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال بلفظ هو عندر لانه ليس من لفظ سيخه بل تعريف له من تلقائه وسليمان هو المشهور بالاعمش وابو وايل بالهمز بعد الف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى ابن الاشعري وعبد الله ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل بقدموا قوله اذا لم تجد ابن الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسوال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا ابن حجة على جواز التيمم للجنب ولفظ يعني تتمم وصلى تفسير لقوله قال هكذا وقلت هو بمعنى قول ابي موسى وقول عمار هو في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه واللدين واما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة او تاب في ذلك قوله عمير بضم الواو ابن حفص بالحا المفتوحة وبالصاد المهملتين وبسكون الفا بينهما وعبات بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح المنقطة وكسر الفاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وايل المذكور قوله ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه ويا عبد الرحمن حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وحتى يجد اي الماء ويكفيك اي مسح الوجه واللدين وقد عنا اي قد زنا اي اقطع النظر عن قول عمار مما تقول فيما ورد في القران وتمثله الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فما دري اي فلم يعرف عبد الله ما تقول في توجيه الاية بحيث وقف فتواه وتا استفهامية ولعل المجلس ما كان يقضي تطويل المناظرة والافحان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في السهم للجنب واوشك اي اقرب واسرع وهذا رد

على من زعم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا قوله برد بفتح الباء والراء الجوهري برد بضم الباء والراء المشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتيمر حتى صح ان يقال لو رخص لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء ان عدم القدرة اما بفقد الماء او اما بتعذر الاستعمال قوله فقلت ابن مالك الاعمش قلت لشقيق ولهذا ابن لاجل هذا التعيين وهو احتمال ان يسمع المتيمر فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال واتاكره قلت هو عطف على سابر مقوله انه المقدرة اي قلت لذا ولذا ايضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الاستدلال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد الخطائي هذه مناظرة والظاهر فيها ياتي على الهمال حكم الاية واي عذر لمن يترك العمل في هذه الاية من اجل ان بعض الناس عسى ان يستعملها على وجهها وفي غير جنبها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومامور باقامتها فالجواب ان عند الله لم يذهب هذا المذهب الذي طعنه هذا القايل وانما قال تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة ان راي عمر وعبد الله اسقاط الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين راى التراب يلاعن الماء استعمله في جميع ما ياتي عليه الماء قال ابن بطال فيه جواز السهم للخايف من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا خاف عطشه ما وخاف العطش بتيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما كان من رايهما ان الملامسة هي ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل قال وفيه الاستدلال في الحاج مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جايز للمتناظرين عند تحصيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة ابرهيم عليه السلام ونمرود

باب التيمم ضربة

بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله محمد ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معوله ابو الضرير محمد بن خازم مر في باب السلم من سلم المكفوف قوله اما كان الهمزة فيه اما متحركة واما للتقرير واما ناهية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للو اما على تقدير الاقحام فان دخول لا بعدها واما على التقرير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزآ للشرط والقول المقدر قبل لو وصلته يعني لو احب رجل منكم ان يتيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو احب رجل يقال في حقه اما سمعتم ويحتمل ان يكون جواب لو هو قلتم تصنعون قوله سورة المايدة انما خصص بالمايدة وان كانت مذكورة في سورة النسا ايضا لان نزولها للتيمم لوجب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها او لانها اخر السور نزولا قوله قلت هو مقول سفيق وهذا اي تيمم الجنب وذا اي اختيار التيمم صاحب البرد وبفتح ضم العين اي شرع محذوف احد اليدين ومعناه ينقلب قوله ضربه اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اما اولا فما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفا بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري اللفين واجب ولم يجوز احد الاجتزا باحدهما وثالثا من حيث ان اللف اذا استعمل بزابه في ظهر الشمال ليمسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الزراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم اللف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا السهم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفا بمسح احد ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهر بب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء

الى السماء قوله وقال ابن عباس ذكر البخاري هنا تعليقا للكلام في القصة بطولها وذكرها في اول التصحيح مسندا وفي سنن ابي داود والنسائي من حديث مالك بن صعصعة قوله النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع فاعل ما مر ناوة الصلاة هنا هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والخفاف الانكفاء عن المحرمات وحوادم المروات قوله كحي حمير بكسر مصغرا مخففا وبوتر فيه سنة اوجه وابو ذر بتشديد الدال والصحابيان تقدما في اوائل كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء التي اختلفوا في وقت الاسراء هل هو قبل الهجرة او بعدها فيه قبل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الائمة ومعظم السلف انه اسري بجسده والاحاديث الدالة على ذلك اكثر من ان تحصر والادلة العقلية عليه اظهر من ان تذكر وقد اوضحت ذلك في غير هذا الموضع بالادلة القاطعة والبراهين الساطعة والرد على من انكر ذلك من الزنادقة وغيرهم وقد اوردت في اول التصحيح ما يتعلق بالاسراء من الاحاديث الصحيحة وبينت ما فيها من الفوائد الزائدة على ما هنا وقد اختلفوا ايضا هل كان الاسراء بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة واصل الفرج في البقعة فطاهر وافرقلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن ثمة عرج به الى السما قوله زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البير الذي في المسجد الحرام والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطا وقد تدغم السين في التا بعدها فتقلب وهي مونثة وليس فيها ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فانه بفعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم او ابي الذهب وانما ذكرته هنا نظرا الى المعنى وهو الاناء وانما جعل الايمان والحكمة في الاناء وافرغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا للكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ بي هو على ظاهره وفي بعضها به وهو اما لانه صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما ان الراوي نقل كلامه بالمعنى الملفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته اي قبل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا او كان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله تعالى عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يتوفى الى اسباب السما من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده قوله اسود جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات

انتقاما يجب بتقدير ضرب ضربة اخرى ومسح بها وبه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جملة كونه ردنا للتيمم بل كان ذلك امرا اخر جائزا حقيقته السهو فعله صلى الله عليه وسلم اما لتخفيف العذاب واما لغرض كفعل المتضرد الماتعله عمار في تعليط الامر حيث تعمدا وبانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به ان التيمم تجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان هنا الاصورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين والمذكور انما هو مسح اللغين اصح في الروايه ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفيه ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا بان يلون اللف المجنس حتى يتناول اللغين فمسح باحد اللغين ظهر الشمال ثم درك اللف المتعمله على غير المستعمله ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وحده الظهر فمحمول ان يحمل او الفاصله على الواو الواصله جمعا بين الدلايل هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل غيرنا اجود منه قوله يعلى بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الكوفي مات سنة تسع وما ئتين قال ابو مسعود الدمشقي ما رايت يعلى ضاحكا قط وهذا اماد اخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه انه ادرك عصره قوله يعني انا وانت فان قلت انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس ان يقال يعني اياي واياك قلت الضمائر يقام بعضها مقام بعض وتجريدها المغارضه قوله واحد حمله البخاري على ضربه واحده بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربه فاذا استعمل في الوجه فكيف يمسح به اللغين قلت اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فلا سوال سافظ بالكليه عن درجه الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحده ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعمله الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم قال احمد هو ضربة واحدة للوجه واللغين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا ابيد المسح وجهه فالى ان يبلغ حد الذقن لا ينتهي في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتج ان يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يحتج ان يضرب اليد لمسح اليد اذ ليس كالما الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضا وقال الائمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين للذين عند مالك الى الكوعين فالو الما كان الما لغسل الوجه غير الما لغسل اليد فكذلك يجب ان يلون الضربه للوجه غير الضربة لليدين قال وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه صلى الله عليه وسلم مسح لغيه قبل وجهه قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله ابي ابن المبارك تقدما في الوحي وعوف بالمهملة المفتوحة والنون وجا بخفة الجيم وعمران بكسر العين ابن حصين مصغر الخزاعي بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب قوله بالصعيد ابر التيمم بالصعيد فان قلت ليس في هذا الحديث على الترجمة قلت الطاهر حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجدبات بدون الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له بعض احكام التيمم والله اعلم

هذا اخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا واحسنت والقبل
بكسر القاف الجهة والقسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد هنا ارواح
بني ادم قال العاجي عرض فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين تحت
الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة في الجنة تسرح حيث شاءت فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا
فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم اوان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات
بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اوان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلا هما
حيث شاء الله قال قوله لم يثبت اي ابو ذر لم يعين لكل نبي سما معينا ولفظ بادر يشعر متعلق بمر كلفظ
بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليسا من جنس
واحد لان الباء الاولى للتعدية حسية والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال ادم قلت
لان ادريس لم يكن من ابنا الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله عليه وان صح انه من ابنائه فيحتمل ان يكون قاله
تلطفا وتاديا وتواضعا وهو اخ وان كان ابا والابناء اخوة والمومنون اخوة فان قلت لم اتفقوا على
لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام يجمع جميع الخصال الحميدة فاراد واوصفه بما يجمع كل الفضائل فان قلت
علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم ثبت ابو ذر لهم منازلهم قلت
اما ان انسا لم يرد هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بني ادم وابراهيم
ملئه من الانبياء واربعة من السموات او خمسة اذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة فان قلت
فلا اشكال فيه فان قلت لكن قال ثم مررت بعدان قال فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قبل ثم
مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون
الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني يعد في باب لبيك يعتقل العلم او محمد ولد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم اباه ان يكتبه باتي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل
يوم الحرة وهو ابن بضع وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة قوله اباحبة بفتح المهملة وسكون
الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واحلف في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت
وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر
مفعوله يدرك اباحبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا
حيث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم
قوله ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد منه المصعد وقال النضر بن شميل
انبت اباربعة الاعرابي وهو على سطح فقال استوى اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل
اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى او لرويته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها
اي اليها والمعنيان اي الانتهاء والاختصاص وكل واحد منهما ملايم للغرض وتصريف الاقلام
بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة
من اقضية الله ووحيه وما يستنسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان كتب ويرفع لما اراد
من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب

والاستيفاء بالصحف احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا قوله قال ابن حزم وانس الظاهر انه
من كلام مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ولبسر بن انس وبين رسول الله ذكر الى ذر ولا بين
ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما
تقدم انه تابع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة
فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر فقوله
الى ربك اشارة الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو النصف في المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون
وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا يعني لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد تقال المراد
به البعض وهو ظاهر قوله فهي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل القول مساواة الخمس الخمسين في الثواب
فان قلت لم الملون معناه لا ينقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسب
لفظ استحييت من ربي فان قلت لم يقل القول لديه حيث جعل الخمس خمسا قلت معناه لا تبدل
الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات اولا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي
يمحوا الله ما يشاء ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسولين
الى الرب قلت اما لانها عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والالزام واما لانها طلبا لترجيح عبادة
بتضعيفها قوله السدرة اي الشجرة التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقاما من يعظمه الخلائق كلهم احدها
في الدنيا ليلة المعراج وثانيها في العقبى وهو المقام المحمود وحكى عن ابن مسعود انما سميت بها للونها تنتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة فلا تكون
في اعلا السموات كلها قلت يحتمل ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل قوله لا ادري
ما هي هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله حبايل جمع الحبالة
بالحاء المهملة وبالموحدة اي عقود اللولو قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب حنابذ جمع الحنبذ بضم الجيم
وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة
والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان في الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان
جبريل اتى زمزم بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء مزن فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صبا هو وخديجة رضي الله عنها كما صبا جبريل
وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة
لم يكن صلاه مفروضة قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حصور فكان يقوم ادنى
من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله تعالى المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها
الا ترى انه ابيح تحليه المصحف والسيف الذي به اعلا الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله النافذة الى اقطار
الارض وفيه ان ارواح المومنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم واعمالهم السيئة تسوءه
وفيه ان يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقايه باكرام المنازل واقرب القرابه ولهذا قال محمد
صلى الله عليه وسلم من ذريته ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يقل من ذريته قال مرحبا الخ وكذلك يجب ان يلقى
المرء باحسن صفاته واعمها بجميل الثنا عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال

بعينه

المجنون ولم يقل احد مرحبا بالسي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وفيه ان
العلم ينبغي ان يكتب باقلام ليتفرغ تلك سنة الله تعالى في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه الله تعالى
واحكمه من آثار معلومة و اجال مكتوبة وشبه ذلك مما الابد له منه واما ما نسخه رفقا بعباده تمحو الذرائع
تعالى فيه لمحو الله ما يشاء وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة من
بعد آخر وفيه الاستحياء من الكبير في الحوائج حشيبه الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان الخنثى في السما
قال والحبايل تصحيف والصواب الخنابذ وهذا يصح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال
ترابها مسك وبناؤها لؤلؤ قوله وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب فيمن استاذن بدق الباب
ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فايدة فيه لبقا الابهام وان للسما ابوابا حقيقة وحفظة
موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابرهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه
الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقه الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر
حتى عن الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزله نبينا صلى الله عليه وسلم
وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه رد على المعتزلة في انكارهما وفيه رد على من ذهب
وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شيء قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة
تقدم في اخر فرض هو قبل قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الصلاة اذا اطلقت انصرفت الى المكتوبة
الركعتين ليفيد عموم المشبه لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان لفظ الاسم المراد تقسيم الشيء عليه
ولو اراه لكان فيه ابهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت ثم انتصب
ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما
بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو مسني ومسني ذلك نحو المر القاعم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت
صلاة السفر اي ركعتين على قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه وجب القصر كما هو مذهب الحنفية
قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث
اتمت في السفر وبافتيائها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انما فرضت في الحضر اربعا
اربعا وفي السفر ركعتين وان جبريل عليه السلام جاء صبيحة ليلة الاسرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا فان قلت لم ما استدللت بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يقصر الامر بشيء تام قلت لجواز
ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين
مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك **باب** وجوب الصلاة في الثياب ذكر
بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول في ملبس البرود قوله ومذر هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك
قال في اسناده نظر بسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة
تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي حمله الذئب قوله يزره بضم الزاي وتشديد
الراي يشتد ازراره تقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك قوله
ومن صلبي هو من تتمة الترجمة وآذر اي بجاسة ولا يطوف بنصب الفا فان قلت البحث في الصلاة فما وجه
ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من
الزيادة ابن ابرهيم التستري ابو سعيد المصري مات سنة احدى وستين ومايه ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع

الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة وبالتحتية في الوضوء قوله امرنا بضم الهمزة وتخرج بكسر الرا
والخدور الستور ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم احدا ما منددا ومعناه بعضنا لاجلباب
اي فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو محتمل للعينين
ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في باب الحيض فان قلت
ليف دالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق
الاولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فينفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم اللبس منه لان
على التشبيه قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر ايفاقا لانهما في كونهما عورة سواء
قوله عبد الله بن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون
البصري مات سنة تسع عشرة ومايتين وعمران بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبخوطايق ابو العوام
بفتح المهملة وشد الواو والقطان البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال العيني استشهد
البخاري به في موضعين مذهبه في الصلاة ومحمد دام عطية بصريان ايضا فالرواة بصريون قال ابن بطال
الواجب من اللباس في الصلاة ما يستتر به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله تعالى
احق من يتجمل له واجملوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر ها عن
اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة اولى من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فروض الصلاة
احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الا تيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض
الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وبدلها مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يقل العريان فعلا
يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب
البدل ان القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسلم ولو
كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابرهيم عن ابيه
عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى
بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في ذات الضعفا اقول ان وقع بقول نفر ضية السفر خارج الصلاة
ايضا ولا بقول بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المسلة عنده جواز بتسلم ونحوه **باب**
عقد الازار على القفا وهو منصوب موخر العنق مذكر مونث والجمع قفي مثل عصا وعصي وافقا مثل رحا وارحا
وقد جا اقفية على غير قياس قوله ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار
الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ
الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار بذكر ويونث وهو جمع الكثرة واما جمع
القلة منه فازرة مثل حمار وحمر واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب ويذكر ويونث قوله
احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي
عن ابيه واخذ يالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالرا
التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله قبل بالقاف المكسورة الجمة والمشيج
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي تلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها
هذا واحمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع

صفته له قلت لفظ المثل ما يتوعل في التنكير وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمثلية وهما لم كذلك فان قلت لبيب وجم جعل اداة الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر لجهله على فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ يصلح انكار على بعضهم لان فيهم الانكار فيه مقدر وفيه اشعار بترك السنة لاجرم زجر في الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة قوله وابينا استفهام بحذف الفي ومقصوده بيان اسناد فعلهم الى ما تقرر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة والمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة ام المومنين وهو خال مالك مات سنة عشرين ومائتين وقد قارب التسعين هو لابن زيد بن الموالي بفتح الميم لخواريز في بعضها بدون الياء ابو محمد مولى علي بن ابي طالب مات عام راية وسبعين ومائة وهو والرجال كلهم مدنيون فان قلت ليس في دلالة هذا الحديث على الترجمة خفاء اما انه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقد على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يلتزم مع الازار سراويل وهذا كله لئلا يبدو ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد يأخذ بأيسر الشيئين وهو مقدر على الزمانة توسعة على العامة والمقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وتبانه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه ان الامام للعالم ان ينصب بالحمق من جهل دينه وانكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر اجبلت ابن ابي الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله اعلم

باب الصلاة في الثوب

الواحد ملتحفا به قوله في حديثه ابن في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وتبالّ وشحتها توشيحا فتوشحت هي ابن لبيسته والضمير في طرفه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو ابن التوشح على العاتقين قوله ام هاني بالنون وبالهمز هي فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب الستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله وله بالمدينة سنة ملاث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشد النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى ابن القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور انفا في باب العلم والغطة بالليل قوله عبيد مصغرا ابن اسمعيل وبقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشد الموحدة اللوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيت اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما للمكان ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به ان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفة بين طرفيه ليلا ينظر الصبي من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسمعيل ابن ابي اويس بضم الهمزة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو

النضر

النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنية سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وشد الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد تنسب والاوّ الى عقيل لغلبة الكنية على اسمه وام هاني بهمز الاخر انفا بلا خلاف قوله الفتح ابن فتح مكة ومر حيا ابن اثبت سبعة وبام هاني بحرف الجر وفي بعضها يا ام هاني بصيغة النداء محذوفا من الام همزتها تخفيفا قوله ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الخبز الذي صير السبعة ثمانية مؤنثها ثم فحوا اولا لانهم يحذفون في النسب وحذفوا منه احد ياءي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فقلبت ياؤه عند الاضافة كما ثبت ياء القاضي تقول ثماني تسوة وتسقط منه النون عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف ابن من الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابن ابي بعضهم علينا رضي الله عنه وفي بعضها ابن ابي والاقامة في المقصود اذ هي اخت على من الاب والام رضي الله عنهما وخاتل اسم فاعل الافعل ماض قوله اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اي امنته فاجرت له بالدخول في دار الاسلام وكان مشتق من الجوار والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابو عمر المخزومي وكانت ام هاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت هبيرة وولدت له اولاد اسمهم هاني الذي ينتسب به وكما ارادت ابنها من هبيرة او يليها كما ان لابنها فيه يجتمل ان يكون من ام هاني وان يكون الوابر نسبة اسمه قدم بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان لزهبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم قوله فاجرنا بالهمزة المقصورة اي امنا من امنته او يعني ان امانك لذلك الرجل كامانتك له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكر او انثى امان الكافر واجارته للزنا بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من ورا حجاب وعدم الاكتفا بانا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى قوله اولكلكم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو وقلت مقدر اي انت تقاتل عني مثل هذا الطاهر ومعناه لا سوا عز امثاله ولا تؤبن الكلام اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت في ضمنه التقرير من طريق التحوير كانه استراذهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايز قال الجوهري الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا ان حكم الصلاة في الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره

باب اذا صلى في الثوب الواحد يجعل على عاتقه

ابو عاصم ابن الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله لا يصل للفظ نهي الغايب وفي بعضها بلفظ النفي ليس على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم للزم الاجماع منعقد على جواز تركه

الجوهري ؟

ستنظ ابي ولا تؤمنه ○

اذ المقصود ستر العورة فبای وجه حصل جاز الخطابی هذا انما ای استحباب ولیس علی سبیل الایجاب
فقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم صلی فی ثوب کان احد طرفیه علی بعض نسائه وهی بالمه ومعلوم ان الطرف
الذی لابسه من الثوب غیر متسع لان یتزر منه ویفضل عنه ما کان لعائقه اذ کان لابد ان یبقی من الطرف الاخر
منه القدر الذی یستر بها وفی حدیث جابر الذی یتلو هذا الحدیث ایضا جواز الصلاة من غیر شیء علی العاتق قوله
یحیی بن ای بکیر بفتح الکاف وکسر الموحدة تقدم فی باب کتابة العلم وعکرمة فی باب قول النبی صلی الله علیه وسلم اللهم
علمه الکتاب قوله سمعته ای قال یحیی سمعت عکرمة والشک المستفاد من کلمة او انما هو منه یعنی سمعت
منه اما یسوق عنه او بغیر سوق الا احفظ کیفیته الحال قوله اشهد بلفظ مضارع الثلاثی اللفظ الامر
ولامر الافعال وذکر تاکید التضیة وتحقیقا لصدقه ومبالغة فیه فان قلت لیس دلالته علی الترجمة قلت
من جملة ان المخالفة بین الطرفین لا تتیسر الا بجعل شیء من الثوب علی العاتق وقال العلماء حکمة انه اذا اتزر به ولم
یکن علی عاتقه منه شیء لم یؤمن ان تنکشف عورته خلافا لما اذا جعل بعضه علیه ولانه قد یحتاج الی امساکه بیده
فیشتغل بذلک وتفوته سنة وضع الید الیمنی علی الیسری تحت صدره ورفعها حیث شرع الرفع وغیر ذلک ولان
فیه ستر اعالی البدن موضع الزینة وقال العالی حذوا زیتکم عند کل مسجد الثوب الجمهور علی ان هذا النهی للتنزیه
لا للتحریم وقال احمد لا تصح صلاته اذا افذ علی وضع شیء علی عاتقه الا بوضعه لظاهر الحدیث وعن احمد روایة انه تصح
صلاته ولکن یاثم بترکه باب اذا کان الثوب ضیقا بتشدید الیا وجاز تخفیفها
ومعناهما واحد والفرق بینه وبین ضایق انه صفة مشبهة تدل علی ثبوت الضیق وضایق اسم فاعل یدل علی
حدوثه قوله یحیی بن صالح ابو زکریا الوحاظی بضم الواو وخفة المهملة وبالظا المعجمة الحمصی الحافظ الفقیه مات
سنة اثنتین وثمانین وقیل بضم الفا وفتح اللام وسکون التحتانیة وبالمهملة بعدهم ذ ازدهاب العلم وسعید بن
الحارث بالمثلثة الانصاری قاضی المدینة قوله فجئت ای الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لاجل بعض حوائجی والامر
هو احد الامور لا واحد الاوامر قوله ثوبی الی جانبه فان قلت ما معنی کلمة الانتهائیة والاسب ان یقال
فی جانبه قلت اما ان یکون الی بمعنی فی لان حرف الجر یقوم بعضها مقام البعض واما ان یقال فیه تضمین بمعنی
الانضمام ای ضممت منضما الی جانبه او معناه صلیت منتهیا الی جانبه قوله فلما انصرف ای من الصلاة
واستفعال الفتیلة والسر امقصورا هو السیر باللیل والسوال لیس عن نفسه بل عن سببه قوله کان ثوب
وفی بعضها ثوبا فکان علی الاولی تامة وعلی الثانی ناقصة یعنی ما کان لی الا هذا الثوب الذی لا یستتر لابسه الا بهذا
الوجه من الاشتمال والبیت فی بدء الوحی علیه وفی بعضها بعد لفظ کان ثوب بمعنی ضایق قوله فاتزر بادغام المیم
المقلوبة یاء فی النافی قول النضر تفسیر اتزر خطا فاحش خطا هو قال ابن بطال حدیث جابر هذا تفسیر حدیث ابی هریرة
الذی فی الباب المتقدم وهو ایصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شیء فی انه اراد الثوب الواسع الذی
یمکن ان یشتمل واما اذا کان ضیقا ولم یمکنه ان یشتمل فلیتزر به فان قیل الحدیث الاول فیه نهی عن
الصلاة فی الثوب الواحد متزرا به وظاهره یعارض ان کان ضیقا فلیتزر به قلنا قال الطحاوی النهی عنه
للواحد لغیره واما من لم یجد غیره فلا باس بالصلاة فیه کما لا باس بالصلاة فی الثوب الضیق متزرا به ویشهد له ان
الذین کانوا یعقدون ازرهم علی اعناقهم لو کان لهم غیرها للبسوها فی الصلاة وما احتیج ان ینهی النساء عن
رفع رؤسهن حتی یستوی الرجال جلوسا ویخلفن احکامهم فی الصلاة وذلک مخالف لقوله صلی الله علیه وسلم فی
الامام فلا تخالفوا علیه ولقوله صلی الله علیه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفی الحدیث ان الثوب اذا امکن ان یشتمل

به فالاشتمال به اولی من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلک لم یومر الذین عقدوا ازرهم فقال والاشتمال
الذی ابداه الرسول صلی الله علیه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان یجلل نفسه بثوبه ولا یرفع شیئا من جوانبه ولا یلقیه اخراج
یدیه الا من اسفله فیخاف ان تبدو عورته عند ذلک قال وقد سوله الشیطان لبعض من لا یعلم انه لا یاتیه احد لیلا الا لحاجة
وفیه طلب الحوائج باللیل من السلطان لخلو موضعه وسرعة قضائه الخطابی الاشتمال المنکر فیه هو ان یدیر الثوب علی
بدنه کله لا یخرج منه یدیه والالتحاف فیه بمعنی الارتداء وهو ان یتزر باحد طرفی الثوب ویرتدی بالطرف الاخر منه فان
کان ضیقا لا یتسع لان یرتدی بالطرف الاخر فیه اتزر به واجزاته الصلاة ولا اعلم خلافا فی انه اذا اغطی ما بین سرته
الی رکبتیه کانت صلاته جایزة قوله یحیی القطان وسفیان ابن العیینة ومحمد ابن عیینة لانهما یروبان عن
ابی حازم بالمهملة وبالزای سلمة بن دینار وسهل ابن سعد الساعدی تقدم کلهم قوله رجال الثلاثة فیه للتنویع
او للتبعیض ای بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ویتصلون خبر کان وقاعدین حال
وتحمل العکس قوله وثنیاه جمع الجالس مصدر بمعنی جالسین وانما نهاهم عن الرفع خشیة ان تلحق شیئا من عورات الرجال عند الرفع منه

باب الصلاة فی الجبة الشامیة والشام بالهمز والالف وبهما لغات وهی الاقلیم المعروف دار
الاسلام علیهم الصلاة والسلام قوله الحسن ابن البصری والمجوس جمع المجوسی وهو معرفة سموا کان یحلی بالالف
واللام ام لا والاثر علی انه بحریر بحری القمیله ولا بحریر بحریر الحی فی باب الحریر وفی بعضها المجوسی بالیا والجملة صفة
للثیاب فان قلت الجمل نکرات فکیف توصف المعرفة بها قلت المسافة بین النکرة والمعرفة بلام الجنس قصیرة
کما وصف اللئیم بقوله یسبنی فیما قال الشاعر ولقد امر علی اللئیم یسبنی قوله لم یرد بلفظ المجهول ای القوم او نحوه
المعروف ای ربه فکانه جرد عن نفسه شخصا فاسند الیه قوله نعم بفتح المیمین ابن راشد والزهری بضم الزای
وسکون الهاء تقدما والیمن بلاد للعرب مشهورة والبول ما یبول ما یؤکل لحمه ویکون علی مذهبه طاهرا واما ان یراد بعد
غسله وازالة ما امکن ازالة منه قوله یحیی قال الغسانی فی التقیید قال البخاری فی باب الصلاة فی الجبة الشامیة
وفی الجنائز فی تفسیر سورة الرحمن حدثنا یحیی حدثنا ابو معویه فنسب ابن السکن الذی فی الجنائز بانه یحیی بن موسی
ای ابن عبد ربه ابو زکریا البلخی یعرف بخت بضم المعجمة وشد الفوقانیة الثوبی الاصل وابهم الموضعین الاخرین
ولم اجدهما منسوبین لاحد من شیوخنا اهول وانا وجدته فی بعض النسخ منسوبا الی جعفر ابو زکریا البخاری
السکندری ویحتمل ان یکون یحیی بن معین لانه روی عن ابی معویه والبخاری یروی عنه والله اعلم قوله ابو معویه هو محمد
بن خازم بالمعجمة والمنقطة وبالزای ابن ابی الضریر مر مرارا ویحتمل ان یراد به ابو معویه شیبان النحوی ومر ایضا ومسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطین بفتح الموحدة وکسر الطا المهملة الکوفی ومسلم بن صبیح بضم المهملة وفتح
الموحدة وسکون التحتانیة وبالمهملة ابو الضحی العطار وامثال هذه التردادات لا تعد فی صحة الحدیث ولا فی
اسناده لان ایا کان منهم معنوعد لضابط بشرط البخاری فی لیلة انه روی فی الجامع عن کل منهم قوله مسروق
سمی به لانه سرق فی صغره والمغیرة بضم المیم وکسرها وبالراء وبدونه وبکسر الغین المعجمة وتقدم کلاهما قوله
الاداوة بکسر الهمزة المطهرة وقضاءت ای الجبة وفی الحدیث جواز امر الرئیس عینه بالخدمة والستر عن اعین
الناس عند قضاء الحاجة والاعانة علی الوضوء والمسح علی الخف قال ابن بطال حملوا فی الصلاة فی ثیاب
الکفار فاجاز الشافعی والمؤیدون لباسها وان لم تغسل حتی تتبین فیها النجاسة وفیه خدمة العالم فی السفر
واخراج الید من اسفل الثوب اذا احتیج الیه وفیه لباس الثیاب الضیقة الاکمام والثیاب القصار کالابنیة
وغیرها واما صلاة الزهری فیما صبغ بالبول فمعلوم انه لم یصل فیه الا بعد غسله قال التیمی فیه اباحة

لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك كما تسمع وكانت ثيابهم
ضيقة الاكمام **باب** كراهة التغرير قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين
ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي
مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا بمنصور او ممدود وابو اسحق الملي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم ابو معبد قرشي وللكعبيه ابي لبنا اللحيانة وسمت
كعبه لارتفاعها وآزاره وفي بعضها ازاره ودون الحجاج ابن تحت الحجاج وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك
ونحوه او لو يكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا
عليه بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك ان عورته انكشفت وتمتمة الفصة سبقت في باب بنيان الكعبة وغيره
وحجاج رواية غير الصنجابي ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت ليس في الحديث على كراهة التغرير
في الصلاة قلت مرجعه عموم لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل
الصحابة الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا
عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قبل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعثة
بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يأمر ان لا يطوف بالبيت
عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسكتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى
على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا يسوغ التغرير للمرء بحيث تبدو عورته لغير الناظر اليها الا لامر خطير فيه
من رؤية الحلايل او ازواجهن عراة **باب** الصلاة في القميص والسراويل والتبان
بضم الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يلبس مع اللاحق والقباء
هو ممدود قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بالمهملة المفتوحة وتشديد
الميم وايوب هو السختياني ومحمد ابن سيرين بدءوا في باب الايمان قوله او كلكم بهمزة الاستفهام
وواو العطف اي الجر كل واحد ثوبين فلذا صح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سأل اي عمر الصلاة
في ثوب واحد فقال اي عمر ونحوه هو من تتمة كلام عمرو كذا اصله وضمير عليه عايد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه
وجمع ماض بمعنى الامر ولذا اصله واحسبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه
عطف على مقدر هو انهض مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمرو كذا في قال الدربندي والغرض بين الرداء والازار
بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر امر الرجل بالصلاة
في حال لبسه توبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها فكان المناسب
ان يقول اولذا او لذا قلم ذكر بدون حرف العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد
فلا حاجة الى الواو ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال الازار من
الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله بدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان
واما لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فيهما وان كانا بلفظ الماضي للمراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل
فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ابو يحيى بن بعين اصحب سيد
الناس فقال اضبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلثون الف رجل ووجه المعتصم يوما من يحرر مجلس عاصم
في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وتنتشر الناس في الرحبة وما يليها فحرزوا المجلس عشرين ومائة الف
مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط قوله فقال الفاضل تغيير اذ هو فقيه سأل ولا يلبس

بفتح

سبح الموحدة بلفظ النهي والنبي والتبان بضم الموحدة والنون وسكون الواو ثوب خاص او قلنسوة والورس نبت
اصفر باليمن ولا تؤثروا بالنصب والرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وتقفيه المباحث الى في الحديث من
الفقه وخواص الغرائب وغير ذلك من احوال الرجال ونحو بان قلت ما وجه مناسبة للترجمة قلت
هو ما يعلم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا
على يسلم فيكون متصلا والله تعالى اعلم **باب** ما يستر من العورة ومن سواة الانسان
وكل ما يستحي منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر العورة من الرجل الا القبل والدبر
وقال الربيع ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة قوله الصماء بفتح المهملة
وشدة الميم وبالمد وذكره في باب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه للبس عليه ثوب الجوهري
استمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكستهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى
وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون
هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو احد شقيه
اشتمل ملتحفا بالصماء كانه قلت اسمال الشملة الى تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله يحتبي
بالحاء المهملة من الافتعال النووي اما استمال الصماء فعال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده كله
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس
فيها خرق واما العلماء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه
قال العلماء فيحتمل هذا ان يفسر اهل اللغة بذلك الاستمال المذكور ليلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها
او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاستمال المذكور ان انكشف به بعض
العورة والافضل واما الاحتباء هو ان يقعد الانسان على الية وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او يديه
وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء ولسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء
من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه منتصبتان عن بطنه فيبقى هناك
اذا لم يكن الثوب واسعا فربما انسدل شيء منه على فرجه فترجه تبدو منها عورته قال وهو مما نهي عنه اذا كان كاشفا
عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصه بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم بقدوا مرارا قوله بيعتين بفتح الموحدة
وجاز لسرها والالف بعد اللام وهو لمس الثوب لا بقصد اليه والنباذ بلبس النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى
الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرهما في باب البيع بذلك وقال النووي ان الامحاء بناء في الملامسة تاويلات
احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المشتري فيقول صاحبه قد بعتكه بكذا شرط ان يقوم لمسك مقام نظرك
ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه سلعة على
انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا تلك اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع
الخيار وان يراه بعد الحصاة وله ايضا تاويلات ناولات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه الحصاة التي ارميها
وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة
فهو مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابرهيم المشهور بابن راهويه مر في باب فضل من علم وقال العسقلاني ذكر ابو نصر
الكلاباذي ان اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور بن بهران عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف
ويلزم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في طلب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري قتله غلمانه بامر
ابنه فوثب على ابنه عليه بعد سنين فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يتم الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد
بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله تلك الحجة اي التي

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله في موذنين اي في وهط بوذنون
في الناس يوم النحر كما مر مفتقر بسما قال نعال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا يحج بعد العام
النون في لا وهو موافق لقوله نعالى انما المشركون بنجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت
هل يلزم ذلك العام داخلا في نفي الحكم ام لا قلت لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله
قوله لا يطوف وهذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف مشترط له ستر العورة
قوله بعير الاة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم
السورة فلا ينصرف قوله معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولعط قاله حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون
كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد الذي ظاهره ان مسلم الاردافي لم يسمعهما حميد
وليس بصحابي حتى نقال انه شاهد ذينه فهو من قبيل مراسيل التابع فان قلت علي رضي الله عنه كان
مامورا بنبذ ذين براءة قلت قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما ان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معنا
انه اذن فيه ايضا معنا بعد نا ذينه براءة والله اعلم باب الصلاة بعد الردة قوله عبد العزيز
بن عبد الله اي الاويسي بضم العين وفتح الواو وسكون المهملة وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث واما الموالي
بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما
في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا في بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضع على الارض او على
المنسج ونحوه وانصرف اي من الصلاة ويا بعد الله كنية جابر وحذف عنه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم
بالرفع صفة للجمال فان قلت المثل لا تتعرف بالاضافة فلت وقع صفة للمعرفة فلت اذا اضيف
الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك او ان التعريف في الجمال الخمس مهو في حلم البلاغ فان قلت
ان المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع فلت المثل هو في معنى المثل يستوي فيه المفرد والمونث
والمفرد والجمع او اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على الفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلط
القوم فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض من محبته لرويه الجهال
ذلك قلت ليتبع السوال الجواب فيستفاد منه بيان الجواز باب مناولة الخدم
قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من
اهل الصفة مات سنة احدى وستين قوله محمد هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة
القرشي الملقب بابي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المومنين ولفظ يروى تعليق بصيغة التمريض
قوله خمسة بالمهملات المفتوحات اي لشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد وانما اعلق ذلك
ممرضا واحوط ابي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسلم فهي مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث
انس يجيء على ان فعله هذا جواز وعنه قلت ذلك محمول على اختيار غير الرسول فيه بسبب ازدحام الناس
بول عليه مس سكينه انس فخلاه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء او انهم اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى اي الاشعري
فان قلت الترجمة في حكم الخدم لا الولية فما دخلها في الباب قلت اذا كان الوكيه عورة فالخدم بالطريق
الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الوكيه لا تخلو اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم تشهها
قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الباقي هو المختار واما التغطية فكانت
للادب والاستحياء قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله
الا استحيي ممن تستحيي منه ملايكة السما واما كان نصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو
مشهور منه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملك يستحيي منه فكانت الجازاة له من جنس فعله
قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجليل العالم بالفرايض احد من نقل القرآن

من الصحف

الصحف زمن عثمان رضي الله عنه اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله
اي في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين وبرفع من بضم الراء وتشديد الفوقانية والرفع الدرق وكل بيضة لسرية فقد رضفنة
فان قلت ما مدلوله ان التخدعورة ام لا قلت انه ليس عورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس
فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحايل كالنظر اليها حرام قوله اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان قوله الغلس بفتح الغين
واللام ظلمة آخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون
حديثا للبخاري منها ثلثة مات سنة اثنين او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان اشر بنيه قوله فاجرى اي
مركوبه والرفاف بضم الراء وبالفاءين السكة يذكر ويونث والجمع ارفة وزفاف بالنون قوله عن فخذه وفي
بعضها على فخذه اي الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام الاخر والقرينة اي جبر
وهذا مشعر بان ذلك الرفاف كان خارج خيبر قوله الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جا محمد او هذا محمد وعبد العزيز
اي ابن صهيب والخميس بفتح الخا اي قال الاكثر اصحابنا فالواهذا اللفظ ايضا مقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما
وهذا اولى لان الجهول اذا تعذر الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته
ومقدمته وساقته قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذا لا اصلحا ودحيه بفتح الدال وكسرها تقدم في
فضة هو قلد وصفية بفتح الفا وتشديد التحتية بضم الحا وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية وهي من شبات نبي الله
هرون عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وزوج
لما عشر احاديث للبخاري منها واحد مات سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله فرضيه بضم القاف وفتح الدال وسكون
التحتانية وبالمعجمة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب
على اسنهم الى هرون عليه السلام فان قلت ليت جاز للرسول اعطاؤها لدحيه قبل القسمة قلت صلى المغنم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شا فان قلت لما وهبها من دحيه فكيف رجع عنها قلت لما انه لم يتم عقد
الهبة بعد واما انه ابو المومنين وللوالد ان يرجع في هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت وهو البناني بضم
الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنيه انس قوله نفسها بالنصب فان قلت
كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يلزم ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم واما انه هبة من
الاعتاق ثم التزوج فلا مهر ويبانه بقوله اعتقها وتزوجها على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال
الامام احمد بظاهره يجوز ان يعتقها على ان يتزوج به ويلزم عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وفتح اللام وسكون
التحتانية الانصاريه ام انس تقدمت في باب الحيا في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفيه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنا زفتها وفي بعضها ومعه زفتها قيل وهذا هو الصواب الجوهري المد اهداء فولك هديت
انا المراة الى زوجها هذا والعروس يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع
فيه اربع لغات فتح النون في كسرها وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت ليت قال فاعتقها وتزوجها
ولا تعقيب فيه اذ الاصل عدم الاستبرا قلت الذكر دخل عليه الفا هو الاعتاق فقط وهو الاحتراز عن الاستبرا والمراد
منه التعقيب الذكر جوزه الشرع قوله قال ابن عبد العزيز واحسب انسا ذكر السويق ايضا ابن قال وجعل الرجل
يحي السويق ويختمر ان يلون فاعل قال هو البخاري ويكون مفعولا للعزيز ومفعولا احسب يعقوب والاول هو الظاهر
قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه يسمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس يحيسه اي
اتخذه قوله وليمه بالنصب واسم كانت المذكورات اللات ابن اخذ منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكر

باعتبار ما في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان التوبيب في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة وعلى صلاة العشاء جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتتلمته وذلك في خيبر وحنين احدهما انه دعا فقدير اسال الله خيرها والثاني انه اخذ تمرا بها على الجيار وفتحها للملمز واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفية واما ما جرى مع دحية فلم وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي لان افضل من فداء ابي السبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ افضلهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها الله لم يأذن فيها وامر في ابقائها له مفسدة للتمييز بفداها على باقي الجيش ولما فيه من اهانتها كما مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المتوهمة واما اعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل وعلى قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز او قبله وتحسب منه واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها بنية عاتم تزوجها برضاها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به او انه اعتقها وتزوجها على بقيتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه بطلب طعامهم في نحو وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقديم لحم الخبز واللحم

باب

في كم تصلي المرأة من الثياب فان قلت اين مباين كم استفهاميه او خبريه لها صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين مباين وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا قوله علاقة بكسر العين والدا مولى ابن عباس احرفها ملة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لفقد كان اللام جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحدها المرط بكسر الميم وقيل هي رداء واسعة فان قلت ما المنفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة واذنه الصلاة مع الرجال والتقليب يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن اذان لنفاطمة الليل حيي يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او لتلحفهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي قلت الظلام يحمل الامرين قال ابن بطال احتلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة وان في قصلي في درع وخمار وقال عطاء في ملحفة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الدائرة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء استرته بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الدائرة او باربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة الا ما يحوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدميها ايضا ليست بعورة وروي عن احمد كل شيء منها عورة حتى ظفرها

باب

اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والباقيات فيه باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المنقطة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الميم وبكسر النون التي بعد الالف وفتحة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كثف وقال عزيز هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال الخاصي عجاز رويناه بتشديد الياء في آخره اسم موضع بالشام ولا نيال النبجاني قال ابو حاتم قلت لم تفتح الياء قال خرج مخرج معدي الاترى ان الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء قوله الفتني ابي شغلتني وقيل لهي الرجل بكسر الغين الشيء يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو اذا لعب قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستفتاح في التوجه الى جناب الحبروت قوله وقال هشام هو عطف على

قال

قال ابن شهاب وهو من جملة سبوح ابرهيم ويحتمل ان كون تعليقا ويقتني بفتح الياء وذكر لطيان يشتغل قلبه بما يفوت منه ما هو المقصود من الصلاة قال السوري في الحث على حضور القلب في الصلاة وسع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازاله ما يخاف استعماله وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته هو من

باب

الادلال عليه لعلمه بانه يغفر ذلك وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان ملهيا لان ذلك بلا مهلة من الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله فخاف الله لعاقبة كما قال احرجوا عني هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت الى غير شيء يكرهه لنفسه الا الذي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الضب انا لا انتصدق بما لا ناكل وكان هو صلى الله عليه وسلم اقوى خلق الله لم يكن على دفع الوسوسة وللذي كرهها لدفع الوسوسة وفي رده صلى الله عليه وسلم الخميصة تنبيه عنه انه يجب على اهل الجهل من احتشامها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم احرى ان يعجز له بما من الشغل الذي مما حشي به صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه معنى من تلكما ولباسها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلم الذي أهداها لعمر رضي الله عنه وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ازيلون هو الراجع فيها فلم ان يقبلها اذا لاعار عليه في قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبر رد هبتها اليه بان سأله ثوبا مكانها بعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة للبسه وفيه تلبية العالم لمن هو دونه

باب

ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب قوله او نصاوير عطف على ثوب اي على مصلب والمصدر بمعنى المفعول اي على مصلب المن تقديره انه في مفرش ثوب مصلب بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او نصاوير عرض وفي بعضها او فيه نصاوير وهو ظاهر قوله ابو عمر بضم الميمين وسكون الميمين سهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث ابن التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل باب الايمان والرجال يقرون قوله فترام بكسر الثاء وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش ونصاوير يرجع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها نصاوير بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او وساد او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذريعة النصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزية انه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة

باب

من صلى في فروج حرير ثم نزعه بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فرج اي شق من خلفه قوله اللبيث ابن ابن سعد عرض عليه المنصور وابو مضر فاستعفاه تقدم اول الكتاب وتزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بضم الحاء المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد رويفع له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية فان والي على مصر لمعوية ومات بها سنة ثمان وخمسين قوله الهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال والمتقين اي عن الكذب اي المؤمنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه تستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك المتفقات فيم في هذا الحكم للذكر حلال للذكر قلت المسلم مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا تقتضي الاشتراك وليس كذلك بدليل اخر فان قلت ليف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فلم يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه قلت لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وليس كذلك انه شرعي فالمنسوخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال

الفرج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي يجزيه
وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلوات للمباهاة به
واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه احتج بعموم
تحريمه صلى الله عليه وسلم لبسه على الرجال

باب الصلاة في الثوب الاحمر

قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعمرو بدون
الواو وابن ابي زايدة فاعله فزايدة اخو زكريا ابن ابي زايدة الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهو وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم
وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو على اللغة
المشهورة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بوضوء صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل
الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه والحنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات الطول من العصا واقصر
من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء او ليسمى حلة حتى ملون نوبين والحلل برود اليمن قوله مشمر بكسر
الميم الثانية بقال شمر ازاره تشمير ا اي رفعه وشمر خفه شمر ا فيه وشمرح امن اي خف وفيه جواز ضرب الخيام
والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز
قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء ستره المصلي وعلامته قال ابن
بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة وللسيد اللبيد والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة

باب الصلاة في المنبر

في الدنيا وهو بكسر الميم مفعل من نبر الشيء اذا ارتفع ونبرة والخشب بفتح الخاء والشين وبضمهما والحسن ابن البصري والجمد بفتح الجيم وقال الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الماء
وهو مصدر سمي به والقناطير ابن الجسور وفي بعضها القناطر بحذف المساجد ولفظ وان جر يتعلق بالقناطر
فقط ظاهرا وبينهما ابن الغناطير والبول وبين المصلي والبول وهذا القيد يختص بلفظ امامها دون اخويها
قوله على ظهر المسجد في بعضها سقف المسجد قوله ابو ابن المديني وسفيان ابن ابن عيينة وابو حازم بالحا المهملة
وبالزاي سلمة بن دينار وسهل ابن السا عدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن ابن سبتي ابن من ابن عوف والدال في
المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في الناس في بعضها بالناس وفي الباقي في والاثل بفتح
الهمزة وسكون المثلثة سجر وهو نوع من الطرفا والغابة بخفة الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز قلت
هو موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار بافوم بالموحدة والقاف المضمومة
الرومي فلانة غير منصرف لانها خابية عن علم الاناث وفي حلم العلم قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا
بكسر الميم وبالمثناتين الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها رقا عليه وليس بدون الواو ولانه جواب عن سوال
كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال البرو في بعضها بالواو وفي بعضها بالفا والقهقري منصوب بانه مفعول
مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف
بهذا الاسم ان القهقري ضرب من الرجوع قوله بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض
وقال بانه سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله
احمد هو الامام الجليل المشهور بالثاء المذكورة مفتاما مة في الدين قال ابن راهويه هو محمد بن الله
وبين عيان في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين وما ئتين قوله بعد الحديث ابن يدل انه هذا الحديث

وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم في
قعر بيته صح الاقتداء قوله يسال بلفظ المجهول وفلم يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا
الخطابي بين ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراق ولعله انما قام على الثانية منها فليس
في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد اتمامه وكان ايتمام
القوم جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر لتعليمهم ليحفظوا عنه سنتها واداءها
وقد روي الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقري ليلا يولي ظهره القبلة
النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع لمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير
في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر
والصعود تكرر جملته كثيرة والمن افراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام الماموم افعال الصلاة
وانه لا يقتدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو لرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد
بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه والتذيب وبزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي
في باب التقرر في البيوت وحميد مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله فجست بضم الجيم
وكسر المهملة والجحش بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وكثيبة بحوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او
لتغفه بالواو والفاصلة مكان الواو الواصلة قوله الى ابي رحلت وليس المراد الا الصلاحي الفقهي فان قلت
ليس عذرا بين وهو معذور بعلى قلت قد ضمن في بعد النفس المخصوص معنى البعد وهانه قيل بعد ومن بين ايديهم
مولين ويحوز ازيلون من للابتدا اي الى بسبب نسايه ومن احلها قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الواو وضمها الغرفة وقيام اما جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل والبوتم اي ليقتدين به ويتبع افعاله
قوله ان صلى قايما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا لم يصل الماموم ايضا قاعدا وهو غير جايز في بعض
الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام
فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين قوله الشهر اللام فيه
للعهد عن ذلك الشهر المعين لاكمل الشهور اذ اليلزم ان يكون كلها تسعا وعشرين الخطابي الحشف اليابس والشق او الكبر
منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا
امر قد اختلفوا فيه وذهب الاثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاته صلاها
في مرضه امرهم فيها قاعدا والناس من ورايه قيام وذهب غيرهم واحمد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير
منسوخ منهم الامام احمد حتى روعموا ان حديث امامته عليه الصلاة والسلام في مرضه مختلف فيه هل كان الامام
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت
عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي آلى فيه واذا انذر الانسان
صوم شهر بعينه فجا الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه الا مرذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير
تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول
وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا انفسها فيحتمل انه ذكر
لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على العدد من النساء
واستحباب الصلاة عند الحدث ونحوها وجواز الصلاة حال سماع الغير ووجوب متابعة الامام وامتناع
التراخي عنه بدليل الفا التعقيبية فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه قلت

اما ان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لابطل ذلك واما الانه قد ثبت جواز بدليل خارجي باب
اذا اصاب ثوب المصلي امرأته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من تمضمض وسليمان هو
ابو اسحق الشايع وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد تقدم في باب مباشرة الحائض قوله
حِذاء بكسر الحاء ابن آزاه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالية كل منادفتان منداخلتان الاولى
بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذف بالرمز اي بحذاء به قوله ربما تحمل الغليل حقيقة
والبعير يجاز والخمرة بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت
خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان ذيل الخابر وثوبها طاهران
وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المراة قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير يسجد بقسيح نر السعف فان كان
كبيرا فقد يطول الرجل والتر فانه يحتاج الى حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار في
جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده
ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع باب الصلاة على الحصير قوله
ابو سعيد ابن الخدري وقد يقال بتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قيل ما وسقط بضم الشين وتشديد الراء وجلة حالية
من اصحابك والضمير في بعضها راجع اليهما قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة
جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة
واما الصلاة في السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها ما شرط الارض لجوازها في السفينة
وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عرس وحمدك في الارض قوله اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا تقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله
ملحانة بضم الميم وفتح اللام وسكون الحاء المهملة بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة
الانصارية فان قلت هي ام انس ام الجدة قلت الصحيح ان اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله ابي
اسحق لانها كانت او لا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها فولدت له عبد الله وقيل انها جدة انس قوله
فلا صلى قال المالكي في الشواهد زور فلا اصلي للام بحذف الياء وتنوينها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند بنوت
الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور باللام ومعمولها
خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فتقيامكم الي لكم ويحوز على مذهب الاخفش ان يكون الفاء زائدة واللام متعلقة
بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر ويحوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة خزيمة
وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من
اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان يكون
لام امر وثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول حذفت الالف ايضا
في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فحذف على من جوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب
قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله اصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله
واليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا وورائي خبره والجملة حال وهو ضمير بضم المعجمة وسكون
النحتانية وبالراء ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف
اي من الصلاة او من دارهم محتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم يلزم وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز
النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وبتركها لما قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد
تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المراة فلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد

ان تشاهدها وتحفظها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجل صف واحد وتاخر
النساء عن الرجال وانما اذا لم تكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون
ركعتين ركعتين وفي نوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز النوذي احتج بقوله طوراً بالبس اصحاب مالك في المسلة المشهورة
بالخلاف وفي اذا حلف لا يلبس ثوبا فاقترشه فعندهم يحنث واحاب اصحابنا بان لفظ كل شيء بحسبه فمحلنا
اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون
من لبسه الافتراش قال وانما نصحح ليلبن فانه كان من حرير وليذهب عنه العار ونحوه وقال الداودي عارض
الاظهر انه كان للشتاء في بحاسة قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بفتحها
من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل باب الصلاة على الخمرة قوله
ابو الوليد بفتح الواو واسم الطيالسي وسليمان ابن اشيباني وعبد الله ابن ابي اسود ابن اخت ميمونة فان قلت
هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فايدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد
مختلف ثم ان لم يبن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تفاهم الحديث واختلاف
استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصوده غير مقصود الاخر باب
الصلاة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله وبين ما
ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر
بدون الواو ابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بفتح الياء
فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا احتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب
ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانما لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها
لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما اليه صلى الله عليه وسلم فمنزه عن
هذا كله مع انه كان في الليل والمصابيح قليلة وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت
اراد ت عائشة رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كان المصباح لقصصت رجلي عند ارادتي السجود ولما احوجتني
الى غمزهما فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلتئذ اذ المصباح انما هو من ظلمة الليل قلت
المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الالة على التراجم
في نبوتهم المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حيز وسع الله عليهم
قوله لحى بكسر اللام وبضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكرا عقيل قوله وهي ارعاب بفتح الراء
الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة واعترض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في
الظرف اي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الحبالة وفيه نوع لف ونشر اذ على الفراش
متعلق بمصلي واعتراض بعامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت
وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله نزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري
وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم
الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو ابن مليكة يعني مليكة رد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة باب
السجود على الثوب في شدة الحر قوله يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم
قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله اتى بغير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم كان يسجد على

العمامة وعلى القلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العنبري كان يصلي كل يوم اربع مايه ركعة مرّ في باب رب صبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المعجمة وفتحها وتشديد المهملة وبالفاء القطان بالقاف كان من رجال الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مرّ في باب غرق الجنب والرواة كلهم بصريون قوله فيتصفح احدنا فان قلت هذا حجة على ان نفي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله صلى الله عليه وسلم تربت وجهك وجوز في غير المحمول المتحرك للدليل الدال عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند النضر ولا ضرر في الاسلام والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال احتجوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والثوري واحمد لهذا الحديث وقال ابن نجي لا يجزيه الا اذا كان صريحا واحتجوا في السجود على كور العمامة بجواز الوجهين وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من ذلك فاما ما كثر فهو كمن لم يسجد وقال ابن القصار لا يجزيه السجود عليها مختارا بانه لما لم يتم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم على تكبير الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانا لما جازا السفر قلنا ذلك جايز بالاجماع ولو لا ذلك لما جاز او ان الحديث الدال على تقريب الوجه يقابله والقياس يترك مقابلة النص معدوم ساقط الاعتبار بالكلية اولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسايز الاعضاء كانت مستورة او الفرق قايم بينه وبين سايز الاعضاء بان المقصود من السجود الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من ستر هما بخلافهما في سايرها اذ الانفاوت فيها بل في الستر اظهر والقياس مع الفارق

باب

الصلاة في النعال قوله ادم ابي ابان بكسر الهمزة وخفة النخاينة وابو مسلم بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من ازد ابان الازدي بفتح الهمزة البصري وقال الطابي الصحيح قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيم قال ابن بطال يعني هذا الحديث عند العلما اذا لم يلق في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واحتجوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا وطي القذر الرطب يجزيه ان يمسح بالتراب ويصلي فيهما وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء شذوذا في الخف والنعل وغيرهما

باب

الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم ومهام بفتح الهاء وشد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكنى بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر باب الاذان قوله فشبل بضم الشين فقيل هذا ابن من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابرهيم ابن المذكور اتفاقا وكان ابن حديث جرير يعجب القوم انه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقا حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يدل على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في اية الوضو التي في المايدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المايدة فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنة قوله اسحق هو ابن ابرهيم بن نصر بالنون وسكون

المهملة السعدي وقد تسبب هنا الجد تخفيفا وابو اسامة هو حماد الذي مضى في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح مصغر الصبح الملقب بابي الضحى بالظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة ان ابيه قوله وضات ابن صبيت الماء عليه وقد صحف به في الباب المذكور

باب

اذا لم يتم السجود قوله الفضل بفتح المهملة وسكون اللام وبالفاء ابن محمد بن عبد الرحمن الخارجي البصري وخارجة بالخا المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة ومعدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية الاحدب تقدم في باب الامان وكذا ابو وايل وهو شقيق بن سلمة المخضرمي وهو بالمعجمة بعد اللام الف وقال في جامع الاصول هو بالحا بنقطة بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله قضى ابن ادريس بسر المرادي المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفى الصلاة عنه ان الكل ينفي باتفاق الجزء فانتفا تمام الركوع مستلزم لانتفا الركوع المستلزم لانتفا الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه ابن وال ابو وايل واحسب حذيفة قال ايضا للشك وزوربه بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالموحدة مزمات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المعنى ولم للغرض والتعلل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفي عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيئا يريد الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة

باب

يبدي ضبعيه الابط الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضو والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه وبجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويروى عنهما قوله يكوبز مضارع بضم الميم وفتح المعجمة وروي بغير منصرف قد ذكرنا ما فيه بالعين والعدل انه مثل عمر واما بعنبار النحيم المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومايه وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المعروف بالراوي عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله هو لزمالك بن الشتب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة وبجنبه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر مات زمن معويه بالنون والصواب فيه ان يقول مالك وبكيت ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئة الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه بمعنى قدامه قوله ابطه الاحوص بسر الموحدة بل بجيم اسما وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط غير مستور واما ان يقصد فيه اضمار نحو يا خز ثوب ابطيه قوله قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا بكير قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث ومار وسكل عنه كان بطريق العنعنة فان قلت ليف ذل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجدا طلاقا للكل واراة للجزء واذا فرج بين يديه لا يدمن اثر اصنعيه والمحافاه والله اعلم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين

انتهى الربع الاول من الكواكب الدراري في سرح البخاري من تصانيف الامام العلامه شمس الملة والدين الكرماني اعظم الله له المنه واسكنه الجنه بمنه وكرمه وبمنه وحسبنا الله ونعم الوكيل يتلوه ان شا الله تعالى باب فضل استقبال القبلة اعان الله على اكماله محمد واله

Sb. ... u Klatovech
...
...